الفقه الجنائي في الإسلام

ضروب القتل - القصاص
الديات - الحدود - التعازير
أمثلة وتطبيقات نظرية

دكتور أمير عبد العزيز
أستاذ الفقه المقارن
بجامعة النجاح الوطنية نابلس

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

120 شارع الأزهر - ص.ب 161 الغورية
ت 5932820 - 2704280 - 2741578 فاكس 2741750

الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م

فهرس الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	5
الباب الأول : الجناية على النفس وما دونها	11
الفصل الأول : الجناية على النفس	11
معنى الجناية في اللغة والشرع	11
أنواع الجناية	11
قتل النفس	12
ضروب القتل	12
القتل العمد	12
موجب القتل العمد	13
وجوب الكفارة في القتل العمد	16
مستحق القصاص	17
القصاص منوط بإذن السلطان	22
القصاص والمرأة الحامل	26
أفضلية العفو على القصاص	29
إسقاط القصاص	31
أركان القصاص وشروطها	36
الركن الأول : القاتل	36
الركن الثاني : المقتول	38
قتل المسلم بالزاني المحصن	43
الركن الثالث : القتل	43
القتل بالمباشرة	43
القتل بالشرط	44
القتل بالسبب	45
ضروب القتل بالسبب	49
السبب الشرعي	49
السبب العرفي	50
السبب الحسي	53
اجتماع الشرط والسبب والمباشرة في القتل	56
نماذج تطبيقية	57
القتل العمد وضروبه	61
القتل بالمحدد	61
القتل بغير المحدد	62
ضروب القتل بغير المحدد :	66
القتل بالمثقل الكبير	66
القتل بالخنق	67
القتل بالإلقاء في مهلكة	67
القتل بالسم	69
القتل بالسحر	70
القتل عن طريق التسبيب	71
القتل بالترهيب	72
كيفية استيفاء القصاص	72
مسائل متفرقة	76
القصاص بين الرجل والمرأة	76
القصاص بين المسلم وغير المسلم	78
الترجيح	80

القصاص بين الولاة والرعية ... 81
قتل الجماعة بالواحد ... 82
القسامة ... 88
القسامة في اللغة والشرع ... 88
كيفية القسامة ... 88
كيفيتها عند الحنفية ... 89
كيفيتها عند الجمهور ... 89
أدلة الجمهور ... 90
لا قسامة فيما دون النفس ... 92
من الذي تناط به القسامة ... 93
مقتضى القسامة ... 94
شرائط وجوب القسامة ... 98
الضرب الثاني : القتل شبه العمد 106
قول الجمهور ... 106
قول المالكية ... 107
أدلة الجمهور ... 107
الضرب الثالث : القتل الخطأ ... 110
القتل الذي في معنى الخطأ ... 112
أمثلة تطبيقية ... 112
الفصل الثاني : الجناية على ما
دون النفس ... 117
النوع الأول : إبانة الأطراف ... 117
النوع الثاني : إذهاب معاني الأطراف 117
النوع الثالث : الشجاج ... 117
النوع الرابع : الجراح ... 119
شرائط وجوب القصاص فيما
دون النفس ... 121
كيفية القصاص في المُوضِحة ... 123
القصاص في الأطراف ... 124
رأي ... 126
شروط القصاص في الأطراف وكيفيته 126
القصاص في العين ... 128
القصاص في الأنف ... 130
القصاص في الأذن ... 131
القصاص في السن ... 133
القصاص في اللسان والشفتين ... 135
القصاص في الأصابع ... 136
القصاص في الأنامل ... 139
ميقات القصاص في الأطراف ... 141
إذهاب معاني الأطراف مع
بقاء أعيانها ... 142
الجناية على الجنين ... 144
كيفية ثبوت حياة الجنين ... 148
مقدار الغرة ... 149
تعدد الأجنة ... 151
على من تجب الغرة ... 151
لمن تجب الغرة ... 153
هل تجب الكفارة مع الغرة ... 154
قول الشيعة الإمامية في دِيَة الجنين 154
من هم العاقلة ... 156
أقوال الفقهاء في تحديد المقصود
من العاقلة ... 156

المذهب الشافعي 156
المذهب الحنبلي 158
المذهب المالكي 159
المذهب الحنفي 160
هل يلتزم الجاني بالدِيَة في ماله 163
شروط التزام العاقلة بالعقل عن الجاني 164
كيفية أداء الدِيَة 167
صنف ليس من العاقلة 172
رأي 175
الفصل الثالث : الدِّيَات 177
معنى الدِيَة ومشروعيتها 177
ما هو الأصل في الدية 178
مقدار الدية 180
أسنان دية الخطأ 182
دية المرأة المسلمة 184
تنبيه 185
دية الذمي 186
دية المجوس 189
قتل الوثني 191
تغليظ دية الخطأ 191
العمليات الجراحية المؤدية للوفاة 193
أمثلة وتطبيقات 195
الفصل الرابع : الديات فيما دون النفس 200
الشجاج فيما دون المُوضحة 204
غير الشجاج 205
ديات الأعضاء والمعاني 206
العينان 207
البصر 208
جفون العينين 208
الأذنان 210
دية السمع 211
مارن الأنف 212
دية العقل 213
الشفتان 214
اللسان 215
الأسنان 217
دية اللحيين 223
دية اليدين والرجلين 223
دية الأصابع والأنامل 226
دِيَة الثديين 227
دية الإليتين 229
دية الذكر 229
ذكر الخنثى 230
تعريف بالخنثى 230
دية الأنثيين 231
دية الترقوة والضلع 232
دية الصلب 233
دية العمد 235
دية شبه العمد 236
الباب الثاني : الحدود 241
الفصل الأول : حد الزنا 243

الزنا الموجب للحد 244
شروط حد الزنا 245
الشرط الأول : التكليف 245
الشرط الثاني : الاختيار 246
الشرط الثالث : العلم بالتحريم . 247
الشرط الرابع : انتفاء الشبهة .. 248
الشرط الخامس : ثبوت الزنا
عند الحاكم 250
البقاء على الإقرار 253
البينة 254
اتفاق الشهادة في المكان والزمان 259
هل يقيم الإمام الحد بعلمه 262
هل يثبت الزنا بالحمل 263
الحد على من زنى مرارا 264
تحاكم أهل الذمة إلى المسلمين . 265
اللواط 266
حد اللواط 267
عقوبة من يأتي البهيمة 270
حد المحصن وغير المحصن 271
حد الذي يقع على ذات محرم 274
هل يجتمع الرجم مع الجلد ... 275
صفة الرجم 276
التوبة على المحدود 279
حد الحامل 281
شروط الإحصان 283
حد الجلد 289
التغريب مع الجلد 290
صفة الجلد 292
من جلد ثم بان إحصانه 294
أفضلية الاستتار 294
تنبيه 297
الفصل الثاني : حد القذف ... 299
معنى القذف في اللغة 299
معنى القذف في الشرع 299
شروط حد القذف 301
الشرط الأول : أن يكون
القاذف مُكَلَّفًا 301
الشرط الثاني : أن يكون
المقذوف محصنًا 301
الشرط الثالث : أن لا يكون
القاذف والدًا للمقذوف 304
الشرط الرابع : أن يقذف بالزنا
الذي يوجب الحد 305
الشرط الخامس : عدم إثبات
القذف بأربعة شهور 308
عقوبة القذف حق الآدمي 310
حكم قذف الجماعة 312
الفصل الثالث : حد الشرب .. 315
معنى الخمرة في اللغة 315
تحريم الخمر وتغليظ شربه 315
حد الشارب 317
قدر الحد للشارب 317

ماهية الخمر المحرم 319
أدلة التحريم 320
أدلة الحنفية 323
تنبيه 324
إثبات الشرب والسكر 326
هل يجب الحد بشم الرائحة 327
أهمية التقادم في الإقرار والبينة 327
الشرب إكراها 329
موت المحدود 331
هل تقام الحدود في المساجد 332
الرفق بالشارب عند إقامة الحد 332
تصيير الخمرة خلا 333
الفصل الرابع : حد السارق 335
تعريف السرقة في الشرع 335
الفرق بين السرقة وكل من النهب والغصب والاختلاس والخيانة 335
دليل القطع 336
الترهيب من السرقة 337
تنبيه 339
شروط قطع السارق 340
صفة النصاب 346
أمثلة وتطبيقات 351
الطرار 354
النباش 355
أمثلة ومسائل 360
اشتراك الجماعة في السرقة 368
إثبات السرقة 370
كيفية القطع 371
الفصل الخامس : حد الحرابة (قطع الطريق) 377
شروط الحرابة 378
أحوال قاطع الطريق 383
حكم الرِّدْء 386
حكم البُغَاة 387
التمييز بين قتال البغاة والمشركين والمرتدين 393
الفصل السادس : حد الردة 395
سب الدين ردة 395
الذي يسب اللّه والنبي 397
تفظيع الردة 398
شروط صحة الردة 399
استتابة المرتد 403
مقتضيات الردة 405
قتل المرتد 405
إحباط الأعمال 406
انهدام النكاح 408
زوال الملكية 408
ذبيحة المرتد حرام 410
عدم التوريث 411
تنبيه 411
حكم السحر والساحر 413
الباب الثالث : التعزير 417

التعزير في اللغة 417
التعزير في الشرع 417
أدلة التعزير 418
أكثر التعزير وأقله 418
أوجه الاتفاق والاختلاف بين التعازير والحدود 421
حكم التعزير 423
أمثلة وتطبيقات 424
حكم الصائل 428
المطلع على من في البيت من ثقب 433
المراجع 435
فهرس الكتاب 439

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا أكرم الخلق رسول الله ، وبعد . .

يَتَضَمَّنُ هذا الكتابُ ثلاثةَ أبواب :

أما الباب الأول :

فهو الجناية على النفس وما دونها :

وهذا الباب قد حوى أربعة فصول :

الفصل الأول منها : هو الجناية على النفس بإزهاقها . وقد تضمن هذا الفصل كلا من معنى الجناية في اللغة والشرع ، ثم أنواع الجناية من حيث انبساطها على الأنفس والأموال والأديان والعقول والأعراض وما اندرج في ذلك كله من ألوان العدوان على الإنسان . ثم تصنيف القتل إلى ثلاثة ضروب : وهي العمد وشبه العمد والخطأ ، مع التركيز المفصل على جناية العمد من حيث بشاعتها وفظاعتها وشدة التنديد بها ، وما لها من مقتضيات تفصيلية سواء في ذلك القصاص أو الدية تبعا لأقوال الفقهاء وتفصيلاتهم في ذلك .

وقد بينا في ذلك أيضا أركان القصاص ، وشروط هذه الأركان مع التوضيح المفصل للركن الثالث وهو القتل .

والقتل من حيث الكيفية التي يتم بها ثلاثة أقسام : قتل بالمباشرة ، وقتل بالشرط ، وقتل بالسبب . وضروب القتل بالسبب ثلاثة كذلك وهي : السبب الشرعي ، والسبب العرفي ، والسبب الحسي . وقد ذيلنا هذه الأبحاث والتقسيمات بجملة من النماذج التطبيقية بغية التوضيح .

وقد تناولنا بعد ذلك مسألة القتل العمد من حيث تصنيفه إلى صنفين وهما : القتل بالمحدد ، والقتل بغير المحدد . وهذا (الثاني) يتضمن سبعة ضروب تناولها البحث بالشرح والتفصيل .

وتناول البحث كذلك عدة مسائل هامة ومتفرقة جديرة بالبيان والتوضيح وهي :

- القصاص بين الرجل والمرأة .
- القصاص بين المسلم وغير المسلم .
- القصاص بين الولاة والرعية .
- قتل الجماعة بالواحد .

وقد عرضنا لكل هذه المسائل ، وما لها من مقتضيات فقهية ، وما أدلى به الفقهاء والمذاهب من أقوال وآراء في ضوء الأدلة المستفادة من الكتاب الحكيم والسنة المطهَّرة ، وغير ذلك من وجوه الأدلة .

وتناول البحث كذلك مسألة جديرة بالاهتمام والتفصيل ، لا نحسب أن لها في غير شريعة الإسلام نظيراً وهي : « القسامة » وذلك من حيث معناها لغة وشرعا ، ومن حيث كيفيتها عند الفقهاء ، والمذاهب ومالهم في ذلك من تفصيل أو اختلاف تبعا للأدلة المعتمدة في هذه المسألة .

ثم الضرب الثاني من ضروب القتل وهو « شبه العمد » . وسنعرض في ذلك توضيحاً لمعنىً لشبه العمد ، واتفاق العلماء على حقيقة هذا النوع من القتل ، خلافا للمالكية الذين أنكروا أن يكون ثمة شبه عمد .

ثم الضرب الثالث من ضروب القتل ، وهو القتل الخطأ ، ثم القتل الذي في معنى الخطأ ، وهو ما اصطلح الحنفية على تسميته بذلك كضرب رابع من ضروب القتل .

ثم الفصل الثاني وهو : الجناية على ما دون النفس . وهذه الجناية تتضمن أربعة من الأنواع للجنايات ؛ أولها : إبانة الأطراف ، وثانيها : إذهاب معاني الأطراف ، وثالثها : الشجاج ، ورابعها : الجراح .

ثم نتناول بعد هذا التفصيل شروط القصاص في الأطراف والكيفية التي يتم بها القصاص في كل طرف من الأطراف على أن يكون ذلك ممكناً . وإذا لم يكن ممكنا فلا مناص حينئذ من التعويل على الأروش كجزاءات مكافئة لأحجام الجنايات التي تقع على الأطراف أو معانيها .

ثم نتناول الحديث عن الجناية على الجنين وذلك من حيث معناه وحقيقته وكيفية ثبوت حياته . وكذلك من حيث الغرة في وجوبها ومقدارها وعلى من تجب ولمن تجب .

ثم نعرض بعد ذلك كله إلى الحديث عن العاقلة من حيث وصفهم وبيان حقيقتهم وكذلك شروط التزامهم بالعقل عن الجاني ، مع بيانٍ لكيفية أداء الدية ، ثم المفاصلة والتمييز بين العاقلة وغير العاقلة الذين لا يناط بهم عقل أو التزام عن الجاني .

ثم الفصل الثالث وهو : الديات ، لنبين في ذلك معنى الدية ومشروعيتها ومقدار الدية للحر المسلم وغيره من أهل الكتاب ، مع التبيين المفصل لأصل الدية .. إلى غير ذلك من أبحاث تفصيلية تندرج في هذا الفصل كدية المجوسي والوثني ثم تغليظ الدية في بعض الأحوال ، ثم العمليات الجراحية المؤدية إلى الوفاة . ثم نختم هذا الفصل بأمثلة نموذجية وتطبيقات عملية زيادة في التبيين والتوضيح .

ثم الفصل الرابع وهو : الديات فيما دون النفس . وهذا الفصل يتناول الشجاج فيما دون الموضحة ، ثم غير الشجاج من الجراحات وما يقتضيه ذلك من ديات للأعضاء والمعاني ، وذلك كدية العينين والبصر ، أو دية الأذنين والسمع ، أو دية الأنف والشم ، أو دية اللسان والنطق ، وهكذا .. إلى غير ذلك من أبحاث يتضمنها هذا الفصل .

أما الباب الثاني :

فهو الحدود : وهو يتضمن ستة فصول ؛ وهي :

1 – حد الزنا	2 – حد القذف
3 – حد الشرب	4 – حد السرقة
5 – حد الحرابة	6 – حد الردة

وقد جاء الحديث عن هذه الحدود تفصيليا بما يتناسب وحجم هذا الكتاب ، أما حد الزنا فهو عقوبة صارمة فرضتها الشريعة على الزاني والزانية اللذيْن يقارفان هذه الفاحشة التي تؤول بالأفراد والمجتمعات إلى وخيم العواقب ما بين

انحلال وتفسخ وأمراض نفسية وبدنية واجتماعية ، فضلا عن تدمير الأسر والبيوت بما يعصف بها عصفا وينسفها من القواعد نسفا .

من أجل ذلك حرصت الشريعة علىاستئصال أسباب الزنا ، وتبديد دواعيه وبواعثه كيلا يقع ، وصونا للإنسانية أن تنال منها الفواحش والقاذورات ، أو يأتي عليها الدنس والفساد .

وكذلك القذف ، وهو الاعتداء على كرامة الناس وشرفهم بتلويث سمعتهم ونشر مقالة السوء عنهم بما يثير من حولهم الشبهات والظنون وهدم الكرامة والاعتبار ، فأولئك قد أوجبت الشريعة أن يحيق بهم الحد ، وهو الجلد ثمانين مرة ليكون لهم زاجرا ورادعا .

وكذلك الشرب فإنه سبيل نكر قد ندد به الإسلام تنديدا . وذلك لما فيه من عدوان صارخ على ركن ركين أكبر من أركان الإنسان وذلكم هو العقل . فلا يشرب الخمر إلا ظالم لنفسه خاسر ، قد احتمل من الجناية على نفسه بإيرادها موارد الهلكة والحماقة والسفه ما يستوجب أن يحيق به حد الشرب وهو الجلد .

أما السرقة فإنها اعتداء على الأفراد والناس في أموالهم وأمنهم بما يأتي عقيب ذلك من ترعيب وفوضى ، يضربان وجه المجتمع ليحرم الأمن والراحة .

من أجل ذلك شرع الإسلام عقوبة السرقة وهي القطع من مفصل الرسغ . وأحسب أن حد السرقة أشد ما أثارت من خلاله أقلام الفجار والكفرة من أعداء الإسلام موجات عارمة من الشبهات المسمومة ، وحملات التشكيك لتنفير الناس من شريعة الله ، ولبعث الشك والريبة في نفوس المسلمين حول دينهم العظيم . وقد عرضنا بالتفصيل لبيان مستفيض من الشروحات الفقهية حول حد السرقة لنكشف فيه أن هذه العقوبة لا تنبغي إلا بعد استنفاد عامة الشبهات . وأيما شبهة من هذه الشبهات لا جرم أن يندرئ بها الحد . وبذلك لا تقطع يد لسارق إلا بعد مجاوزة لشروط هامة نذكرها في موضعها بتفصيل وإفاضة .

وكذلك الحرابة فإنها تعني المحاربة لله ورسوله بترويع العباد ونشر الذعر والفوضى في البلاد ، فضلا عن تقتيل المارة وأخذ أموالهم بالقهر والغلبة . وفي

ذلك من الترهيب والإخافة ما يهدد المجتمع بأسره أشد تهديد ؛ ليجعله غير آمن ولا متماسك . وبذلك فإن شريعة الإسلام توجب إنزال الحد بقطاع الطريق في غير ما لين ولا هوادة لينالوا بذلك عقابهم الرادع ، وذلك ما بين قتل وصلب ونفي وقطع للأيدي والأرجل من خلاف .

ثم حد الردة أو الارتداد عن ملة الإسلام إلى أية ملة أو عقيدة أو ديانة أخرى . فإن الانفتال عن دين الإسلام إلى غيره جريمة فادحة قاصمة تدنو دونها كل جريمة مهما اشتدت . ومع ذلك فإن الذي يجترئ بالارتداد عن الإسلام يستتيبه الإمام أياما ثلاثة ، ويهيئ له من أسباب التذكير والكشف والمناقشة ما يقشع عن ذهنه وجنانه كل ظاهرة من ظواهر اللبس أو التعمية والغموض . وإذا لم تجد هاتيك الأسباب والأساليب بات أن لا يكون مناص بعد ذلك من إقامة الحد بالقتل على المرتد دون ما تردد أو وناء .

وأما الباب الثالث :

فهو : التعزير . وهو عقوبة غير مقدرة بنص لا من كتاب ولا سنة ، ومعلوم أن الجنايات لا تتناهى وأن القدر الأعظم منها يقع في غير نطاق القصاص والحدود .. ومن أجل ذلك فإن عامة الجنايات غير المقدرة بنص ، منوط تقديرها باجتهاد الإمام ليجد لها من العقوبات ما يكافئها .. وفي ذلك من خلاف الفقهاء وتفصيلاتهم الواسعة ما نعرض له في موضعه إن شاء الله .

وعلى أية حال فإن البحث في كل هاتيك القضايا والأحكام جاء على قدر من الإيجاز المقبول ، مجانبة للإسهاب والإطالة التي أشرنا للمستزيد منها أن يعاود الاطلاع عليها في مظانها من الكتب ذات الشأن .

وقد عولنا في ذلك كله على اختلاف الفقهاء في مختلف المذاهب ، وبخاصة الكبريات الأربعة الرئيسية ؛ وهي : الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، ثم المذهبان الآخران وهما الظاهري والشيعي الإمامي ، لكن بتركيز وتفصيل دون ذلك .

وأحسب أن هذا البحث جاء متضمنا لعامة القضايا والمسائل الجنائية ،

صغيرها وكبيرها مع التبيان المفصل لما تقتضيه كل جناية من العقاب أو الأرش (الضمان المالي) أو غير ذلك من وجوه العقاب ؛ ليجد القارئ أو الباحث ضالته في الحكم المناسب لكل قضية أو موقف من المواقف الجنائية ، بدءا بالخدشة الطفيفة وانتهاء بالردة أو إزهاق النفس ، ومرورا بالاعتداء على الأموال أو الأعراض أو العقول أو الأبدان . وفي ذلك ما يكشف عن سعة التشريع الإسلامي وعن مرونته وشموله وامتداده بما يرسم للأذهان السليمة الواعية أجلىٰ صورة عن روعة هذا الدين العظيم الرحيب .. الدين الذي يكفل للبشرية تمام الصلاح والعيش في أمن ورخاء وسلام .

واللّه العظيم نسأل أن يكتب لنا بأحرف ما كتبنا من الأجر والمثوبة ما نلقاه في يوم رهيب حافل بالقواصم . يوم تجتمع فيه الخلائق طُرًّا لتناقش الحساب . ذلكم يوم التناد .

دكتور / أمير عبد العزيز

الباب الأول

الجناية على النفس وما دونِها

الفصل الأول

الجِناية على النَّفْس

معنى الجناية : نقول : جنى الذنبَ عليه يَجنيه جناية ، أي جره إليه . والفاعل جانٍ وجناة . وجنى على قومه جناية ، أي أذنب ذنبا يؤاخذ به .

ويمكن تعريفها في مفهوم الشرع بأنها : كل عُدْوَان من قول أو فِعْل يَجُرُّه إنسانٌ على نفسه أو غيره ، و هي مع ذلك قد غلبت في ألسنه الفقهاء على الجُرْح والقَطْع [1] .

أنواع الجناية : الجناية ستة أنواع :

1 - الجناية على النفوس والأبدان .
2 - الجناية على الأنساب .
3 - الجناية على الأعراض .
4 - الجناية على الأموال .
5 - الجناية على العُقول .
6 - الجناية على الأَدْيان .

قال ابن عرفة في هذا الصدد : إن الأُصوليِّين نقلوا إجماع المِلَل على وجوب حفظ الأديان : النفوس والعقول والأعراض والأموال والأنساب . فإنَّ في القِصاص حفِظاً لِلدِّماء ، وفي القطع للسرقة حفظ الأموال ، وفي الحد للزِّنا حفظ الأنساب ، وفي الحَدِّ لِلشُّرب حفظ العقول ، وفي الحد لِلْقَذْف حفظ الأَعْراض . وفي القتل لِلرِّدَّة حفظ الدِّين [2] .

ونبتدئ الكلام في النوع الأول لنتحدث عن الجِناية على النفوس و الأبدان فنقول : إن هذا النوع من الجنايات ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

---

(1) القاموس المحيط للفيروزابادي جـ 4 ص 315 ، والمصباح المنير للفيومي جـ 1 ص 122 ، والمغني لابن قدامة جـ 7 ص 635 .

(2) أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن الكشناوي جـ 3 ص 112 ، وبداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 394 .

- الجِناية على النفس بالقتل .
- الجناية على ما دُونَ النفس من الأَطْراف أو الجُروح .
- الجناية على ما هو نَفْسٌ من وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ (الجَنِين) [1] .

قتـل النفـس

يقع قتل النفس على ثلاثة ضروب :

- الضرب الأول : القَتْل العَمْد .
- الضَّرْب الثاني : القتل شِبْه العَمْد .
- الضرب الثالث : القتل الخَطَأ .

وأضافت الحنفية ضَرْبًا رابِعًا قريبًا في مدلوله من الثالث أَسْموه : « القتل في معنى الخطأ » . وسوف نَعْرِض لكل واحد من هذه الضروب في التفصيل التالي :

الضرب الأول : القتل العمد :

وهو ما كان ظُلْمًا من حيث كونه مُزهِقًا للرُّوح بغير حَقٍّ . وهو أن يقصده المعتدي بمحدِّد أو ما يقتل غالبا .

والقتل العمد بغير حق مُعْتَبَر في شريعة الإسلام من أكبر الكَبائر التي تَوَعَّدَ اللهُ فيها القَتَلَة الجُنَاة بأشد العذاب . قال سبحانه فيما يؤذن بعظمة الجريمة واشتداد الغضب على الذين يجترؤون على الدِّماء البريئة فَيُهْرِقونها ظُلْمًا وعدوانا : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [2] .

وفي السُّنَّة النبوية أَبْلَغُ تَنْدِيدٍ بالقتل ظُلْمًا ، وفيها من الكشف عن فَظَاعة العُدْوان على الدماء البريئة ما يُريع المشاعر ويَقْرَع القلوب قَرْعًا .

ومن جُمْلَة ذلك ما أخرجه النَّسائي والبيهقي بإسنادهما عن بريدة قال : قال

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني جـ 7 ص 233 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 395 .

(2) سورة النساء الآية 93 .

رسول اللّه ﷺ « قَتْلُ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا » [1] .

وأخرج الترمذي بإسناده عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « لزوال الدنيا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رجل مسلم » [2] .

وروى الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة (رضي اللّه عنهما) عن رسول اللّه ﷺ قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ في النار » [3] .

وروى الطبراني في الصغير من حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : « لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لَكَبَّهُم اللَّهُ جَمِيعًا على وجُوهِهم في النار » [4] .

وفي الإِياس المُذِل ، والهوان الكامل الذي يَسقط فيه القَتلَة المُجْرِمون . أخرج ابن داود وابن حِبَّان والحاكم بإسنادهم عن أبي الدرداء (رضي اللّه عنه) قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « كل ذَنْب عسى الله أن يغفره إلَّا الرجل يموت مُشْرِكًا أَوْ يَقْتُل مؤمنًا مُتَعَمِّداً » [5] .

موجَب القتل العمد

موجَب بفتح الجيم ، وتعني مقتضي . أي أن القتل العمد بغير حق يَقْتَضي من الحُكْم ما نَعْرِض له هنا تفصيلاً ، فقد اختلفت كلمة الفقهاء في موجب القتل العمد على قولين :

القول الأول :

وهو أن موجب القتل العمد القِصاص عَيْنًا . فلا تجب الدِّيَةُ إلَّا بالاختيار . وهو أن يختار وَلِيُّ القَتِيل الدِّيَة مباشرةً من غير أن يَسقط القِصاص مُطْلَقًا . فله أن يقول : أختار الدِّيَة . أو يقول : عَفَوْت على الدِّيَة . أمَّا إن قال : عفوت عن

---

(1) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 294 .

(2) سنن الترمذي جـ 4 ص 16 .

(3) سنن الترمذي جـ 4 ص 17 .

(4) الترغيب والترهيب جـ 3 ص 294 .

(5) الترغيب والترهيب جـ 3 ص 295 .

القِصاص مطلقًا من غير تقييد ، فليس له بعد ذلك شيء ، لا قِصاص ولا دِيَة . ولأن موجب القتل العمد بالنسبة له هو القصاص فقط . وعلى هذا لو عفا الولي عن القصاص مطلقا سقط القِصاص ولم تجب الدِّية ؛ لأنه لا يجب له غير القصاص وقد أسقطه بالعَفْو ، وكذلك لو مات القاتل لا تجب الدية للوليّ ؛ لأن الموجب – وهو القصاص – قد سقط أصلاً بموت الجاني . وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه والثوري والأوزاعي وجماعة [1] ؛ واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [2] وموضع الاستدلال في هذه الآية أنه لم يذكر الدية فعلم أنها لم تجب بالقتل ، بل بالعفو كما هو مُبَيَّنٌ في بقية الآية .

واستدلوا كذلك من السنة بحديث أنس بن مالك في قصة سِنِّ الربيع أن رسول اللّه ﷺ قال : « كتاب الله القِصاص » [3] فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البيهقي عن ابن عباس : « مَنْ قَتَلَ عَمْداً فَقَوَدٌ يده » [4] وقالوا : إن القِصاص بمَثابَةِ بَدَلٍ يُجِبُ حَقًّا لآدمي فوجب معينا كبدل ماله ، وبعبارة أخرى فإن ما ضمن بالبدل في حق الآدمي ضمن ببدل معين كالمال .

القول الثاني :

هو أن موجبه أحد الأمرين من القصاص أو الدِّية ، وذلك على التخيير . وعلى هذا فالقصاص ليس بواجب على التَّعْيِين ، بل الواجب أحد شيئين غير عَيْنٍ . فَإمَّا القصاص ، وإمَّا الدِّيةَ ، وللولي خِيار التعيين . فهو إن شاء استوفى القِصاص وإن شاء أخذ الدية من غير رضا القاتل . وعلى هذا إذا مات القاتل

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 66 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 401 ، وبدائع الصنائع جـ 7 ص 241 ، والكافي لابن قدامة جـ 3 ص 50 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 5 .

(2) سورة البقرة الآية 178 .

(3) النسائي جـ 4 ص 28 .

(4) سنن البيهقي جـ 8 ص 25 . وقود يده : أي يُقاد الجاني من يده إلى موضع القتل ، وسمي قودا ؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء ، حيث العقاب بالمثل . انظر تاج العروس للزبيدي جـ 2 ص 478 والمغني لابن قدامة جـ 7 ص 683 .

يتعين المال واجبًا ، فإذا عفا الولى سقط الموجب أصلاً . وبعبارة أخرى فإن الواجب على القاتل عمدًا أحد شيئين : القَوَد أو الدِّيَة . فإن استقاد الولي عَلِمْنا أن الواجب كان هو القَوَد .

وإن عفا عن القَوَد على الدِّيَة عَلِمْنا أنَّ الواجب كان هو الدِّيَة [1] .

وقد استدلوا لهذا القول بما رواه أبو شريح الكعبي أن النبي ﷺ قال : « ثم إنكم – مَعْشَرَ خُزاعَةَ – قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وإني عاقِله ، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العَقْل » [2] .

وكذلك حديث أبي هريرة : « مَنْ قُتِلَ له قتيل فهو بخَيْر النظرينْ : إما أن يعفو وإما أن يقتُل » [3] .

وكذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال : « من أصيب بقتل أو خَبَل فإنه يَختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدِّية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » [4] وهو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في إحدي روايتين عنه ، وكذلك أهل الظاهر [5] .

وفي تقديرنا أن القول الثاني هو الراجح لنتحقق من أن ولي القتيل له الخيار بين القتل أو العفو ، ويتضمن العفو هنا أحد أمرين ؛ أحدهما : ما كان بإطلاق كما لو عفا عن القِصاص والدِّية معًا ، أو ما كان مُقَيَّداً بالعفو عن القِصاص وحدَه دون الدِّيَة ، يُعَزِّز ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد وغيره : « كان في شرع موسى ﷺ تحتم القِصاص جزماً ، وفي شرع عيسى ﷺ الدِّيَة فقط ، فخفف الله تعالي عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين » وذلك لما في الإلزام بأحدهما من المشقة والحرَج ، ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه [6] .

---

(1) تكملة المجموعة الثانية جـ 18 ص 474 .

(2) أبو داود جـ 4 ص 169 والترمذي جـ 4 ص 21 . (3) سنن الترمذي جـ 4 ص 21 .

(4) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ 7 ص 8 ، والخبل معناه : فساد الأعضاء .

(5) المجموع جـ 18 ص 474 ، والكافي جـ 3 ص 50 ، والمحلى لابن حزم جـ 10 ص 361 .

(6) مغنى المحتاج جـ 4 ص 48 .

وروى البيهقي عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ قال : كان كتب على أهل التوراة : من قتل نفساً بغير نفس حق أن يُقاد بها ولا يعفى عنه ولا يقبل منه الدية . وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل . ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا . فذلك قوله : ﴿ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [1] .

ولا يستدل على تعيين القِصاص وحدَه بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ فإن عدم ذكر الدِّيَة في هذه الآية لا يستلزم نفيها مطلقًا أو سقوطها . ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى في بقية الآية : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ والمراد بالتخفيف هنا التخيير بين القصاص والدِّيَة لهذه الأمة ، بعد أن كان الواجب على بني إسرائيل هو القصاص فقط ولم يكن فيهم الدية .

ومعلوم أن التَّخْيير بين أمرين أخف على الناس وأوسع لهم من تعيين واحد منهما .

يضاف إلى ذلك ما ورد في هذا الصدد من أحاديث صحيحة تُحمل على الترجيح بأن التخيير هو المقصود لا تعيين القِصاص فقط . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومن مقتضيات القتل العمد وجوب الكفارة . وهي صنفان يَردان متتابعين . وتتابعهما واجب ، وهما الإعتاق وصيام شهرين متتابعين ، يستفاد ذلك من قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [2] ومع ذلك فَثَمَّةَ تفصيل في الكفَّارة في القتل العمد ، وذلك من حيث وجوبها أو عدمه فيما لو عفا أولياء المقتول عن القاتل . ونعرض لذلك في الفقرة التالية :

وجوب الكفارة في القتل العمد

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : للحنفية والحنبلية ، إذ قالوا : لا وجوب للكفارة في القتل العمد .

أما الحنفية فقالوا في توجيه هذا الرأي : إن الكفارة في الخطأ إنما جعلت

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 51 .

(2) سورة النساء الآية 92 .

شكرا لنعمة الله الذي مَنَّ عليه بسلامة الحياة مع جواز انعدامها بالقصاص ، وكذلك رفعت عنه المُؤاخَذة في الآخِرة مع جواز هذه العقوبة ، ولم يكن شيء من ذلك في العمد ، حيث الحياة عرضة للإزهاق ، والذنب المُقْتَرَف عظيم . فلا مجال بعد ذلك لقياس العمد على الخطأ لثبوت الكفارة [1] .

وأما الحنبلية فقد استندوا إلى ظاهر النص الموجب للكفارة في القتل الخطأ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فتخصيصه بالكفارة هنا يدل على نفيها في غيره . وكذلك فإن الكفارة لو وجبت في العمد لَمَحَتْ عقوبته في الآخرة ؛ لأنها شُرِعَت لستر الذنب ، ومعلوم أن عقوبة القاتل عمدًا ثابتة بالنص لا تُمْحَى بالكفارة ؛ فوجب ألَّا تجب الكفارة فيه [2] .

القول الثاني : للمالكية والشافعية ولأحمد في رواية ، قالوا : كل قاتل عمدًا عفى عنه وأخذت منه الدِّيَة عليه الكَفَّاره . وَوَجه قولهم أن الشَّارِع إذ أوجبها في الخطأ الذي وضع عنه الإثم ، كان العمد أَوْلَى بها [3] . وهو الذي نرجحه ونميل إليه .

مُسْتَحِقُّ القِصَاص

القِصاص في اللغة : من اقتصاص الأثر ، ثم غلب استعماله في قتل القاتل وجَرْح الجارح وقطع القاطع . وهو بمعنى القَوَد . نقول : أقصَّ السلطان فُلانًا إقصاصًا أي قتله قَوَدًا ، وأَقَصَّه من فلان أي جَرَحَه مِثلَ جَرْحِهِ [4] وتحرير المسألة هنا ، فيمن له حق استيفاء القِصاص بعد قتل الآدمي .

فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا قُتِلَ إنسان اسْتَحَقَّ القِصاصَ وَرَثَتُهُ كلهم . ذلك أن القِصاص مَوْرُوث فكان لورثة القتيل حقُّ استيفاء القصاص من جهة موروثهم ؛ لأنه حقهم كالمال . يُستدل لذلك من السنة بما رواه أبو داود بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُودَى [5] أو يُقاد » [6]

---

(1) البدائع جـ 7 ص 251 .
(2) الكافي جـ 3 ص 144 .
(3) تفسير القرطبي جـ 5 ص 315 ، وأحكام القرآن للشافعي جـ 1 ص 288 .
(4) المصباح المنير جـ 2 ص 164 ، ومختار الصحاح للرازي ص 538 .
(5) يودى : يعطى الدِّيَة .
(6) يقاد : يعطي حقه في القود وهو القصاص . والحديث رواه أبو داود جـ 4 ص 172 .

وكذلك ما أخرجه النَّسائي في سننه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقاد وإما أن يفدي » [1] .

وبالرغم من الاتفاق على ذلك عموماً ، فإن ثَمَّةَ خِلافًا لَدَى الفُقَهاء في ذلك ، وذلك على ثلاثة أقوال ، نُبَيِّنُها في التفضيل التالي :

القول الأول : لا يَرث القِصاصَ إلَّا العَصَباتُ مِن الرجال ؛ لأن القِصاص يَدْفَع العارَ عن ذَوِي النَّسبَ ؛ فاختص به العَصَباتُ . فإن اقتصوا تم لهم ذلك ، وإن عَفَوْا علي الدِّيَة كانت لجميع الورثة . وهو قول مالك رحمه الله . وخلاصته أن أولياء الدَّم هم العَصبات فيسقط بعفو بعضهم . جاء في المُدَوَّنَة الكبرى قوله في آخِر كتاب الدِّيَات : وإذا قامت بينة بالقتل عمدًا وللمقتول بنون وبنات ، فَعُفُو البنينَ جائز على البنات ، ولا أثر لهن مع البنين في عفو ولا قيام . وإن عَفَوْا على الدِّيَة دخل فيها النساء وكانت على فرائض الله تعالى وقضى منها دينه [2] .

القول الثاني : يَرِث القِصاصَ مَنْ كان وَارِثًا بِنَسَبٍ لا بِسَبَبٍ ، ليخرج بذلك من كان وارِثًا بالزوجية . ووجه ذلك أن القِصاص يراد للتَّشَفِّي ، والزوجية تزول بالموت فلم يعد الوارِث بسبب الزوجية ذا حاجة للتشفي بعد انقطاع الزوجية ، وهو قول ابن شبرمة وآخرين [3] .

القول الثالث : أنَه يرِثُه جَميعُ الورثة ، سواء منهم من يرث بنسب ومن يرث بسبب . وهو قول أبي حنيفة والشافعي والثوري وأحمد . فقد ذهبوا جميعاً إلى أن كل وارِثٍ يكون قوله مُعتبراً في إسقاط القِصاص وفي إسقاط حظه من الدِّيَة . حتى إن الشافعي قال في هذا الصدد : إنه يستوي في استيفاء حق القصاص من الورثة من كان فيهم غائِبًا أو حاضِراً ، أو صغيراً ، أو كبيراً . واستدلوا لذلك بحديث الرسول ﷺ : « فمن قتل بعد قتيلا فأهله بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية » ومعلوم أن الأهل لُغةً يقع على الرجال والنساء .

---

(1) سنن النسائي جـ 4 ص 38 .

(2) أسهل المدارك جـ 3 ص 125 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 403 ، والثمر الداني للقيرواني ص 585 .

(3) تكملة المجموع الثانية جـ 18 ص 440 .

وكذلك قد اعتبر هؤلاء الدم بالدية ، بمعنى أن القَوَد يكون لمن جعلت له الدية ، ولا خلاف أن الدِّيَة لجميع الورثة فكذلك القَوَد .

وقد رُوى أن رجلاً قتل رجلاً فأراد أولياء الدِّم القَوَد فقالت أخت المقتول – وكانت زوجة القاتل – : عفوت عن نصيبي من القَوَد ، فقال عمر رضي الله عنه : الله أكبر عُتِقَ مِن القَتْل [1] .

وهذا الذي نميل إليه ونرجحه ؛ لِمَا يؤيده من دليل ، وهو الحديث والقياس وقضاء عمر .

وثمة أحكام متفرقة تتعلق بهذه المسألة نعرض لها في التفصيل التالي :

إذا كان القِصاص لصغير أو مجنون أو لغير رشيد ، لم يستوفِ الولي له . وهو قول الشافعي وأحمد ، ودليلهما في ذلك الحديث : « فأهله بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدِّيَة » فجعل الخيرة لأهل الميت . فلو جعلنا للولي أن يستوفي بنفسه لفوتنا بذلك ما جعله الله من خِيَرةٍ للأهل . وكذلك فإن الولي لا يملك أصلاً أن يوقع على الصغير أو غير الرشيد طلاق زوجته ؛ فبِنَاءً عليه لا يملك أن يقوم مقامه في استيفاء القِصاص في النفس .

ومن جملة الاستدلال بالمعقول أنهم قالوا : إن القَصْد من القِصاص هو التَّشَفي ودرك الغَيْظِ ، وذلك لا يحصل باستيفاء الأب ، وهو في ذلك كالوصي والحاكم [2] .

وعلى هذا فإنه ينبغي أن يُحْبَس القاتل إلى أن يبلغ الصَّبِيُّ ويَفِيقَ المجنون ويصلح المفسد ويقدم الغائب ؛ لأن في حبسه مصلحة له وللآخرين .. أما مصلحته فهي أن يعيش إلى مدة أخرى ممتدة رَيْثَما يزول مانع الصغر أو عدم الرشد ، وفي ذلك تأخير لقتله واحتمال العفو عنه في المستقبَل . وأما مصلحة الآخرين (أولياء القتيل) ، فهي ضبط القاتل كيلا يهرب فيفوت القِصاص .

وخالف الإمام أبو حنيفة في ذلك وقال : إنه يجوز للأب والجَدِّ أن يَستوفيا

---

(1) تكملة المجموع الثانية جـ 18 ص 440 ، 441 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 39 ، 40 . والكافي جـ 3 ص 35 .
(2) المجموع جـ 18 ص 442 ، والكافي جـ 3 ص 35 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 40 .

لكلٍّ من الصغير أو المجنون أو غير الرشيد سواء في النفس أو الطرف . ويجوز للوصي أن يستوفي له في الطرف دُونَ النفْس .

وتوجيه ذلك أن ولاية الأب والجَد ولايةُ نظر ومصلحة ، كولاية الإنكاح ، فتثبت لمن كان مُخْتَصًّا بكمال النظر والمصلحة في حق الصغير .

أما الوصي فإن تصرُّفَه لا يَصْدُر عن كمال النَّظر والمصلحة في حق الصغير لقصور في الشَّفَقَة بخلاف الأب والجَدِّ . أما فيما دُونَ النَّفْس من أَطْراف البَدنَ وأعضائه ، فإنها تجري مجرى الأموال ، وللوصي ولاية استيفاء المال ، وهو ما سنبينه عند الحديث عن الجُروح [1] .

وقد ذهب الإمام مالك قريباً من ذلك إذ قال : لو كان مُسْتَحِقُّ الدم هو الصغير أو غير الرشيد وحدَه ، فإن وَلِيَّهُ من أب أو وَصِيٍّ أو غيرهما ينظر في أمره (غَيْرِ الرَّشيدِ) فإن رأى أن القِصاص هو الأصلح في حقه اقْتَصَّ له من الجاني ، وإن رأى أخذ الدِّيَة الكاملة هو الأصلح في حقه أخذها . ولا يجوز للولي هنا أن يُصالِحَ على أقل من الدِّيَة حيث كان القاتل مَليًا [2] .

والمالكية في ذلك يوافقون الحنفية في عدم حبس الجاني حتى يكبر الصغير أو يفيق المجنون .

وإذا كان القِصاص لجماعة ، بعضهم حاضرون وآخرون غائبون ، فإنه لا يجوز للحاضر أن يستوفي القِصاص بغير إذن الغائب بالإجماع ؛ وذلك لأن في مثل هذا الاستيفاء احتمال استيفاء ما ليس بحق له ، لاحتمال العَفْو من الغائب . وفي هذا الصدد يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني : (رحمه الله) لا أدري لعل الغائب عفا [3] .

ولو قُتِلَ إنسان وله اثنان من أهل الاستيفاء ، فبادر أحدهما وقتل القاتل من

---

(1) بدائع الصنائع جـ 7 ص 244 ، والمبسوط للسرخسي جـ 2 ص 161 - 174 .

(2) حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 2 ص 23 .

(3) المجموع جـ 18 ص 443 ، والكافي جـ 3 ص 35 ، والمغني لابن قدامة جـ 7 ص 647 ، وبدائع الصنائع جـ 7 ص 243 .

غير أن يأذن له أخوه ، فَثَمَّةَ خلاف في ذلك . فقد ذهبت الحنبلية إلى أنه لا قِصاص على القاتل ، لأنه مشارِك في استحقاق ما استوفاه . وفي ذلك من الشبهة ما يُوقف وجوب العقوبة (القِصاص) [1] .

وللشافعية في ذلك قولان :

أحدهما : عدم وجوب القِصاص على القاتل ، لما له في هذا القتل من حق .

ثانيهما : وجوب القِصاص ، لأن القاتل اقتص في أكثر من حَقِّه ، كما لو وجب له القِصاص في طَرَف من أطرافه فقتله .. والقول الأول هو الراجح في المذهب [2] .

ولو كان الدم بين اثنين ، فعفا أحدهما ثم قتله الآخر عمدًا . نَظَرْنَا ، فإذا لم يعلم القاتل بعفو الثاني ، أو عَلِمَ بذلك ولم يكن يعلم أن العفو من أحدهما يُسقط القَوَد ، فعليه الدِّيَة كاملة في ماله . وهو مذهب الحنفية ، باستثناء زُفَر ؛ إذ أوجب عليه القصاص .

أَمَّا إن كان يعلم أن العفو من أحد الشريكين يُسقط القَوَد ، فإن عليه القِصاص [3] .

وذهبت الشافعية في ذلك إلى التفصيل فقالوا : إذا قتله الشريك الآخر بعد العِلْم بالعَفْو وكان الحاكم قد قضى بِسُقوط القَوَد من الجاني ، فقد وجب القِصاص على القاتل المُنْفَرِد ، لأنه ليس له في ذلك شبهه تَدْرَأ [4] عنه القصاص . أما إن كان ذلك قَبْلَ أن يحكم الحاكمُ بسقوط القَوَد ، ففيه قولان :

أحدهما يتضمن وُجُوبَ القَوَد ، والثاني : عدم الوجوب . وتفصيل ذلك في مَظَانِّه [5] من كتب الفقه [6] .

ولو قُتِلَ رجل وله ورثة من أهل استيفاء القِصاص ، فإنه ليس لهم أن يستوفوا القِصاص جميعاً ، لأن في استيفائهم مجتمعين تعذيبًا للقاتل . وهم في هذه

---

(1) الكافي جـ 3 ص 36 . (2) المجموع جـ 18 ص 444 ومغني المحتاج جـ 4 ص 41 .

(3) المبسوط للسرخسي جـ 26 ص 163 ، وبدائع الصنائع جـ 7 ص 248 .

(4) تدرأ : أي تدفع .

(5) مظانّ : جمع ومفرده مظنة وهي الموضع ، مظنة الشيء : موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه . انظر المصباح المنير جـ 2 ص 34 . (6) المجموع جـ 18 ص 444 .

الحال ليس لهم إلا أن يُوكِّلُوا رجلًا ليستوفي لهم القِصاص . أو أن يُوكلوا واحدًا منهم للاستيفاء ، فإن اختلفوا فِيمَنْ يكون عنهم وَكِيلًا أَقْرَعُوا بينهم ؛ لأنه لا مِزْيَةَ لواحد منهم على الآخِر ، فإذا خرجت القُرْعَةُ لأحدهم كُلِّفَ الآخرون بتوكيله في استيفاء القِصاص . لكن إن تَعَجَّلَ واحد منهم فقتل الجاني من غير أن يأذن له الباقون ، فالأظهر أنه لا قِصاص عليه لأن له حقًّا في قتله ، وللباقين من المستحقين نصيبهم من الدِّيَة في تِرْكَةَ الجاني ، وقيل من المُبَادِر المُتَعجِّل لأنه أتلف ما يستحقه هو وغيره ؛ فيلزمه ضمان حق غيره .

أما إن قتله بعد عفو الباقين أو بعضهم عن القَوَد ، فإن كان ذلك بَعْدَ حكم الحاكم بسقوط القَوَد ، فقد وجب القِصاص على القاتل ؛ لأنه بحكم الحاكم تزول الشبهة ويحرم القتل ، فهو كما لو قتل غير القاتل . وإن كان قد قتله بعد العفو منهم وقبل أن يحكم الحاكم بسقوط القَوَد وهو لم يعلم بالعفو ، ففي وجوب القِصاص عليه قولان : وجوبه ، وعَدَمُه .

على أن مَحَلَّ وجوب القُرْعَة ما إذا كان القِصاص بجارح أو مثقل مما يحصل به زيادة في تعذيب الجاني لو اجتمعوا عليه جميعاً .. أمَّا إن كان القِصاص بغير ذلك ، كما لو كان بتحريق أو تَغْرِيق أو رَمْي صغرة أو إلقائه من شاهق أو نحو ذلك فإن للورثة الذين يستحقون القِصاص أن يجتمعوا على قَتْلِه بهذه الصورة من غير حاجة إلى قُرْعَة [1] .

القِصاص مَنُوطٌ بإذن السُّلْطان

ذهبت الشافعية والحنبلية والشيعة الإمامية إلى أنه لا يجوز استيفاء القِصاص إلاَّ بحضرة السلطان وإذنه . وعليه ، فلا بُدَّ لصاحب القِصاص أن يتلقى إِذْنًا من الحاكم بتنفيذ القِصاص ، وأن يكون ذلك بحضرته . والمراد بالسلطان هو الإمام الأعظم ، أو مَنْ ينوب مَنابه في تنفيذ الأحكام ، كالقصاص والحدود وغيرها ، ثم الإشراف على ذلك بنفسه .

---

(1) المجموع جـ 17 ص 446 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 40 ، والمغني لابن قدامة جـ 7 ص 692 .

وتوجيه هذا القول أن استيفاء القِصاص أمر يفتقر إلى المعرفة والخبرة خَشْيَةَ وقوع الحَيْف ، ومعلوم أن ولي القتيل تحفزه رغبة في إشفاء غليله .. أما والحالة هذه ، فلا يؤمن أن يحيف الوَلِيُّ على الجاني حِينَ القِصاص ، إذا كان ذلك في غياب السلطان أو بغير إذنه . ومع ذلك فلو استوفي الوليُّ حقَّه في القِصاص من غير حضرة السلطان ، كان له ما صنع إلَّا أنه يُعَزَّرُ ؛ لافْتِيَاتِه [1] على الحاكم بِفِعْلِه ما مَنَعَ مِنْ فِعْله .

وَثَمَّةَ قول ثانٍ في المسألة ، وهو قول ضعيف ومَرْجُوحٌ ، وهو أنه لولي القتيل الحق في استيفاء القِصاص ، ولو لم يَحْضَرْه السلطانُ أو يأذن به ، إذا كان القِصاص في النَّفْس . واستدلوا لذلك بما روي : أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل يقوده بِنِسْعَة [2] ، فقال : إن هذا قتل أخي فاعترف بقتله . فقال النبي ﷺ : « اذهب فاقْتُلْه » [3] وقالوا أيضًا : إن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس . ولم يثبت ذلك .

ويُستحب عند تنفيذ القِصاص أن يَحْضُرَ شاهدان كيلا يجحد الأولياء ، وكذلك أن يشهد العملية فريق من قِبَلِ الحاكم . وَقُبَيْلَ تنفيذ القِصاص يُؤْمَر المُقْتَصُّ منه بأداء ما عليه من صلاة أو وَصِيَّة ، وكذلك يُطْلَب منه أن يَتُوبَ إلى ربه عما قارفه من معصية . وَيُسَنُّ أن يُساق برفق إلى موضع الاستيفاء ، وأن تُستر عورته وتُشد عيناه ، ويسن كذلك أن يكون السيف صارمًا ، إلا إذا كان الجاني قد قَتَلَ بسيف كَالٍّ [4] فإنه حينئذ يُقتل بمثله على سبيل المماثلة [5] .

ذلك أن القتل بالسيف الكَالِّ يتضمن تعذيبًا ، وقد نهى عنه الشارِعُ .

---

(1) لافتياته : أي لافترائه .

(2) النِّسْع بكسر النون وسكون السين : هو سيْرٌ ينسَج عريضًا على هيئة أعنة البغال ، تشد به الرحال . والقطعة منه نِسْعَة . انظر القاموس المحيط للفيروزابادي جـ 3 ص 91 .

(3) رواه مسلم بإسناده عن علقمة بن وائل عن أبيه جـ 5 ص 109 ، وانظر نيل الأوطار جـ 7 ص 34 .

(4) سيف كالّ : أي غير قاطع . انظر المصباح المنير جـ 2 ص 201 .

(5) مغني المحتاج جـ 4 ص 41 ، والمغني لابن قدامه جـ 7 ص 690 ، 691 ، والنهاية في مجرد الفقه ، والفتاوى للطوسي ص 778 .

وفي الرفق عند القتل مع النهي عن التعذيب عمومًا يقول الرسول ﷺ :

« إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَته وُلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه » [1] .

ومن الحَيْف كذلك في الاستيفاء أن يكون السيف أو الآلة المُستعمَلة فى القِصاص مسمومة ، ومن واجب الحاكم أن يمنع الاستيفاء بمثل هذه الأداة المسمومة ؛ لأنها تفسد البَدَنَ وربما منعت غسله ، وذلك لاحتمال الضرر الناجم عن معالجة الجِسد المُتَسَمَّم .

وعلى هذا ، لو بادر الولي أو مَنْ له حق القِصاص ، فاستوفى بآلة كَالَّة أو مسمومة عَزَّرَهُ الحاكم لحيفه .

وإذا رغب صاحب القِصاص في الاستيفاء من الجاني بنفسه ، فإن كان ذلك في طَرْف من الأطراف لم يأذن له الحاكم ؛ لأنه لا يُؤْمَن حَيْفُه على الجاني بما هو أكثر من جنايته ، مما لا يمكن تلافيه . خصوصًا إذا أدركنا أن صاحب القِصاص محفوزٌ بالرغبة في التَّشَفِي أو إشفاء الغليل .

أما إن كان الاستيفاء يُراد به النفس ، نظر الحاكم ، فإن كان صاحب القِصاص يُمْكِنه الاستيفاء بقوة ومعرفة مَكَّنَهُ منه ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [2] وكذلك قوله ﷺ : « فمن قُتِلَ له قتيل بعد اليوم ، فأهله بين خيرتين : إمَّا أن يَقتُلوا ، وإمَّا أن يأخذوا العَقْل » [3] .

أمَّا إذا أَيْقَن الحاكم أنه لا يحسن الاستيفاء أَمَرَهُ بالتَّوْكِيل ، وإذا لم يجد من يوكله في الاستيفاء إلَّا بأجرة ، استأجر له الحاكم من بيت المال ؛ لأن ذلك من المصالح . وإذا كان للمال لدى الدولة يُنفق في أمور أعظم أهمية ، كان على صاحب القِصاص أن يجد له الأجرة من ماله [4] .

---

(1) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 1 ص 270 .

(2) سورة الإسراء الآية 33 .

(3) سبق تخريجه .

(4) المجموع جـ 18 ص 448 و 449 ، والمغني جـ 7 ص 691 .

وعلى أَيَّةِ حال فإنه ينبغي للإمام أن يعين شخصاً ذا خبرة ومقدرة لتنفيذ العقوبات على الجُناة ، سواء كان ذلك في القِصاص أو الحُدود أو التَّعازِير .

وَثَمَّةَ استثناء أورده بعض الشافعية ، وهو استثناء من اعتبار إذن الإمام باستيفاء القِصاص . ومن جملة ذلك ما لو انفرد صاحب القِصاص بحيث لا يُرى ، وبعبارة أخرى ما لو كان صاحب الحق والجاني في مكان لا إمام فيه .

يقول الماوردي في هذا الصدد : إن من وجب له على شخص حد قَذْفٍ أو تَعْزِير وكان بِبَادِية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قَدَرَ عليه بنفسه .

ومن جملته كذلك ما إذا كان المُسْتَحِق مُضْطَرًّا ، فله قتله قصاصاً ثم أكله ؛ كيلا يموت جوعًا [1] .

أما المالكية ، فالمشهور من مذهبهم أن القِصاص في النفس يكون الخيار فيه للحاكم ، إن شاء اقْتَصَّ ، وإن شاء رد القتل إلى مُسْتَحِق الدم .. لكنه مع ذلك فإنه منوط بالحاكم أن ينهى – عند الاستيفاء – عن العبث بالجاني ؛ كيلا يحيف عليه وَلِيُّ القتيل فَيُمَثِّل به تَمْثِيلاً .. وهم في ذلك يوافقون الجمهور في أنه لا يرد للولي غير القَتْل من أجل الاستيفاء . فإن غير القتل كالقِصاص في الأطراف مَنُوط تنفيذه جَزْمًا بالإمام [2] .

ولو قال الجاني لصاحب الدم : أنا أقتص لك من نفسي ؛ فإن كان ذلك بالقتل ، فلا يجوز ولا ينبغي للحاكم أن يُمَكنه من ذلك ، لأن الإنسان منهي عن قتل نفسه ، ولِمَا في ذلك من شبهة الانتحار ، وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ .

أَمَّا إن كان القِصاص فيما دُوَن النَّفْس كقطع عُضْوٍ من الأعضاء ، فثمة قولان في المسألة :

أحدهما : إن الجاني لا يُجاب إلى طلبه ، ولا يمكنه الحاكم من الاقتصاص من نفسه وذلك لفقد التشفي المقصود من القِصاص ، وذلك لا يحصل بفعل الجاني وإنما يحصل بفعل المجنيِّ عليه ، أو من ينوب منابه غير الجاني .

---

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 41 ، 42 . (2) حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 24 .

ثانيهما : إن الجاني يُجاب إلى طلبه ، فَيَقْتَصُّ من نفسه لِلمَجْنِيِّ عليه . وفي ذلك تحقيق للمقصود وهو قطع العُضْو . والأول أرجح وهو المعتمد ؛ لما بَيَّنَّاه من دليل ، وكذلك فإن القِصاص يعني المماثلة وهي أن يُفعل بالجاني مِثْلَما فَعَلَ بالمجني عليه . ولأن القِصاص حق عليه لغيره ، فلا يجوز أن يكون هو المستوفي بنفسه له [1] .

وثمة مسألة في القاتل عَمْدًا يعفو عنه ولي الدم ، هل يبقي حق للسلطان فيه أم لا ؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك واللَّيث والأوزاعي : إنه يُجلد مائة جلدة ويسجن سنة ، وهو قول أهل المدينة أيضًا ، وهو مَرْوِيٌّ عن عمر (رضي اللّه عنه) . وذهب آخرون فيهم الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وفريق من الشافعية : إلى أنه بعد العفو عن القاتل لا يبقى حق للسلطان فيه ؛ واستندوا في هذا النفي إلى ظاهر الشرع الذي لا يستبقي لأحد حقًّا عند الجاني ما دام قد حظي بالعفو . وقالوا أيضًا : إن التحديد في مثل ذلك لا يكون إلا بالتوقيف وليس من توقيف . واستثنى أبو ثور من ذلك ما لو كان الجاني يُعْرَف بالشر وإلحاق الأذية بالناس ، فإن للحاكم في مثل هذه الحال أن يؤدبه على قدر ما يراه زاجِرًا . وفي تقديري إن هذا الرأي صواب ؛ لِمَا نراه من استناد فيه إلى المصلحة التي يجب صونها أو تحقيقها بتأديب الأشرار من الناس ، الذين ربما جدوا في العفو مَدعاةً للطمع والاستزادة من الإيذاء والإضرار [2] .

القِصاص والمرأة الحامِل

إذا كان الجاني امرأة وكانت حامِلاً ، كان لولي الدم أو صاحب الاستيفاء أن يطلب حبسها حتى تضع ، ولا يَحِق له أن يستوفي منها القِصاص على الفور وهي حامل ؛ وذلك لِئَلاَّ يهلك الجنين ، وفي ذلك من التجاوُز والإسراف ما هو معلوم . قال سبحانه : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ وفي قتل الحامل إسراف ، لأن في قتلها قَتْلًا لها ولغيرها معاً . وعلى

---

(1) المغني جـ 7 ص 692 ، والمجموع جـ 18 ص 452 ومغني المحتاج جـ 4 ص 42 .

(2) بداية المجتهد جـ 2 ص 404 ، والمغني جـ 7 ص 745 .

هذا ، لا يجوز تنفيذ القِصاص في المرأة الحامل حتى وإن كان حملها من حرام ؛ لأن الجنين لا علاقة له بمعصية الأبوين الزانيين .. وتأخير القِصاص هنا إلى الوضع قد ثبت بالإجماع إن كان القِصاص في النَفْس ، أما فيما دُوَن النفس فَثَمَّةَ خلاف . ومع ذلك فإن تأخير القِصاص إن كان واقعًا على النفس ، فإنه يتعلق به حَقَّان :

أحدهما : حق الجنين . وحقه أن لا يَحيق به هلاك أو ضرر ظُلْماً . فوجب الاصطبار حتى الوضع من أجل العيش في صون ورعاية ، و إلَّا أتى عليه الهلاك أو الضرر الفادح .

وثانيهما : حق الولي في التعجيل ، ومع ذلك فإنه ينبغي أن تُغَلَّب مصلحة الجنين لِمَا في ذلك من إنقاذ لحياته . وذلك أَوْلى بالاعتبار من حق الولى [1] ودليل ذلك من السُّنَّة ما رواه عمران بن الحصين : « أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فأخبرته أنها زَنَتْ وهي حُبْلَى ، فأمر النبي ﷺ وليهَّا أن يُحسن إليها حتى تضع ، فلما وضعت جِيىءَ بها فَرُجِمَت ، وأمرهم فصلوا عليها » [2] .

وكذلك المرأة الغامدية التي زنت فجاءت النبي ﷺ ليقيم عليها الحد : « فأمرها أن ترجع حتى تضع ما في بطنها ، حتى إذا وضعت وجاءته أمرها أن ترجع ثانية حتى ترضعه ، وبعد فِطَامِه أقام عليها الحد » [3] .

والمقصود من ذلك أنَّه لا يجوز أن يُقتص من حامل قبل وضعها ، سواء كانت حاملاً وقت الجِناية أو حَمَلت بعدها قبل الاستيفاء ، وسواء كان الحمل من حَلال أو من حرام . ولا ينبغي أن يُنَفَّذ فيها القصاص بمجرد الوضع على الفور ، بل حتى ترضع ولدها اللِّبأ (وهو اللبن الذي تُدرُّه النُّفَسَاء أول الولادة) ، وهو بالنسبة للولد هام جدًّا ، إذ يكون عُرضة للهلاك من دونه . وبعد سقايتها لولدها اللِّبأ يُنظر ، فإن أمكن إيجاد امرأة راتبة تُرضعه باستمرار وانتظام من غير خشية

---

(1) بداية المجتهد جـ 2 ص 405 ، والمبسوط للسرخسي جـ 28 ص 81 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 43 والمغني جـ 7 ص 731 ، وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ 4 ص 361 .

(2) سنن البيهقي جـ 8 ص 225 .

(3) سنن البيهقي جـ 8 ص 229 .

على حياته وصحته الجسدية ، كان لصاحب الدم أن يطلب استيفاء القِصاص منها .

أما إذا لم يكن في الإمكان إيجاد امرأة ذات لبن ترضعه نظير أجرة وعلى نحو منتظم ومستديم .. وجب إيقاف العقوبة حتى الفِطام . وربما يُجزىء في ذلك أن يضطلع بهذه الوظيفة نساء كثيرات يرضعنه في غير ما انتظام فيتناوَبْنه في الرضاع ، أو أن تكون بهيمة – كما لو كانت بقرة أو شاة ذات دَرٍّ – يُسقى الطفل من لبنها ، فإن المُستحب في هذه الحال ألَّا يُقْتص منها حتى ترضعه أمه حولين إتمامًا للرضاعة الكاملة ؛ لأن في تناوب المُرضعات المتعددات للولد ما يجلب له الضرر ، وكذلك لبن البهيمة فإنه يغلب ألَّا يحقق للطفل فائدة تامة .. وعلى أية حال لو اقتص صاحب الدم منها – مع وجود مرضعات كثيرات جاز ؛ لأنه لا يُخشى في ذلك عليه من خطر الهلاك [1] .

ولو تعجل ولي القتيل فقتل الأم مع انعدام النساء المرضعات الرواتب ، أو غير الرواتب ، وكذلك مع انعدام اللبن الذي تَدُرُّه البهائم ثم مات الطفل ، يعتبر الولي المُتَعَجِّل في هذه الحالة قاتلاً عمدًا وعليه القَوَد ؛ لأنه يكون كمَنْ حبس رجلاً ومنعه الطعام والشراب حتى مات ، فإنه قاتل عمد وعليه القِصاص . وهو قول الشافعية [2] .

ذلك كله في القِصاص في النَّفْس . أما القِصاص في الطَرْف أو في حد من الحدود كحد القَذْف أو السرقة أو الشرب ، فإنه لا ينبغي تنفيذ ذلك في المرأة الحامل ؛ لما في ذلك من احتمال الإضرار بالجنين ، كإجهاضه أو إتلافه في الغالب مع أنه برىء ولا علاقة له بِجَرِيرَة غيره . أما إن تحقق للحاكم مَن أن تنفيذ العقوبة بها (الأم) لا يُودي بالجنين أو المولود فيما بعد ، أو أن ذلك لا يحتمل خطراً كبيراً على حياته ، فلا مانع حينئذ من استيفاء القِصاص في الحال . والقول الأول بعدم الاستيفاء أرجح [3] .

وإذا وجب القِصاص على المرأة بالقتل فادَّعت أنها حامل ، فإنها ينبغي أن

---

(1) المجموع جـ 18 ص 453 ، والكافي جـ 3 ص 39 ، والمغني جـ 7 ص 731 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 35 .

(2) مغني المحتاج جـ 4 ص 43 ، والمجموع جـ 18 ص 453 .

(3) مغني المحتاج جـ 4 ص 43 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 25 .

تحبس حتى يُتبين حملها ؛ وذلك لأن للحَمْل أمارات خَفِيَّة تَعْلمها هي من نفسها ولا يعلمها غيرها ؛ فوجب الاحتياط للحمل ليستبين خلاف ما زعمته .

وقيل يؤخذ في ذلك برأي أهل الخبرة من الأطباء أو النساء القوابل ، فإن شهدوا بحملها ، حُبِسَتْ حتى تضع وتُفْطِم كما بيناه آنفا .. وإن شهدوا ببراءتها من الحَمْل لم تؤخر ونُفِّذ فيها القِصاص [1] .

أفضلية العفو على القصاص

بالرغم من أن القِصاص حق لصاحب الدم ، وهو بذلك مخول أن يَستوفي هذا الحق بإنزال عقوبة القِصاص على الجاني ، لكنه مع ذلك يجب التنبيه على أن العفو خير وأفضل من القِصاص ، وذلك لِمَا في العفو من إحياء لنفس عسى أن تَتُوب إلى ربها بصالح الأعمال ، وتجتهد ما استطاعت في صنع الخيرات والحسنات .. وفي أفضلية العفو يقول اللّه سبحانه : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [2] .

وقوله عز من قائل : ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾ [3] .

﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [4] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾ [5] والمقصود أحياها بالعفو .

ومن أدلة السنة ما أخرجه أحمد ومسلم والترمذي بإسنادهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عِزًّا » [6] .

وروى ابن ماجة والترمذي عن أبي الدرداء قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يُصاب بشيء في جسده ، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة » [7] .

---

(1) المجموع جـ 18 ص 453 ، 454 ، والمغني جـ 7 ص 732 .

(2) سورة الشورى الآية 40 .

(3) سورة المائدة الآية 45 .

(4) سورة الشورى الآية 43 .

(5) سورة المائدة الآية 32 .

(6 ، 7) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ 7 ص 32 .

يُستدل بهذه النصوص على أفضلية العفو وأنه خير من القِصاص ، إلا أن يكون صاحب القِصاص مظلوماً . فإن كان كذلك ففيه قولان :

أحدهما : أن إيقاع العِقاب بالظالم مع ما يرافق دفع الظلامة عن المظلوم يُعتبر أفضل .

الثاني : العفو أفضل ، فإن الأدلة على الترغيب فيه واردة بإطلاق من غير أن تُفرق بين ظلم وآخر » [1] .

ولو عفا الولي عن الجاني ثم قتله بعد العفو ، فإنه يجب القِصاص في حق القاتل الثاني ، سواء عفا مطلقاً أو إلى مآل .. وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأهلُ الظاهر ، وقد استدلوا في ذلك بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2] .

وفي تفسير هذه الآية قال ابن عباس وعطاء والحسن البصري وقتادة : أيْ اعتدى بالقتل على الجاني بعد أن عفا عنه إلى الدِّيَة .

واستدلوا كذلك بحديث جابر بن عبد اللّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أعفي مَنْ قَتَلَ بعد أخذه الدِّيَة » [3] وقالوا أيضا : إن القاتل الثاني قد قتل مَعْصُومًا مُكافِئًا ؛ فوجب عليه القِصاص كما لو لم يكن قتل [4] .

وذكر عن عمر بن عبد العزيز قوله : إن الحكم في ذلك إلى السلطان ، فهو يقرر ما إذا كان القاتل بعد العفو يستوجب القتل أم لا .. وثمة رواية عن الحسن البصري بعدم قتله بل تُؤْخذ منه الدِّيَة استنادًا إلى الآية السابقة : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فقد جعل جزاء المعتدِي – وهو القاتل بعد العفو – العذاب الأليم وهو العذاب في الآخرة . ولو وجب القِصاص في الدنيا لَرَفَعَ العذاب في الآخرة ؛ للحديث : « السيف مَحَّاءٌ للذنوب » [5] .

---

(1) نيل الأوطار جـ 7 ص 32 ، 33 ، والكافي جـ 7 ص 49 ، وبدائع الصنائع جـ 7 ص 247 .

(2) سورة البقرة الآية 178 .

(3) سنن البيهقي جـ 8 ص 54 .

(4) المغني جـ 7 ص 745 ، وبدائع الصنائع جـ 7 ص 247 ، والمحلى جـ 10 ص 492 .

(5) ورد مثل هذا الحديث في سنن الدارمي بلفظ : « السيف محاء للخطايا » ، وقد جاء ذلك في باب الجهاد في معرض الحديث عن الشهداء وفضلهم . انظر سنن الدارمي جـ 2 ص 206 ، 207 ، ومسند الإمام أحمد جـ 4 ص 185 .

والراجح عندي ما قاله الجمهور . يؤيد ذلك عمومات القِصاص من غير فصل بين شخص وآخر أو بين حال وأخرى . وكذلك فإن الحكمة التي من أجلها شُرِعَ القصاص معروفة وهي الحياة : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ يضاف إلى ذلك مدلول الآية الواضح في إيجاب العذاب الدنيوي على المعتدي : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

أما هل يَرفع القِصاصُ في الدُّنيا العذابَ عن القاتل في الآخرة ؟ ثَمَّةَ خِلاف للعلماء في ذلك : نوجزه في القولين التاليين :

أحدهما : إنّ للجاني إنْ عُوقب قِصاصاً في الدنيا ، فإن ذلك يرفع عنه العذاب في الآخرة ، وهو قول الحنفية وأحد القولين للشافعية . وقد احتج هؤلاء بالحديث : « السيف مَحَّاء للذنوب » .

ثانيهما : إن الجاني سوف يَلْقَى حظَّه من العذاب يوم القيامة بالرغم من القِصاص الذي عوقب به في الدنيا [1] .

وفي تقديري إن تعذيب الجاني في الآخرة أو عدم تعذيبه مرهون بصدق التوبة منه ، سواء عوقب قِصاصًا في الدنيا أو لم يُعاقب ، فإن هو تاب توبة صادقة مخلصة قبل أن يُقتل قِصاصًا ، كان له في الله رجاء بالمغفرة والعفو . وإذا لم يَتُبْ وظلَّ على حالِه من الإصرار وعدم الاستغفار حتى قتل فأنَّىٰ له العفو والغفران ؟ !

إسقاط القِصاص

يسقط القِصاص عن الجاني في عدة أحوال منها :

أولا : فَوات مَحَلِّ القِصاص ..

وذلك بأن يموت من عليه القِصاص أو يُقتل ، وتفصيله أن يموت مَنْ عليه القِصاص بآفة سماوية ، كما لو انهدم عليه بيت ، أو سقط في بئر أو حُفْرة ، أو سقط من شاهِق إلى أسفل ، أو أكله حيوان مُفترِس ، أو نهشته حية فمات . وكذلك لو قُتل بحق أو بغير حق ، فإن ذلك كله يَسقط معه القِصاص ؛ لأنه لا

(1) بدائع الصنائع جـ 7 ص 247 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 2 .

يُتصور بقاء الشيء في غير مَحِلِّه ، بمعنى أنه لا يُعقل أن يبقى حق في القِصاص ما دام محل القِصاص وهو الجاني نفسه قد مات . ويقتضى سُقوطَ القِصاص عدمَ وجوب الدِّيَة للولي عند الحنفية لوجوب القِصاص على التعيين عندهم ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي . وعلى قوله الآخر وما ذهب إليه آخرون فإنه تجب الدِّيَة ؛ لأن الولي له الخيار بين القِصاص أو العفو على الدية كما بيناه في حينه .

وكذلك القِصاص الواجب فيما دُون النفس ، كما لو كان ذلك في اليد أو القَدَم أو الأُذن أو السِّنّ . فإن فَوات العُضو من الجسد مما دون النفس يسقط معه القِصاص عن الجاني . يستوي في ذلك أن يكون الفَوات سببه آفة سماوية أو قُطِعَ بَحِقٍّ أو بغير حق .. فإن القِصاص في مثل هذه الأحوال يسقط عن الجاني لفوات محل القصاص ، وهو العضو في الجاني . وسقوط القِصاص هنا لا يجب معه مال للمجني عليه عند الجاني ، وذلك عند الحنفية لوجوب القِصاص عَيْنًا . ويجب المال عند الآخرين لوجوب الخيار للمجني عليه كما بيناه [1] .

ثانيًا : العفو ..

فإنه مُسْقِط للقِصاص ، وهو من الوِجهة الدينية مستحب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ ﴾ [2] والذي يستحق القِصاص له أن يقتص أو أن يعفو مطلقاً ، أو يعفو على المال ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [3] .

وعلى هذا فإن عفا ولي الدم إن كان الاعتداء بالقتل ، أو عفا المجني عليه إن كان الاعتداء عليه فيما دون القصاص ، فقد سقط القصاص .

وفي تفصيل البيان عن العفو ينبغي الكلام عن ثلاثة مواضع :

أولها : ركن العفو ، وهو أن يقول العافي : عفوت أو أسقطت أو أَبْرَأْتُ أو وهبت . ونحو ذلك من العبارات التي تتضمن المقصود ، وهو العفو على أن يشير العافي إلى موضع العفو ، كما لو كان فُلانًا القاتل أو فلانا الجارِح .

---

(1) بدائع الصنائع جـ 7 ص 246 .

(2) سورة المائدة الآية 45 .

(3) سورة البقرة الآية 178 .

ثانيها : شرائط العفو ، وهي أن يكون العفو من صاحب الحق لا من غيره .. فإنه لا يصح العفو من الأجنبي ؛ لأنه لا يملك حقًّا . ولا يصح كذلك من الأب والجد في قِصاص وجب للصغير ؛ لأن الحق هنا للصغير وليس لهما . وهما إنما يملكان ولاية استيفاء الحق الذي يجب للصغير .. ومعلوم أن ولايتهما للصغير غير مطلقة ، بل مقيدة بالنظر لما فيه مصلحة الصغير .. ومعلوم كذلك أن العفو يتضمن ضررًا يَلحق بالصغير لِمَا فيه من إسقاط لِحَقِّه ، وكذلك أن يكون العافي عاقِلاً بالِغاً . فلا يصح العفو من الصبي ولا المجنون ؛ لأن العفو فيه ضرر محض ، فلا يملكه إلا مَنْ كان ذا عقل ووعي .

ثالثها : حكم العفو ، والعفو إما أن يكون من الولي أو من المجْرُوح . فإن كان من الولي وكان واحدًا ، فقد سقط القِصاص ، سواء عفا عن الجناية كلها أو بعضها ، فإن عفا عن بعضها سقطت كلها ؛ لأن هذا الحق مبني على الإسقاط وهو لا يتبعض ، فإذا سقط بعضه سقط جميعه كالرِّق .. فلو قال السيد لفتاه : أعتقت يدَك أو ذِراعَكَ أو عينك فقد تحرر كُليًّا .

أما إن تعدد الأولياء ، فإن كانوا أكثر من ولي واحد ، فعفا أحدهم أو بعضهم ، فقد سقط القِصاص كله ؛ لأن القِصاص لا يتجزأ ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء .. وقد روى : أن عمر (رضي اللّه عنه) أُتِيَ برجل قتل قتيلاً ؛ فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت أخت المقتول وهي زوجة القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : الله أكبر عُتِقَ القتيل » وروى البيهقي : « أن رجلاً قتل امرأته ؛ فاستعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فعفا أحدهم فقال عمر (رضي الله عنه) للباقين : خذا ثُلُثَيْ الدِّيَة ؛ فإنه لا سبيل إلى قتله » [1] .

ويستوي في ذلك أن يكون العفو على مال أو مطلقا ، فإن عفا على مال فقد انتقل حق الجميع إلى الدية ؛ لأن العفو من واحد من الأولياء يوجب إسقاط القِصاص لتقوم الدِّيَةُ مقامَه ، وهي حق الباقين من الأولياء ، وإن عفا مطلقا ،

---

(1) سنن البيهقي جـ 8 ص 60 .

فقد انتقل حق الباقين إلى الدية خلافاً للحنفية وآخرين ؛ إذ قالوا : بعدم التخيير بل بوجوب القِصاص عَيْنًا .

أَمَّا إن كان العفو من المجروح ولم يسر الجرح إلى النفس ، فعفوه صحيح وبه يسقط القِصاص [1] . أما إن سرى الجُرْح إلى النفس فأزهقها فثمة تفصيل في ذلك :

فإن كان العفو بلفظ العموم كما لو قال : عفوت عن الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح العفو ولا شيء على القاتل ؛ لأن التعبير بمثل هذا التعميم يتناول القتل .

وأما إن كان اللفظ من غير تعميم ، كما لو قال : عفوت عن الجِراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة بل يجب القِصاص وهو القياس .. وعند الصاحبين يصح العفو ولا شيء على القاتل ، وذلك من باب الاستحسان [2] .

ثالثا : إرث القِصاص ..

وصورته أن يجب القِصاص لإنسان ، فيموت (هذا الإنسان) وهو صاحب القِصاص ثم يرثه القاتل ، ومقتضى ذلك أن يرث القاتِل ماله من مال وحقوق ، ومن جملة الحق الموروث هذا القِصاص . فإن القصاص يسقط في مثل هذه الحال ؛ وذلك لاستحالة وجوب القِصاص له وعليه في آنٍ واحد [3] .

رابعاً : الشبهة ..

فمن المعلوم أن عقوبة القِصاص كاملة ، سواء كان ذلك في النفس أو فيما دونها من الأطراف .. فهي بذلك تقتضي أن تكون الجناية المكافِئة لها كاملة أيضًا ؛ ليقع بذلك التكافؤ بين حجم الجناية المُقترفة وما يُقابلها من عِقاب مفروض ، وأيًّا انتقاص يقع على الجناية بات القِصاص مُندرئا لمجرد هذا الانتقاص . وذلك ما يُسمى في الاصطلاح الفقهي : « شبهة » ؛ ذلك لأن الشبهة تورث ضعفاً في حجم الجناية ، تهبط معه عن المستوى المكافىء للعقاب

---

(1) بدائع الصنائع جـ 7 ص 248 ، 249 والكافي جـ 3 ص 49 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 48 وأسهل المدارك جـ 3 ص 125 ، وحاشية قليوبي وعميرة على المنهاج جـ 4 ص 95 ، والعناية شرح الهداية جـ 10 ص 8 .

(2) بدائع الصنائع جـ 7 ص 249 ، وبداية المجتهد جـ 7 ص 303 و 304 ، والمجموع جـ 18 ص 476 .

(3) بدائع الصنائع جـ 7 ص 251 .

الصارم الذي تقرره الشريعة في حق الجناة ، سواء كان ذلك قتلًا أو قطعًا أو نحو ذلك .

ومن جملة التطبيقات العملية لحقيقة الشبهة التي تَدْرَأ القِصاص ، ما لو جعل إزهاق النفس المعصومة بفعلين : أحدهما يُوجب القِصاص ، والآخر ينَفيه .. وذلك كأن يُقتل شخص بفعل اثنين : أولهما مُتَعَمِّد ، والثاني مخطىء ، أو كان فعله شبه عَمْد . ومن شأن هذا النوع من الإزهاق . ألا يقع به قِصاص ؛ لِمَا فيه من شبهة ، ولأن المعتمد في مثل هذه المسائل أن يغلب جانب الإسقاط [1] .

وكذلك ما لو قُتِلَ رجل وله اثنان من أهل الاستيفاء ، فتعجل أحدهما وقتل القاتل من غير أن يأذن له أخوه ، فإنه لا يجب على القاتل قِصاص على الأرجح ؛ لأن له في قتل الجاني حقًّا وذلك يُورث شبهة يَنْدَرِىء معها العِقاب الكامل [2] .. وكذلك ما لو اشترك مَنْ يَجِبُ عليه القِصاص مع من لا يجب عليه القصاص فإنه ليس على واحد منهما قِصاص للشبهة ؛ ويجب عليهما الدِّيَة : وذلك كما لو اشترك في القتل عامدو صبي أو مجنون . وهو ما ذهبت إليه الحنفية خلافا للشافعية والمالكية ، إذ قالوا : لا يَسقط القِصاص بمشاركة مَنْ لا يُقاد منه ، كالعاقل مع الصبي فإنه يُقاد من العاقل [3] .

وكذلك ما لو كان له قِصاص على الجاني في نفسه ، فتعجل ولي الدم فقطع طَرْفًا للجاني ، فإنه لا قِصاص في هذه الحالة على الولي ؛ لأنه قَطَعَ طَرْفًا يستحق في الأصل إتلافه ضِمْنَاً ، فكان ذلك شُبْهة يَسقط معها القِصاص ، لكن الولي القاطع يضمن دِيَة الطرف المقطوع ؛ لأنه طَرْف له قيمة حين القطع ، إذ قطعه بغير حق [4] .

* * *

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 20 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 116 .

(2) المجموع جـ 18 ص 444 .

(3) بداية المجتهد جـ 2 ص 396 ، وبدائع الصنائع جـ 7 ص 235 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 116 .

(4) الكافي جـ 3 ص 45 .

أركان القِصاص وشروطها

نتناول في هذا الموضوع الكلام عن أركان القِصاص الأساسية ، وهي الجوانب الرئيسية التي يقوم عليها هذا العِقاب ، لنبين الشروط التي ينبغي توفرها في كل ركن من هذه الأركان كَيْمَا يجب القِصاص ، ولنبين أيضاً أن فُقْدان أيِّ شرط من هذه الشروط يقتضي بالضرورة إيقاف القِصاص نفسه ، لتؤول العقوبة إلى ما هو أدنى من القِصاص ، كما لو كانت دِيَة مُغَلَّظَةً أو ديَة عادِيَّة أو تَعْزِيرًا أو نحو ذلك من صور العقوبات فنقول :

إن أركان القِصاص ثلاثة ؛ هي : القاتل .. المقتول .. القتل .

الركن الأول : القاتل

ويُشترط فيه أربعة شروط لتكون جِنايَتُه كاملة ، فيستوجب معها إنزال القِصاص به ..

أحد هذه الشروط : أن يكون القاتل عاقلاً ..

فإنه لا يجب القِصاص على المجنون لأنه ليس من أهل العقوبة ، ولا يُوصف فعله أصلاً بالجناية .. ويستوي فيه أن يكون جُنونه مُطلَقًا أو مُتَقَطِّعًا ، غير أنه إن كان مُتَقَطِّعًا رُفِعَتْ عنه المُؤاخَذَاةُ حالَ الجنون ، وأُخِذَ بالعقاب إذا ارتكب الجناية في صَحْوِه .

أما السَّكْرَان الذي يقترف جناية القتل حالَ سُكْرِه ، فإنه يجب عليه القِصاص ؛ لأنه مُكَلَّف بالأحكام الشرعية .. وإذا لم يترتب على السكران قِصاص فلسوف يكون ذلك مَدْعاةً للعُدْوان وقتل الآخرين .. فإن مَنْ رَامَ القتل لا يُعجزه أن يسكر كيلا يُقتص منه ؛ وكذلك فإن وُجوب القِصاص على السكران مَبْنِيٌّ على وقوع طَلاقه ونِكاحه ، وقد ذهب إلى وجوب القصاص على السكران جمهور الشافعية والحنبلية والمالكية وآخرون ، وقد خالفهم في ذلك الحنفية والظاهرية ؛ إذ قالوا : لا قِصاص على السكران ؛ لأنه لا يَعقل [1] .

---

(1) مغني المحتاج ج 4 ص 15 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 117 ، والمغني لابن قدامة جـ 7 ص 665 ، والمحلى جـ 10 ص 344 ، والمبسوط جـ 26 ص 185 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 3 .

الثاني : أن يكون القاتل بالغاً ..

فإن الصبي لا قصاص عليه ؛ لأنه ليس من أهل العقوبة كالمجنون ، ولا يوصف فعلهما بالجناية ، وفي حقهما يقول الرسول ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » [1] .

الثالث : أن يكون القاتل مُتَعَمِّدًا في القتل قاصدًا للمقتول ..

فإن كان القاتل مخطِئًا فلا قصاص عليه . وفي الحديث الشريف : « العَمْدُ قَوَدٌ » أي القتل العمد يُوجب القَوَد وهو القِصاص ، وكذلك فإن القِصاص عقوبة متناهية في الاكتمال ، فهو بذلك يستلزم جناية متناهية ، وهي العمد المحض الخالي عن الشبهة ، فلو ضَرَبَهُ ضَرْبَةً أو ضربتين بقصد التأديب والتهذيب فقُتل ، فلا قِصاص عليه ؛ لتمكن الشبهة في مثل هذا الصِّنف من القتل [2] .

وسنعرض لذلك تفصيلاً عند الحديث عن شِبْه العَمْد .

الرابع : أن يكون القاتل مختاراً ..

ويترتب على ذلك أن نبين كلمة الفقهاء في قتل المُكْرَه (بفتح الراء) . فهل يجب عليه القَوَد أم لا ؟

فقد ذهبت الحنفية إلى أن القَوَد على المُكْرِه (بكسر الراء) ؛ لأن القتل منه حصل مباشرة ، ذلك أن المُكْرَه (بالفتح) يُعتبر آلة في يد المُكْرِه (بالكسر) فإنه أخذه وضربه على من أُكره على قتله ، والفعل إنما يكون لمستعمل الآلة لا للآلة نفسها [3] .

وذهبت الشافعية والحنبلية والمالكية إلى أن القَوَد على كلا الاثنين المُكْرِه والمُكْرَه ؛ لأن المكرِه الآمِر تسبب إلى قتله بما يقتل غالبا ، كما لو أنهشه حية أو أسلمه إلى أسد أو رماه بسهم ، والمُكْرَه المأمور قَتَلَه ظُلْمًا لاستبقاء نفسه ، كما

(1) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد عن علي وعمر . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 16 .
(2) بدائع الصنائع جـ 7 ص 234 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 14 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 113 وبداية المجتهد جـ 2 ص 395 و 396 ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي جـ 3 ص 99 ، والمبسوط للسرخسي جـ 26 ص 185 .
(3) بدائع الصنائع جـ 7 ص 39 .

لو كان قتله مضطرًا ليأكله فلزمه القِصاص ، وثمة قول ثانٍ للشافعية مرجوح وهو أنه لا قِصاص على المُكْرَه المأمور لمجرد إكراهه [1] استناداً إلى الحديث الشريف : « رُفِعَ عن أمتى الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه [2] .

وذهب آخرون وفيهم الإمام مالك والثورى إلى أن القِصاص على المُكْرَه المأمور لأنه المباشر بالقتل ، أما الآمِر فإنه يُعَزَّر [3] .

الركن الثاني المقتول

ويشترط فيه ثلاثة شروط :

أولها : أن لا يكون المقتول جُزْءًا من القاتل .. كما لو كان فَرْعًا للقاتل وإن علا ، كالولد إذا قتله الأبُ ، أو الحفيد إذا قتله الجدُّ . وكذلك الولد إذا قتلته الأمُّ ، أو الحفيد إذا قتلته الجدةُ .

وجملة ذلك أن الوَالِد لا يُقاد بوَلَدِه ولا الجدّ بحفيده ، إذا قتله بأيِّ وجه كان من أوجه العَمْد . وهو قول جمهور العلماء ؛ منهم : الحنفية والشافعية والحنبلية وآخرون ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وربيعة والأوزاعي وغيرهم [4] .

لكن المالكية ذهبوا إلى أنه لا يُقاد الأب بالابن إلا أن يُضْجِعَه فيذبحه . فأما إن حذفه بسيف أو عصًا فقتله لم يقتل به ، وكذلك الجد مع حفيده . فهم بذلك يتفقون مع جمهور أهل العلم في رفع القِصاص عن القاتل لولده ، لكنهم اشترطوا لذلك ألّا يكون القتل بذبحه بالسكين بعد اضجاعه كما تذبح الشاة [5] .

أما الشيعة الإمامية ، فقد وافقوا الجمهور في رفع القَوَد عن الأب وحدَه من دون الأم ؛ وعلى هذا إذا قتل الأب ولده عمْدًا ، فإنه لا يُقتل به ، أما إذا قتلت الأم ولدَها قُتِلَتْ به [6] وليس لهم من دليل ظاهر على هذا التفريق .

---

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 9 ، والكافي جـ 3 ص 17 ، وبلغة السالك على شرح الدردير جـ 2 ص 386 .
(2) أخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 6 .
(3) بداية المجتهد جـ 2 ص 395 .
(4) بدائع الصنائع جـ 7 ص 235 ، والمجموع جـ 8 ص 363 ، والمغني جـ 7 ص 666 .
(5) بداية المجتهد جـ 3 ص 400 .
(6) النهاية للطوسي ص 740 .

وقول الجمهور هو الراجح .. وعليه ينبغي أن يُصار إلى عدم قتل الأصل بفرعه وإن نزل ، سواء كان القاتل ذكراً أم أنثى . أي إن الأب لا يُقتل بولده وإن نزل . وكذلك الأم لا تُقتل بولدها وإن نزل . ودليل ذلك ما رواه عمر بن الخطاب وابن عباس (رضي اللّه عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُقتل والدٌ بَوَلَدِه » [1] .

والمقصود من ذلك هو أن المقتول إذا كان جُزْءًا من القاتل ، فإنه لا يترتب قَوَد على القاتل لما بينا من حديث ، ولأن الأصل إذا كان سببًا في وجود الفرع ، فلا ينبغي أن يكون الفرع سببًا في انعدام الأصل .. يعزز ذلك حديث النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فإضافة ملكية الابن لأبيه تظهر منها شبهة يَنْدَرئ معها القِصاص [2] .

ثانيها : أن لا يكون المقتول ملكَ القاتل .. كما لو كان القاتل سَيِّدًا وكان المقتول فتىً له أو أَمَةً ، وذلك لأنه لو وجب القِصاص لَوَجَبَ له . والقِصاص الواحد كيف يجب له وعليه ؟ [3] .

ثالثها : أن يكون المقتول معصومَ الدم مطلقًا .. ويُقصد بالإطلاق هنا أن تكون العِصمة على التأبيد وليست محددة بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال . وعلى هذا لا يقتل المسلم أو الذِّمِّي بالكافر الحَرْبي ولا بالمرتد ؛ وذلك لعدم العصمة أصلاً ، وذلك ما ليس فيه خلاف . وكذلك لا يُقتل كل منهما بالمُسْتَأْمَن ؛ لأن عصمته لم تثبت مطلقة بل إنها مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام . ذلك أن المُسْتَأْمَن [4] مُعْتَبَرٌ من أهل دار الحرب ، ولم يدخل دار الإسلام لقصد الإقامة ، وإنما دخلها لأداء حاجة له من الحاجات ، حتى إذا أتمها كَرَّ راجعًا إلى دياره ، وبذلك فإن عصمته غير تامة ولا مطلقةٌ فلا ينبغي أن يُقتل به المسلم . وذلك ما أجمع عليه الفقهاء [5] .

---

(1) أخرجه النسائي وأبو داود .

(2) المجموع جـ 18 ص 363 .

(3) البدائع جـ 7 ص 235 .

(4) المستأمن : هو المحارب الذي يدخل دار الإسلام بأمان خلال فترة من الزمن .

(5) بدائع الصنائع جـ 7 ص 236 ، والمغني جـ 7 ص 657 ، وسبل السلام جـ 3 ص 235 والهداية جـ 4 ص 160 .

فقد جاء في بداية المجتهد قوله : أجمعوا على أنه لا يُقتل مسلم بالحَرْبي الذي أُمِّنَ [1] .

وجاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي قوله : وأجمعوا أن المسلم لا يُقتل بالمستأْمَن ، وكذلك الذمي لا يُقتل بالمستأمَن [2] .

وجاء في الأم للشافعي قوله : لا يُقتل المسلم بالمُعَاهَد المستأْمَن [3] .

ويعرض لنا في هذا الصدد بعض المسائل ، مستخرجة في ضوء ما ذكرنا ، **منها** : الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم ، فإنه لا قِصاص عليه عند الحنفية خلافًا للشافعي وأحمد .

ووجه القول عند الحنفية : أن هذا وإن كان مسلمًا ، فإنه مُعْتَبَرٌ من أهل دار الحرب ؛ يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ فكونه من أهل دار الحرب يُورث شبهة في عصمته .

ومن جهة أخرى فإنه بعدم هجرته إلى المسلمين قد أسهم في إكثار سَواد الكافرين ، ولا يَعمل على تكثير سواد الكافرين إلا من كان منهم .. وهو إن لم يكن منهم دِينًا فهو منهم داراً وذلك يُورث شبهة [4] أما الشافعي وابن حنبل فَوَجْه قولهما بوجوب القِصاص على مَنْ قَتَل حربيًّا أسلم في دار الحرب ؛ لأنه (المقتول) مكافئ للقاتل في الإسلام والحرية . فلا حُجَّة بعد توفر هذين الشرطين لِمَنْ نفى الوجوب فضلًا عن الاستدلال بالنصوص من الكتاب والسنة في وجوب القِصاص على قاتل النفس المؤمنة عَمْدًا بغير حق مهما تكن الظروف ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ وقوله : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ وقوله ﷺ : « المؤمنون تَتَكافَأ دِماؤهم » وغير ذلك من الآيات والأخبار [5] .

ومنها : ما لو كان تاجران مسلمان في دار الحرب ، فَقَتَلَ أحدُهما الآخَرَ فإنه لا قِصاص عليه ، وتجب على القاتل الدِّيَة والكفَّارة فَقَطْ .. وذلك عند الحنفية ،

---

(1) بداية المجتهد جـ 2 ص 399 . (2) تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ 3 ص 101 .

(3) الأم للشافعي جـ 8 ص 323 ، وانظر المجموع جـ 18 ص 356 .

(4) بدائع الصنائع جـ 7 ص 237 .

(5) بداية المجتهد جـ 2 ص 398 ، والمغني لابن قدامة جـ 7 ص 648 .

وهو بخلاف ما ذهبت إليه الشافعية ، إذ أَوْجَبُوا القِصاصِ على القاتل . ووجه قولهم كالذي بيناه في توجيه المسألة السابقة ، وهو التَكافُؤ بين القاتِل والمقتول في الإسلام والحرية .

ومنها : قَتْل المسلم بالذِّمِّي .. فمعلوم أن الذمي معصوم على التأبيد ما دام في أرض الإسلام ، لكن هل يُقتل به المسلم ؟ وذلك موضع خلاف الفقهاء المسلمين نورده في التفصيل التالي على قولين :

القول الأول : وهو الشافعي وأحمد والثوري وداود بن علي الظاهري ، وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ، وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري وابن شبرمة وعطاء وإسحق والأوزاعي . فقد ذهب هؤلاءِ إلى أنه لا يُقتل المسلم بالذمي [1] واستدلوا لذلك بما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود عن علي أن النبي ﷺ قال : « المؤمنون تَتَكافَأ دماؤُهم ، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهم ، ويسعى بِذِمَّتِهم أَدْنَاهم ، أَلَا لا يُقتلُ مُؤْمِنٌ بكافر ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه » [2] .

وعن أبي جحيفة قال : « سألنا عليًا فقلنا : هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن . فقال : لا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وبرأ النسمة ، إلَّا أن يُعطي اللهُ عزَّ وجلَّ عبدًا فَهْماً في كتابه أو في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : فيها العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يُقتل مسلم بكافر » [3] .

القول الثاني : وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .. إذ ذهبوا إلى أن المسلم يقتل بالذمِّي [4] . واستدلوا لذلك بعمومات القِصاص في الكتاب الحكيم ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [5] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [6] .

---

(1) المجموع جـ 18 ص 356 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 399 ، والمغني جـ 7 ص 653 ، والمحلى جـ 10 ص 347 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه جـ 4 ص 181 ، والنسائي جـ 8 ص 20 ، وذو العهد : هو الذمي .

(3) سنن النسائي جـ 8 ص 24 ، وسنن الترمذي جـ 4 ص 24 ، 25 .

(4) البدائع جـ 7 ص 237 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 399 .

(5) سورة البقرة الآية 178 . (6) سورة المائدة الآية 45 .

وقوله عز من قائل : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [1] .

ذلك كله من غير فصل بين قتيل وقتيل . أو نفس ونفس ، أو مظلوم ومظلوم بل إن هذه الآيات وردت هكذا من غير تَقْيِيدٍ ولا تَخْصِيصٍ ؛ لتصلح في الدلالة على وجوب القِصاص من المسلم إذا قتل ذِمِّيًّا ، أو الحر إذا قتل عبدًا .. ومن ادَّعَى بعد ذلك أن هذه النصوص مُخَصَّصَة أو مُقَيَّدة بغيرها فليأت بالدليل ، ولا دليل .. واستفادوا كذلك من قوله سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ فقالوا : إن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية ربما تحمل المسلم على قتل الذمي خصوصًا عند الغضب ، فكانت الحاجة هنا إلى الزجر أشد وأجدى ، وذلك لتحقيق معنى الحياة التي شُرِعَ من أجلها القِصاص : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ إلى غير ذلك من الأدلة التي احتج بها الأحناف على قتل المسلم بالذمي [2] .

وفي هذه المقارنة إنما نرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم قتل المسلم بالذمي أو الحر بالعبد استنادًا إلى خصوص الأدلة التي ساقوها في هذا الصدد ؛ ولأن ما استند إليه الأحناف يعتمد الإطلاق والعموم . وفي ذلك من ضعف الاستدلال ما هو معلوم .

القول الثالث : وهو للإمام مالك والليث . إذ ذهبا إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمي إلا إذا قتله غِيلَةً [3] وقاعدة المالكية في ذلك أَلَّا يكون القاتل أَزْيَد من المجني عليه بإسلام أو حرية لجواز القِصاص . وبعبارة أخرى ، فإن القِصاص مُعْتَبَر بوصفية : الإسلام والحرية . فأما الإسلام ، فيقتل المسلم بالمسلم . ويُقتل الكافر بالكافر ، سواء اتفقت أديانهما أو اختلفت ، ويقتل الكافر بالمسلم ، ولا يقتل المسلم بالكافر إلَّا إذا قُتِلَ الذِّمِّي قَتْلَ غِيلَة . وأما الحرية ، فيقتل الحر بالحر ، ويُقتل العبد بالعبد ، ولا يقتل الحر بالعبد ، ولكن يَغْرَم قيمَته مهما بلغت [4] .

---

(1) سورة الإسراء الآية 33 .

(2) البدائع جـ 7 ص 237 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 399 ، وتحفة الفقهاء جـ 2 ص 101 .

(3) قتل الغيلة : أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله .

(4) حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 3 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 399 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 115 ، وبلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي جـ 2 ص 381 و 382 .

قَتْلُ المُسْلِمِ بالزاني المُحْصَن

لا يقتل المسلم بالزاني المحصن ، حتى ولا دِية له ولا كَفَّارة . وهو قول الحنبلية ، ووجه قولهم أنَّ الزاني المحصن مُباح الدِّمِ ويجب قتله لله تعالى ، فهو بذلك غير معصوم [1] .

أما الشافعية ، فلهم في ذلك وجهان :

أحدهما : أن قاتِل الزاني المُحْصَن يجب عليه القَوَد ؛ لأنه ليس من شأنه أن يقتله ، بل إن ذلك منوط أساساً بالإمام فهو الذي يُنَفِّذُ العقوبات على الجُناة . فإذا قَتَلَه غيرُ الإمام من الناس ، كما لو قتل رجلٌ رجلاً ، فقتله غيرُ ولي الدم ، فهو بذلك مُتَعَدٍّ وعليه القَوَد .

ثانيهما : لا يجب عليه القَوَد ، واحتجوا لذلك بما رواه مسلم ومالك في المُوَطَّأ عن سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله ﷺ : « أَرَأَيْتُ لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : نعم » [2] فدل ذلك على أنه إذا أقام البينة لا يمهله ، بل له أن يقتله [3] .

الركن الثالث : القَتْل

وشرطه أن يكون عَمْداً عُدْوَانًا ، وهو ما كان الجاني فيه عامِدًا في الفِعْل والقَصْد ، والآلة المستعملة من شأنها أن تقتل غالبًا .

ونريد الآن أن نتكلم عن الطريقة التي تم بها القتل ، وهي ثلاث طرائق :

الطريقة الأولى : القتل بالمُبَاشَرة .

الطريقة الثانية : القتل بالشَّرْط .

الطريقة الثالثة : القتل بالسبب .

أما المباشرة : فهي ما يُؤَثِّر في الهلاك ويُحَصِّلُه ، وذلك كما لو ضربه بآلة من

---

(1) المغني جـ 7 ص 657 .

(2) انظر الجامع للأصول الأبن الأثير جـ 4 ص 265 .

(3) المجموع جـ 18 ص 360 .

شأنها أن تقتل غالبًا ، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات بسبب المنع ، بعد أن مضت عليه مدة يموت فيها مثل المحبوس غالباً . أو سقاه السُمَّ فمات ، أو طرحه في البحر وهو يعلم أنه لا يُحسن السِّباحة حتى مات ، فمثل ذلك كله قتل بالمباشرة وفيه القِصاص [1] .

وأما الشرط : وهو ما لا يُؤثر في الهلاك ولا يُحَصِّلُه ، بل يحصل التَّلَفُ عنده بغيره ، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه . وذلك كمن حفر حفرة ثم تَرَدَّى فيها آخَرُ . فإن مجرد الحفر يعتبر قَتْلًا بالشرط ، أما التردي ، فهو قتل بالمباشرة . ذلك أن مجرد الحفر لم يحصل التلف ولم يكن العامل الأساسي فيه ، مع الاعتبار بأنه لولا الحفر لَمَا حَصَلَ التَّلَفُ ، ولهذا سُمِّيَ ذلك شَرْطًا . ومعلوم كذلك أن الشرط يسقط بالمباشرة .

وعلى هذا لو حفر رجل بئرًا في مِلْكه ، وكانت البئر ظاهرة فوقع فيها إنسان ومات ، فإنه لا ضمان على الحافر ، سواء دخلها بإذنه أو بغير إذنه ؛ لأنه (الحافر) غير مُتَعَمِّد . أما إن كانت البئر غير ظاهرة بأن غَطَّى رأسها ، فوقع فيها إنسان فمات ، يُنظر ؛ فإن دخل إلى ملكه بغير إذنه ، فلا يضمنه ؛ لأنه مُتَعَدٍّ بالدخول ، وأما إن كان صاحب الأرض قد استدعاه للدخول ، وهو لا يعلم بالبئر حتى وقع فيها ومات ، فإنه (الحافر) يَضْمَن ؛ لأنه كمن يُقَدِّم طعاماً مسمومًا إلى غيره ، وهو لا يعلمه فيأكله ويموت .

وأما إذا حفرها في ملك غيره بإذنه ، لم يجب عليه ضمان من يقع فيها ؛ لأنه غير متعدٍّ بالحفر ، والوَجْهُ في عدم الضمان أن الحافِر يُعتبر صاحب شرط والمُتَرَدِّي يُعتبر مُباشِراً ؛ فيسقط الشرط بالمباشرة .

لكنه لو حفرها بغير إذن صاحبها ، فقد وجب عليه الضَّمَان ، لأنه مُتَعَدٍّ بالحَفْر .

وكذلك لو كان في داره كَلْب عَقُور (أي : كثيرُ العَضِّ) ، فَدَخَلَ إنسان دارَه بغير إِذْنِه ، فَعَقَرَه الكلبُ ، فإن صاحب الدار لا يضمن لِمَا بَيَّنَّا ، وهو

---

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 6 ، وبلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي جـ 2 ص 384 وحاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج جـ 4 ص 97 ، 98 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 7 .

حصول التعدي من الداخل ، ووجهه أن صاحب الكلب كمن حفر بئراً في طريق المسلمين ، وكانت الطريق واسعة بحيث لا يتضرر منها المسلمون ، كما لو كان ذلك في الصحراء ، وكان الحفر بإذن الإمام ، فإنه ليس على الحافر ضَمان ، سواء حفرها لنفسه أو لينتفع بها المسلمون ، ذلك أن الإمام له أن يقطع من الطريق ، إذا كان واسعًا ، أو يقطع لأحد الناس أو بعضهم من الأرض المَوَات [1] .

هذه الصور من القتل وأمثالها تعبر عن طريقة القتل بالشرط الذي لا قِصاص فيه ولا ضَمان ؛ لأنه لم يؤثر في حصول الهلاك ، بل يَحْصُل الهلاك عندَه بغيره ، فسمي بذلك شَرْطًا .

وأما السبب : فهو ما يُؤَثِّر في الهَلاك ولا يُحَصِّلُه . وزاد الأحناف من تعريفهم له بأنه : ما كان قَتْلاً من حيث المعنى لا الصورة ، خِلافاً للمُباشرة ، فإنها قتل من حيث الصورة والمَعنى [2] .

ومن أمثلة القتل بالسبب : ما لو ساق دابته أو قادَها ، فَكَدَمَتْ أو صَدَمَتْ إنساناً فمات فليس القتل هنا بالمُباشَرة ، كما لو كان صاحب الدابة راكبها ، بل ذلك قتل بالتَّسَبُّب ، ووجه ذلك أن فعل السَوْق والقعود قد قرب الدابة من القتل فكان ذلك قَتْلاً بالسبب [3] .

وكذلك لو أَمْسَكَ شخصٌ إنساناً ليقتلَه آخرُ ، فإن ذلك مُعْتَبَرٌ قَتْلاً بالسبب ، فالمُمْسِك قاتل بالسبب ، والقاتل نفسه قاتل بالمباشرة .. وسيأتي تفصيل ذلك من حيث التفصيل الشرعي لأقوال الفقهاء في مثل هذه المسألة [4] .

ذلك شرح مُجْمَل عن كل من هذه الطرائق الثلاث : (المباشرة ، الشرط ، السبب) على أن الفقهاء في الغالب إنما يُقسِّمُون القتل من حيث طريقته إلى اثنتين : (المباشرة ، السبب) . وكثيراً ما تتداخل الأمثلة وتجزئيَّات ما بين القتل بالسبب والقتل بالشرط ، ليندرج الشرط غالبًا في السبب ، ويكون الثاني

---

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 6 ، والمجموع جـ 19 ص 18 ، 19 ، وحاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج جـ 4 ص 97 ، 98 .
(2) مغني المحتاج جـ 4 ص 6 ، وبدائع الصنائع جـ 7 ص 238 و حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 8 .
(3) بدائع الصنائع جـ 7 ص 272 . (4) الكافي جـ 3 ص 16 ، والمغني جـ 7 ص 755 .

(السبب) هو الوصف للقتل دون الشرط .

وسوف نَعْرِض الآن لأقوال العلماء والمذاهب في كيفية القتل الموجب للقِصاص ، سواء كان ذلك قتلاً بالمباشرة أو السبب ، على الخلاف الذي نعرض له في أقول العلماء والمذاهب ، وذلك في البيان التالي :

المذهب الحنفي

ذهبت الحنفية إلى أن القتل الموجب للقِصاص نوع واحد فقط ، وهو أن يكون القتل بالمباشرة . فإن كان تَسْبِيبًا ، فلا يجب القِصاص . ووجه قولهم أن القتل تسبيباً لا يساوي القتل مباشرة ؛ لأن القتل بالمباشرة يُعتبر قتلاً من حيث الصورة والمعنى ، وهو الذي يستوجب القَوَد . أما القتل بالسبب ، فهو مُعْتَبَر قتلاً من حيث المعنى دون الصورة . فهو بذلك لا يساوي القتل مباشرة ؛ فلا يستحق القَوَد .. ومن الأمثلة على ذلك مما أورده الحنفية : قالوا : ما لو حفر بِئرًا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان فمات ، فإنه لا قِصاص على حافِر البئر ، وإن الحفر يُعتبر قتلاً بالتَّسَبُّبِ لا المُباشرة . بل إن التأثير المباشر في حصول القتل هو الوقوع من نفس الإنسان .

وكذلك شهود القِصاص إذا رَجَعوا بعد قَتْل المَشْهُودِ عليه ، أو جاء المشهود بقتله حيًّا ، فإنه لا قِصاص على الشهود خلافاً للشافعي وآخرين . وذلك لما بيناه من أن هذا القتل لا يساوي القتل مباشرة ؛ لأنه قتل من حيث المعنى لا الصورة .

وكذلك الإكراه على القتل ، فإنه يُوجب القِصاص على المُكْرِه (بالكسر) . أما المُكْرَه (بالفتح) فلا قِصاص عليه ؛ لأن قتله كان بالسبب .. وتوجيه ذلك أن المُكْرَه المأمور مُعْتَبَر آلة في يد المُكْرِه الآمِر ، كأنما أخذه وضربه على المكرَه على قتله ؛ والفعل هو لمستعمل الآلة لا للآلة نفسها . ولا يقع القتل هنا إلا على المُكْرِه الآمِر ؛ لأنه قاتِل مباشرة [1] .

---

(1) بدائع الصنائع جـ 7 ص 237 ، والهداية للمرغيناني جـ 4 ص 159 ، والمبسوط للسرخسي جـ 26 ص 181 .

المذهب المالكي

القتل الموجب للقِصاص عند المالكية يكون إما بالمباشرة وإما بالسبب لأن كلًّا منهما مُؤَثِّر في تحصيل القتل العَمْد الذي يَسْتَوْجِبُ القَوَد .

أما القتل بالمباشرة ، فإنه واضح ومستبين ، ومن أمثلته : الخَنْق حتى الموت ، وحبس المجني عليه ، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت ، وكذلك سَقْيه بالسُّمِّ ، أو طرحه في الماء الكثير والعميق مع العِلْم المُسْبَق بأنه لا يُحْسن السِّبَاحة .

وأما الجناية بالسبب ، فهي أن يتسبب الجاني في إِتْلاف المَجْني عَلَيْهِ من غير مُباشَرة . وذلك كما لو حفر بئرًا في مِلْكه ، فوقع فيها إنسانٌ قصده الحافِر ، أو ربط دَابَّةً من شأنها أَنْ تَرْفُسَ أو تنطح أو تعض ، وذلك في طريق بملكه ، ثم تَعَثَّر بها إنسانٌ قصدهَ الرابِطُ ، أو اتخذ كَلْبًا عَقُورًا وقَصَدَ بِهِ أن يَعُضَّ شَخْصًا مُعَيَّنًا فَهَلَكَ من جِراء ما سبق كل من الشخص المقصود أو المُعَيَّن ، سواء بالبئر أو الدابة أو الكلب العَقُور ، فإن في ذلك قَوَدًا على الجاني ؛ لأنه قاتل بالسَّبَبِ . أما إن فعل ما تقدم لغير مَقْصُود ولا معين ، بل قصد مطلق الضَّرَر فهلك من جراء ذلك إنسان ؛ ففيه الدِّيَة .. وإذا لم يقصد ضررًا بما سبق من فعل ، فلا شيء عليه ، ويكون هَدْرًا ما دام ذلك في ملكه ، أو بأرض موات ولو لِعامَّة الناس .

ومن الأمثلة التي تتردد على أَلْسِنَةِ الفقهاء وبخاصة المالكية : الإكراه .. فإنه إذا أَكْرَهَ واحدٌ غيرَه على قتل شخص ثالث ، وجب أن يقع القِصاص على المُكِره الآمِر والمُكْرَه المأمور .. أما المأمور فيقتل بالمباشرة ؛ لأنه هو أوقع عَيْنَ الفِعْل وهو الإتلاف على المجنى عليه الهالك ، وأما الآمِر فإنه يُقتل كذلك بالتَّسَبُّب ؛ وذلك لأنه كان سببًا في تنفيذ القتل وذلك بِأَمْرِه غَيْرَه أن يفعل فِعْلَتَه .

وهذا الحكم على هذه الصورة مُقَيَّد بما إذا كان المُكْرَه المأمور لا يمكنه مخالفةَ الآمِر مَخافَةَ أن يقتله .. لكنه إن لم يُخْشَ منه قَتْل على نفسه ، فإنه يقع عليه القِصاص وحدَه دُونَ الآمِر .

وكذلك ما لو قَدَّمَ للمجني عليه طعاماً مسمومًا ، وهو يعلم أنه مسموم ، فأكله المجني عليه وهو غير عالم بذلك فمات ، وجب القِصاص على الذي قَدَّمَ المسمومَ ؛

لأنه مُتَسَبِّب في القتل .. أما إن أكله وهو عالم بأنه مسموم ، فهو القاتل لنفسه ، وهو بذلك هَدْر . وأما إذا لم يعلم المُقَدِّم أن الطعام مسموم ، كان القتل خطأً .

وكذلك ما لو ألقى عليه حَيَّةً كبيرة من شأنها أن تقتل إذا ما لدغت ، فإن مات الذي ألقيت عليه ، فقد وجب القِصاص على المُلْقِي ، سواء مات المجني عليه باللَّدْغ من الحيَّة أو من مُجَرَّد الخَوْف منها ؛ وذلك لأن المُلْقِي يُعتبر قاتلاً بالسبب ، وهو الإلقاء .. أما إن كانت الحية صغيرة ليس من شأنها أن تقتل ، أو كانت ميتة لكن الملقاة عليه مات من شدة الخوف . فإن كان ألقاها عليه بدافع الغضب والقصد في النِّكاية ، فإن في ذلك قَوَدًا ؛ لتسببه في القتل العَمْد بالإلقاء ، وأما إن ألقاها لَعِبًا ، ولم يكن مُغاضِبًا ولا قاصداً ، فعليه الدِّيَة فَقَطْ [1] .

وذلكم مثال ظاهر يردده الفقهاء في هذا الصدد من الحديث عن القتل بالسبب ؛ وهو ما لو أمسك شخص إنسانًا فقتله آخرُ ، ولولا الإمساك من الشخص لَمَا استطاع القاتل الآخرُ أن يقتل الممسوكَ . فإنه في هذه الحالة يجب القَوَد على الاثنين وهما المُمْسِك والقاتل معًا .. فالممسك لتسببه في القتل ، والآخَرُ لِمُباشَرته القتل .

يستفاد من ذلك أن الاثنين كليهما يُقتلان ، وذلك بقيود ثلاثة مُعْتَبَرة في الممسك ، وهي : أن يمسكه لأجل القتل ، وأن يعلم أن الطالب للقتل قاصد قتله وأن يكون لولا الإمساك لَمَا تمكن القاتل من قتله . لكنه إن أمسكه لكي يضربه ضَرْبًا مُعتادًا ، أو لم يعلم أنه يقصد قتله ، أو كان قتله لا يتوقف على إمساكه له ؛ قَتِلَ المُباشِر وحدَه وَضُرِبَ الآخَرُ مائةَ سَوْط وَحُبِسَ سَنَةً .. ذلك الذي ذهب إليه العلماء في المذهب المالكي [2] .

المذهب الشافعي

قالت الشافعية : إن القتل العَمْد يقع من ثلاث طرائق :

---

(1) انظر بلغة السالك للشيخ الصاوي ، والشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير جـ 2 ص 384 ، 385 ؛ وحاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي جـ 8 ص 7 – 10 .

(2) بلغة السالك للصاوي ، والشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 385 ، وانظر أسهل المدارك جـ 3 ص 117 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي جـ 8 ص 9 .

أولها : المباشرة .. وهي ما كان الفاعل فيها يقصد عَيْنَ المجْنيِّ عليه بالفعل المؤَدِّي إلى الهلاك بلا واسطة .. وفي ذلك قِصاص ، وذلك كما لو ضربه بمثقل فمات ، أو طعنه بسهام أو رمح أو آلة حادة أو ألقاه في النار أو وضعه في زُبْيَة مُغْلَقَة بداخلها أسد فأكله ، أو نحو ذلك مما يقع معه الهلاك لا محالة من غير واسطة . وفي ذلك قَوَد على الجاني [1] .

ثانيها : السبب .. وهو ما كان الفاعل يَقصد عين المجني عليه ، لا بنفس الفعل بل بالواسطة ، وذلك قَتْل بالسبب وفيه القِصاص على المُباشِر والمُتَسَبِّب .

والسبب عند الشافعية يأتي على ثلاثة ضروب :

الضرب الأول : السبب الشرعي :

وهو ما يحمل الحاكم على إنزال العقوبة بالجاني بموجب الشرع ، فهي بذلك عقوبة مشروعة ، وذلك كالشهادة .. فلو شهد اثنان على الآخر أمام القاضي زُورًا ، وذلك بما يقتضي إنزال القِصاص على المشهود عليه ، أو شهدا عليه بِرِدَّة أو سرقة فقتل أو قُطِعتَ يده بشهادتهما ، ثم رجع الشاهدان بعد تنفيذ العقوبة وقالا : تعمدنا الكذب في الشهادة مع علمنا بأنه يقتل بشهادتنا أو تقطع يده ، فإنه يجب إنزال القِصاص بهما ، لأنهما قد تسببا في قتل المشهود عليه أو قطعه .. لكنهما إذا قالا : لا نعلم أنه يُقتل بشهادتنا أو يُقطع ، فحينئذ يُنظر .. فإن كانا ممن يخفى عليهما ذلك لِقُربْ عهدهما بالإسلام أو بسبب بُعْدِهما عن العلماء ، فإنه لا يجب عليهما القِصاص بذلك ، بل تجب عليهما دِيَة شِبْه العَمْد ، أما إذا لم يخْفَ عليهما أمر الشهادة من حيث مقتضاها ، فإنه لا اعتبار إذن بقولهما .

ويستوي في رجوعهما ما لو قالا : تعمدنا كلانا ، أو قال كل منهما : تَعَمَّدْتُ ولا أعلم حال صاحبي الآخر ، أو قال : تعمدت ؛ فإنه يجب عليهما القِصاص أيضًا .

ولو رجع أحدهما دون الآخر وقال : تعمدت الكذب ، أو تعمدت أنا وصاحبي الكذب دون أن يتراجع صاحبه ، وجب القِصاص على المُتَراجِع وحدَه .

---

(1) حاشيتا قليوبي وعميرة جـ 4 ص 96 ، 97 .

ولا ينبغي إنزال القِصاص بالشاهدين المتراجعين إلا باعترافهما بالتعمد ، فلا ينبغي ذلك لمجرد كذبهما ، فلو تيقنا أنهما كاذبان في شهادتهما . وذلك بأن شاهدنا المشهود بقتله حيًّا ، فإنه لا قِصاص عليهما ؛ لجواز أنهما لم يتعمدا الكذب عليه .

ويُستثنى من ذلك كله ما لو اعترف ولي القتيل بأنه كان يعلم كذب الشاهدين في شهادتهما حين القتل . وفي هذه الحالة يجب القِصاص على الولي لا على الشاهدين ؛ لأن شهادتهما باتت غير مُلْجِئة للقتل ، بل صار قولهما شرطاً وليس سببًا ، وذلك كالمُمْسِك مع القاتل .

ولو شهدا في ما موجبه الحَدّ ؛ كمثا لو شهدا على قاطع الطريق ، فأقيم عليه الحد ثم رجع الشاهدان ، فإنه يجب في حقهما القِصاص . ولا يسقط عنهما حتى ولو اعترف ولي القتيل بكذبهما ؛ لأن ذلك حَدٌّ وليس قِصاصًا ، فهو حق من حقوق الله التي لا تحتمل العفو من أحد ، كما لو كان العقاب قِصاصًا [1] .

الضرب الثاني : السبب العُرْفِي :

وهو ما كان طريقًا يحمل الشخص عادة وفي الغالب على الفعل . وذلك كما لو جاء شخص بمسموم يَقْتُل غالبًا فَنَاولَه صَبِيًّا غير مُمَيِّز أو مجنونًا ، فأكله فمات ، فقد وجب القصاص على القاتِل ؛ لأنه ألجأ القتيل إلجاء على القتل بما حمله على تناول المسموم عادة .

أما لو ضَيَّفَ عاقِلًا بالغًا ، وكان الضيف غير عالم أن الطعام مسموم ، ففي ذلك دِيَة على عاقِلة القاتل ولا قصاص عليه في ذلك ؛ لأن القتيل تناول المسموم باختياره من غير إلجاء ما دام بالغاً وغير مجنون . وقيل : يجب القصاص على القاتل . واستدل القائلون من الشافعية لذلك بحادث اليهودية التي من خيبر ، والتي سَمَّتَ الشاة وقدمتها للرسول ﷺ ، فأكل منها بشر بن البراء بن معرور فمات ، ثم قتلها النبي ﷺ .

وأما إذا كان الضيف يعلم أن الطعام مسموم فلا شيء إذن على المُضِيف جزمًا ؛ لأن الضيف في هذه الحالة هو المُهلِك لنفسه .

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 6 ، 7 ؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة جـ 4 ص 98 .

ولو دَسَّ السم في طعام نفسه ، فأكل منه شخص عادته الدخول عليه ، فمات فهو هَدْر . ووجه ذلك أن الطعام قد دسه الشخصُ لنفسه ، وبذلك يكون أكْل الداخل عليه من هذا الطعام نادراً [1] .

ولو ألقاه في ماء غير مُغْرِق ، فمكث المُلْقَى في الماء مضطجعًا أو جالساً أو مستلقيًا بحيث يغمره الماء ، وكان في المُستطاع أن يقف قائماً لينجو ، فإنه لو مات يكون هَدْرًا ، فلا قِصاص ولا دِيَة لأنه أهلك نفسه بنفسه .

وأما إن ألقاه في نفسه الماء (غير المغرق) وهو مَكْتُوف اليدين والرِّجْلَيْنْ بحيث لا يستطيع الخلاص من الغرق حتى مات ، فقد وجب القِصاص على الذي ألقاه وكذلك لو ألقى رجلاً أو صَبِيًّا مُمَيِّزاً في ماء مغرق – كما لو كان نهراً أو بحراً أو بئراً – ولا يستطيع النجاة من ذلك إلا بسباحة ، فإن كان لا يُحسن السباحة حتى مات ففيه قِصاص . وكذلك لو كان يُحسن السباحة لكنه ألقاه مكتوفًا ، أو كان ضعيف الجسد لزمانة (مرض) ونحوها حتى مات ففيه قِصاص أيضًا [2] .

وكذلك المُمْسِك ، وهو الذي يمسك رجلاً فيأتي آخر فيقتله ، فإنه يجب القَوَد على القاتل دون المُمْسِك ، غير أن الممسك إن كان مَسَكَه على سبيل المُداعبة أو لِيَضْرِبَه ضَرْبًا محتمَلاً ، فلا إثم عليه ولا تَعْزِير . لكنه في الحالة الأولى التي يمسكه فيها ليقتل ، فإن الممسك فيها يأثم ويجب في حقه التَعْزِير [3]. وهو موافق لِمَا ذهبت إليه الحنفية .. والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقَتَلَه الآخَرُ يُقتل الذي قَتَلَ ويُحْبَس الذي أمسك » [4] ورواه الشافعي أيْضًا من فِعْل علي (رضي الله عنه) : « أنه قضى في رجل قتل رجلاً مُتَعَمِّداً وأمسكه آخرُ . قال : يُقتل القاتل ، ويُحبس الآخر في السجن حتى يموت » .

وعلى هذا يجزم الشافعية أنه لا قَوَد على المُمْسِك ؛ لأنه قاتل بالسبب ، بل يُقام القَوَد على القاتل نفسه ؛ لأنه المُباشِر .. وفي هذا الصدد يقول الإمام

---

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 7 .

(2) مغني المحتاج جـ 4 ص 8 .

(3) المجموع جـ 18 ص 382 .

(4) سنن البيهقي جـ 8 ص 50 .

الشافعي في الأم : ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يُقتدى به حدًّا حدًا قطُّ على غير فعل نفسه أو قوله . فلو أن رجلاً حبس لرجل فقتله ؛ قُتِلَ به القاتل وعوقب الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلتُ القاتل بالقتل أن أقتل الحابسَ بالحبس ، والحبس غير القتل . ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل ، لأن الله إذا قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ ﴾ فالقِصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل وقلنا : أرأيت الحابس إذا اقتصصنا منه ؟ – والقِصاص هو أن يُفعل به مثل ما – فعل . هل ثَم قتل فيقتل به ؟ ! وإنما ثَم حبس والحبس معصية وليس فيها قِصاص فيعزر عليها [1] .

على أنه يُشترط في هذه المسألة أن يكون القاتل مُكَلَّفًا .. فلو أمسكه شخص وعَرَّضَه لمجنون أو لأسدٍ ضارٍ فقتله ، فالقِصاص يقع على المُمْسِك لا محالة ؛ لأنه يُعتبر قاتِلاً جَزْمًا .

ولو حفر شخص بئراً ثم دفع رجلٌ إنساناً فَرَدَّاه (فألقاه) فيها . ومن شأن التَّرْدِية غالِباً أن تقتل ، أو ألقاه من مكان شاهق ، وقبل وصوله الأرض تلقاه آخر بالسيف فَقَدَّه [2] نِصْفَيْنِ أو قَطَّهُ قَطًّا [3] ، ومن المعلوم أن الإلقاء من شاهق إلى الأرض يحصل منه القتل غالباً ؛ فالقِصاص في تِلْكُم الحالات الثلاث على كل من المُرْدِي والقادّ والقاطّ ، ولا شيء على الحافِر ولا المُلْقِي ؛ لأن الحفْر يُعتبر شَرْطًا والتَّرْدِية مُباشَرة ، ولا أثر للشرط مع المباشرة . أما الإلقاء فهو سبب ، وكل من القَدِّ والقَطِّ يعتبر مباشرة ، وقد انقطع أثر السبب بفعل المباشرة هنا فكان القِصاص على القادّ والقاطّ ، ولو ألقى شخص إنساناً في ماء مغرِق ، لا يمكنه الخلاص منه – كماء البحر – ، فالتقمه حوت ، وجب القِصاص على المُلْقِي ؛ لأنه هلك بسببه ، ولا اعتبار لجهة الهلاك كما لو ألقاه في بئر مُهْلِكَة وفي أسفلها سكين ولم يعلم بها المُلْقِي ، فهلك بها ؛ وجب القِصاص على المُلْقِي ، ما دام الإلقاء في البئر في ذاته مُهْلِكًا .

أما إن كان الماء غير مغرق فالتقمه حوت والمُلْقِي لا يعلم أن في الماء حوتًا ،

(1) الأم للشافعي جـ 7 ص 331 . (2) القَدُّ : الشق طُولاً انظر مختار الصحاح ص 523 .
(3) القَطُّ : قط الشيء أي قطعه عَرْضًا ، ومنه قَطُّ القلم . انظر مختار الصِّحاح ص 542 .

فلا قِصاص عليه ، بل تجب دِيَة شِبْه العَمْد .. أما إن كان يعلم أن فيه حُوتًا ففيه قِصاص ، وذلك كما لو ألقاه على أسد في زَرِيبَتِه [1] .

الضرب الثالث : السبب الحِسّي :

وهو ما كان مؤثرا على الغير في تنفيذ الجِناية .. وذلك كما لو أَكْرَه شخصًا على قَتْل إنسان . وفي هذه الحال يجب القِصاص على المكرِه المُكْرَه كليهما ؛ وذلك لأن المُكْرِه الآمِر شأنه كما لو رماه بسهم فقتله . أما المُكْرَه المأمور ؛ فقد قتله عَمْدًا وعُدْوانًا لاستبقاء نفسه .

وقيل : إنه لا قِصاص على المُكْرِه الآمِر ؛ لأنه مُتَسَبِّب في القَتْل . أما المكرَه المأمور ، فهو المُباشِر في القتل ، وتُقَدَّم المباشرة على السبب . والقول الأول هو الراجح وهو المُعْتَمَد في المذهب .

ويستوي في ذلك أن يكون الإكراه من الحاكم أو غيره .

ولو عفا الولي عنهما على الدِّيَة ؛ وُزِّعَت الدِّيَة بالسَّوِيَّة كالشريكَيْن في القتل ، والولي مُخَيَّر في قتل أحدهما ثم يأخذ نصف الدِّيَة من الآخَر [2] .

ولو أَكْرَهَهُ على قتل نفسه كما لو قال : اُقْتُلْ نفسك أو اِشْرَبْ هذا السُّمَّ وإلا قتلتك ، فقتل نفسه أو شرب السم ، فلا قصاص على المُكْرِه الآمِر .. ووجه ذلك أن المُكْرَه المأمور كان أمام أمرين وهما : المأمور به وهو قتل نفسه ، وثانيهما : القتل من الآمِر ، لكنه اختار الأوَّلَ بنفسه ، وذلك ليس بإكراه على الحقيقة .

وقيل بل يجب القِصاص على المُكْرِه الآمِر ؛ لأنه كان كمن أَكْرَهَهُ على قتل غيره . والأول هو الراجح في المذهب .

ولو أمر السلطان شخصًا بقتل آخر بغير حق ، وكان المأمور لا يعلم أن السلطان ظالم أو أنه مخطئ ، فإنه لا شيء في ذلك على المأمور ، لأنه استعمله كما لو كان آلة ، ومع ذلك فإنه يُسَنُّ للمأمور أن يُكَفِّر لمباشرة القتل .

أما السلطان فيترتب عليه من الجزاء مما يُكافِئ نوع الجِناية المُقْتَرَفة ، فإن كان

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 8 ، 9 .

(2) مغني المحتاج جـ 4 ص 11 .

القتل عَمْدًا عُدْوانًا ، وجب القَوَد على السلطان . وإن كان القتل خطأ ، وجبت الدية والكفارة لكن المُكْرَه المأمور إن كان يعلم أن السلطان ظالم أو مخطئ ، فقد وجب عليه القَوَد مع السلطان حتى وإن خشي بَطْشَه [1] . ووجوب القَوَد عليه ؛ لأنه لا يجوز له طاعة الحاكم أو غيره من المخاليق فيما يتضمن معصية لله .. وفي ذلك أخرج مسلم بإسناده عن ابن عمر أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إلَّا أن يُؤمر بمعصية ، فإن أُمِرَ بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » [2] . ثالث هذه الطرق : الشرط . وقد بَيَّنَّا في حينه أن الشرط في القتل هو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله . فهو بذلك لا موجب له من قِصاص أو ضَمان إلَّا ما رآه القاضي من تَعْزِير مناسب على سبيل التأنيب والتأديب .

وكثيراً ما يقع التمثيل على القتل بالشرط على الحفر مع التَّرَدِّي ، فإن الحفر لا يؤثر في التلف ولا يُحَصِّلُه ، وإنما يؤثر التَّخَطِّي صَوْبَ الحُفْرَةِ . والمُحَصِّلُ للتلف هو التردي في الحفرة ومصادمتها . لكن لولا الحفرُ لَمَا حَصَلَ التلف ؛ ولهذا سُمِّي شَرْطًا .

المذهب الحنبلي

يُستفاد من تفصيلات العلماء في المذهب الحنبلي : أن القتل العمد العدوان يكون إما بالسبب وإما بالمباشرة ، وأنهما إذا اجتمعا معًا قُدِّمَت المباشرة على السبب ، وهو كالذي ذهب إليه جمهور الشافعية والمالكية خِلافاً للحنفية ؛ إذ اعتمدوا المباشرة لوجوب القِصاص دون السبب ، فلو أمسك رجلاً وقتله آخرُ ، قُتِلَ القاتل وحُبِسَ الماسِكُ حتى يموت .. أما القاتل ، فهو مباشر فلا خلاف في قتله ؛ لأنه قتل من يكافئه بغير حق ، وأما المُمْسِك ففيه تفصيل :

فإن لم يكن يعلم أن القاتل سيقتل الممسوك فلا شيء عليه ؛ لأنه متسبب والقاتل مباشر فيسقط حكم التسبب بالمباشرة .

لكنه إن كان يعلم أنه سيقتله كما لو ضبطه له ليذبحه ذَبْحاً ؛ فقد ذُكِرَ عن الإمام أحمد في رواية أنه يُحْبَس حتى يموت . وهو قول عطاء وربيعة وأهل الظاهر ، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه يقتل مع القاتل أيضاً . لكن القول الأول هو المعتَمد

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 12 .

(2) مسلم جـ 6 ص 15 .

وهو الراجح ، ودليلهم في ذلك ما رواه الدار قطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخَرُ ، يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك » ،وقالوا : أيضاً إن الممسك حبس الممسوك إلى الموت فجزاؤه أن يُحبس إلى الموت ، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات [1] .

ولو اتَّبع شخصٌ رجلاً ليقتله ، فهرب الرجل من المُتَّبِع ، فلحق به آخر فقطع رِجْلَه ، ثم لحق به الشخص المُتَّبِع فقتله ، فثمة تفصيل : فإن كان قصد الذي قطع رِجْلَه أن يحبسه بالقطع عن الهرب من أجل أن يقتله المُتَّبِع ، فعليه القِصاص في القطع ، وعليه في إزهاق النفس كالذي على المُمْسِك في المسألة السابقة ، وهو أن يُحبس حتى الموت ، وإن لم يكن يقصد حبسه عن الهرب ، فعليه القَطْع قِصاصًا جزاء بما قطع ، ولم يكن عليه شيء غيره وهو كالممسك غير العالم .

ولو أمر السلطان رجلاً بقتل آخر فقتله ، فإن الحكم في ذلك يكون تَبَعًا لِمَا يعلمه المأمور عن حال القتيل . فإن كان يعلم أنه لا يستحق القتل ، فعليه القِصاص دُونَ الآمِر ؛ لأنه مُؤاخَذ في فِعْله ، وذلك للنهي عن طاعة المخلوق في معصية الخالق . لكنه إذا لم يكن يعلم أن القتيل يستحق القتل ، وجب القِصاص على الآمِر وحدَه ؛ لأن المأمور معذور في تنفيذ عقوبة فقتل ؛ لأن طاعة الإمام واجبة فيما ليس معصية . ويُعَوَّل في تنفيذ القضايا والأحكام على الظاهر ، وهو أن الإمام في الأصل لا يأمر إلا بالحق وما فيه خير ومصلحة .

أَمَّا إن أَمَرَهُ واحدٌ من الرعية وليس السلطان ، فإن المأمور لا يلتزم بطاعته أصلاً . وعلى هذا ليس له أن يقتله بحال ، وذلك بخلاف السلطان فهو مُخَوَّل بالقضاء بين العباد والحكم بشرع الله [2] .. وعليه فالقَوَد هنا على المأمور دُونَ الآمِر .

على أن القتل بالسبب الموجب للقِصاص إنما يقع عند الحنبلية على أربعة أنواع :

النوع الأول : أن يُكْره شخصٌ غيرَه على قتل إنسان فيجب فيه القِصاص على المُكْرِه والمُكْرَه كليهما ؛ لأن المُكْرِه الآمِر تسبب في القتل بما يقتل غالبا ،

---

(1) المغني لابن قدامة جـ 7 ص 755 ، والمحلى لابن حزم جـ 10 ص 513 .

(2) المغني لابن قدامة جـ 7 ص 758 ، والكافي جـ 3 ص 17 ، 18 .

فكان كما لو أَنْهَشَه حية أو ألقاه على أسد في زَرِيبته أو رماه بسهم . أما المُكْرَه المأمور فقد قتله ظُلْمًا لاستبقاء نفسه فلزمه القِصاصُ ، ويجب التنبيه هنا إلى أن المُكْرِه الآمِر غير السلطان وكان المأمور يخشى بطشه حقيقة .

النوع الثاني : أن يأمر شخصًا غير مُمَيِّز - كما لو كان مجنونًا أو صَبِيًّا - بقتل آخر . فإن القِصاص هنا على الآمِر دون المأمور .. ووجه ذلك أن المأمور صار في هذه المسألة كالآلة في يد الآمِر يضرب بها الآخر فيقتله .

أما إن كان المأمور بالغًا عاقِلاً ، وكان الآمِر غير السلطان ، وجب القَوَد على المأمور وحدَه إذا لم يخش بطش السلطان لأنه المباشر في القتل ، والآمِر مُتَسَبِّب فيسقط التسبب بالمباشر .

النوع الثالث : أن يشهد اثنان على آخر بشهادة توجب القتل ؛ فَقُتِلَ بغير حق ثم يرجعا عن الشهادة بعد القتل ، وهما يُقِرَّان أنهما شَهِدا عليه من أجل أن يُقْتَل ؛ فإن عليهما القَوَد .. فقد روي أن رجلين شهدا عند علي (رضي اللّه عنه) على رجل أنه سرق فقطع علي يده ثم رجعا عن الشهادة ، فقال علي : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، وغَرَّمَهُما دِيَة يَدِه ، وكذلك فإن الشاهدين هنا قد تسببا في القتل غالباً .

النوع الرابع : إذا حكم الحاكم على إنسان بالقتل ظُلْمًا وعُدوانًا ، كان عليه (الحاكم) القِصاص .

وكذلك الولي الذي أمر بقتل المُدَّعي عليه (القاتل) ، لو أقر بعد القتل أن هذا المدعى عليه بريء ، وأنه أمر بقتله ظُلْمًا كان عليه (الولي) القِصاص [1] .

* * *

اجتماع الشرط والسبب والمباشرة

بينا سابقًا أن القتل قد يتم عن طريق الشرط أو السبب أو المباشرة ، وبينا

---

(1) الكافي جـ 3 ص 17 ، 18 ، والمغني جـ 7 ص 645 ، 646 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي جـ 8 ص 9 .

كذلك أن الشرط يسقط أثره بالسبب والمباشرة ، وعليه ؛ فإن الفقهاء إنما يُعَوِّلُون في القتل العَمْد عند إنزال القِصاص على طريقين هما : السبب ، والمباشرة فقط . فأيهما كان أقوى في حادثة القتل ، كان هو موضع الاعتبار .

على أن القتل بالمباشرة غالباً ما يكون مَدْعاة شرعية لوجوب القَوَد ، فيسقط عنده السبب أو يحتمل عقوبة دون القِصاص ، كما لو كان حَبْسًا أو ضَرْبًا أو نَفْيًا أو تَأْنِيبًا ، أو نحو ذلك من وجوه التعزير .

وربما يغلب السبب المباشرة في بعض الحالات ، كما لو رجع شهود الزّور بعد قتل المشهود عليه ، وهم يقصدون بشهادتهم الكاذبة أن يقتلوه ، ولم يكن القاضي – أو الولي – يعلم بكذبهم ، فيجب إنزال القِصاص في هذه الحالة بهم (الشهود) تَغْلِيبًا للسبب على المُباشَرة .

ونعرض هنا لجملة نماذج تطبيقية عن اجتماع هذه الطرق في القتل ؛ ليخرج الدارس بحصيلة من القضايا الشرعية في هذا المجال ، فتتقوى بها مَلَكَتُه الفقهية ، وذلك في المسائل التالية :

أولاً : لو حفر شخص بئرًا في الطريق ، فجاء إنسان ودفع آخر حتى ألقاه في البئر ومات ، كان الضمان على الدافع لا الحافر ؛ لأن الحفر شرط والدفع مُباشرة ، ويسقط الشرط مع المُباشَرة [1] .

ثانياً : ولو حفر شخص بئرًا ثم وضع رجل حَجَرًا في قَعْر البئر ، فسقط فيها إنسان فلا ضمان على الحافر ؛ لأن الحفر شرط ، بل الضمان على واضع الحجر ؛ لأنه متسبب ، ولا قيمة للشرط مع السبب [2] .

ثالثًا : ولو حفر بئرًا في طريق ، فعثر إنسان بالحجر فوقع في البئر ومات ؛ كان الضمان على واضع الحجر ؛ لأنه بمثابة الدافِع له في البئر ، فهو بذلك مباشر ، وأما الحافر للبئرِ فهو صاحب شرط .

أما لو وضع حجرًا في الطريق ، فدفعه إنسان على الحجر فمات ، كان الضمان

(1 ، 2) بدائع الصنائع جـ 7 ص 275 ، والمدونة الكبرى جـ 4 ص 510 .

على الدافع ؛ لأنه مُباشر . لكن واضع الحجر يعتبر صاحب سبب فلا يضمن [1] .

رابعًا : ولو وضع رجل حجرًا في طريق المسلمين ، أو في ملك غيره بغير إذنه حتى عثر إنسان بالحجر من غير أن يعلم به ومات ، وجبت دِيَتُه على عاقِلة (عَصَبَة) واضع الحجر ، ووجبت عليه كذلك كفاره ؛ لأنه مُتَسَبِّب في ذلك بتعمد .

أما إذا وضع حجراً أو سِكِّينًا في طريق المسلمين ، أو في مِلك غيره بغير إذنه ، ثم دفع شخصًا عليهما فمات ، كان الدافع هو الضامن ؛ لأنه مباشر ، وواضع الحجر مُتَسَبِّب .

وأما لو وضع رجل حجرًا في طريق المسلمين ، أو في ملك غيره بغير إذنه ، ووضع شخص آخر سكينًا بجانب الحجر ، فعثر رجل بالحجر ووقع على السكين فمات منها ، كان الضمان على واضع الحجر . ووجه ذلك أن واضع الحجر يُعتبر كالدَّافِع للرجل على السكين ، فهو بذلك مُباشر في القتل ، أما واضع السكين فهو صاحب سبب [2] .

خامساً : لو لحق رجلا بصيرا بالسيف أو بسلاح يقتل غالبًا ، فهرب الرجل حتى وقع في بئر ومات ، أو ألقى بنفسه من شاهق فمات ؛ فإنه ليس على اللاحق ضمان ، لأن فِعْله يُعتبر سببًا للوفاة ، أما إلقاء النفس في البئر أو من شاهق فهو مباشرة ، وإذا اجتمع السبب مع المباشرة سقط حكم السبب ، وكذلك فإن اللاحق لو أدرك الهارب ، لكان من الجائز ألا يجني عليه بالقتل ، فصار كما لو جرحه فذبح المجروح نفسه .

لكنه لو لحق ضريرًا فألقى بنفسه في بئر أو من شاهق فمات .. فإن كان الضرير يعلم أن المكان شاهق أو أن أمامه بئراً ، فليس على اللاحق ضمان ، وحكمه في هذه الحالة كالبصير . لكنه إذا لم يعلم ، فقد وجب الضمان ؛ لأن اللاحق ألجأه إلى الوقوع أو الإلقاء . وذلك كالشهود إذا شهدوا بالقتل ثم رجعوا .

ولو لحق رجلا فافترسه أسد في الطريق ، فإن كان اللاحق قد ألجأه إلى موضع الأسد لا محالة ، فقد ضمنه اللاحق ؛ لأنه ألجأه إلى ما لا يمكن الاحتراز منه وهو

---

(1) بدائع الصنائع جـ 7 ص 226 ، والمجموع جـ 19 ص 15 .

(2) المجموع جـ 19 ص 17 ، 18 ، والمدونة الكبرى جـ 4 ص 506 .

الأسد ، وكان كما لو ألقاه عليه . وإذا لم يلجئه إلى موضع الأسد فلا ضمان حتى ولو ألجأه إلى الفِرار ؛ لأن مجرد الفِرار يُعتبر سببًا ، لكن أكل الأسد يعتبر فِعْلًا مُباشرًا ، فإذا اجتمع السبب مع الفعل المباشر تعلق الضمان بالفعل دون السبب [1] .

سادساً : ولو رماه من شاهق إلى أسفل ، فاستقبله رجل بسيفه فقطعه نصفين قبل أن يمس الأرض ، ففي ذلك تفصيل : فإن كان قد رماه من شاهق لا يموت منه غالبًا ، وذلك بعد الوقوع لقرب المسافة ، فقد وجب القِصاص على القاتل بالسيف . ووجه ذلك أن الرامي كالجارح والقاطع كالذابح . وعليه فإن القاطع بالسيف هنا يُعتبر قاتلاً بالمباشرة ، أما الرامي فهو مُتَسَبِّب ولا قيمة للسبب مع المباشرة .

وأما إذا رماه من شاهق يموت منه غالباً لو سقط على الأرض ، ثم استقبله آخر فقطعه بالسيف نصفين قبل أن يمس الأرض ، فثمة قولان في ذلك :

أحدهما : أن الرامي والقاتل كليهما قاتل ، وبذلك يجب عليهما الضمان وهو : القَوَد ، أو الدِّيَة (لدى عفو الولي عن القِصاص إلى الدِّيَة) ؛ لأن كل واحد منهما قد فعل فِعْلاً لو انفرد به لمات منه المجني عليه غالبًا . فهما بذلك كما لو كانا جارحين ، فمات المجني عليه من جرحيهما .

ثانيهما : أن القاطع بالسيف يُعتبر قاتلاً ، لأن التلف إنما حَصَلَ بفعله ، فصار كما لو جرحه رجل وذبحه الآخر . وعليه فإن القاتل يُعتبر مُباشِرًا والرامي مُتَسَبِّب ، فيسقط السبب مع المباشر . ومع ذلك فإن الرامي المتسبب يُعَزَّر [2] .

سابعًا : لو زنى بامرأة – وهي مكرهة – فحملت منه وماتت من الولادة ، فقد جاء في ذلك قولان :

الأول : يجب على الزاني الدِّية ؛ لأن وفاتها كانت بسبب من جهته ، وهو متَعَدٍّ فيه فكان عليه الضمان .

الثاني : لا يجب عليه شيء ؛ لأنه – وإن كان مُتَسَبِّبًا – فإن السبب قد انقطع حكمه بنفي النسب عنه [3] . أما لو زنت طائعة فماتت من الحمل ، فلا ضمان عليه ؛ لأن زناها باختيارها .

---

(1) المجموع جـ 19 ص 13 - 15 ، والمغني جـ 7 ص 684 .

(2) المجموع جـ 19 ص 15 .

(3) نفس المصدر السابق .

ثامنًا . لو حَكَمَ الحاكمُ على رجل بالقتل ظُلْمًا وهو يعلم فقتله . ثم رجع الشهود عن الشهادة ، واعترفوا بتعمد الكذب على المشهود عليه ، وكذلك اعترف الحاكم وأقرَّ الولي الذي باشر القتل بكذب الشهود وتعمد القتل ظُلْمًا . فإن القِصاص على الولي وحدهَ بلا خلاف ، ووجه ذلك أن الولي قد باشر القتل عمدًا وعُدوانًا . أما الحاكم والشهود ، فهم متسببون ولا شيء عليهم ؛ لبطلان التسبب عند اجتماعه مع المباشرة ، ذلك كالدافع مع الحافر ، أما إذا لم يقر الولي بتعمد القتل ظُلْمًا ، فقد انتفى عنه حكم المباشرة في القتل ، فكان القِصاص بذلك على الحاكم والشهود ؛ لأنهم متسببون [1] .

تاسعًا : لو ألقى شخص صخرة كبيرة على رأس إنسان ، فضربه آخرُ بالسيف حتى أطار رأسه قبل أن تصله الصخرة ، كان القِصاص على الضارب بالسيف ؛ لأنه مُباشر ، وملقي الصخرة مُتَسَبِّب . والتسبب ينقطع حكمه بالمباشرة . وذلك كالحافِر مع الدافِع أو الجارح مع الذابح [2] .

عاشرًا : لو جنى على إنسان جناية أخرجته من حكم الحياة ، أو بات في حكم الميئوس منه ، كما لو قطع أحشاءه التي في بطنه وأبانها منه ، أو ذبحه بالسكين ذَبْحًا ، ثم ضَرَبَ عُنُقَه آخَرُ بعدَ الذبح ، فإن القَوَد على الأول وهو القاطع والذابح ؛ لأنه مع جنايته بالقطع أو الذبح لا يبقي للمجني عليه حياة . أما الثاني وهو الضارب ، فإنه يُعَزَّر ، كما لو جنى على إنسان وهو ميت .

أما لو شق بطنه من غير أن يُبَيِّنَ أحشاءه ، أو قطع طَرَفًا للمجني عليه ، ثم ضَرَبَ عُنُقَهَ آخَرُ ، فإن الثاني وهو الضارب يُعتبر قاتلاً وعليه القِصاص في النفس ، أو الدِّيَة كاملة عند عفو الولي . ووجه ذلك أن جُرْح الأولِ يجوز بقاء الحياة معه للمجني عليه ، فكان عليه القِصاص في الطَرَف إن أمكن أو الأَرْش [3] إذا لم يمكن القِصاص [4] .

---

(1) المغني جـ 7 ص 646 . (2) المغني جـ 7 ص 684 .

(3) الأرش : دية الجراحات ، سمى أَرْشًا ، لأنه من أسباب النزاع . وقيل : هو ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة ؛ لأن المبتاع للثوب على أنه صحيح إذا وقف فيه على خرق أو عيب وقع بينه وبين البائع أرش أي خصومة . انظر تاج العروس للزبيدي جـ 4 ص 279 ، والقاموس المحيط جـ 2 ص 271 .

(4) المغني جـ 7 ص 683 ، 684 .

القتل العَمْد وضروبه

يمكن حصر القتل العمد الموجب للقِصَاص في نوعين :

أولهما : القتل بالمُحَدَّد .

ثانيهما : القتل بغير المحدد .

أما القتل بغير المُحَدَّد ، فيمكن تصنيفه إلى سبعة ضروب ، وهي تتضمَّن عامة صور القتل العمد الموجب للقِصاص على الخلاف بين الفقهاء في ذلك . وسوف نعرض لذلك كلهِ في شيء من التفصيل مع بيان لأقوال الفقهاء والمذاهب ، وذلك في الشرح التالي :

النوع الأول : القتل بالمُحَدَّد :

يُسَمَّي بالمحدد لأن له حدًّا يجرح أو يقطع . وعليه القتل بالمحدد هوأن يَضْرِبَه بآلة ذات حَدٍّمما يقطع ويدخل البدن ، كالسيف والسكين وسِنان الرمح ، وما في معناه مما له حد فيجرح ، سواء كان من الحديد أو النحاس أو الرصاص أو الفضة أو الزجاج أو الحجر أو الخشب . فإن ذلك كله إذا وقع به جُرْح كبير أدى إلى الموت ؛ كان ذلك قتلاً عَمْدًا يستوجب القِصاص دُوَن خِلاف ؛ لأن ذلك مما يَقتل غالبًا [1] .

وإن طعنه أو غرزه بما له بُعْد وغَوْر في الجسد ، كالإبرة والمسلة والسهام حتى مار الدم مَوْرًا ، وكان ذلك في مَقْتَل – كما لو كان في القلب أو الكبد أو المعدة أو نحو ذلك – فمات فقد وجب القِصاص .. أما إن كان الطعن في غير مَقْتَل – كما لو طعنه في الأَلْية أو الفَخِذ أو الذِّراع أو القدم – حتى مات ، فَثَمَّةَ خلاف في حكم ذلك وما يستوجبه من عقوبة . فقيل بوجوب القَوَد ، وقيل بوجوب ما دون القَوَد ، والأول أظهر [2] .

---

(1) المغني جـ 7 ص 637 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 128 ، وشرح فتح القدير جـ 10 ص 229 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 363 .

(2) المجموع جـ 18 ص 373 ، والمغني جـ 7 ص 637 .

النوع الثاني : القتل بغير المُحَدَّد :

غير المحدد : ما كان غير ذي حدٍّ مما يقطع أو يجرح أو يبضع . والقتل بغير المحدد ما كان الضرب فيه بآلة غير ذات حَدٍّ ، كمل لو كان قتلاً بالمثقل ، أو السُّمِّ ، أو التَغْرِيق ، أو الإلقاء من شاهق أو غير ذلك من وجوه القتل وأسبابه مما يغلب على الظن حصول الزُّهُوق به لدى استعماله . وذلك عَمْد موجب للقِصاص . عند جمهور أهل العلم سَلَفًا وخَلَفًا . وبه قال النخعي والزهري وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى . وإسحق وأئمة المذاهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد وهو قول الصَّاحِبَيْنِ في المذهب الحنفي : محمد ، وأبي يوسف (رحمهم الله جميعًا) .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا قَوَد في ذلك إلَّا أن يكون بالسلاح ، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وفيه رواية عن الشعبي ، وقال الإمام أبو حنيفة : لا قَوَد في ذلك كله إلا أن يكون القتل بالمُحَدَّد مما يجرح أو يقطع [1] .

وهذه المسألة إحدى الخِلافِيَّات المشهورة بين الإمام أبي حنيفة وغيره من العلماء ، وهي مسألة القتل بغير المُحَدَّد مما يحصل الإزهاق به بآلة أو وسيلة لا تجرح . وذلك عند عامة أهل العلم قتل عمد يجب فيه القَوَد . وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة مُعْتَبِرًا أن القتل بغير المُحَدَّد شبه عمد ، وفيه ديةٌ مُغَلَّظة وليس القِصاص ؛ لأن القِصاص لا يكون إلا في القتل العمد المُمَحَّض الذي لا تخالطه شبهة . ولا يتحقق ذلك تماماً إلا بالسلاح أو ما جرى مجراه من الآلة الحادَّة أو النار .. أما ما كان غير سلاح ولا جرى مجراه ، كالحجر والعصا الكبيرين أو مِدَقَّة القصار أو نحو ذلك ، فلا تتمحض فيه العَمْدِيَّة في القتل . وعليه فلا يجب فيه القِصاص ، بل الدِّيَة المغلظة ؛ لأن مثل هذا القتل يعتبر شبه عمد .

واحتج الإمام أبو حنيفة في ذلك بجملة من الأخبار الواردة عن النبي ﷺ ، ومن

---

(1) المغني جـ 7 ص 638 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 363 ، والمدونة جـ 4 ص 495 واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف ص 148 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 149 .

ذلك ما أخرجه النَّسائي بإسناده عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « قتيل الخطأ شبه العمد بالسَوْط أو العصا : مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها » [1] .

وأخرج النسائي أيضًا وأبو داود بإسنادهما عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال : « ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل ، فيها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه » [2] إلى غير ذلك من الأخبار التي يفيد ظاهرها انتفاء القِصاص فيما عدا السلاح من الآلات المُحَدَّدة .

واحتج كذلك بالرأي فقال : إن شبه العمد أن يقصده القاتل بكل آلة لم توضع للقتل . فهي بذلك لا تستوجب القَوَد ؛ لأنها غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله ؛ فتمكنت فيها شبهة عدم العَمْدِيَّة ؛ ولأن القِصاص أساسًا عقوبة كاملة ، فهو يقتضي بذلك جناية كاملة ، وذلك بتمحض العمدية واكتمالها . وما كان من آلة من غير المُحَدَّد يتقاصر عن معنى العمدية . وكذلك فإن القِصاص يُنبىء عن المماثلة ، وليس من تَماثل بين الجرح والدق مثلاً ؛ لقصور الدَقِّ عن معنى العمدية .

وكذلك فإن القتل بالمحدد وبغير المحدد لا يتماثلان من حيث الحكمة في الزجر ؛ لأن القتل بالسلاح غالب ، أما بغير المحدد ، كالمثقل وغيره فهو نادر [3] .

وقد رَدَّ جمهور العلماء استدلال الإمام أبي حنيفة بالحديث الذي استند إليه ، وهو : « إن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر .. » وقالوا : إن المقصود بالعصا والحجر ما كان منهما صغيرًا . ودليل ذلك اقتران هاتين الآلتين بالسوط وهو معتبر آلة صغيرة ، لا يستوجب القتل بها قَوَدًا كما هو معلوم .

واحتج الجمهور لوجوب القَوَد في القتل بغير المحدد ، بالعمومات والإطلاقات من الآيات والأخبار الواردة في هذا الصدد . وذلك كقوله تعالى :

---

(1) النسائي جـ 8 ص 40 . (2) النسائي جـ 8 ص 41 ، وأبو داود جـ 4 ص 195 .

(3) انظر البناية في شرح الهداية للعيني جـ 10 ص 11 ، 12 ، وشرح فتح القدير جـ 10 ص 228 - 231 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 149 ، والمبسوط للسرخسي جـ 26 ص 152 ، والهداية جـ 4 ص 158 .

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ والقِصاص يعنى المماثلة من غير تفريق بيت قتل وقتل ، ما دام الإزهاق عَمْدًا قد حَصَلَ .

وكذلك قوله جل وعلا في الكشف عن حكمة القِصاص في الزجر عن العدوان صَوْنًا للحياة والنفوس : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ .

وكذلك قوله جلت قدرته : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ .

وكذلك أخرج مسلم في صحيحه بإسناده عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [1] .

وأخرج مسلم بإسناده كذلك عن أنس بن مالك : « أن جارية وُجِدَ رأسها قد رُضَّ بين حجرين فسألوها : من صنع هذا بك ؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديًّا فأومأت برأسها ؛ فَأُخِذَ اليهودي فأقرَّ ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة » [2] .

وكذلك ما أخرجه البيهقي من حديث البراء : « مَنْ حَرَّقَ حرَّقْناه ، وَمَنْ غرَّق غَرَّقْناه » [3] والتغريق قتل بغير المُحَدَّد .

وبعد هذه المقارنة في المسألة ، لا يخالطنا شك أن الذي ذهب إليه جمهور العلماء هو الصواب . وذلك بالنظر لسلامة الاستدلال الذي اعتمدوه في وجوب القصاص لكل قتل عمد عدوان ، بغض النظر عن نوع الآلة المستعملة ، سواء كان ذلك مُحَدَّدًا أو غير محدد ، ما دامت الحصيلة المقصودة وهي إزهاق النفس قد تحققت .

أما ما استند إليه الإمام أبو حنيفة من حديث في ذلك ، فقد خالطه

---

(1) مسلم جـ 5 ص 106 .

(2) مسلم جـ 5 ص 104 .

(3) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 21 .

الاحتمال كما بينا ، فهو بذلك لا يصلح لاستدلال . وأما احتجاجه بالرأي المبني على القياس ، فإنه لا يتمسك أمام الأدلة المستفيضة من الكتاب والسنة التي احتج بها الجمهور .

وعلى ذلك فلا مندوحة عن القناعة بمذهب الجمهور في المسألة ، وهو وجوب إنزال القِصاص بالقاتل المتعمِّد كيفما كانت طريقة قتله ، ما دام ذلك من شأنه أن يقتل غالبًا . لكن الرُّكُون لمذهب الإمام أبي حنيفة في المسألة مدعاة لسهولة التخلص أو الفِكاك من مَغَبَّة العِقاب الصارم وهو القِصاص . وليس على السفَّاحِين والقَتَلة في هذا المجال إلا أن يقتلوا بمختلف أَوجه القتل من غير المُحَدَّد طَلَبًا للنجاة من القِصاص ، وذلك بالنسبة لهم أمر مقدور وميسور .وعلى هذا فإن مذهب عامة أهل العلم بوجوب القِصاص في القتل بغير المحدد ، هو الصواب والمعتمد والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

ضروب القتل بغير المُحَدَّد

بينا سابقًا أن القتل بغير المحدد يتضمن سبعة ضروب ، نعرض لها واحدًا بعد آخر ، لنتناول فيها عامة صور القتل العمد الموجب للقِصاص استنادًا إلى ما ذهب إليه عامة العلماء المسلمين ؛ وتلكم هي الضروب :

الضرب الأول :

القتل بالمثقل الكبير الذي يقتل مثله غالبًا .. يستوي في ذلك أن يكون من حديد كالسِّنْدَان والمِطْرقة ، أو نحو ذلك من أشكال الحديد الثقيل ، الذي يتسبب الهلاك من ضربته الضاغطة الثقيلة . أو أن يكون من الحجر الثقيل أو الخشبة الكبيرة التي من شأنها أن تقتل . وذكر الخرقي من فقهاء المذهب الحنبلي تحديدًا لمستوى الخشبة الثقيلة بما إذا كانت فوق عمود الفُسْطَاط [1] . وهذا التحديد مستفاد من حديث النبي ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن المرأة التي ضَرَبَتْ جارتها بعمود فُسْطَاط فقتلتها والذي في بطنها ، فقضى النبي ﷺ بالغُرَّة في الجنين وبالدِّيَة على عَاقِلَة القاتلة . ومعلوم أن العاقلة (الأقارب من جهة الأب) لا تَحْمِل العمد ، فدل ذلك على أن هذا القتل الذي حصل بعمود الفُسطاط ليس عمدًا يستوجب القَوَد . ولو كان العَمُود أكبر من عمود الفسطاط ، لكان ذلك عمدًا محضًا وفيه قود ؛ لأنه يَقْتُل غالبًا .

وشبيه بذلك كذلك ما لو ألقى شخص حائطًا أو صخرة كبيرة أو نحو ذلك على المجني عليه ، مما يحصل به الإزهاق غالبا ، فإن فيه قَوَدًا لغلبة الظَّنِّ بالقتل .

أما إن قتله بمثقل صغير لا يقتل مثله غالبًا ، كما لو كان المثقل عصًا أو سَوْطًا أو حَجَرًا صغيراً أو وكزه بيده . فإن مثل هذا الضرب بتلكم الوسائل يحتمل وجهين :

أحدهما : إن ضربه في مَقْتَل أو في حال من الضعف ؛ كالمرض أو الصغر ، أو في حر شديد أو برد شديد ، أو وَالَى عليه الضَربات حتى مات ، فقد وجب القَوَد على الضارب لأن ذلك مدعاة للهلاك في الغالب :

---

(1) الفسطاط : بيوت الأعراب في البادية ، والتي تقوم على أعمدة ، وهو مفرد وجمعه :فَسَاطِيط جـ 2 ص 127 .

ثانيهما : إن ضربه في غير مَقْتَل ، وفي غير حال من الضعف أَوْدَى الضرب بحياة المضروب كان ذلك شبه عمدٍ ؛ لأن الجاني قصد الشخص المجني عليه والفعل بما لا يقتل غالبًا ، أما إن قتله بمثقل صغير وهين لا يقتل مثله ، كما لو كان حصاة حذفه بها ، أو قَلَمًا للكتابة ضربه به فمات فليس من ضمان ، لا بالقَوَد ولا الدِّيَة ؛ لأنه لم يمت من ذلك [1] .

الضرب الثاني :

القتل بالخَنْق .. وتلك سبيل لمنع المجني عليه من التنفس حتى يموت اختناقًا . وهو يحتمل عدة وجوه ؛ منها :

ما لو ربط على عنقه حبلاً أو سلسلة من حديد ثم شدها على عنقه شدًّا ، وهو معلق فوق الأرض حتى يموت وهو ما اصطلح عليه في الأعراف الراهنة بالإعدام شَنْقًا حتى الموت .. ولا جرم أن تكون هذه صورة من صور الخنق الأليم الذي تزهق به النفس ، ومن شأن ذلك أن يقتل غالبًا ففيه قَوَد .

ومنه : ما لو وضع على فيه شيئًا يحول دون دخول النَّفَس أو خروجه ، كما لو غَشِيَه بِمِنْدِيل انسد منه فُوهُ وأَنْفُه ، أو وضع يديه على فمه وأنفه فمنعه من التنفس ، أو حشر راسه في وعاء مسدود ، أو وضعه في مكان مفرغ من الهواء تمامًا حتى مات ، فإن في ذلك كله قصاصًا على الخانق الجاني ؛ لأن فعله من شأنه أن يقتل غالبًا .

ومنه : ما لو طرحه في الماء الكثير وهو لا يحسن السباحة ، أو في الماء القليل وهو مكتوف اليدين والرِّجْلَيْن حتى غمره الماء فمات تَغْرِيقًا ، فإن في ذلك قِصاصًا .. إلى غير ذلك من وجوه الخَنْق [2] .

الضرب الثالث :

القتل بالإلقاء في مَهْلَكَة .. ويحتمل ذلك جملة وجوه ؛ منها : ما لو ألقاه

(1) المجموع جـ 18 ص 375 ، والمغني جـ 7 ص 639 ، 640 ، والكافي جـ 3 ص 12 ، 13 .
(2) المجموع جـ 18 ص 375 والمغني جـ 7 ص 640 ، والكافي جـ 3 ص 3 ، والمدونة جـ 4 ص 495 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي جـ 8 ص 7 .

من شاهق كقمة جبل أو رَبْوة عالية ، أو بناء مرتفع بحيث يموت الساقط منه على الأرض غالبًا ، فإن المُلْقِي يُعتبر قاتِلاً عمدًا وعليه قَوَد .

ومنها : ما لو ألقاه في النار أو في ماء بحيث لا يستطيع المجني عليه أن يتخلص منهما لكثرتهما أو لعجزه عن التخلص ؛ لكونه مريضًا أو صغيرًا أو مربوطاً . فإن في ذلك على الجاني قَوَدًا لغلبة الظن بالقتل .

ومنها : ما لو ألقاه في بئر عميقة ذات ريح فاسد وغاز خانق قاتل ، وهو لا يستطيع الصعود أو الخروج لِبُعْد البئر الغائر ، أو لكونه مربوطاً أو ضعيفاً أو صغيراً ، فمات ، فذلك عمد يَقْتَضِي القِصاص ؛ لِمَا في هذا الإلقاء من مدعاة للقتل غالباً [1] .

ولو ألقاه في لُجَّة بحيث لا يستطيع التخلص منها فالتقمه حوت ، فإن في ذلك وجهين : أحدهما : على المُلْقِي القَوَد ؛ لأنه ألقاه في مهلكة فهلك ، فكان كما لو غرق في اللُّجة .

ثانيهما : ليس على المُلْقِي قَوَد ؛ لأنه (المجني عليه) لم يهلك بسبب اللُّجَّة ، فهو أشبه بما لو قتله إنسان آخر .

وإن ألقاه في ماء يسير ، فأكله أسد أو التقمه حوت أو تِمْساح ، فإنه ليس من قَوَد على المُلْقِي ؛ لأن ما فعله بالجاني لا يَقتل غالبًا ، وعليه ضمانه (الدِّيَة) ؛ لأنه هلك بفعله . وقيل عليه قَوَد ، وهو مرجوح [2] .

ومنها : أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس ، كما لو كان أسدًا أو نِمْرًا ، وذلك في مكان ضيق كزُبْيَة فيقتله ، فذلك عمد يستوجب القِصاص على الفاعل . وكذلك لو جمع بينه وبين حية في مكان ضيق فنهشته فمات ، كان على القاتل قصاص ؛ لأن ما فعله في كل من الاثنين يقتل غالبًا . وقيل : لا قَوَد على الذي جمع بينه وبين الحية ؛ لأنها من شأنها أن تهرب من الإنسان وهو قول الشافعي . وهو قول مرجوح ؛ لأن إمكانية الهرب من الحية إنما يكون في الغلاة أو الفضاء المتسع ، لكنها في المكان الضيق المحشور لا جرم أن تنهش مَنْ بجانبها .

---

(1) المغني جـ 7 ص 641 ، والمجموع جـ 18 ص 375 ، 376 ، والكافي جـ 3 ص 14 ، والمدونة جـ 4 ص 496 .
(2) المغني جـ 7 ص 641 ، والمجموع جـ 18 ص 380 ، والكافي جـ 3 ص 14 .

وكذلك إن ألقاه مكتوفًا بين يدي أسد أو نِمْر في فضاء ، فأكله فإن عليه القَوَد ؛ لأن إلقاءه مكتوفًا في وجه حيوان مفترس مدعاة للقتل غالبًا [1] وهو قول الحنبلية خلافا للشافعية ، إذ قالوا : لا قَوَد عليه ؛ لأن ذلك سبب غير ملجئ ، فهو كمن أمسكه لمن يقتله ، ولو ألقاه مكتوفًا في أرض غير ذات آسادٍ أو نُمُور أو حَيَّات ، فأكله أسد أو نمر أو نهشته حية فمات ، فهو شبه عمد ، لأن إلقاءه في مثل هذه البيئة ليس ملجئا إلى قتله وليس مَدعاة إلى القتل غالبًا ، وهو قول الشافعية والحنبلية [2] .

ومنها : أن يحبسه في مكان يمنعه فيه من الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها على قيد الحياة حتى يموت ، فإنه يجب القَوَد على الحابس ؛ لأن فِعْله مُلْجِىء للقتل ، وهو من شأنه أن يقتل غالبًا . ومثل ذلك يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال . فإذا كان عطشان في الحر الشديد مات في مدة أقصر ، وإن كان رَيَّان والزمان بارد أو غير حار ، فإنه يعيش فترة أطول قبل أن يفضي إلى الموت . وذلك كله موضع اعتبار . وعلى هذا فإن مات المحبوس في مدة يموت في مثلها غالبًا ، فقد وجب فيه القَوَد . وإن كان لا يموت في مثل هذه المدة غالبًا ، فهو شبه عمد وفيه الدِّيَة [3] .

الضرب الرابع :

أن يقتله بالسم .. فلو سقاه السُّمَّ مكرَهًا فمات ، وجب عليه القَوَد ؛ لأن ذلك سبب يقتل غالبًا ، وهو سبب يُلجىء للقتل . ولو خلطه بطعام وقَدَّمَه إليه فأكله ، أو أهداه إليه أو خلطه بطعام رجل وهو لا يعلم ذلك فأكله ، كان عليه القَوَدُ ؛ لأن فِعْله مُلْجِىء له للقتل وهو غالبًا ما يترتب عليه القتل . وهو قول الحنبلية ، وقول الشافعية في رواية ، وفي الرواية الأخرى لا يجب القَوَد ؛ لأن

---

(1) المغني جـ 7 ص 642 ، والمجموع جـ 18 ص 380 ، والكافي جـ 3 ص 14 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 7 .

(2) المغني جـ 7 ص 642 ، والمجموع جـ 18 ص 381 ، والكافي جـ 3 ص 14 ، 15 .

(3) المغني جـ 7 ص 643 ، والمجموع جـ 18 ص 380 ، 383 ، والكافي جـ 3 ص 16 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 8 .

المجني عليه قد أكل السم أو الطعام المسموم باختياره ، فصار كما لو قتل نفسه بسكين .

لكن القول الأول أَصْوَب . وذلك لِمَا أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يَقْبَل الهَدِيَّة ولا يقبل الصَّدقَة ، فأهدت إليه يهودية بخيبر شاةً مصلية سَمَّتْها ، فأكل رسول الله ﷺ منها وأَكل القوم فقال : « ارفعوا أيديكم ، فإنها أخبرتني أنها مسمومة ؛ فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري ، فأرسل إلى اليهودية : ما حملك على الذي صنعت ؟ قالت : إن كنتَ نَبِيًّا لم يضرك الذي صنعت ، وإن كنت مَلِكًا أرحتُ الناس منك فأمر بها رسول الله ﷺ فَقُتِلَتْ » . ثم قال في وجعه الذي مات فيه : « ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر ، فهذا أوان قطعت أَبْهَري [1] » [2] ، فإن في ذلك دلالة على وجوب القِصاص على القاتل بالسم ؛ لأن ذلك سبب يُفضي إلى القتل في الغالب ، فصار كالقتل بالسلاح [3] .

أما لو خلط السم بطعام نفسه وتركه في منزله ثم دخل إنسان فأكله ، فلا ضمان على واضع السم لا بقصاص ولا بِدِيَة ؛ لأنه لم يقتله ، ولكن الذي دخل قد قتل نفسه ، فكان كما لو حفر بئرًا في داره فدخل رجل فوقع فيها .

وكذلك لو دخل الدار بإذنه ثم أكل السم ، بغير إذنه ، فإنه لا يضمن . وإن قَدَّمَ إليه طعاماً مسمومًا وأخبره أنه مسموم ، فأكله ومات فلا ضمان على مُقَدِّم الطعام المسموم ؛ لأن المجني عليه أكله وهو يعلم بحال الطعام . فكان كمن قُدِّم إليه سكين فوجأ بها نفسه [4] .

الضرب الخامس :

أن يقتله بالسِّحر .. إن قتله بسحر من شأنه أن يقتل غالبًا فعليه القَوَد ؛ لأن الجاني ألجأ المجني عليه إلى القتل بفعل جنايته وهي السحر . أما إن كان سحره

---

(1) الأَبْهَر (بفتح الهاء) هو : الوريد الذي يحمل الدم إلى القلب . انظر القاموس المحيط جـ 2 ص 392 ، والمعجم الوسيط جـ 1 ص 73 .

(2) أبو داود جـ 4 ص 174 ، 175 .

(3) المجموع جـ 18 ص 385 ، والمغني جـ 7 ص 643 ، والشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 385 .

(4) المغني جـ 7 ص 644 ، والكافي جـ 3 ص 15 ، والمدونة جـ 4 ص 499 .

يقتل مرة دون أخرى ، أو يقتل أحياناً ولا يقتل أحيانًا غيرها ، فإن ذلك شبه عمد ، وفيه الدِّيَة على عاقِلَة الجاني ، لأن فِعْله مما لا يقتل غالبًا ، فهو شبيه بمن ضربه بالعصا فأماته .

فإذا وجب القِصاص على الساحر الذي يقتل غيره بسحره بما يقتل غالبًا ، اقتص منه الوَلِيُّ بالسيف وليس بنفس ما فعل . يقول الدردير في هذا الصدد : .. وقُتِلَ بما قَتَلَ ولو نارًا – أي على المشهور – إلا بخمر ولواط وسحر فبالسيف . وذلك يعني أنه يقتص منه بمثل ما قتل به من الآلة والكيفية إلا ما كان من خمر أو لواط أو سحر ، فإنه يُقاد منه بالسيف [1] .. والدليل على وجوب قتل الساحر بالسيف لا بالمِثْل ، ما أخرجه الترمذي أن الرسول ﷺ قال : « حَدُّ الساحر ضَرْبَةٌ بالسيف » [2] .

الضرب السادس :

أن يقع القتل عن طريق التسبيب بما يقتل غالبًا . وذلك على أربع صور بيناها سابقًا ، وهي بإيجاز :

الأولى : أن يُكره غيرَه على قتل إنسان ، فيجب القِصاص بذلك على المُكْرِه والمُكْرَه معًا ، وذلك عند الحنبلية وهو قول مالك خلافًا لأبي حنيفة ، إذ أوجب القِصاص على المُكْرِه الآمِر وليس المأمور ، لأنه آلةٌ في يد الآمِر . وهو أحد قولي الشافعي أيضًا . وفي قوله الآخر ليس واجبًا القَوَد على المكرَه المأمور .

الثانية : أن يأمر شخصًا غيرَ مُمَيِّز ولا عاقل – كما لو كان صَبيًّا أو مجنونًا – بقتل آخر ظُلْمًا ففعل . كان القِصاص على الآمِر دون المأمور ؛ لأنه بِمَثَابَة آلة في يد الآمِر ، لكن لو أمره بسرقة مال فسرقه ، فإنه لا يُقطع يد الآمِر . ووجه ذلك أن الحد لا يجب إلا بالمباشرة . أما القِصاص ، فيجب بالسبب والمباشرة [3] .

الثالثة : أن يشهد اثنان زُورًا على آخر بما يوجب قتله ، فيقتل بغير حق ، ثم

---

(1) المغني جـ 7 ص 644 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 113 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 29 ، والمجموع جـ 18 ص 385 – 390 .

(2) أخرجه الترمذي والبيهقي عن جندب جـ 8 ص 136 .

(3) الكافي جـ 3 ص 17 ، والمبسوط للسرخسي جـ 26 ص 185 والمجموع جـ 18 ص 391 .

يرجعا عن الشهادة وهما مقران بأنهما شَهدًا زُورًا ، وأنهما فعلا ذلك من أجل أن يُقتل ، فإن عليهما القَوَد ، وهو قول الجمهور خلافًا للإمام أبي حنيفة ، إذ اعتبرهما متسببين وليسا مباشرين ، فيسقط السبب بالمباشرة [1] .

الرابعة : أن يحكم الحاكم بقتل إنسان ظُلْمًا وهو يعلم ، فيقتله بغير حق ، ثم يعترف بذلك فقد وجب في حقه القِصاص .

أما الولي الذي قتله ثم أقر بعدها أنه عالم ببراءته وأمر بقتله ظلمًا وعُدوانًا ، فإن عليه وحَده القِصاص ؛ لأنه يُعتبر مباشراً ، أما الحاكم والشهود ، فهم متسببون [2] .

الضرب السابع : القتل بالتَّرْهِيب ..

وهو أن يُخيف إنساناً تَخْوِيفًا شديدًا ، فتنتشر في قلبه الرهبة البالغة فيهلك من جرائها ، وذلك كما لو حمل عليه بسلاح فمات ، أو صاح في وجهه صيحة مفزعة اضطربت معها فرائصه ، وخارت منها عزائمه وقواه ثم مات ، ففيه القَوَد على الذي أخافه إن كان بينهما عداوة مسبقة ؛ لأن إشارته عليه بالسلاح في مثل هذا الظرف من العداوة يعتبر فِعْلًا مُلْجِئًا للقتل ، وهو ما يقتل في الغالب ، وهو قول الشافعية والمالكية ، خلافًا للحنفية ، إذ نفوا وجوب القَوَد ؛ لأن ذلك مما ليس من شأنه القتل غالبًا ففيه الدِّيَة [3] .

وهو ما نرجحه ، والله تعالى أعلم .

كيفية استيفاء القِصاص

نتناول بالبحث في هذه المسألة الكيفية التي يتم بها القِصاص من الجاني للمجني عليه ، وذلك في النفس أولاً قبل الحديث عن كيفية القِصاص فيما دُون النفس من الأطراف والجُروح .

وثمة تفصيل في هذه المسألة نحصره في قولين :

(1) المغني جـ 3 ص 645 ، والمبسوط للسرخسي جـ 26 ص 181 .

(2) الكافي جـ 3 ص 18 ، والمجموع جـ 18 ص 393 .

(3) البدائع جـ 7 ص 235 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 385 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 4 وحاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي جـ 8 ص 9 .

القول الأول :

وهو لأبي حنيفة وأحمد في أحد قوليه ، وهو إن القِصاص لا يكون إلا بالسيف . وقد احتج في ذلك بالحديث : « لا قَوَد إلا بالسيف » [1] . والقَوَد معناه : القِصاص ، والمستفاد من الحديث أن القتل العمد يقتضي ألَّا يُستوف القِصاص بغير السيف . ذلك هو الأصل ، وعليه ؛ لو أراد الولي أن يقتل الجاني بغير السيف ، فإنه لا ينبغي تمكينه من ذلك لمخالفته لصريح النص ، ولِمَا فيه من مُثْلَة ، وقد نهى النبي ﷺ عن المُثْلَة . لكنه لو فعل يُعَزَّر تعزيرًا ، وليس عليه ضمان ، ويكون بذلك قد استوى حقه في تنفيذ القِصاص ، يستوى في ذلك أن يكون الولي قد قتله بالعصا أو الحجر ، أو ألقاه من شاهق إلى أسفل فمات ، أو ألقاه في بئر أو خنقه خنقًا ، أو حبسه في مكان لا طعام فيه ولا شراب حتى مات ، وغير ذلك من وجوه القتل التي يستوفي بها حقه في القِصاص من القاتل، وهو مع ذلك فإنه يأثم بالاستيفاء بغير الطريق المشروع [2] .

القول الثاني :

وهو للأئمة : مالك والشافعي وأحمد في قوله الثاني . فقد ذهبوا جميعًا إلى أن المماثلة معتبرة في استيفاء القِصاص ، وعليه فإن للولي أن يقتص من الجاني بنفس الطريقة التي وقعت بها الجناية ، فلو قتله بحجر أو بمثقل أو خنقه خنقًا أو غَرَّقَه تغريقاً أو ألقاه من شاهق ، أو غير ذلك من وجوه القتل ، فإنه يقتص منه بمثل ما فعل ، وكذلك لو قطع يديه ورِجلَيْه ثم حَزَّ عنقه ، فللولي أن يقطع يَدَيْ الجاني ورِجْلَيْه أوَّلاً ثم يحز عنقه بالمثل تحقيقًا لمعنى القِصاص ، وهو المماثلة أو القتل بمثل الجناية في صورتها ومعناها . وهو قول الشافعي وأحمد في أحد قوليه كما بينا خِلافًا لمالك كما نوضحه في الفقرة التالية : وقد احتجوا في ذلك بجملة أدلة من الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ

---

(1) أخرجه ابن ماجة والبزار والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة عن النعمان بن بشير . انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 71 .

(2) البدائع جـ 7 ص 245 و 246 ، والهداية جـ 4 ص 161 ، والمغني جـ 7 ص 685 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 29 .

مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ ﴾ وقوله جلَّ وعلا : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ ﴾ .

واستدلوا من السنة بما ورد أن النبي ﷺ رَضَّ رأس يهودي بين حجرين لقتله جارية بنفس الفعل .

وكذلك استدلوا بما أخرجه البيهقي من حديث البراء : « من حرَّق حرقناه ، ومن غرّق غَرَّقْنَاه » [1] وقالوا أيضا : المقصود من القِصاص حصول التَّشَفِّي . ويتحقق ذلك بما إذا قُتِلَ القاتل بمثل ما قَتَلَ .

وجدير بالتنبيه أنه ليس بالضرورة أَلَّا يتم القِصاص إلا بالمِثْل ، فإنه لو جنح إلى تنفيذه بالسيف جاز .

أما احتجاج أبي حنيفة بالنهي عن المُثْلَة ، فقد رُدَّ بأن ذلك محمول على مَنْ وجب قتله لا على وجه المكافأة . فما دام المقصود المُكافَأَة (المساواة) في كيفية القتل ، فلا مجال للاستدلال بنهي الرسول ﷺ عن المُثْلَة .

وأما حديث : « لا قَوَد إلاَّ بالسيف » فقد قال عنه الإمام أحمد : إن إسناده غير جيد ، فلم يستدل به لذلك [2] .

وجملة القول في ما ذهب إليه هؤلاء : أنه يجب القتل بالمثل وبنفس الطريقة التي استعملها الجاني حتى ولو قتل المجني عليه تَمْثِيلا ، فإنه يُقتص منه بنفس الصورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ ﴾ .

لكنَّ الإمام مالكًا (رحمه الله) خالف في التفصيل وقال : ما دام الجاني سوف يأتي عليه القتل فلا مساغ إذن أن تُقطع يداه ورِجْلاه ثم تقطع عنقه .

وفي هذا الصدد سئل راوي المدونة : أرأيت إن قطع يديه ثم رِجْلَيه ثم ضرب عنقه ، أتقطع يداه ورِجلاه ويضرب عنقه في قول مالك ؟ قال : لا ولكن يضرب عنقه ولا تقطع يداه ولا رجلاه ، مع أن مالكًا قال : يقتل بالقِتْلَة التي قَتَلَ بها .

---

(1) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ 7 ص 21 .

(2) المغني جـ 7 ص 685 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 44 ، والمدونة جـ 4 ص 495 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 114 .

ووجه قوله هذا أن كل قصاص يكون عليه ، فإن القتل يأتي على ذلك كله فالقتل يأتي على قطع اليدين والرجلين ، ولا يقاد منه في اليدين ولا الرجلين [1] .

وما ينقدح للذهن من رجحان في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الشافعية والمالكية وأحمد في أحد قوليه ، وهو الاستيفاء بمثل ما فعل الجاني استنادًا إلى الأدلة من الآيات والأخبار الصحيحة التي تقتضي الاستيفاء بالمثل .

وذلك هو المقصود الحقيقي لكلمة القِصاص الذي يعني المماثلة .

أما استدلال الإمام أبي حنيفة بالحديث على الاستيفاء بالسيف أو النهي عن المُثْلَة فإنه يحتمل الضعف كما بيَّنَّا .

* * *

(1) المدونة جـ 4 ص 496 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 29 .

مسائل متفرقة

نعرض في هذا الموضوع لجملة مسائل هي :

1 - القِصاص بين الرجل والمرأة .

2 - القصاص بين المسلم وغير المسلم .

3 - القصاص بين الوُلاة والرعية .

4 - قتل الجماعة بالواحد .

تلكم القضايا الفقهية ، نبين فيها كلمة الفقهاء والمذاهب على التفصيل التالي :

1 - القِصاص بين الرجل والمرأة

اتفقت كلمة الفقهاء المسلمين على أن الرجل يُقتل بالمرأة . وهو قول أهل العلم من السلف والخلف ، وفيهم الصحابة والتابعون والمذاهب الأربعة وأهل الظاهر والشيعة الإمامية [1] وقد قيل بحصول الإجماع على ذلك إلا رواية عن الحسن البصري وعطاء .

وثمة قول وَاهٍ ومرجوح رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولي الشافعي : أنه لا يُقتل الرجل بالمرأة ، وإنما تجب الدِّيَة فقط .

والراجح ما قاله الأولون ، وهو قتل الرجل قِصاصًا بالأنثى لو قتلها عمدًا وعدوانًا .. وفي هذا الصدد أخرج البيهقي عن أبي الزناد قال : كان مَنْ أدركته من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل : أن المرأة تُقاد من الرجل عَيْنًا بِعَيْنٍ وأُذُنًا بِأُذُنٍ ، وكل شيء من الجراح على ذلك ، وإن قتلها قُتِلَ بها [2] .

---

(1) اشترطت الشيعة الإمامية لقتل الرجل بالمرأة أن يرد أولياؤها ما يفضل عن ديتها ، وهو نصف دِيَة الرجل إلى أولياء القاتل . انظر النهاية للطوسي ص 747 .

(2) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ 7 ص 18 .

واحتج هؤلاء القائلون بثبوت القِصاص لقوله عز وجل : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ ولا مساغ للرد على الاستدلال بهذه الآية بأنها حكاية عما في التوراة عن بني إسرائيل ، فهي ليست من تشريع هذه الأمة .. فإن القول الراجح في هذه المسألة أن شرائع من قبلنا – لا سيما إذا ذُكِرَتْ في كتابنا – حُجَّة مالم يظهرما ينسخها [1] .

واحتجوا من السنة كذلك بجملة أخبار تحمل الدلالة الظاهرة على قتل الذكر بالأنثى .. منها ما رواه الجماعة عن أنس (رضي الله عنه) : « أن يهوديًّا رَضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : مَنْ فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان حتى سمى اليهودي ، فأومأت برأسها فَجِيىء به فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فَرَضَّ رأسه بحجرين » [2] .

ومنها ما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم : « أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذَّكَر يقتل بالأنثى » [3] .

يقول الشوكاني في هذا الصدد : ومما يقوي ما ذهبوا إليه أيضًا ؛ أنا قد علمنا أن الحكمة في شرعية القِصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف النفوس الإناث ؛ لأمور كثيرة : منها كراهية توريثهن ، ومنها مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بَقِي في القلوب من حَمِيَّة الجاهلية التي نشأ عنها الوَأْد . ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى مَنْ رَامَ القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال . فلاشك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المُفْضِية إلى هلاك نفوسهن ، ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والأَنَفَة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية [4] .

يقول الشافعي في هذا الصدد : إذا قَتَلَ الرجلُ المرأة قُتِلَ بها ، وإذا قَطَعَ يدها

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني جـ 7 ص 18 ، 19 ، والأم للشافعي جـ 8 ص 332 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 400 ، والمبسوط للسرخسي جـ 26 ص 131 ، والهداية للمرغيناني جـ 4 ص 160 ، والمدونة جـ 4 ص 197 ، وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ 4 ص 363 .

(2) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 18 .

(3) نيل الأوطار جـ 7 ص 19 .

(4) نيل الأوطار جـ 7 ص 21 .

قُطِعَت يده بيدها ، فإذا كانت النفس – التي هي الأكثر – بالنفس ، فالذي هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل [1] .

وقال صاحب الهداية في ذلك أيضًا : ويُقتل الرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون ، وذلك للعمومات ؛ ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القِصاص وظهور التقاتل والتفاني [2] .

ذلك الذي عليه أهل العلم من سلف الأمة وخلفها : وهو أن الرجل يَقتل المرأة عمْدًا بغير حق ، لا جرم أن يُقتل بها إلَّا أن يعفو أولياؤها .

2 - القِصاص بين المسلم وغير المسلم

لا يجوز بحال أن يُقتل مسلم بغير مسلم إن كان حَرْبِيًّا أو مُسْتَأْمَنًا [3] أو مُرْتَدًّا عن ملة الإسلام . وهو ما أجمع عليه أهل العلم من المسلمين .

أما هل يُقتل المسلم بالذمي ، فإن في ذلك ثلاثة أقوال ، نوردها في التفصيل التالى :

القول الأول : لا يُقتل المسلم بالذِّمّي ..

وهو قول الشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية . وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري وإسحق وابن شبرمة وعطاء وعكرمة والأوزاعي ، وبه قال مالك أيضًا على نحو ما نبينه في حينه [4] .

ووافق في ذلك الشيعة الإمامية ولكن بتفصيل آخر ، وهو أن القَوَد غير واجب على قاتل الذمي أصلاً ، إلَّا أن يكون مثل هذا المسلم معتادًا لقتل أهل الذِّمَّة . فإن كان كذلك وطلب أولياء القتيل القَوَد ، كان على الإمام أن يقيده به بعد أن يأخذ من أولياء الذمي ما يفضل من دِيَة المسلم ، فيرده على ورثته ، فإن لم يردوه

---

(1) الأم جـ 8 ص 332 . (2) الهداية جـ 4 ص 160 .

(3) الحربي : هو الكافر القادم إلينا من دار الحرب من غير إذن أو أمان . خلافاً للمستأمَن الذي يأتي من دار الحرب ، بإذن من الإمام لأداء حاجة له في بلاد المسلمين ثم يعود .

(4) بداية المجتهد جـ 2 ص 399 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 11 ، وسبل السلام للصنعاني جـ 3 ص 235 ، والمجموع جـ 18 ص 356 ، والمحلى جـ 10 ص 347 ، والأم جـ 8 ص 321 ، وأعلام الموقعين جـ 4 ص 364 .

أو لم يكن القاتل معتادًا للقتل ، فلا يجوز قتله بالذمي على حال [1] .

واستدل أصحاب هذا القول من السنة بجملة أخبار عن الرسول ﷺ ، منها ما رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي بإسناد لهم عن أبي جحيفة قال : « قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة إلا فَهْمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العَقْل ، وفِكاك الأسير ، وأن لا يُقتل مسلم بكافر » [2] .

وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود عن علي (رضي اله عنه) أن النبي ﷺ قال : « المؤمنون تَتَكَافَأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بِذِمَّتِهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » [3] .

القول الثاني : يقتل المسلم بالذمي ..

وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب النخعي والشعبي . واستدلوا لذلك من الكتاب الحكيم بعموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ فهو يفيد بعمومه وجوب القصاص للذمي يقتله المسلم ؛ لأنه (الذمي) في دار الإسلام معصوم عن القتل [4] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ وهو عام يدخل فيه كل مَصُون محقون الدم على التأبيد كالمسلم والذمي .

واستدلوا من السنة بما أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني أن رسول الله ﷺ قَتَلَ مُسلمًا بمعاهد ، وقال : « أنا أكرم مَنْ وَفَى بذمته » [5] وقالوا : إن مثل هذا النص مُخَصَّص ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يُقتل مؤمن بكافر » وهو إنما يريد بالكافر : الحربي دون الكافر المعاهد .

---

(1) النهاية للطوسي ص 749 .

(2) انظر سبل السلام جـ 3 ص 234 .

(3) نيل الأوطار جـ 7 ص 10 .

(4) نتائج الأفكار لقاضي زادة جـ 10 ص 219 ، والهداية جـ 4 ص 160 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 399 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 12 .

(5) انظر سبل السلام جـ 3 ص 235 ، وانظر مسند الإمام أبي حنيفة ص 152 .

القول الثالث : يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غِيلَةً ..

والغِيلَة (بالكسر) الاغتيال . يقال : قتله غِيلَةً ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع ثم يضجعه ويذبحه وبخاصة على ماله [1] .

وهو ما ذهب إليه مالك والليث ، وهو قول نَحْسِب أنه غير مشفوع بدليل .

الترجيح

في تقديري أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، وهو أنه لا يُقتل مسلم بذمي ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من دليل السنة بما لا يحتمل الشك أو التأويل .

أما احتجاج القائلين بالجواز ، فإنه ضعيف ومرجوح .. فاستدلالهم بعموم آية : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ مخصص بالأحاديث الدالة على عدم القِصاص . وهي أحاديث صحيحة ومُتَعَاضِدَة ، يُستفاد منها المقصود بجزم ويقين .

أما حديث عبد الرحمن بن البيلماني الذي احتجوا به للقصاص من المسلم بالذمي ، فقد أُجيبَ بأنه مُرْسَل ، لا تثبت له حجية مقابل الأدلة الصحيحة الأخرى ، فَضْلاً عن أن ابن البيلماني نفسه ضعيف كما قال عنه الدار قطني .

ويعزز مذهب الجمهور كذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [2] .

وقد ورد في تفسير هذه الآية تفصيل كبير ، خلاصته أن السبيل تَعْني الحجة . وعلى ذلك فإنه لا ينبغي أن يكون للكافر على المؤمن حجة شَرْعًا ، وإن وُجِدَ شيء من ذلك ، فهو بخلاف الأصل القائم على الشرع .

ويدخل في مضمون الآية كذلك أن المؤمنين حقًّا ، والذين يستمسكون بعقيدة الإسلام حق الاستمساك ، فلا يخالط قلوبهم زيغ ولا يَثْنِيهم عن شريعة الله ومنهجه سببٌ ولا هوى ، فإن أولئك لن يكون للكافرين عليهم سبيل

---

(1) بداية المجتهد جـ 2 ص 399 ، ومختار الصحاح ص 487 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 13 وأسهل المدارك جـ 3 ص 115 ، والمدونة جـ 4 ص 496 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 3 .

(2) سورة النساء الآية 141 .

للإبادة والاستئصال أو الهيمنة والاستحواذ [1] .

3 -القِصاص بين الولاة والرعية

لا خلاف في وجوب القِصاص بين الرَّاعِي والرَّعِيَّة . فإذا جنى حاكم أو راعٍ – مهما سَمَتْ منزِلَتُه في الدولة أو بين الناس – على أحد من عامة الناس ، فإنه لا مَنْدُوحَة عن تطبيق القِصاص على الجاني ، إلَّا أن يعفو الولي أو المجني عليه ، إن كانت الجِناية في طَرْفٍ من الأطراف .

وتلك حقيقة من حقائق الشريعة الإسلامية ، لا يُخفيها أو يتنازل عنها أو يفرط فيها إلا جاهل أو المغرض أو مضطرب هانَ عليه دينه ، أو أن يكون واليًا من الوُلاة ، قد اصطنع لنفسه من الشرف والمكانة ما يطفو به فوق كل اعتبار ، حتى ولو كان شَرْعًا كتبه الله لعباده ، وأمر أن يسَري في الأرض منهجًا أو نظامَ حياة للناس على السواء من غير تمييز بين عظيم وضعيف .

أما إيجاب القِصاص بين الحاكم والرعية ، فإنه مستفاد من عموم الآيات والأخبار المتعلقة بهذه المسألة . وذلك كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ فهو يدل بعمومه على وجوب القِصاص بين الجاني والمجني عليه ، بغض النظر عن جنس كل منهما أو عن مكانته بين الناس . وكذلك قوله تباركت أسماؤه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في المساواة بين المسلمين من حيث دماؤهم وأجناسهم من غير مُحاباة أو جُنوح : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » [2] .

وأخرج النسائي بإسناده عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قتل عبدَه قتلناه ، ومن جَدَعَه جَدَعْناه ، ومَنْ أَخْصَاه أَخْصَيْناه » [3] .

---

(1) انظر تفسير القرطبي جـ 5 ص 420 ، وتفسير غرائب القرآن للنيسابوري بهامش تفسير الطبري جـ 4 ص 217 ، وشرح فتح القدير للشوكاني جـ 1 ص 526 ، وتفسير البيضاوي ص 132 وفي ظلال القرآن لسيد قطب جـ 5 ص 782 ، وتفسير ابن كثير جـ 1 ص 567 .

(2) سنن النسائي جـ 8 ص 20 .

(3) سنن النسائي جـ 7 ص 20 .

وثبت عن أبي بكر (رضي الله عنه) أنه قال لرجل شكى إليه عاملاً أنه قَطَعَ يدَه ظُلْمًا : « لئن كنت صادقًا لأُقِيد بك منه » .

وثبت أن عمر (رضي الله عنه) كان يُقِيد من نفسه . وكان يقول فيما أخرجه النسائي عنه : « رأيت رسول الله ﷺ يَقْتَصُّ من نفسه » [1] .

وأخرج البيهقي بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال : بَيْنَا رسول الله ﷺ يُقَسِّم شيئًا . أقبلِ رجل فأكبَّ عليه ، فطعنه بِعُرْجُون [2] معه فَجَرَحَ الرجل ، فقال له الرسول ﷺ : « تَعَالَ فَاسْتَقِدْ ، فقال : بل عفوت يا رسول الله » [3] .

فإن في ذلك أبلغ دلالة على وجوب القِصاص من الراعي الذي يعتدي على الرعية بأية صورة من صورِ العدوان والظلم . فما دام النبي ﷺ – وهو خير من أَظلَّت السماء وخير من أَقَلَّت الأرض وأقرب الخلائق طُرًّا إلى الله – قد سأل الرجل المطعون بالعُرْجُون أن يستقيد لنفسه من النبي ﷺ ، فإن الاقتصاص من الراعي للرعية لهو أَوْلَى وآكد .

4 - قتل الجماعة بالواحد

لو تمالأ [4] فريق من الجناة على قتل مسلم معصوم مُطْلَقًا ، هل يقتلون جميعًا جزاءَ اشتراكهم في جريمة القتل ؟

اتفقت جماهير العلماء وعامة المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية على أن الجماعة تُقتل بالواحد إذا قتلوه عمدًا وعُدوانًا . يستوي في ذلك أن يقتلوه بمُحَدَّد أم بغيره ، مع اعتبار مخالفة الحنفية في القتل بغير المُحَدَّد ، ويستوي فيه كذلك أن يقتلوه إلقاء من شاهق ، أو في بئر أو بحر ، أو بحجر ثقيل ، أو يخنقوه خَنْقًا أو غير ذلك من صور القتل . ولا يؤثر في وجوب القَوَد عليهم . ما لو تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأَرْش . ويستوي فيه أيضًا أن

---

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي جـ 8 ص 34 .

(2) العرجون : أصل العِذْق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسًا . وسمي بذلك لانفراجه وانعطافه . انظر جـ 2 ص 50 ومختار الصحاح ص 422 .

(3) البيهقي جـ 8 ص 43 .

(4) تمالأ : اجتمع وتعاون .

يكون عدد القَتَلَة الجناة قليلاً أو كثيرًا ، كأن يكونوا ثلاثة أو عشرة [1] .

ومع اتفاق العلماء في وجوب القِصاص في هذه المسألة ، لكنهم يتفاوتون في اشتراط إنزال القِصاص بالجماعة التي تَتَمَالأ على قتل الواحد .. فالحنفية يوجبون إنزال القصاص بهم بإطلاق ، وكيفما كان حجم الجراحات أو تأثيرها ، إلا أن تكون خفيفة هينة وغير مؤثرة فلا تعتبر . لكن الشافعية والحنبلية يشترطون لإنزال القِصاص بهم : أن يجني كل واحد منهم جِناية لو انفرد بها وجب عليه القِصاص .. وذلك كما لو كان الجُرْح بليغًا ومن شأنه أن يفضي إلى الهلاك .

وقد استدلوا لوجوب القصاص بكل من الإجماع والقياس والمصلحة :

أما الإجماع ، فهو ما رواه سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تَمَالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » . وعن علي (رضي الله عنه) أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً . وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً .

وأما القياس ، فهو أن عقوبة القِصاص تجب للواحد على الواحد ، فهي إذن تجب للواحد على الجماعة كحد القذف . فلو قذف كثيرون واحدًا ، وجب له الحد على الكثيرين .

وأما المصلحة ، فهي أن القتل يقع غالبًا على سبيل التعاون والاجتماع من القتلة ومن خلال تَمَالُؤ بين فريق من الناس . فلو لم يشرع فيه القِصاص وهو على هذه الصورة من الاجتماع على القتل لَانْسَدَّ باب القِصاص ، وَلَتَمَكَّنَ الجُناة والقَتَلَةُ من حشد أنفسهم والاتفاق فيما بينهم لإزْهاق نفس بريئة من غير أن ينالهم بسبب ذلك عِقابه ، وفي ذلك تَفْوِيت لِمَا شُرِعَ القِصاص من أجله ، وهو حفظ الأرواح وصَوْن الحياة من عبث العابثين والسفَّاحِين : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ .

وبعبارة أخرى ، فإن هذا النوع من القِصاص قد شرع حَقْنًا للدماء البريئة أن تهراق بغير حق . فلو لم يجب القصاص عند الاشتراك والاجتماع على القتل ،

---

(1) الأم جـ 8 ص 311 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 100 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 399 ، 400 ، والهداية جـ 4 ص 168 ، والشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 385 ، والكافي جـ 3 ص 9 ، والمدونة جـ 4 ص 497 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 10 .

لكان كل من أراد أن يقتل شخصًا بغير حق ، قد استعان بآخر لقتله ، واتخذ من هذه الاستعانة ذَرِيعَةً لِسَفْكِ الدماء ، وهو يحمل في نفسه الأمن من القِصاص [1] .

ذلك الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم . وهو مروي عن عمر وعلي والمغيرة ابن شعبة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحق وأبو ثور .

وذهب آخرون إلى عدم قتل الجماعة بالواحد . وهو قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وداود بن علي الظاهري وابن المنذر ، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد . وقد نفى هؤلاء جواز أن تقتل الجماعة بالواحد وقالوا : بل يُقْتَل منهم واحدٌ ، ويؤخذ من الباقين حِصَصُهم من الدِّيَة ؛ لأن كل واحد منهم مُكافِىء للقتيل ، فلا يجوز استيفاء أَبْدَال كثيرة بِمُبْدَل واحد ، مثلما لا تجب دِيَات كثيرة لقتيل واحد . عِلاوةً على أن ذلك يخالف ظاهر النص من الكتاب الحكيم وهو قوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ وظاهره يشير أن كل نفس تقابلها نفس واحدة ، لا أَنْفُس كثيرة [2] .

والقول الأول هو الراجح ؛ لِمَا بيناه من الأدلة المُتَضَافِرة ، والتي تُزْجِي بسلامة الحكم بهذا النوع من القتل الذي تصان معه الأرواح وتَنْزجر به النفوس الفاسدة ؛ كيلا تعيث في الأرض شرًّا وقتْلًا ما لم يؤخذ على أيديها بالقمع والشدة والاستئصال . حتى ولو اتحدت أو اجتمعت على الشر والقتل .

وبناء على ذلك كله فإن الجِراحات لو كانت مجتمعة (حدثت في آن واحد) فإنه لا يعتبر فيها العدد ولا مدى التأثير ، إلا أن تكون خفيفة كخَدْش فلا تعتبر ، كما بيناه آنِفًا .

وبذلك فإن اجتماع الجِراحات يوجب القِصاص على المشتركين ، ولا يُشترط في ذلك أن تتساوى هذه الجراحات لا في العدد ولا في مدى التأثير ؛ لأن ذلك غير مستطاع عِلْمه . فلو جرحه أحدهم جَرْحًا ، وجرحه الآخرُ مائةً ، أو جرحه أحدُهم

---

(1) بدائع الصنائع جـ 7 ص 238 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 20 ، والمغني جـ 7 ص 671 ، 672 وبداية المجتهد جـ 2 ص 400 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي جـ 8 ص 10 .

(2) المغني جـ 7 ص 671 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 400 .

جَرْحًا بليغًا ، والآخر جَرْحًا دون الأول ، ثم مات المجروح كان كلاهما في القِصاص سواء ، بمعنى أنهما يستويان في استحقاق القِصاص بالرغم من التَّفَاوُت في الجِراحات عددًا ونَوْعًا ؛ وذلك لأن الجُرْح له سِرَاية في البَدَن ، وقد يموت المجروح من جُرْح واحد ولا يموت من جِراحات . وبذلك لا يمكن أن يضاف القتل إلى واحد بعينه ، ولا يمكن إسقاط القصاص أيضًا ؛ فوجب (القِصاص) على الجميع .

لكن لو كانت الجراحات على التعاقُب ، فإن القِصاص يكون على صاحب الجرح المُذَفِّف [1] الذي تزهق به النفس . وعلى صاحب الجرح الأخف ما يستوجبه من عقوبة ، كما لو كانت قِصاصًا في الطَرْف أو أَرْشًا أو نصف دِيَة . وهذا القول من تصنيف الحنفية .

ومن أمثلة ذلك ما لو شق رَجُل بطن إنسان ، ثم حَزَّ آخرُ عنقَه فمات ، وجب القِصاص على الذي حز العنق ؛ لأنه هو القاتل لا الشاق . فإن المجني عليه قد يعيش بعد شق بطنه ولو مدة وجيزة يتكلم فيها ويوصي أو يتوب أو نحو ذلك من التصرف . لكنه لو شقه شقًّا بليغًا لا يُتصور معه أن يعيش ، بل بَقِيَ بعدهَ في غَمْرَة الموت والاضطراب ، فإن القِصاص بذلك على الذي شقه لا الذي حز عنقه ، وإن كان عليه التعزير لارتكابه جناية لأحد لها مقدور . والشاقُّ مُعْتَبَر هُنا قاتلاً ، وكذلك لو جرحه جراحة مُثْخَنَة لا يعيش معها عادة ، ثم جرحه آخر جراحة أخرى ، كان القصاص على المُثْخِن ، لأنه القاتل حقيقة . فقد أتى بفعل مُؤَثِّر تفوت معه حياة المجني عليه عادة [2] .

أما الشافعية والحنبلية ، فإنهم لا يفرقون مثل هذه التفرقة ، لكنهم يتفقون مع الحنفية في المضمون والتفصيل . فالخلاف بذلك شكلي والحصيلة واحدة .

وذلك كما لو قطع يده من الكوع ، وقطعه الآخر من المِرْفق ، فمات المجني عليه ، كان القاطعان في وجوب القِصاص سواء ؛ لأن الجرحين كليهما حصل الزهوق عقبيهما .

وفي هذه الحالة فإن ولي القتيل بالخيار بين أن يقتل الاثنين أو يعفو عنهما مطلقًا ،

---

(1) المذفف : من ذَفَّ الشيء يذف أي أسرع يسرع . وذَفِيف أي سريع – والجرح المذفف هو البليغ يفضي إلى الموت بسرعة وفي يقين .

(2) بدائع الصنائع جـ 8 ص 238 ، 239 .

أو يعفو على الدِّيَة : إما عن أحدهما ، أو عن الاثنين معًا . فإن كان القتل بجراحات متعددة بتعددهم ، وُزِّعَت الدِّيَة عليهم باعتبار عدد رُءُوسهم لا باعتبار عدد الجراحات من كل واحد ، ولا باعتبار التفاوت بين الجرح والجرح من حيث الفداحة والتأثير ؛ لأن ذلك لا ينضبط ، وقد تزيد نِكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة .

أما إن كان القتل بالضرب ، وزعت الدِّيَة على عدد الضربات ؛ لأنها يمكن أن تنضبط . وهي لا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات .

أما لو قطع أحدهما يَدَ المجني عليه ، ثم ذبحه الآخر فمات ، أو شق صدره وأخرج منه قلبه ، أو شق بطنه وابان أحشاءه ، كان على قاطع اليد ما عليه من الضمان كما لو كان نصف دية أو أَرْشًا ، وكان الثاني هو القاتل ؛ لأن فعلته كبيرة قطعت سراية الفعلة الأولى وهي قطع اليد ، فصار كما لو اندمل القطع ثم قتله .

ولو قطع أحدهما حُلْقُومَه ، أو شق بطنه وأبان أحشاءه ، ثم جاء الآخر وحَزَّ عنقه ، فالقاتل هو الأول ؛ لأنه بعد جنايته لا تبقى للمجني عليه حياة مستقرة ، وإن كان يتحرك فإنما يتحرك حركة مذبوح وهو غير معتبر في عداد الأحياء . فلا يعتبر له حينئذ إقرار ولا وصية ولا إسلام ولا توبة .

أما إن أَجافَه [1] واحدٌ جَائِفَةً بات معها الموت مُحَقَّقًا ، لكن الحياة فيه لم تزل مستقرة ، ثم قتله آخر كان القاتل هو الثاني ، لأن حكم الحياة عقيب الجائفة كان باقيًا [2] .

أما المالكية ، فهم متفقون مع جماهير العلماء في مبدأ القِصاص من الجماعة للواحد ، لكنهم مع ذلك يوجبون القِصاص ضمن التفصيل التالي :

أولاً : إذا لم تتميز الضربات من الضاربين من حيث شِدَّتُها أو عددها ، وجب القِصاص على الضاربين جميعًا .

ثانيًا : إذا تميزت الضربات ، لكنها تساوت ، فإنه يجب القِصاص كذلك على الجميع ؛ لأن الضاربين متساوُون في الضربات من حيث الكَمِّ والنوع ،

---

(1) أجافه من الجائفة ، وهي الجراحة تصل الجوف : انظر المصباح المنير جـ 1 ص 125 .

(2) مغني المحتاج جـ 4 ص 20 ، والمجموع جـ 18 ص 368 ، والمغني جـ 7 ص 673 ، والكافي جـ 3 ص 21 .

ولا معنى لإنزال القِصاص ببعضهم دُونَ الآخرين .

ثالثاً : إذا تميزت الضربات من حيث الشدة أو العدد ، ولم يُعلم الأقوى ضَرْبًا أو الأشد تأثيراً في الإزهاق ، قُتِلَ الجميع . أما إذا عُلِمَ الأقوى ضَرْبًا قُدِّمَ للقِصاص دون غيره ، وذلك كله في التَّمالُؤ [1] المسبق من الجماعة على القتل .

رابعًا : مجرد التَّمالُؤ موجب لقتل الجميع ، والمقصود بالتمالؤ هنا : الاجتماع والتعاون على القَتْل مع سَبْق القَصْد من الجميع .

وعلى هذا إذا وقع الضرب من بعض المتمالِئين ، أو من واحد دون الآخرين على أنه إذا لم يباشره هو لم يتركه الآخرون ، وجب القصاص عليهم جميعاً لمجرد التمالؤ [2] .

* * *

(1) التَّمالُؤ والممالأة : بمعنى المساعدة ، ومن قول لعلي : « ذلك ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله » . وتمالئوا على الأمر : اجتمعوا عليه ، انظر مختار الصحاح ص 631 .

(2) الشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 385 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 119 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي جـ 8 ص 10 .

القَسَامَةُ

القَسامة (بفتح القاف) تأتي في اللغة على عدة معان ، منها : الهُدْنَة بين العدو والمسلمين . وتأتي بمعنى الحسْن والجَمَال ، والجمع قَسامَات . وهي كذلك من القَسم وهو اليمين بالله [1] .

والقسامة في اصطلاح الشرع : اسم للأَيْمان المُكَرَّرة على سبيل المبالغة خمسين مرة في دعوى قَتِيلٍ لم يُعْرَف قاتله .

وبيان ذلك ، مالو وُجِدَ شخص مقتولاً في محلة أو مَوْضع أو دار أو في سفينة أو خباء أو فَلَاة ، أو غير ذلك من الأَمْكِنَة ولم يُعرف قاتله .. أما إن وجدت البينة بشاهدي عَدْلٍ أو تحقق الإقرار من الجاني ، فقد استبانت المسألة واستقر الحكم ، فإمَّا القِصاص أو الدِّيَة أو العفو إن كان القتل عَمْدًا ، وأما الدِّيَة أو العفو إن كان خطأ أو شبه عمد . لكن إذا لم يُعْرَف القاتل فلا مَنْدُوحَة حينئذ عن العمل بالقَسَامَة إِحْقاقًا للحق وحِفْظًا للدماء أن تذهب هَدْرًا ..

والقَسامة خلاف ما تُعُورِفَ عليه في أصول الشرع من وجوب البَيِّنَة على المُدَّعِي واليمين على المنكر ، فهي استثناء من هذه القاعدة الأساسية .

وقيل : أول من قَضَى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية ، ثم أقرَّها الشارِعُ في الإسلام ، بما يَتَنَاسب وطبيعة هذا الدِّين من حيث الاعتدال والنَّصَفَة ونفي الشطط .

وعلى هذا فقد ذهب جمهور الفقهاء ، وفيهم الأئمة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود بن علي الظاهري ، والشيعة الإمامية وغيرهم من أهل العلم ؛ على مشروعية الحُكْم بالقَسَامَة [2] .

كيفيتها :

هي أن يجري الحلف بَأَيْمان مُكَرَّرة خمسين مرةً ، وذلك من أهل المَحَلَّة أو

---

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 166 ، ومختار الصحاح ص 536 .

(2) أسهل المدارك جـ 3 ص 145 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 109 ، والمبسوط جـ 26 ص 107 والنهاية للطوسي ص 754 ، والمحلى جـ 10 ص 468 وحاشية الخرشي جـ 8 ص 50 ، وأعلام الموقعين جـ 4 ص 366 ، والثمر الداني ص 568 .

المَوْضع الذى وُجِدَ فيه القتيل . وهو قول الحنفية [1] ، وذلك أن يحلف خمسون رجلاً من أهل الموضع : بالله ما قتلناه ولا عَلِمْنا له قاتِلاً . فإذا حلفوا غَرموا الدِّيَة [2] . أو يحلف من أولياء القَتِيل خمسون رَجلاً على أن القاتل من أهل هذه الدار أو الخباء أو السفينة أو الجماعة المحصورة أو نحو ذلك ، أو أن يحلفوا : أن القاتل هو فلان على التعيين ، فان كان القتل عَمْدًا استحقوا على الجاني القَوَد ، وإن كان خطأً استحقوا عليه الدِّيَة . وهو قول الجمهور من الشافعية والحنبلية والمالكية وآخرين [3] .

وللمالكية تفصيل في عدد الحالفين خلاصته : اشتراطهم ألَّا يحلف في العمد أقل من رجلين من العَصَبات . وعليه فتتم القَسَامة مالو حلف اثنان من العَصَبات فَصَاعِدًا على أن يكون عدد الأيمان خمسين يَمينًا . فإذا كانوا خمسين رَجُلاً ، حلف كل واحد منهم يمينًا ، وإن كانوا أقل من ذلك قُسِّمَت الأيمان الخمسون بالتساوي ، فإن كانوا اثنين ، حلف كلٌّ واحد منهما خَمْسًا وعشرين يَمينًا ، وإن كانوا خمسة ، حلف كل واحد عَشْر أيمان وهكذا . وإن حصلت كسور وجب تكميلها بأن يحلفها أكثرهم نصيبًا كابن وبنت . فإن الابن برأسين فيخصه من الأيمان ثلاث وثلاثون وثلث ، ويخص البنت سَتَّ عَشْرةَ يمينًا وثُلُثا يمين ، فتحلفها البنت ؛ لأن الكسر من طرفها أكثر أي تجبر اليمين على أكبر كسرها . وذلك في الخطأ وهو يحلف فيه كل من يرث ولو امرأة . أما القتل العمد ، فليس للنساء فيه قسَامة [4] .

وذهب آخرون من العلماء إلى عدم جواز الحكم بالقَسامة و منهم أبو قلابة وعمر بن عبد العزيز . واحتجوا في ذلك بأن القِسَامة تُخالف أصول الشرع المجمع على صحتها ، ومنها أنه لا يحلف أحدٌ إلا على ما عَلِم قَطْعًا أو شاهد حِسًّا . فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقسم أولياءُ الدَّمِ على ذلك وهم لم يشاهدوا القتل ؟ بل ربما يكونون في بلد والقتل في بلد آخر [5] .

---

(1) المبسوط جـ 26 ص 107 ، والبناية على الهداية جـ 10 ص 328 .

(2 ، 3) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 211 ، والهداية جـ 4 ص 216 ، والمغني جـ 7 ص 64 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 391 .

(4) بلغة السالك للصاوي جـ 2 ص 410 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 52 .

(5) بداية المجتهد جـ 2 ص 391 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 148 ، 149 .

واستدلوا كذلك بما رواه البخاري عن أبي قلابة : « أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس ثم أذِنَ لهم ، فدخلوا عليه فقال : ما تقولون في القَسَامة ؟ فَأَضَّبَ [1] القوم وقالوا : نقول : إن القَسَامة القَوَد بها حق ، قد أقاد بها الخلفاء . فقال : ما تقول يا أبا قلابة ونصبني الناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك أشراف العرب ورؤساء الأجناد ، أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه زنا بدمشق ولم يَرَوْه . أكنت تَرْجُمُه ؟ فقال : لا . قلت : أفرأيت لو أن خمسين رَجُلاً شهدوا عندك على رجل أنه سرق بِحِمْص ولم يَرَوْه أكنت تقطعه ؟ قال : لا . وفي بعض الروايات : قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أقدت بشهادتهم ؟ فكتب عمر بن عبد العزيز في القَسَامة : أنهم إن أقاموا شاهِدَيْ عَدْلٍ أن فلانًا قتله فَأَقِدْه ، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا » [2] .

وقالوا كذلك : إن من الأصول أن الأَيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء . ومنها أيضًا أن من الأصول : أن البينة على من ادَّعَى واليمين على مَنْ أَنْكَر .

ومن حجتهم كذلك أنهم لم يروا في أحاديث الرسول ﷺ حكمًا بالقَسَامة ، بل كانت حُكمًا جاهِلِيًّا ، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ؛ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام . ولذلك قال لهم : أتحلفون خمسين يمينًا ؟ وذلك على سبيل الاستنكار [3] .

أدلة الجمهور

استدل جمهور العلماء على مشروعية الحكم بالقَسَامة بكل من السنة والإجماع وقضاء عمر والمصلحة .

أما السنة ، فهو ما أخرجه المُوَطَّأ : « أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جَهْد أصابهما ، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فقير أو عمن ، فأتى يهودَ فقال : أنتم قتلتموه ، فقالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ، ثم أقبل هو وحويصة ، وهو أخوه أكبر

(1) أضب القوم ، من الضباب أي كأنما غشيهم الضباب . انظر المصباح المنير جـ 2 ص 2 .

(2) البخاري جـ 9 ص 10 ، 11 .

(3) بداية المجتهد جـ 2 ص 391 ، 392 .

منه ، عبد الرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم ، وهو الذى كان بخيبر ، فقال له رسول الله ﷺ : كَبِّر كَبِّر - يريد السِّنَّ - فتكلم حُوَيْصُة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إما أن تدوا صاحِبَكم أو تُؤْذنوا بحرب ، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا له : إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : تحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم » ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أُدخلت عليهم الدار . قال سهل بن أبي حثمة ، لقد ركضتني منها ناقة حمراء » [1] .

وأخرج الخمسة بإسنادهم عن رافع بن خديج (رضي الله عنه) : « أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر ، فتفرقا في النخل ، فَقُتِلَ عبد الله فاتهموا اليهودَ ، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهما فقال ﷺ : كَبِّر الكبر ، أو قال : ليبدأ الأكبر ، فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ؟ قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : فتبرأكم يهود بأيمان خمسين منهم ، قالوا : يا رسول الله قوم كفار ، فوداه رسول الله مِنْ قِبَلِه » [2] .

وأخرج البخاري وأبو داود بإسنادهما عن بشير بن يسار : « زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نَفَرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذى وُجِدَ فيهم : قتلتم صاحبنا ؟ : قالوا : ما قتلنا ولا عَلِمْنا قاتلاً . فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله ، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال : « الكِبَر الكِبَر ؟ فقال : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا بينة . قال : فيحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة » [3] .

---

(1) الموطأ ص 235 .

(2) انظر التاج الجامع للأصول جـ 3 ص 16 الشيخ منصور علي ناصيف .

(3) البخاري جـ 9 ص 11 وأبو داود جـ 4 ص 178 .

أما قضاء عمر (رضي الله عنه) ، فقد روي عنه أنه حكم في قتيل وُجِدَ بين قريتين ، فطرحه على أقربهما ، وألزم أهل القرية القَسَامة والدِّية .

وروي مثله عن علي (رضي الله عنه) ولم يُنقل الإنكار عليهما من أحد من الصحابة ، فكان ذلك إجماعًا .

أما المصلحة ، فإن سُنَّة القسَامة سُنَّةٌ منفرِدة بنفسها ، وهي مُخَصِّصَة للأصول والمقصود بها الحوطة للدماء أن يعتدي عليها السَّفَّاحُون والقَتَلَة . فإذا أدركوا قبل الإقدام على جريمتهم أنهم ملاحقون وأن القضاء يطاردهم ويتحرى عنهم ليكشفهم ، جنحوا حينئذ للترفق والاستقامة ، وكفوا أنفسهم عن العدوان على أرواح الآخرين بغير حق ، وأيقنوا أنهم لا منجاة لهم في الغالب من قبضة العدالة ، وأن اقترافهم للجريمة في معزل عن الشهود سوف لا يدفع عنهم صَوْلَة النظام أو المسؤولية .

لا قَسَامة فيما دون النفس

اتفقت كلمة الفقهاء على أن القسامة لا تجب في غير النفس من الأَطْرَاف والجوارح ، وهو قول الأئمة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، وآخرين . ووجه هذا القول أن القَسَامة إنما تثبت في النفس لحرمتها وعظيم شأنها ، فاختصت بها دون الأطراف .

وكذلك فإن القَسَامة تثبت في النفس ، حيث كان المجني عليه لا يمكنه التعبير عن نفسه وتعيين قاتله . أما إن قطع طَرْفَه أو أصابه شيءٌ من جروح أو شِجَاج ، فإنه يمكنه أن يعبر عن نفسه فيكشف عن الجاني . وحكم الدعوى حينئذ كشأنها في سائر الحقوق ، وعِماد الأمر في ذلك هو أن البينة على من ادَّعى واليمين على مَنْ أنكر [1] .

ذلك ما اتفق عليه الفقهاء خِلافًا للشيعة الإمامية فقد قالوا : إن القَسَامة في الأعضاء واجبة مثلها مثل النفس .

وعلى ذلك فإن كل شيء من أعضاء الإنسان ، يجب فيه الدِّيَة كاملة مثل

---

(1) المغني جـ 8 ص 88 ، والبدائع جـ 7 ص 286 ، والكافي جـ 3 ص 133 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 114، والمدونة جـ 4 ص 394 .

العينين والسمع ونحو ذلك من أعضاء الجسد فيه القَسَامة . وهي أن يحلف ستة رجال بالله تعالى : أن المُدَّعَى عليه قد فَعَلَ بصاحبهم ما ادَّعوه عليه [1] . وذلك قول لا يستند إلى دليل .

مَنْ الذي تُناط به القَسَامة ؟

اختلف العلماء في الذي يضطلع بوجيبة الحَلْف . فهل المُدَّعي عليهم أم أولياء القتيل ؟ وهم في ذلك فريقان :

الفريق الأول : وهم الحنفية والشعبي والنخعي والثوري ، قالوا : يحلف المُدَّعى عليهم بالقتل . وسبيل ذلك أن يختار أولياء القتيل خمسين رجلاً من المحلة التي وجد فيها القتيل فيقولوا : والله أو بالله أو تالله ، ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً . فإذا حلفوا يَغْرَمُون الدِّيَة في ثلاث سنين .

ودليلهم في ذلك حديث البخاري : « تأتون بالبينة على مَنْ قتله ؟ قالوا : ما لنا بينة قال : فيحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود » .

وكذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن رافع بن خديج قال : « أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ قالوا يا رسول الله ، لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود ، وقد يجترؤون على أَعْظَمَ من هذا ، قال : فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم . فأبوا ، فوداه النبي ﷺ من عنده » [2] .

ويستفاد من هذا الدليل أن الذين تناط بهم الأَيمان هم المدَّعَى عليهم ، وليس المدَّعِين (أولياء القتيل) [3] .

الفريق الثاني : وهم مالك والشافعي وأحمد . فقد ذهب هؤلاء إلى أن الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لَوْث ، كانت اليمين منوطة بالمدَّعين (أولياء القتيل) ، فيحلفون خمسين يمينًا على المدَّعَى عليه أنه قتله ،

---

(1) النهاية للطوسي ص 241 .
(2) سنن أبي داود جـ 4 ص 179 .
(3) البدائع جـ 7 ص 286 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 203 ، والهداية جـ 4 ص 216 .

فإذا حلفوا ثبت حَقُّهم عندَه بالقَوَد . وإذا لم يحلفوا استحلف المُدَّعَى عليه خمسين يمينًا . فإذا حلف بَرِىءَ ، واحتجوا لذلك بما صح من حديث سهل بن أبي حتمه ، وهو متفق عليه وقد رواه مالك في الموطأ وثبت العمل به . ومعلوم كذلك أن سهلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو شاهد على القصة بنفسه ، فلم يقل برأيه أو ظنه كشأن غيره في المسألة . وفيه أن النبي ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ »

وكذلك حديث رافع بن خديج وفيه قول النبي ﷺ لأولياء القتيل : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بِرُمَّته » [1] وهو حديث أخرجه مشاهير من أئمة العلم في هذا الفن .

فقد ثبت بذلك على أن القَسَامة خمسون يمينًا مُرَدَّدة ، وأن الأولياء هم الذين تُناط بهم هذه الأيمان [2] ، وهو ما نميل إليه ونرجحه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد رد الحنفية الاستدلال بحديث سهل الذي استدل به الجمهور . فقالوا (الحنفية) : إن في حديث سهل ما يدل على عدم الثبوت ، حتى أنه لو ثبت فهو مُؤَوَّل ، وتأويله أن النبي ﷺ قال لهم : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » وذلك على سبيل الاستنكار والرد بصيغة استفهام . وهو كقوله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا ﴾ وقوله : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [3] .

وذلكم تأويل لا نُسَلِّم بصحته ؛ لما نحسب أنه يخالطه تكلف .

مُقتضى القَسَامة

وتحرير ذلك أن الأيمان الخمسين إذا اقتسمها مَنْ نيطت به ، سواء المُدَّعِي أو المُدَّعَي عليه ، ما الذي يستحقه أولياء القتيل بعد ذلك ؟ هل هو القَوَد ، أم الدِّية فقط ؟

---

(1) سبق تخريجه .

(2) بداية المجتهد جـ 2 ص 393 ، والمغني جـ 7 ص 75 - 77 ، والمدونة جـ 4 ص 494 وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 163 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 54 ، وأعلام الموقعين جـ 4 ص 366 .

(3) البدائع جـ 7 ص 287 ، والمبسوط جـ 26 ص 109 .

ثمة أقوال ثلاثة في هذه المسألة :

القول الأول : وهو للحنفية ، إذ ذهبوا إلى أن أولياء الدم يستحقون الدِّيَة فقط . وهو قول الشافعي في الجديد ، واستدلوا لذلك بما رُوِيَ عن زياد بن أبي مريم أنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان ، فقال عليه الصلاة والسلام : اجمع منهم خمسين ، فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً . فقال : يا رسول الله ، ليس لي من أخي إلا هذا ؟ فقال : بل لك مائة من الإبل » .

وفي هذا دلالة على وجوب القسامة والدِّيَة على المُدَّعَي عليهم .

واستدلوا كذلك بما قرره رسول الله ﷺ في قتيل من الأنصار وُجِدَ في حَيٍّ ليهود ، فألزم رسول الله ﷺ اليهود الدِّيَة والقسامة . وفي رواية : فكتب إليهم : إما أن يدوه أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

وذكر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ كتب الى أهل خيبر : « إن هذا قتيل وجد بين أظهركم . فما الذي يخرجه عنكم ؟ فكتبوا إليه : إن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل فأنزل الله على موسى عليه السلام أمرًا ، فإن كنت نبيًّا فاسأل الله مثل ذلك ؛ فكتب إليهم : إن الله تعالى أراني أن اختار منكم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلاً ثم يَغْرُمون الدِّيَة » . قالوا لقد قضيت فينا بالناموس ، يعني بالوحي .

وذُكِرَ عن عمر (رضي الله عنه) أنه قضي على وادعة بالقسامة والدِّيَة لرجل وُجِدَ مقتولاً بالقرب منهم ، وقال لهم : حقنتم دماءكم بأيمانكم وأغرمكم الدية لوجود القتيل بين أظهركم . فذلك كله يدل على ثبوت القَسامة والدِّيَة في القتيل الموجود في المحلة على أهلها من غير أن يكون في ذلك قَوَد [1] .

القول الثاني : وذهب إليه كل من الإمام مالك وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وآخرين ، وهو وجوب القود في القتل العمد ، وفي هذه الحال ليس للأولياء أن يقْسموا على أكثر من واحد ، فهم بذلك لا يستحقون بالقسامة أكثر من قتل

(1) البدائع جـ 7 ص 86 ، والمبسوط جـ 26 ص 107 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 235 .

واحد . وقال بعضهم يستحق بها قتل الجماعة لأنها بينة موجبة للقود ؛ فاستوى فيها الواحد والجماعة . والراجح هو الأول ؛ بدليل الحديث : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته » فخص بها الواحد . وكذلك فإن القسامة بينة ضعيفة ، خولف بها الأصل في قتل الواحد ، فيقتصر عليه ويبقى على الأصل فيما عداه [1] .

غير أن المالكية لهم في ذلك تفصيل وهو أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد يعينه أولياء القتيل ويقسمون على أن المجني عليه مات من ضربه لا من ضربهم ، ثم يجلد كل من الباقين مائة جلدة ويحبس سنة ، ولو استوى الجناة في القتل كما لو حملوا صخرة ورموها عليه ، أو ألقوه من شاهق أو في ماء مغرق فمات ؛ فإنهم يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدًا للقتل تعيينًا ، ولا شيء على غيره سوى ضرب مائة وحبس سنة [2] .

واستدلوا على وجوب القود بما أخرجه مسلم أن الرسول ﷺ قال : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته » [3] .

واستدلوا كذلك من حديث سهل بن أبي حثمه : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم » [4] .

وكذلك من حديث بشير بن بشار وفيه : « أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم » [5] والمراد هو دم القاتل [6] .

وردت الحنفية بالاستدلال بالحديث : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم » بأن المقصود بالدم هنا الدية وليس القود ، والذي يدل على أنه إنما أراد الدية دون القود قوله في أول الحديث : « إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب » فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله : « أتحلفون وتستحقون دم

---

(1) المغني جـ 8 ص 33 ، 77 وبداية المجتهد جـ 2 ص 392 والمدونة جـ 4 ص 494 وأسهل المدارك جـ 3 ص 151 .

(2) أسهل المدارك جـ 3 ص 51 .

(3) مسلم جـ 5 ص 99 والرمة بمعنى الحبل الذي يربط به من وجب عليه القود .

(4) مسلم جـ 5 ص 100 .

(5) مسلم جـ 5 ص 98 .

(6) المغني جـ 8 ص 77 وبداية المجتهد جـ 2 ص 392 .

صاحبكم » لأن الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لأن النبي ﷺ لم يقل لهم : أتحلفون وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود .

وإنما قال لهم : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » فإنما عنى به : تستحقون دم صاحبكم بالدِّيَة ؛ لأن أول الحديث يدل على ذلك .

واحتجوا كذلك بمقالة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : القسامة تُوجب العَقْل ولا تشيط الدم [1] .

القول الثالث :

وهو للشافعية ، فلهم في ذلك تفصيل كذلك . وهو أن القسامة في القتل الخطأ ، وشبه العَمْد فيها الدِّيَة ، وهي مخففة في الأول ومُغَلَّظة في الثاني كما هو معلوم ، وليس في ذلك من خلاف أصْلاً .

وأما القتل العمد ففي موجب القَسَامة فيه من المُدَّعي عليه قولان :

أحدهما : في القديم ، وفيه القصاص (على المُدَّعَى عليه) ، وذلك لما جاء في الصحيحين : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » أي دم قاتل صاحبكم . ولأن القسامة في القتل حجة يثبت بها العمد بالاتفاق ، فيثبت بها القِصاص كما لو كانت شهادة من رجلين عَدْلَيْن .

ثانيهما : في الجديد . لا قِصاص فيه على المُدَّعَى عليه ؛ وذلك لخبر البخاري : « إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب » فقد أطلق النبي ﷺ إيجاب الدِّيَة ولم يُفَصِّل . ولو كانت الأيمان صالحة للقِصاص لذكر ذلك . وقالوا أيْضًا : إن القَسَامة حجة ضعيفة ، فلا توجب القِصاص احتياطًا لأمر الدماء ، وذلك كالشاهد واليمين فإنهما لا يُجزئان في إباحة الدماء [2] .

أما إذا لم يحلف المُدَّعُون (أولياء القتيل) ، حلف المُدَّعَى عليه خمسين يمينًا ، فيكون بذلك بريئًا من التهمة . وهو قول مالك والليث والشافعي وأبي

---

(1) الموطأ ص 235 . وتشيط بمعنى تهلك . والمقصود هنا : القتل والإهلاك بالقصاص .

(2) مغني المحتاج جـ 4 ص 117 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 329 .

ثور، والظاهر من مذهب أحمد .

وإذا لم يحلف المدعون ولم يقبلوا اليمين من المُدَّعَى عليه ، ودَاه الإمام من بيت المال خشية أن يبطل دمه . ويستدل لذلك بقصة عبد الله بن سهل حين قتل بخيبر ، فأبي الأنصار أن يحلفوا على قتله ، ولم يقبلوا كذلك أيمان اليهود لكفرهم ، فوداه النبي ﷺ من بيت المال [1] .

شرائط وجوب القسامة

الشرط الأول : أن تكون ثَمَّةَ شبهة . والشبهة تحتمل صُورًا شَتَّى من بواعث الرِّيبة والظن بما يبعث على التهمة بالقتل . ولا جرم أن تكون العَداوة الظاهرة واللَّوْث أساسيين مُهِمَّيْنِ يبعثان على الظن والشبهة ويحملان على تصديق المُدَّعِي بحدوث القتل .

فإن وُجِدَ قتيل في مَحَلَّة ، ثم ادعى أولياؤه قتله على رجل أو جماعة ، ولم تكن بين القتيل والمُدَّعي عليهم عداوة ظاهرة أو لَوْث ، لم يكن للأولياء حق في القَسَامة ، بل لهم الحق في مجرد الدعوى كسائر الدعاوى . فإن كانت لهم بينة أو أقر المتهم بما عليه حكم لهم بما قالوا ، وإن لم يكن لهم بينة ولا أقر المُتَّهَمُ بشيء فالقول قوله (المتهم) مع اليمين .

أما إذا كان ثمة عداوة ظاهرة أو لَوْث ، جاز للأولياء أن يُطالبوا المُدَّعَى عليهم بالقسامة ، للكشف عن الجاني وصَوْنًا للدم أن يضيع هَدْرًا .

وعلى هذا فإنه يُشترط لوجوب القسامة حصول الشبهة التي تنشِيء في النفس الظن والجنوح للاتهام . وتلك مَدعاة لولي القتيل أن يطالب المتهم بالدم أو الدِّيَة .

وتتضمن الشبهة جملة وجوه ، منها العداوة الظاهرة بين القتيل والمُدَّعَى عليهم ، أو قرينة من قرائن الأحوال تُزْجِي بحصول القتل ، كما لو كان القتيل يَتَشَحَّط بدمه وبجانبه إنسان يحمل سِكِّينًا مُلَطَّخًا بالدم . أو غير ذلك من الوجوه المُثِيرَة للظن .

على أن الشبهة في معانيها تتفاوت بين الفقهاء تَفَاوُتًا غير بعيد من خلال ما يظهر من كواشف وقرائن تحوم حول جريمة القتل .

---

(1) المغني جـ 8 ص 77 ، 78 .

ونعرض لأقوال الفقهاء والمذاهب حول هذه المسألة في التفصيل التالي :

اشترطت الحنفية لوجوب القسامة أن يظهر بالقتيل أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو نحو ذلك من وجوه الجنايات . فإن لم يكن شيء من ذلك ، فلا قَسَامَة فيه ولا دِيَة . ووجه ذلك عندهم أنه إذا لم يكن بالقتيل أثر للقتل ، فالظاهر أنه مات حَتْفَ أَنْفِهِ ؛ فلا يجب فيه شيء .

وبِناءً على هذا ، فلو مَرَّ إنسان في مَحَلَّة أو موضع ، فأصابه فيه سيف أو آلة تقتل فجرحه من غير أن يعلم من أي جهة أصابه فَحُمِلَ إلى أهله فمات من تلك ، فإن كان لم يزل صاحب فِراش حتى مات ، فعلى عاقلة القبيلة القسامة والدِّيَة . وإن لم يكن صاحب فِراش ، فلا قسامة ولا دِيَة . وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

ووجه هذا القول أن المصاب إذا لم يبرأ من الجراحة ، وكان لم يزل صاحب فراش حتى مات ، تبين أن موته بسبب الجراحة ، وتبين كذلك أن الجِراحة .

تَمَخَّضَت عن قتل سببه الجراحة في المَحَلَّة أو الموضع ، لكنه إذا لم يكن صاحب فِراش تبين أن الموت لم يحصل بسبب الجراحة ، فكان القتيل كما لو مات حتف أنفه [1] .

أما الأئمة : مالك والشافعي وأحمد ، فقد اشترطوا لتحقق الشبهة الموجبة للقَسَامَة حصول اللَّوْث . وهو (اللَّوْث) بمثابة شبهة قائمة يُباح على أساسها لأولياء القتيل أن يطلبوا القَسَامة .

أما اللَّوْث ، فهو شبه الدلالة على حدث من الأحداث من غير أن يكون هناك بينة تامة . يقال مثلاً : لم يقم على اتهام فلان بالجناية إلا لَوْث [2] .

وعلى ذلك فاللوث يراد به القَرِينة الحالِيَّة أو المَقَالِيَّة ، التي تُزْجِي بالظن من الدلالة على وقوع القتل ، ولم يكن ثمة بينة [3] .

---

(1) المبسوط جـ 26 ص 114 ، 115 ، والبدائع جـ 7 ص 287 ، 288 .

(2) المعجم الوسيط جـ 2 ص 844 ، والقاموس المحيط جـ 2 ص 180 .

(3) مغني المحتاج جـ 4 ص 111 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 410 ، والكافي جـ 3 ص 135 وحاشية الخرشي جـ 8 ص 54 ، والثمر الداني ص 569 .

واللَّوْث بهذا المفهوم يحتمل عدة معانٍ :

منها : العداوة الظاهرة بين المقتول والمُدَّعَى عليه ، كالذي حصل بين الأنصار ويهود خيبر ، وما بين القبائل والأحياء ، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب ، وكذلك ما بين الشُّرْطَة واللُّصُوص ، وغيرهم من الفرقاء الذين يخالط قلوبهم الضِّغْن والكراهية . ويستوي في ذلك أن تكون العداوة بين الفرقاء دِينِيَّةً أو دُنْيَوِيَّةً . فهي بذلك من الأمور الباعثة على المنافَرة واشتداد الغضب والعداوة ، بما يبعث على الظن بحصول القتل من المدعى عليه [1] .

وبذلك لو وُجِدَ قتيل بين قريتين أو قبيلتين ، ولم يُعْرَفْ بينه وبين إحداهما عداوة فإن قُرْبَهُ من إحداهما لا يعتبر لَوْثًا .

ومنها : أن تتفرق الجماعة عن قتيل ، فإن ذلك لَوثٌ في حق كل واحد منهم وهو أمر مثير للشبهة وهو بموجبه يستحق أولياء الدم القَسَامة على الجماعة لوجود اللَّوْث بمظنة القتل .

ومنها : أن يوجد قتيل وبقربه إنسان يحمل سَيْفًا أو سكينًا أو آلة من شأنها أن تقتل غالبًا ، وهي ملطخة بالدم بما يغلب على الظن أنه قتله ، فلا جرم أن يكون مثل هذه القرينة الحالية لَوْثًا يثير الشبهة ويبرر للأولياء المطالبة بالقَسَامة ، ما لم يكن قرينة أخرى تعارض ذلك ، كما لو وجد بقرب القتيل أسد .

ومنها : ما لو اقتتل فريقان من الناس ، ثم افترقوا عن قتيل من أحدهما ، فإن ذلك لَوْث في حق الفريق الآخر ، لحصول الشبهة ومظنة القتل .

ومنها : ما لو شهدت نساء على القتل ، فإن ذلك لَوْث ؛ لأنه يغلب على الظن صدق المُدَّعِي في دعواه حينئذ . وقيل ليس ذلك لَوْثًا ؛ لأن شهادة النساء في الدماء مردودة .

ومنها : ما لو شهد على جناية القتل العمد واحد عَدْل ، فإن ذلك لَوْث لحصول الظن بصدقه في الغالب [2] إلى غير ذلك من صور اللَّوْث الذي ينشر

---

(1) المغني جـ 8 ص 68 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 113 .

(2) المغني جـ 8 ص 69 - 71 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 112 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 54 .

الشبهة ويبعث على الظن بالقتل ، بما يبرر للولي المطالبة بالقسامة إظهارًا للحق وعونًا له على الكشف عن الجاني .

ولا يشترط لحصول اللَّوْث أن يكون بالقتيل أثر كجراحة أو ضرب أو نحو ذلك ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار إن كان بقتيلهم أثر من جراحة أو غيرها . ومن جهة أخرى ، فإن القتل ربما يحصل بما لا أثر له في البدن ، كما لو كان خَنْقًا أو ضَرْبَةً فادحة للقلب فسكت [1] .

الشرط الثاني : أن لا يُعلم القاتل . فإن عُلِمَ القاتل ، فلا قَسَامَة عندئذ بلا خلاف ؛ لأنه بظهوره يجب القِصاص عليه إن كان القتل عمدًا وعُدْوانًا . أو تجب الدِّيَة إن كان القتل غير عمد ، كما لو كان خطأً أو شبه عمد ، على نحو ما سنبينه عند الحديث عن القتل الخطأ وشبه العمد [2] .

الشرط الثالث : أن يتفق أولياء القتيل على إجراء دعوى القسامة من غير اختلاف بينهم فيها . فإن اختلافهم فيها ينقضها ويُبطلها . وذلك كما لو كَذَّب بعضُ الأولياء بَعْضًا ، فقال أحدهم : قتله فلان . وقال آخر : بل قتله فلان أو قال : لم يقتله هذا ، بل قتله غيره ، فإن القسامة في مثل هذا التناقض والتكذيب لا تثبت [3] .

الشرط الرابع : إنكار المُدَّعِي عليه القتل ، وذلك ظاهر لا خلاف فيه . فإنه إذا أقر بالقتل وجب في حقه القِصاص ، ولا موجب للقَسامَة عندئذ . أو وجب في حقه الدِّيَة إن كان القتل غير عمد .

الشرط الخامس : أن يكون الموضع الذي وُجِدَ فيه القتيل مملوكًا لأحد أو في يد أحد أو جماعة محدودة من الناس . وإذا لم يكن كذلك ، فلا قسامة لعدم التقصير وانتفاء المسؤولية عن أحد ، وإن كانت الدِّيَة تجب في بيت المال . وإن كان الموضع في يد عُمُوم لا خُصُوص – وهو أن يكون حق التصرف فيه لعامة

(1) المغني جـ 8 ص 71 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 394 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 164 ، والكافي جـ 3 ص 136 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 145 .

(2) البدائع جـ 7 ص 288 ، والمغني جـ 8 ص 65 - 67 ، والمدونة جـ 4 ص 494 ، والمحلى جـ 10 ص 468، وأسهل المدارك جـ 3 ص 145 ، والثمر الداني ص 569 .

(3) البدائع جـ 7 ص 279 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 110 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 145 .

المسلمين وليس لواحد منهم ولا لجماعة يمكن إحصاؤهم - فلا تجب القِسامة ، بل تجب الدِّيَة يؤديها الإمام من بيت مال المسلمين . ووجه ذلك أن القسامة تجب بسبب التقصير من أهل المحَلَّة ، ولترك الحفظ اللازم منهم . فهم منوط بهم أصْلًا ، إن يرعوا مَنْ كان بين أظهرهم ، ليدفعوا عنه العَوَادِي وَلِيَدْرَءُوا عنه كل احتمالات الشر الطارِئ . أما وقد حاق به شيء من ذلك ، فلا جَرَمَ أن يكونوا مُقَصِّرِين . وهم نتيجة لذلك مؤاخذون ، ويجب عليهم ما يضطلعون به من التزام مالي أو غيره .

وَثَمَّةَ أمثلة نضربها على القتيل الذي يوجد في موضع مملوك لأحد أو لجماعة محدودة من الناس ، لنجعل القسامة بعد ذلك على المالك أو واضع اليد :

إذا وَجِدَ إنسانٌ قتيلًا في دار آخرَ ، جُعِلَت القَسَامَة ومُقتضاها على صاحب الدار ؛ لأن الظاهر أن غير صاحب الدار لا يتمكن من القتل في الغالب ، وكذلك فإن الإنسان لا يقتل نفسه غالبًا . ووجه ذلك أن صاحب الدار يُعتبر مُقَصِّرًا في حفظ القتيل قبل أن يُقتل [1] .

وإذا وُجِدَ بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن ومعه الرأس في مَحَلَّة ، كان على أهلها القسامة ومقتضاها ؛ لأن القتيل وجد في محلتهم . ويعتبر للأكثر حكم الكل .

أما إن وُجِدَ أَقَلُّ من نصفه ومعه الرأس أو وُجِدَت رِجْلُه أو يَدُه أو رأسه وَحْدَه فلا قَسَامَة ؛ لأن الموجود ليس بإنسان قتيل ؛ لأن الأقل ليس له حكم الكل ؛ لأننا لو أوجبنا في هذا القدر قسامة ، لأوجبنا كذلك في الباقي من القتيل قَسَامَة أخرى وذلك مدعاة لاجتماع قسامتين في نفس واحدة وهو لا يجوز [2] .

وإن وجد النصف فإن كان النصف الذي فيه الرأس ففيه القسامة والدِّيَة . وإن كان النصف الآخر فلا قسامة فيه ولا دية ؛ لأن الرأس إذا كان معه سمي قتيلًا وإذا لم يكن معه لا يسمى قتيلًا لأن الرأس أصل .

ولو وُجِدَ الرجل قتيلًا على دابة يسوقها آخر أو يقودها ، أو كان راكبًا عليها ،

---

(1) المبسوط جـ 26 ص 114 ، والهداية جـ 4 ص 221 .

(2) المبسوط جـ 26 ص 116 ، والبدائع جـ 7 ص 788 .

فإن كلًّا من السائق والقائد والراكب تجب القَسَامَة في حقِّه وما لها من مقتضى ، سواء في ذلك القَوَد أو الدِّيَة . أما إذا لم يكن مع الدابة أحد ، فهي (القسامة) واجبة في حق أهل المحَلَّة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة ؛ لأن أهل المحَلَّة منوط بهم تدبير المكان ودفع ظواهر الشر منه ، وإذا لم يكونوا كذلك فهم مُقَصِّرُون [1] .

ولو وُجِدَ القتيل في سفينة كانت القَسَامَة على الذين في السفينة ، سواء فيهم أربابها (رُبَّانُها) أو الراكبون أو المالكون ؛ لأن لهم يدًا في التقصير حتى حصل القتل ؛ فوجب الجزاء وهي القَسَامَة . ومن المعلوم أن سبب وجوب القَسَامة هو التقصير في النُّصْرة وحفظ الموضع الذي وُجِدَ فيه القتيل ؛ لأن مَنْ يجب عليه الحفظ من أهل المحَلَّة ولم يحفظ مع القدرة علَى ذلك حتى حَصَلَ القتل ، كان مُقَصِّرًا فيؤاخذ بذلك [2] .

أما إذا لم يكن الموضع مملوكًا لأحد ولا لجماعة محدودة ، فلا قَسَامة ؛ وذلك لعدم المِلْك وَوَضْع اليد .

ومن أمثلة ذلك ما لو وُجِدَ إنسان قتيلًا في نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل ، وهو (القتيل) يجري به الماء ، فلا شيء فيه ؛ لأنه ليس لأحد يد على مثل هذا النهر ، لكنه لو كان النهر صغيرًا ، وهو لقوم معروفين فعليهم الضمان لأنهم ذوو يد عليه ، فهم منوط بهم تدبيره والتصرُّف فيه ، فكان كالمحَلَّة الصغيرة يوجد فيها القتيل .

ولو وُجِدَ قَتيلاً في فَلَاة ، فليس فيه شيء إذا كان الموضع غير قريب من العُمْران بحيث لا يسمع أهل العمران صوت المنادي في ذلك الموضع . أما إن سمعوا صوت المنادي من الموضع كان الموضع بالنسبة إليهم قريبًا ؛ لأنهم بذلك أَحَقُّ بالتدبير لرعي مواشيهم . وقالت الشيعة الإمامية في الذي يوجد قتيلاً في أرض فَلَاة : إن دِيَتَه في بيت المال . وأراه صوابًا كيلا يذهب دم القتيل هَدْرًا ، والله أعلم .

ولو وُجِدَ قتيلاً في سوق المسلمين أو المسجد الجامع ، فلا قَسَامة فيه

---

(1) المبسوط جـ 26 ص 117 ، والبدائع جـ 7 ص 291 .

(2) البدائع جـ 7 ص 291 ، والمبسوط جـ 26 ص 117 ، والهداية جـ 4 ص 221 .

كذلك ؛ لأن كُلاًّ من هذين المكانين غير مملوك لأحد أو جماعة محدودة ولكنه لعامة الناس ، أما إن كان السوق خاصًّا بأهل صنعة ، والمسجد خاصًّا بِمَحَلَّة ذات سكان معروفين ، كان لأولياء الدم أن يُطالبوا بالقَسَامَة .

وقالت الشيعة الإمامية في الذي يوجد قتيلاً في سوق المسلمين ولم يُعرف قاتله : إن دِيَتَه في بيت مال المسلمين [1] .

ولو وُجِدَ رجل يحمل قتيلاً على ظهره على دابة له أو سيارة ، فعليه القَسَامَة والدِّيَة في قول الحنفية ، خلافًا للجمهور ، فإنه لأولياء القتيل أن يقسموا الأَيمان ليكون لهم القَوَد إن كان القَتْل عَمْدًا ، والدِّيَة إن كان خطأ .

وإذا وُجِدَ قتيل بين قريتين ، فإنه يضاف إلى أقربهما ؛ لتكون عليهم القسامة عند الحنفية والشيعة الإمامية ، أو يحلف الأولياء الأَيمان كما ذهب إليه الجمهور ، ثم إضافة التَّبَعَة إلى أقرب القريتين للقتيل باعتبار التقصير الحاصل منها [2] .

ولو وُجِدَ القتيل في فُسْطَاط لرجل ، فعليه القَسَامَة والدِّيَة عند الحنفية ، أو أن يحلف أولياء القتيل ، ليجب لهم القَوَد على صاحب الفُسْطَاط ، وهو الذي عليه الجمهور لما بَيَّنَّاه سابِقًا . ذلك أن صاحب الفُسْطَاط منوط به تدبير الفُسْطَاط بما في ذلك حفظه وَكِلَاءَة مَنْ فيه [3] .

الشرط السادس : أن يكون كل من المُدَّعِي والمُدَّعَي عليه في القَسَامة مُكَلَّفًا . أي أن يكون بالِغًا عاقِلاً . وعلى هذا ، فإنه لا تسمع الدعوى من صبي ولا مجنون . وكذلك لا تصح الدعوى على صبي أو مجنون .

أما إن ترتب عليهما حق مالي ، كان لمستحقه أن يدعي ذلك على وليهما [4] وبناء على ذلك إذا كان في الأولياء صبيان ورجال أو كان فيهم حاضرون وغائبون ، فإن القسامة لا تثبت حتى يبلغ الصبي ويحضر الغائب . ووجه ذلك

---

(1) المبسوط جـ 26 ص 117 ، 118 ، والبدائع جـ 7 ص 191 - 193 ، والهداية جـ 4 ص 221 والنهاية للطوسي ص 754 .

(2) البدائع جـ 7 ص 291 ، 292 ، والنهاية للطوسي ص 754 .

(3) المبسوط جـ 26 ص 119 .

(4) مغني المحتاج جـ 4 ص 110 .

أن حق القَسَامَة لا يثبت إلا ببينته الكاملة . وبينته هي الأَيمان التي يُقسمها الأولياء ، وهي من غير البالغين غير معتبرة ، وهي لا تدخلها النيابة كذلك .

وكذلك لو كان المُدَّعَى عَلَيْه صَبِيًّا أو كانوا جماعة من الرجال والصبيان ، فإن القَسَامَة لا تثبت بحلف الصبيان ؛ لأن الأيمان حجة للحالف ولا يثبت للصبي بقوله حجة [1] .

الشرط السابع : أن يكون المُدَّعَى عليه مُعَيَّنًا ، سواء كان واحدًا أو جماعة معينة . وبذلك فإن الدعوى في القَسَامَة على غير مُعَيَّنٍ لا تُسمع . فلو كانت (الدعوى) على أهل مدينة أو مَحَلَّة أو واحد غير مُعَيَّنٍ أو جماعة منهم بغير أعيانهم ، لم تسمع. وهو قول الشافعي ومالك وأحمد .

ووجه قولهم أن القَسَامة دعوى في حق ، فلم تسمع على غير مُعَيَّنٍ كسائر الدعاوى . وهو خلاف ما ذهبت إليه الحنفية ، وهو أن دعوى القسامة على غير المعين صحيحة ، كما لو كانت على أهل مَحَلَّة أو جماعة منهم بغير أعيانهم ، فإنه يستحلف منهم خمسون . وذلك لما ثبت أن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر ، ولم يعينوا القاتل فسمع رسول الله ﷺ دعواهم وهو ما بيناه سابقًا .

* * *

(1) المغني جـ 8 ص 65 ، 66 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 151 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 109 .

الضرب الثاني : القتل شبه العمد

وشبه العمد ما وجد فيه القصد إلى الضرب دون القصد إلى القتل . وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا ، سواء ضربه لقصد العُدوان عليه أو لقصد التعليم والتأديب . وذلك كما لو ضربه بالسوط والعصا والحجر الصغير ، أو وَكَزَه بيده ونحو ذلك مما لا يَقتل غالبًا . فهو إن قتل فإن ذلك شبه عمد أو عمد خطأ أو خطأ عمد ، وذلك لاجتماع العمد والخطأ فيه ، فحكمه ألا قِصاص فيه بل فيه الدِّيَة مُغَلَّظَةٌ . فإن الضارب قد تعمد الفعل لكنه أخطأ في القتل ؛ أي انعدم القصد منه إلى القتل ؛ لأن الآلة التي استعملها ليس من شأنها أن تقتل غالبًا ، بل هي آله للضرب على سبيل التأديب ونحوه . ومعلوم أن العاقل إنما يقصد كل فعل بآلته . ومجرد استعماله آلة التأديب كالعصا والسوط واليد ونحو ذلك ، لهو دليل على أنه لم يكن يقصد القتل ، ولو كان يقصده لاستعمل من أجله آلة من شأنها أن تقتل غالبًا .

وعلى ذلك فإن القتل شبه العمد لا قصاص فيه ، بل تجب فيه الدِّيَة مُغَلَّظَة ، وهو يجتمع فيه معنيان :

أحدهما : العَمْدِيَّة . وذلك لوجود القصد إلى الفعل .

ثانيهما : انتفاء القصد إلى القتل ، لا ستعمال الضارب آلة شأنها ألا تقتل غالبًا . وبعبارة وجيزة أخرى فإن القتل شبه العمد فيه شبه بالعمد لقصد الفعل ، وفيه كذلك شبه بالخطأ لانعدام النية بالقتل . وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية والحنبلية والظاهرية والشيعة الإمامية [1] . وهو كذلك قول الجمهور من الفقهاء بعد الصحابة (رضي الله عنهم) ، كالنخعي والشعبي وعطاء وطاوس ومسروق وعمر ابن عبد العزيز والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة والزهري وأبي الزناد وسفيان الثوري وابن شبرمة وعثمان البتي والأوزاعي وآخرين [2] .

---

(1) المبسوط جـ 26 ص 64 ، 65 ، والهداية جـ 4 ص 158 ، والمغني جـ 7 ص 650 ، والأم جـ 8 ص 330، والمحلى جـ 10 ص 384 ، والنهاية للطوسي ص 734 .

(2) المحلى جـ 10 ص 383 ، 384 .

ويجدر التنبيه إلى أن الحنفية قد ذهبوا في تعريف شبه العمد إلى ما هو أوسع من مذهب الجمهور . فقد اعتبروا من شبه العمد كل قتل حَصَلَ بغير مُحَدَّد فما حصل من قتل بغير ذي حَدٍّ ، كالضرب بالعصا الكبيرة أو الحجر الكبير أو التَّغْرِيق في الماء أو الإلقاء من شاهق أو القتل بالسم أو غير ذلك من وجوه القتل ، فهو كله شبه عمد ؛ لأن مثل هذه الآلات – على قول الحنفية – قاصر عن معنى العَمْدِيَّة الكاملة التي تقتضي العقوبة الكاملة وهي القِصاص ؛ لأن القتل العمد إنما يحصل غالبًا بالمُحَدَّد .

لكن المالكية خالفوا عامة أهل العلم في هذه المسألة . فقد أنكر الإمام مالك شبه العمد وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ . وذُكِرَ عنه قوله أيضًا : وأما شبه العمد ، فلا نعرفه .

وعلى ذلك فإنه ينبغي القصاص عند الإمام مالك وأصحابه من القاتل ، إذا قتل بأى آلة ولو بضرب كف أو سوط أو باللَّطْمَة والعَضَّة ، ونحو ذلك مما لا يقتل غالبًا ، فهو مُنْدَرِج عندهم في القتل العمد وفيه قَوَد [1] .

ومن رواية سحنون في هذا الصدد ، لما سأل : أرأيت إن قتلت رَجُلاً بالحجر بِمَ يقتلني ؟ قال : قال مالك : يقتل بالحجر . ثم سأل : فإن قتلني بالعصا . قال : قال مالك : اقتله بالعصا [2] .

أدلة الجمهور

احتج العلماء القائلون بشبه العَمْد في القتل بعدة أدلة من السنة وأقوال الصحابة والمعقول :

أما السنة فما أخرجه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « عَقْل شبه العَمْد مُغَلَّظ مثل عَقْل العَمْد ، ولا يُقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضَغِينة ولا حمل سلاح » [3] .

---

(1) تفسير القرطبي جـ 5 ص 329 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 128 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 407 .
(2) المدونة جـ 4 ص 495 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 479 .
(3) أبو داود جـ 4 ص 185 .

وروى الخمسة إلا الترمذي بإسنادهم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن قتيل الخطأ شِبْه العَمْد قتيل السَوْط أو العصا ، فيه مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » [1] .

وأخرج الشيخان بإسنادهما عن أبي هريرة قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى : أن دِيَة جنينها غُرَّةً عبداً أووليدَةً وقضى بدية المرأة على عاقلتها » [2] فهو قد أوجب دِيَة المقتولة على عاقِلَة القاتلة ومعلوم أن العاقِلة لا تحمل دِيَة العَمْد . فهو بذلك غير عمد ، وهو كذلك ليس خطأ ، لأنها كانت تقصد الضرب عُدوانًا وإن لم تقصد القتل .

وروى الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : العمد قَوَد اليدِ والخطأ عَقْل لا قَوَد فيه ، ومَنْ قتل في عِمِّيَّة [3] بحجر أو عصًا أو سوط ، فهو دِيَة مغلظة في أسنان الإبل » [4] ، وهو بإيجابه الدِّيَة دون العمد دل على أن هذا القتل غير عمد .

وأخرج مسلم بإسناده عن المغيرة بن شعبة : « أن امرأة قتلت ضَرَّتَها بِعَمُود فُسْطَاط فأتي فيه رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدِّيَة ، وكانت حاملاً فقضى في الجنين بُغُرَّة ، فقال بعض عَصَبَتِها : أندي مَنْ لاطَعِم ولا شَرِبَ ولا صاحَ فاستهل ومثل ذلك يُطل . فقال : « أسجع كسجع الأعراب ؟ » [5] .

وأما أقوال الصحابة فما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : « في شِبْه العَمْد ثلاثون حقه ، وثلاثون جَذَعَة ، وأربعون ما بين ثنية [6]

---

(1) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 23 . (2) البخاري جـ 9 ص 15 ، ومسلم جـ 5 ص 110 .

(3) عمِّيَّة (بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء) . وهي وصف للحال يعمى فيها أمر القتيل فلا يظهر قاتله ولا يعرف حال قتله .

(4) أخرج أبو داود مثله جـ 4 ص 183 وانظر الدارقطني جـ 3 ص 94 .

(5) مسلم جـ 5 ص 111 .

(6) الثنية : جمعها ثنيات ، وهي في الحافر ما كان في السنة الثالثة . أما في الخف – وهو المقصود هنا – فما كان في سنته السادسة . انظر مختار الصحاح ص 88 .

إلى بازل [1] عامها كلها خلفة » .

وما روي أيضًا عن عثمان بن عفان قال : « في شبه العمد أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون » .

وما روي كذلك عن علي قال : « في الخطأ شبه العمد – الضرب بالخشبة والحجر الضخم – ثلاث حقاق ، وثلاث جذاع ، وثلاث ما بين ثنية إلى بازل عامها » وما روي كذلك عن زيد بن ثابت قال : « في شبه العمد : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة » .

وكذلك عن أبي موسى الأشعري قال : « دِيَة شبه العمد : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة [2] .

وكذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود قوله : « العمد : السلاح ، وَشِبْه العمد : الحجر والعصا » وعنه أيْضًا قوله : « شبه العمد : الحجر ، والعصا ، والسوط ، والدفعة ، وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ ، والخطأ : أن يرمي شيئًا فيخطىء به » [3] .

وأما المعقول ، فهو أن الدماء أحق ما ينبغي لها من الاحتياط والحرص ، وهي الأصل فيها أن تصان في أُهُبِها [4] وهي لا تستباح إلا بأمر واضح مستبين لا يخالطه إشكال أو لَبْس . وهذا النوع من القتل يتضمن إشكالاً ؛ لأنه يتردد بين العمد والخطأ ، فله بذلك حكم يشبه العمد ، فيسقط فيه القَوَد وتغلظ فيه الدِّيَة [5] وهو من مقتضياته حرمان القاتل من ميراث القتيل ، ويجب عليه الكفارة كما بيناه في حينه . ذلك الذي ذهب إليه العلماء من الصحابة والتابعين وَمَنْ بعدهم . وهو الراجح لما بيناه من أدلة بينة ومستفيضة .

* * *

---

(1) بازل من الفعل بزل أي طلع . نقول : بزل الناب بزلاً وبزولاً بمعنى طلع ، فهو ، بازل . والبعير بازل نابه أي طالع . وذلك في السنة الثامنة أو التاسعة والجمع : بزّل للجمال وبوازل للنوق . انظر المعجم الوسيط جـ 1 ص 54 .

(2) المحلى جـ 10 ص 384 .

(3) المحلي جـ 10 ص 385 .

(4) أُهُب : جمع ، ومفرده : إهاب وهو الجِلْد .

(5) تفسير القرطبي جـ 5 ص 329 .

الضرب الثالث : القتل الخطأ

القتل الخطأ هو : أن يفعل إنسان فِعْلاً لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله وهو محقون الدم .

قال الإمام الشافعي في هذا الصدد : الخطأ كلما ضرب الرجل أو رمى يريد شيئًا وأصاب غيره ، فسواء كان ذلك بحديد أو غيره [1] .

وجملة ذلك أن القتل الخطأ ما لو رمى شيئًا فأصاب مسلمًا أو ذِمِّيًّا لم يُرِدْه بما قد يُمات من مثله حتى مات المصاب ، فهو خطأ تجب فيه الدِّيَة على العاقِلة والكفارة على القاتل . قال ابن المنذر في ذلك : أجمعَ كل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئًا فيُصيب غيرَه . لا أعلمهم يختلفون فيه . وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والزهري وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والشيعة الإمامية [2] والأصل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [3] وبذلك فمقتضى القتل الخطأ إعتاق رقبة مؤمنة ، وأداء دِيَة لورثة القتيل ، تؤديها عاقلة القاتل مع حرمانه من الميراث .

ومن القتل الخطأ كذلك أن يَقتل في دار الحرب إنسانًا يظنه كافرًا ، وهو في الحقيقة مسلم . فذلكم خطأ لا شك فيه ، وهو لا يوجب قِصاصًا إلا الكفارة ولا دِيَة فيه . وهو مروي عن عبد الله بن عباس ، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والأوزاعي والثوري وأبو ثور وأبو حنيفة وأحمد والمشهور من قول مالك واستدلوا لذلك بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فلم يذكر في ذلك دِيَة .

---

(1) الأم جـ 8 ص 330 .

(2) المغني جـ 7 ص 650 ، والمحلي جـ 10 ص 343 ، والمبسوط جـ 26 ص 66 ، والنهاية للطوسي ص 73، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 30 ، 31 .

(3) سورة النساء الآية 92 .

وترك ذكرها هنا مع ذكرها في النص السابق من نفس الآية ظاهر في الدلالة على عدم وجوب الدِّيَة في المسلم يقتل وهو في دار الحرب [1] .

واستنادًا إلي المعقول من الاستدلال ، يقول الحنفية : إن الدِّيَة تسقط هنا لوجهين :

الأول : أن أولياء القتيل كفار محاربون ، فلا ينبغي أن تدفع إليهم الدِّيَة فَيَتَقَوُّوا بها على المسلمين .

الثاني : أن هذا الذي آمن وظل في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام ، حرمته قليلة فلا يستوجب دِيَة . ومما يعزز ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ [2] .

وذهب الإمام الشافعي إلى وجوب الدِّيَة لأهله [3] بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ والقول الأول أظهر وهو الراجح ، والله أعلم .

أما إن قتل المسلم في دار الإسلام وأهله محاربون فإن فيه الدِّيَة تدفع لبيت مال المسلمين ؛ لأنه لَمَّا كان مسلمًا وأهله محاربون كفار انقطعت صلته بهم ، فليس بينه وإياهم نصرة ولا ولاء ولا توارث ، وإنما يرثه المسلمون فكانت ديته لهم .

وجملة ذلك أن القتل الخطأ صنف من القتل لا عقاب فيه إلا الكفارة والدِّيَة والحرمان من الميراث ، ولا إثم فيه على القاتل ؛ لأنه مخطئ . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما اسْتُكْرِهوا عليه » [4] .

---

(1) تفسير القرطبي جـ 5 ص 324 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 476 ، والمغني جـ 7 ص 652 ، والمبسوط جـ 26 ص 67 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه الشيخ على العدوي جـ 8 ص 31 .

(2) سورة الأنفال الآية 72 .

(3) الأم جـ 8 ص 324 .

(4) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 17 .

ومن تفريعات الحنفية في هذا الصدد ما أسموه :

القتل الذي في معنى الخطأ

وهو عندهم نوعان :

النوع الأول : ما كان في معنى الخطأ من كل وَجْه ، وهو أن يكون على طريق المباشرة .

النوع الثاني : ما كان في معنى الخطأ من وَجْه ، وهو أن يكون من طريق التَّسْبِيب .

ولتوضيح ذلك نعرض فيما يلي لمجموعة من الأمثلة « التطبيقية » :

1 - لو أن نائمًا انقلب على إنسان بجانبه فقتله ، فهو في معنى القتل الخطأ من كل وجه ، ومقتضاه أن تجب الدِّيَة على عاقِلة القاتل ، وأن عليه الكفارة في ماله ، ثم يُحرم من ميراث القتيل ووصيته . وقالت الشيعة الإمامية : إنه شبه عمد ، وفيه الدية في مال القاتل خاصة .

2 - لو سقط إنسان من سَطْح على قاعد ، فقتل (القاعد) . فهو كذلك خطأ ، فيه الدِّيَة على عاقلة الساقط مع وجوب الكفارة وحرمانه من الميراث والوصية ؛ لوجود القتل مباشرة ، فإنه مات بثقله ، لكن لو مات الساقط دون القاعد ، فإن كان القاعد يجلس في ملك نفسه أو كان في موضع لا يكون قعوده فيه جِنايَة ، فلا شيء عليه (أي القاعد) ؛ لأنه ليس متعديًا بقعوده فَدَم الساقط بذلك هَدْر . أما إن كان في قعوده جناية ، فَدِيَة الساقط على عاقلة القاعد ؛ لتعديه في القعود ، وذلك لحصول القتل بطريق التسبيب .

ويلاحظ هنا أن قتل القاعد يعتبر قتلاً مباشرًا من الساقط ؛ لأنه مات بثقله ، أما قتل الساقط ، فهو بالسبب لا بالمباشرة . والسبب هو تعديه في القعود فقط ، ففيه الدِّيَة كيلا يهدر دم المقتول ، ولا كفارة على القاتل [1] .

3 - لو سقط منه سيف على إنسان فقتله ، أو انطلقت منه شظية أو قذيفة

---

(1) البدائع جـ 7 ص 27 ، والبناية على الهداية جـ 10 ص 16 ، 17 ، والنهاية للطوسي ص 758 .

كيفما كانت فأصابت إنسانًا فَقُتِلَ ، فهو (القاتل) ضامن وعليه الكفارة ويُحرم من الميراث والوصية لحصول التقصير وما نجم عنه من قتل مباشر .

4 - لو كان راكبا دابته – وهو يسير في الطريق العامة – فَوَطِئَت دابته رَجُلاً بيدها أو برجلها فمات ، فهو ضامن وعليه كفارة ؛ لحصول القتل الخطأ على سبيل المباشرة ؛ لأن الموت حصل بثِقْله وثِقْل الدابة . وثِقْل الدابة مضاف إلى الراكب ، لأنها (الدابة) آلة بيده . لكنها لو كدمت أو صدمت إنسانًا فقتلته ، فالدية على عاقلة الراكب ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث والوصية ؛ لأن القتل حصل بالتسبيب لا المباشرة إذ لم يحصل القتل بالثِّقْل بل بالكَدْم [1] أو الصَّدْم [2] .

5 - لو ساق دابته سوقًا أو قادها قَوْدًا ، فوطئت إنسانًا فقتلته ، ففيه الدِّيَة على العاقِله فقط ، وليس من كفارة أو حرمان من الميراث ؛ لأن القتل حَصَلَ على سبيل التَّسْبِيب لا المباشرة ، فإن فعل القَوْد أو السوق يقرب الدابة من القتل وذلك قتل بالسبب ، بخلاف الراكب والرَّدِيف فإن عليهما الكفارة ويحرمان الميراث والوصية فضلا عن الدِّيَة على العَاقِلة ؛ لأن ثِقْلهما واقع على الدابة ، والدابة آلة لهما ، فكان كل واحد منهما قاتلاً على سبيل المباشرة .

6 - لو ساق سيارته فصدمت إنسانًا كان في قارعة الطريق أو ظهر أمامها بَغْتَةً أو داسته بدواليبها ، فمات فذلكم قتل خطأ ، وفيه الدِّيَة على العاقِلة مع حرمان القاتل (السائق) من الميراث والوصية ؛ لأن القتل حصل بفعل السيارة في صدمها وبثِقَلها في الدوس . وهي (السيارة) آلة في يد السائق فأضيف القتل إليه وهو على سبيل المباشرة . وذلك نتيجة التقصير من السائق بعدم الحَيْطَة والتَّحَرُّز .

أما لو كان يمشي على المحجة من الطريق وهي وسطها ولم يعبأ بتحذير السائق حتى صدمته السيارة أو داسته بدواليبها فمات ، كان على عاقلة السائق أن يدوا القتيل بالدِّيَة وليس على السائق من كفارة ؛ لأن القتل حصل بسبب من فعل

---

(1) الكدم : العض بأدنى الفم . نقول : كدم الحمار كدمًا فهو كدوم . انظر المصباح المنير جـ 2 ص 187 .

(2) الصدم : الدفع تصادم الفارسان أي أصاب كل واحد منهما الآخر بثِقْله وحدته انظر المصباح المنير جـ 1 ص 36 .

المقتول نفسه ، وهو السير في وسط الطريق والتغاضي عن تحذير السائق .

أما لو كان السائق يسير بسرعة فائقة من شأنها أن تصدم أحدًا من الناس أو بعضهم في الغالب ، كان ذلك قتلاً عَمْدًا وعلى السائق القَوَد ؛ لأن السائق بهذه الصورة من السوق سوف يصدم من كان أمامه في الغالب ، فهو قاتل بالمباشرة ؛ لأن القتل حصل بفعله وهي السرعة الفائقة التي من شأنها أن تقتل في الغالب .

7 - لو أن إنسانًا دخل دار غيره فعَقَرَه كلبُه ، فإنه لا يضمن سواء دخل داره بإذنه أو بغير إذنه ؛ لأن فعل الكلب جبار . وفي الحديث : « والعَجْمَاء جُرْحها جبار » [1] ، ذلك أن صاحب الكلب لم يوجد منه التسبيب إلى العُقْر . إذ لم يوجد منه سوى الإمساك في البيت ، وهو (الإمساك) مباح لقوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [2] . لكن الشيعة الإمامية قالوا : إذا دخل بغير إذن من صاحب الدار ، فلا ضمان وإن دخلها بإذنه ، كان عليه ضمانه . لكن لو أغرى كليه بإنسان فَعَقَرَه ، فإن صاحب الكلب ضامن . حتى لو مات الإنسان المعقُور ، كان على صاحب الكلب الدِّيَة المُغَلَّظَة ؛ ووجه ذلك أن صاحب الكلب كان مُتَسَبِّبًا في قتل المعقور بما لا يَقْتُل غالِبًا ، وهو شبه عمد تجب فيه الكفارة ، ويُحرم القاتل من الميراث .

8 - لو اصطدم فارسان فماتا فَدِيَة كلٍّ واحد منهما على عاقِلة الآخر ، وهو قول الحنفية خِلافًا لزُفر والشافعي . ووجه هذا القول أن كل واحد من الفارسين مات من صدم صاحبه إياه . وهو خطأ وفيه الدِّيَة على العاقلة . ووجه قول زُفر والشافعي أن كل واحد منهما مات بفعلين هما : فعل نفسه ، وفعل صاحبه . أو مات بصدمة نفسه وصدمة صاحبه [3] .

9 - لو أن صاحب دار نصب في داره مِيزابًا إلى طريق المسلمين فسقط الميزابُ على إنسان فقتله ، فإن أصابه الطَرْف الداخل في الحائط لا يضمن ؛ لأنه متصرف

---

(1) أخرجه أبو داود بإسناده عن أبي هريرة جـ 4 ص 196 .

(2) سورة المائدة الآية 4 .

(3) البدائع جـ 7 ص 373 .

في ملك نفسه ، فلم يكن بذلك متعديًا في نصبه . أما إن أصابه الطَرْف الخارج إلى الطريق فإنه يضمن ؛ لأنه يُعتبر متعدِّيًا في إخراجه إلى الطريق ، وفيه الدية على العاقلة ، والكفارة على صاحب الدار والميزاب لتقصيره بعدم الحَيْطة .

10 - لو جلس في مسجد مُصَلِّيًا ، فتعثر به إنسان فمات ، فلا ضمان بغير خلاف ؛ لأنه غير متعدٍّ فإن المسجد مبني أصلاً للصلاة . والجلوس فيه للصلاة والذكر ليس تعدِّيًا . ولو جلس فيه يتحدث أو كان نائمًا فتعثر به إنسان فمات ، ففيه الضمان على الأرجح .

11 - ولو سقط سَرْجُ دابة فَأصاب إنسانًا فهلك ، فالدِّيَة على سائق الدَّابة أو قائدها ؛ لأن سقوط السَّرْج لا يكون إلا بتقصير منه في شد الحزام للسَّرْج ، فكان تعدِّيًا في التَّسْبِيبِ ، ففيه الدِّيَة على العاقِلة ووجوب الكفارة مع الحرمان من الميراث .

12 - لو أن إنسانًا نَخَسَ دابة أو ضربها بغير أمر الراكب عليها ، فَنَفَحت [1] برجلها فصدمت إنسانًا فقتلته - وكان ذلك على فور النَّخْسَة أو الضربة - فالضمان على الناخس والضارب ، يتحمل عنهما عاقلتُهما وليس على الراكب . ووجه ذلك أن الموت حَصَلَ بسبب النَّخْس أو الضرب . وعليه فالناخس أو الضارب يعتبر متعدِّيًا بهذا السبب فيضمن . وهو يشبه الدافع مع الحافر ، أو هو كالذي دفع الدابة على غيره . وقد روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه ضمَّنَ الناخسَ دون الراكبة ، وروي كذلك عن ابن مسعود (رضي الله عنه) مثله وكان ذلك بحضور الصحابة من غير إنكار من أحد منهم ، فكان ذلك إجماعًا . لكن لو نفحت الدابة بعد إبطاء ولم يكن ذلك على الفور عَقِيبَ (بَعْدَ) النَّخْس أو الضرب ، فليس على الناخس أو الضارب ضمان ؛ لأن الهلاك بعد سكون الفور مضاف إلى الدابة لا إلى الناخس أو الضارب .

ولو نخسها أو ضربها فوثبت وألقت الراكب فهلك ، فالضمان على الناخس أو الضارب ؛ لأن كلاًّ منهما متسبب في القتل ، وهو متعدٍّ . وعليه فالدِّيَة على

---

(1) نفحت أي ضربت برجلها . انظر مختار الصحاح ص 671 .

عاقلة كلٍّ منهما مع وجوب الكفارة والحرمان من الميراث [1] .

13 - لو شهد رجلان على رجل بما يُوجب القتل بغير حقٍّ وهما مخطئان ، فإنه تجب على عاقلتيهما الدِّيَة وتجب عليهما الكفارة مع الحرمان من الميراث ؛ لأن ذلك قُتِلَ خطأً [2] .

14 - ولو سُلِّمَ صبيًّا إلى سابح ليعلمه السباحة فغرق ، ضمنه السابح وفيه الدِّيَة ؛ لأن الولي سلم الصبيَّ للسابح لكي يحتاط في حفظه ، فإذا هلك ، كان التفريط منسوبًا إليه فضمنه .

لكن لو سَلَّمَ البالغُ نَفْسَه إلى السابح فغرق لم يضمنه ؛ لأن البالغ معتبر في يد نفسه ، فلا ينسب هلاكه إلى غيره .

15 - لو كان صبي على طَرْف سَطْح ، فصاح رجل صيحة فزع منها الطفل فوقع عن السطح فمات ، ولم يكن صياح الرجل على الصبي ، فإن ذلك خطأ وفيه الدِّيَة على العاقلة، وذلك لوجود التقصير وعدم الحَيْطة من الصائح .

أما إن كان صياحه عليه فَفَزِع ووقع عن السطح فمات فذلكم عمد خطأ (شبه عمد) وفيه دِيَة مُغَلَّظة . ووجه ذلك أن الصِّياح ليس بالضرورة أن يلجىء لحصول السقوط عن السطح ، فهو إذن قتل بما ليس من شأنه أن يقتل غالبًا [3] .

16 - ولو بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ، ففزعت فألقت جنينًا مَيِّتًا ، وجب ضمانه على السلطان ؛ لأنه مُتَسَبِّب في الهلاك . وقد قضى بذلك عمر بن الخطاب لما استشار الصحابة من حوله في هذه المسألة ، فأشار عليه علي (رضي الله عنه) بهذا القضاء [4] .

ولو ماتت المرأة نفسها لفرط الفزع والرهبة ، كان على السلطان الدِّيَة يؤديها من بيت مال المسلمين ، وليس عليه كفارة لعدم التعدِّي منه .

* * *

---

(1) البدائع جـ 7 ص 280 - 282 والنهاية للطوسي ص 758 - 762 .

(2) المجموع جـ 19 ص 9 .

(3 ، 4) المجموع جـ 19 ص 11 .

الفصل الثاني

الجِناية على ما دون النفس

الجناية على ما دون النفس تقع على أربعة أنواع ، نعرض لها في هذا التفصيل :

النوع الأول : إبانة الأَطْراف وما يجري مَجْرَاها . وذلك كقطع اليد والرِّجْل والشَّفه والأنف واللِّسان والجفْن والأصابع مما يبان عن الجسد على نحو واضح ومحدد .

النوع الثاني : إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها . كما لو وقعت الجناية على الأُذُن فأذهبت حاسة السمع ، واستبقت عينِ الأُذُن من حيث الصورة والشكل ، أو وقعت (الجِناية) على الأنف فأذهبت حاسةَ الشَّمِّ مع بقاء الأنف عَيْنًا ، وذلك من حيث الصورة والشكل . وهكذا العين الناظرة التي تُبْصِر . وغيرها من الأطراف التي تأتي الجِناية على الأغراض المقصوده منها وهي معانيها وما جعلت له من منافع عظيمة مع بقاء هذه الأعيان في صورها القائمة .

النوع الثالث : الشِّجاج . وهو : جمع ، ومفرده : شَجَّة ، والشَّجَّة : تعني الجراحة في الرأس أو الوجه . وما كان من إصابة في غير هذين الموضعين سُمِّيَ جُرْحًا لا شَجَّة [1] .

والشِّجَاج من حيث عددها فهي إحدى عشرَ شَجَّةً ، وهي :

1 - **الحَارِصَة** : من الحَرْص بفتح الحاء . وهو الشَّق . حرص الثوب يحرصه حَرْصًا أي خرقه ، والحَارِصَة هي أول الشِّجاج وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً . وتسمى القاشرة أيضًا [2] .

2 - **البَاضِعَة** : هي من الفعل بَضَعَ أي قطع . والبَضْعَة بالفتح هي القطعة من من اللحم [3] الدَّامِيَة : هي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم ، فإذا سال منها دم فهي الدَّامِعَة ، وقال ابن الأثير : هو أن يسيل الدم منها قَطْرًا كالدمع [4] .

(1 ، 2) المعجم الوسيط جـ 1 ص 475 ، ولسان العرب لابن منظور جـ 7 ص 12 ، والصحاح للجوهري جـ 4 ص 1318 .

(3) معجم الصحاح لإسماعيل بن حماد الأزهري جـ 3 ص 1186 .

(4) لسان العرب جـ 8 ص 92 .

4 - **الدَّامِعَةُ** : هي الشَّجَّة يسيل منها الدم قطرًا كالدمع . سميت بذلك للشبة بالدمع في العين [1] .

5 - **المُتَلاحِمَة** : الشجة إذا بلغت اللحم ، أي أخذت فيه ولم تبلغ السمحاق [2] .

6 - **السِّمْحاق** : هي الشَّجَّة التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة . أو هي الجلدة التي بين العظم واللحم ، فهي فوق العظم ودون اللحم . ولكل عظم سِمْحاق . أو هي الشجة التي تبلغ تلك القشرة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها [3] .

7 - **المُوَضِّحَة** : هي الشجة التي تُبْدِي وضح العظم . أو التي بلغت العظم فأوضحت عنه . أو التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم . وهي التي يكون فيها القِصاص خاصة ؛ لأنه ليس من الشِّجاج شيء له حد ينتهي إليه سواها . وأما غيرها من الشِّجاج ، ففيه دِيَته . والجمع المَوَاضِح وهي ما كان في الرأس والوجه . أما ما كان في غير الرأس والوجه سمي جُرْحًا . وهو في معني المُوَضِّحة ، كما لو كان في الساعد أو العَضُد أو السَّاق أو الفَخِذ [4] .

8 - **الهَاشِمَة** : هي الشَّجَّة التي تَهْشِم العَظْمَ . وهي من الشِّجاج التي هشمت العظم ، ولم يتباين فراشه [5] .

9 - **المُنَقِّلَة** : (بكسر القاف المشددة) . وهي الشَّجَّة التي تَنْقُل العَظْمَ ، أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام [6] .

10 - **الآمَّةُ** : من الفعل أَمَّهُ ، أي شَجَّه (آمةً بعد الألف) وهي التي تبلغ أُمَّ الدِّماغ حين يبقى بينه وبين الدِّماغ جِلْدٌ رقيق ، وأم الدماغ هي الجِلْدة التي تجمع الدِّماغ . ويقال أيْضًا أُمُّ الرَأس [7] .

---

(1) لسان العرب جـ 8 ص 92 . والظاهر أن الفرق بين الدامعة والدامية أن الأولى يسيل منها الدم تقاطرًا أما الدامية ، فهى من غير تقاطر .

(2) لسان العرب جـ 12 ص 536 .

(3) لسان العرب جـ 10 ص 164 .

(4) لسان العرب جـ 2 ص 635 .

(5) لسان العرب جـ 12 ص 611 .

(6) معجم الصحاح للأزهري جـ 5 ص 1834 .

(7) معجم الصحاح للأزهري جـ 5 ص 1864 ، 1865 .

11 - **الدَّامِغَةُ** : من الفعل دَمَغَه دَمْغًا ، أي شَجَّهُ حتى بلغت الشَّجَّةُ الدِّماغَ [1] .

هذه هي الشِّجَاج الإحدى عشرة كما ذكرها الأحناف . مع أن الإمام محمدًا من الحنفية ذكرها تسعًا ، ولم يذكر الحارِصَة ولا الدَّامِغَةَ ؛ لأن الحارصة لا يبقى لها أثر عادة والشَّجَّة التي لا يبقي لها أثر ليس لها حكم في الشرع [2] . أما الدَّامغة ، فهي لا يعيش معها الإنسان عادة . وهي عند الشافعية عشر ، فهم لم يذكروا الدَّامِغَة [3] .

وجملة القول في هذا النوع أن الشِّجَاج ما كان من إصابات في الرأس والوجه ، مما يكوْن في مواضع العظم ؛ مثل : الجبهة ، والوَجَنتين ، والصُّدغَيْنْ ، والذقن دون الخدين . أما ما كان من إصابات في غير هذه المواضع سمي جِراحًا . وهو ما نبينه في الفقرة التالية :

النوع الرابع : الجِراح أو الجُروح وهو جمع ، ومفرده : جُرْح (بضم الجيم) ويعني الشق في البدن ، ويسمى كذلك بالجراحة. أما الجَرْح (بفتح الجيم) فهو مصدر . نقول جَرَحَ جَرْحًا . واجترح الشيء اكتسبه [4] .

والجِراح نَوْعان : جَائِفَة ، وغير جَائِفَة [5] . أما الجائفة ، فهي التي تصل إلى الجَوْف . والمواضع التي تنفذ منها الجِراحة إلى الجَوْف هي : الصدر والظهر والبطن والجنبان والحَلْق وما بين الأُنْثَيَيْنْ والدُّبُر . أما ما كان منها على غير هذه الصفة ، فهي غير جائفة [6] .

على أن الجِناية فيما دُون النَّفْس إما أن تكون عَمْدًا أو غير عَمْدٍ ، سواء في ذلك الخطأ وشبه العمد . فإن كانت عَمْدًا ، فقد وجب القِصاص إذا كانت المُماثلة مُمْكِنة وإمكانها واقع في الأَطْراف . أما في الجروح والشِّجاج ، فلا قِصاص إلا في المُوَضِّحة ؛ لأن المماثلة ممكنة ، وقيل غير ذلك على نحو ما نبينه في موضعه .

---

(1) معجم الصحاح للأزهري جـ 4 ص 1318 . (2) بدائع الصنائع جـ 7 ص 296 .

(3) مغني المحتاج جـ 4 ص 26 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 234 ، 235 .

(4) المعجم الوسيط جـ 1 ص 115 .

(5) الجائفة . نقول : جافَهُ جَوْفًا أي أصاب جوفه . وجاف فلانا بطعنة ، فهي جَائِفَةٌ . المعجم الوسيط جـ 1 ص 148 .

(6) البدائع جـ 7 ص 296 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 26 ، 27 ، والكافي جـ 3 ص 20 .

والقِصاص فيما دُون النفس – مما يمكن فيه المماثلة كالأَطْراف والمُوضِّحة – واجب بالنص والإجماع والقِياس :

أما النص فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

وقوله عز وجل : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ وقال تباركت أسماؤه : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ وقال جل وعلا : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ .

وفي الحديث مما رواه البخاري والنسائي عن أنس : « أن الربيع بنت النضر كسرت سِنَّ جارية ، فعرضوا عليهم الأَرْشَ ، فأبوا إلَّا القِصاص ، فجاء ابن أخيها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله ، تكسر ثَنِيَّة الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تُكْسَر ثَنِيَّتُها ، فقال النبي ﷺ : « كتاب الله القِصاص » فعفا القوم فقال النبي ﷺ : « إن من عباد الله مَنْ لو أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ » [1] .

وكذلك أجمع أهل العلم على وجوب القِصاص فيما دُون النفس إذا أمكن . أما القياس ، فإن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه [2] .

* * *

(1) البخاري جـ 9 ص 10 ، والنسائي جـ 7 ص 27 .

(2) الكافي جـ 3 ص 18 ، والبدائع جـ 7 ص 297 ، والمغني جـ 7 ص 703 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 14 .

شرائط وجوب القِصاص فيما دون النفس

يشترط لوجوب القِصاص فيما دون النفس خمسة أشياء :

الأول : التَّكْلِيف . وهو أن يكون الجاني مُكَلَّفًا . فإن كان غير مكلف ، فلا قِصاص عليه ، لِمَا بيناه في شرائط القِصاص في النفس .

الثاني : أن يكون الجاني غير أصل للمجني عليه ، كما لو كان الجاني أَبًا ، أو جَدًّا .

الثالث : العِصْمَة . وهي أن يكون المجني عليه مَعْصُومًا ، فلا يقطع المسلم بالحربي ، أو المُسْتَأْمَن ، لعدم العصمة على التأبيد . أما قطع المسلم بالذمي ، فهو موضع خلاف كالذي بيناه في الكلام عن القصاص في النفس في هذه المسألة ، والراجح عدم القطع ، لاشتراط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه ، فإنه لا مساواة بين الكافر والمؤمن .

الرابع : أن تكون الجِناية عَمْدًا وعُدْوَانًا . فلا قصاص فيما وقع خطأً بالإجماع . وكذلك لأن الخطأ لا يوجب القِصاص في النفس وهي الأصل ، فعدم وجوبه (القِصاص) فيما دُون النفس أَوْلى . وهو كذلك لا يجب في شبه العَمْد ، وهو ما يقصد ضربه بآلة ليس من شأنها أن تجرح مثل هذا الجُرْح غالبًا .

الخامس : إمكان الاستيفاء من غير حيف . وذلك بالمُماثَلَة التامة من غير نقص أو زيادة . وفي وجوب القِصاص لتحقق المماثلة والضبط من غير حَيْف يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ ويقول سبحانه : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وبناء على ذلك فإنه لا قصاص فيما دون النفسْ إلا في الأَطْرَاف . وأما في الجُروح ، فلا قِصاص إلا في المُوَضِّحة وهي كل جُرْح ينتهي إلى العَظْم ، سواء كان ذلك في الرأس أو الوجه ، أو ما كان في معني الموضحة كالذي يكون في الساعد أو العضد أو الفخذ أو الساق أو أحد الأضلاع ، أو غيره مما يمكن فيه المماثلة والضبط من غير زيادة أو حيف .

أما ما كان من الجُروح والشِّجَاج ، فلا قِصاص فيه لعدم إمكانية الضبط

والمماثلة باستثناء المُوَضِّحة . وعليه فإنه في الجُروح لا قِصاص في الجائِفة ؛ لأنها لا تُفْضي إلى عَظْم فيصعب معها تحديد مقدار الجناية . وكذلك من الشِّجَاج لا يجب القِصاص إلا في المُوَضِّحة ؛ لإمكانية الاستيفاء بمماثلة وتحكم وضبط . أما ما دونها ، كالسِّمْحاق والمُتلاحِمَة والبَاضِعَة والدَّامِية والخَارِصَة ، فلا قصاص فيها لعدم إمكانية المماثلة والضَبْط . وكذلك ما كان من الشِّجَاج فوق المُوَضِّحَة ، كالهَاشِمَة والمُنَقِّلَة والآمَّة والدَّامِغَة مما فيه كسر لعظم ، فإنه لا يجب القصاص ؛ لأن المماثلة غير ممكنة ، فإن المُقْتَصّ لا يُؤمن أن يستوفي أكثر من حَقِّه . ومع ذلك لو كانت الشَّجَّة فوق الموضحة ؛ فللمجني عليه أن يقتص موضحة ، لأنها بعض جنايته وقد أمكن فيها القِصاص . وفي الباقي من حقه يحتمل قولين : أحدهما : وجوب الأَرْش والثاني : عدم الوجوب [1] .

ويُضاف إلى اشتراط المُمَاثَلَة لوجوب القِصاص فيما دون النفس عدم السِّراية إلى النفس غالِبًا . وذلك ككسر العنق والترقوة والصلب والفخذ . فإن القِصاص في مثل هذه الجروح لا تؤمن معه السِّراية إلى النفس في الغالب [2] .

قال الإمام الشافعي في هذا الصدد :

يُؤخذ من الجارح كما أخذ من المَجْرُوح ، فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقتص منه – فلا يزاد فيه ولا ينقص – اقْتَصَّ منه ، وإذا كان لا يقدر على ذلك ، فلا قصاص فيه . وأَوْلَى الأشياء أن لا يقتص منه كسر اليد والرجل لمعنيين :

أحدهما : أن دون عظمهما حائلًا من جلد وعروق ولحم وعصب ممنوع إلا بما وجب عليه . فلو استيقنا أنا نكسر عظمه كما كسر عَظْمَه – لا نزيد فيه ولا نَنْقُص – فعلنا . ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه مما وصفت مما لا يعرف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره .

وثانيهما : أنا لا نقدر على أن يكون كَسْر كَكَسْر أبدًا [3] .

---

(1) الكافي جـ 3 ص 20 ، والمغني جـ 7 ص 703 ، والبدائع جـ 7 ص 296 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 26 ، 27 ، والأم جـ 8 ص 323 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 120 ، والهداية جـ 4 ص 165 ، 166 ، وإعلام الموقعين جـ 4 ص 365 .

(2) أسهل المدارك جـ 3 ص 120 .

(3) الأم جـ 8 ص 333 .

كيفية القِصاص في المُوَضِّحة

عند القِصاص في الموضحة يعتبر قدرها بالمساحة طُولًا وَعَرضًا وليس بالجزئية . وذلك لأن رأس الجاني ورأس المجني عليه – مثلاً – قد يختلفان صِغَرًا وكِبَرًا ، فيكون جزء أحدهما مساويًا لجميع الآخر فيقع الحَيْف . وذلك بخلاف الأَطْراف ، فإن القِصاص فيها مما يكون بالمماثلة في الجُمْلَة . فلو اعتبرناها بالمساحة لكان ذلك قد أَدَّى إلى أَخْذ الأَنْف ببعض الأَنف . مع أن الله سبحانه يقول : ﴿ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾ وليست المُوَضِّحة كذلك ، فإنها اعتبرت بالمساحة لما بيناه .

فلو كانت الموضحة في الرأس ، حُلِقَ موضعها من رأس الجاني ، وعُلِّمَ القدر المُسْتَحَق – لتنفيذ القِصاص – باللون الأسود أو غيره . ويضبط الشَّاجُّ حين الشَّجِّ كيلا يضطرب . وعليه أن يُوَضِّح بحديدة حادَّة كالموس ولا يجوز التوضيح بسيف أو حجر أو نحوهما ، مما لا تُؤْمَن معه الزيادة . وقد قيل : بل يُقتص للمجني عليه بمثل ما فعل به الجاني إن أمكن . فإن كانت الموضحة في مُقَدَّم الرأس أو مُؤَخَّره أو وسطه ، فأمكن أن يستوفي قدرها من موضعها ، فلا يجوز أن يستوفيها من موضع آخر . وإن زاد قدر الموضحة على موضعها من رأس الجاني – بأن كانت أكبر في المجني عليه منها في الجاني – كان له أن يستوفي قدرها حتى وإن جاوز الموضع الذي شجه في مثله ؛ لأن الجميع رأس . أما إن زاد قدر الموضحة على رأس الجاني كله فإنه لا يجوز أن ينزل إلى الوجه ولا القَفا ؛ لأن ذلك قِصاص في غيرِ العُضْو المجني عليه ، وبذلك فإنه يقتص في رأس الجاني كلِّه . وفي وجوب الأَرْش فيما بقي له قولان : قيل له الأَرْش ، وقيل ليس له ذلك .

ولو كانت الموضحة في الساعد وزاد قَدْرَنا على ساعد الجاني ، فإنه ليس له أن يستكمل من الكف أو العَضُد . وإن كانت في الساق ، فليس له كذلك أن يستكمل حقه من القدم أو الفخذ .

ولو أوضح جميع رأسه وكان رأس الجاني أكبر من رأس المجني عليه ؛ فللمجني عليه أن يقتص من أي جانب شاء من رأس الجاني ؛ لأن الجميع مَحَلُّ جناية . وله كذلك أن يستوفي بعضَ حَقِّه من مُقَدَّم الرأس . وبعضه الآخر من

مُؤَخَّره ، إلا أن يكون في ذلك ضرر أو شَيْن فلا يجوز معه القِصاص .

ولو أوضحه مُوَضَّحَتَيْنْ قدرهما جميع رأس الجاني ، كان للمجني عليه أن يختار : إما أن يوضحه في جميع رأسه موضحة واحدة . وإما أن يوضحه موضحتين ، يقتص فيهما على قدر الواجب له [1] .

القِصَاص في الأَطْراف

الأَطْراف : مفردها طَرَفٌ (بفتح الراء) . وهو في اللغة : بمعني الناحية . ويُطلق على ألسنة الفقهاء على ما له حد يُنتهي إليه من أعضاء الجسد [2] ، وذلك كاليد والرجل والسن والأذن والأصابع ، وغيرها مما ينتهي إلى حد كالمفصل ونحوه . وعليه فإنه يجب القصاص في الأطراف في كل ما ينتهي منها إلى مَفْصِل . ذلك أن الطَرَف للجاني يمكن إيقاع القِصاص عليه بقطعه أو استئصاله من غير حَيْف . ووجه ذلك أن الطَرَف ينتهي إلى مَفْصِل ، فهو بذلك معلوم وَبيِّن ومحدد مما يمكن للحاكم من إبانة هذا الطَرَف للجاني في مماثلة تامة من غير نقص أو زيادة ، كما لو كان الطَرَف المقطوع يدًا ، أبانها الجاني من الكوع أو المرفق أو الكتف ، أو لو كان الطَرَف رِجْلاً أبانها من مفصل القدم أو الركبة أو الوَرِك . أو كما لو كان الطَرَف المجني عليه عَيْنًا أو سِنًّا أو أُذُنًا أو أَنْفًا أو أُصْبُعًا من الأصابع ، فإن مثل هذه الأَطْراف يجب القِصاص فيها ؛ لإمكانية الاستيفاء في مماثلة تامة من غير حيف .

وفي هذا يقول الله جل جلاله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ولقائلٍ أن يعترض بأن ذلك ورادًا في مَعْرِض الحديث عما في التوراة ، وهو شرع من قبلنا ، فنقول : شَرْعُ مَنْ قبلَنا إذا ذكره القرآنُ ولم يَرِدْ فيه ما يخالِفُه أو يَنْسَخُه كان العمل بمقتضاه واجِباً .

وكذلك حديث الربيع التي قضي النبي ﷺ أن تُكْسَر إِقْتصاصًا منها لجارية

(1) الكافي جـ 3 ص 21 ، 22 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 31 ، 32 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 14 .
(2) المصباح المنير جـ 2 ص 18 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 25 .

كسرت سِنَّها عَمْدًا ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كتاب الله القِصاص » وغير ذلك من النصوص الدالة على وجوب القِصاص في الأَطْراف لانتهائها إلى مَفَاصِل يمكن معها الاستيفاء في مماثلة . وعلى هذا لا يجوز القِصاص إلاَّ في الأَطْرَاف ذات المفاصل باستثناء المُوَضِّحة من الجروح كما ذكرنا في حينه . ولا قِصاص في العَظْم إلا في السن لتعذر المماثلة . وفي الحديث : « لا قِصاص في العَظْم إلا في السِّنِّ » ؛ لأن القِصاص في غير السن مُتَعَذِّر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن ، فإنه يُبَرَّد بالمِبْرد . ولو قلع من أصله ، يقلع الثاني فيتماثلان [1] .

لكن لو كانت الإبانة فوق المفْصِل أو دُونَه استوفي المجني عليه من طَرَف الجاني حتى المفْصِل ، وما بقي له من حق كانت له فيه حُكومَة عَدْل [2] . وذلك ما لو أبان الجاني يدًا من الساعد أو فوق الكُوع كان للمجني عليه أن يقتص من الجاني بإبانة يده من الكوع ، وما زاد على الكوع له فيه حُكومة . وذلك لعدم إمكانية الاستيفاء من الساعد خَشْيَةَ الحَيْف ، وهو قول الشافعية خلافًا للحنبلية ، إذ قالوا : لا قِصاص بل له نصف الدِّيَة وحكومة في المقطوع من الذراع ؛ لأن الموضع الذي قطعه الجاني ليس بمفصل . وكذلك ما لو بَتَر رجْلَه من الساق مما هو فوق مفصل القَدَم كان له (المجني عليه) القِصاص من قدم الجاني ، وله فيما قطع من ساقه فوق القدم حكومة عَدْل . وهو قول الشافعية خِلافًا للحنبلية ، إذ قالوا لا قِصاص ؛ لأن موضع القَطْع ليس بمفصل بل له الدِّيَة في القدم وحكومة فيما قطع من الساق .

وكذلك لو أبان رِجْلَه من الفخذ مما هو فوق الركبة ، كان له القِصاص بإبانة رِجْل الجاني من مفصل الركبة ، وله فيما زاد على ذلك حكومة ؛ لعدم إمكانية المماثلة في الفخذ خِلافًا للحنبلية لما ذكرنا . ولو قَطَعَ يَده من نصف العَضُد ، فللمجني عليه أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي . وهو قول

---

(1) انظر نتائج الأفكار جـ 10 ص 234 .

(2) حكومة العَدْل : أي المحكوم به المسمى بالاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من الشارع مما لا قِصاص فيه . وذلك في الجُروح التي لا قصاص فيها لعدم إمكانية المماثلة واحتمال الحيف في الغالب ، ومثل هذه الجروح يناط الحكم فيها بأهل الخبرة ليقدروا ما تساويه من مال .

الشافعية وأحد القولين للحنبلية . وفي قولهم الآخر : لا قِصاص ، بل له دِيَة اليد وحكومة في الساعد وبعض العضد .

ولو قَطَعَ يَدَه من الكَتِف ، فله أن يقتص منه بقَطْعِ يده من الكتف ؛ لأنه مفصل ، إلا أن يقْضِي أهل الخبرة بأن القِصاص من الكتف يحصل به جائفة ، فلا قصاص ؛ لأنه لا يؤمن أن يأخذ المجني عليه زيادة على حقه . وله عندئذٍ أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومَة في الباقي . وله كذلك أن يقتص في الكُوع ويأخذ الحكومة في الباقي .

وما يقال من أحكام في اليد يقال في الرِّجْل كذلك ، سواء في ذلك القِصاص في القدم والرُّكبة والوَرِك حيث المفاصل أو ما يجب بين هذه المفاصل من حكومات [1] .

تنبيه

ما ورد من إجْماع في عدم القِصاص في العَظْم لِتَعَذُّر المُمَاثلة ، نَحْسِب أن ذلك في ضوء الظروف الفائتَةِ التي تفرض مثل هذا الحكم ، إذ كان القِصاص يتم بالسيف أو آلة بَدائِيَّة يتعذر معها تحقق التماثل فِعْلاً فيخشى معه النُّقْصَان أو الزِّيَادَة ، أما وقد تَبَدَّلَ الظرف ، وتطورت أسباب الطب تَطَوُّرًا عظيمًا ، فإنه يمكن الإفتاء بجواز القِصاص في غير المفاصل ، حتى ولو كان ذلك في العَظْم نفسه ، وذلك بالنظر لتغير السبب الذي أوجب الحكم بعدم القِصاص في العظم ، ولإمكانية الاستيفاء بغير حَيْف وفي مماثلة تامة ، بِناءً على المُعْطَيات العِلْمِيَّة الحديثة في الطب المتطور ، والتي يمكن معها التثبت من تحقيق المماثلة في غير ما حيف ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

شروط القِصاص في الأَطْراف وكيفيته

عِلاوَةً على الشروط التي ذَكَرْناها لوجوب القِصاص في الجناية على ما دون النفس ، وهي : التكليف من الجاني ، وعدم أصليته للمجني عليه مع عصمة المجني عليه ، ومكافأته للجاني ، ثم العَمْدِيَّة الممحضة للجناية ، ثم إمكانية الاستيفاء من غير حَيْف – علاوة على ذلك كله فإن ثَمَّةَ شرطين أساسيين لوجوب القِصاص في الأَطْرَاف ، وهما :

(1) المجموع جـ 18 ص 418 ، والمغني جـ 7 ص 707 - 709 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 18 ، 19 .

الأول : التساوي : وهو أن يكون الطَرَف في المجني عليه مساويًا لنظيره في الجاني . وعليه فلا يؤخذ طَرَف صحيح بِطَرَف أَشَلّ . ولا يد كاملة الأصابع بناقصة ، ولا أُصْبُع أصلية بزائدة . ومع ذلك فإنه لا يشترط التساوي في الدِّقَّة والغِلَظ والصِّغَر والكِبَر والصِّحَّة والمَرَض ؛ لأن اشتراط التساوي في مثل هذه الأوصاف سيفضي بالتالي إلى سقوط القِصاص . فتؤخذ العين القوية الإبصار بالعين الضعيفة .

الثاني : الاشتراك في الاسم الخاص بالعُضْو أو الطَرَف . وبذلك لا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين .وكذلك لا تؤخذ أُصْبُع بِأُخرى مخالفة لها كالخِنْصر بالسَّبَّابة أو البِنْصر بالوُسْطَى أو الإِبْهَام بغيرهِ من الأَصابع . ولا تؤخذ شَفَة سُفْلَى بأخرى عُلْيَا ، ولا جَفْن أيمن بنظِيرهِ الأَيْسَر ، أو أُذُن يُمْنَى بأُذُن يُسْرَى وهكذا [1] . ووجه ذلك أن كل واحد مما ذكرنا يختص باسم منفرد .

يقول صاحب البدائع في هذا الصدد : لا يؤخذ شيء من الأصل إلَّا بمثله ، فلا تؤخذ اليد إلا باليد ؛ لأن غير اليد ليس من جِنْسها ، فلم يكن مِثْلاً لها ؛ إذ التجانس شرط للمماثلة . وكذا الرِّجْـــل والأُصْبُع والعَيْن والأَنْف ونحوها ، وكذا الإبهام لا تؤخذ إلا بالإبهام ولا السبابة ولا الوسطى ولا البِنْصر ولا الخِنْصر إلا بمثله ؛ لأن مَنافِعَ الأصابع مختلفة ، فكانت كالأجناس المختلفة ، وكذلك لا تؤخذ اليد اليمين إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى ؛ لأن لليمين فضلًا على اليسار ، ولذلك سميت يَمِينًا . وكذلك الرِّجل وكذلك أصابع اليَدَيْن والرِّجْلَيْن . ولا تؤخذ اليمين فيها إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى . وكذلك الأعين ، وكذلك الأسنان لا تُؤخذ الثَّنِيَّة إلا بالثَّنِيَّة ولا النَّاب إلا بالنَّاب ولا الضرس إلا بالضرس ؛ لاختلاف منافعها : فإن بعضها قواطع ، وبعضها طواحن ، وبعضها ضواحك ، واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين ولا مماثلة عند اختلاف الجنس ، وكذا لا يؤخذ الأعلى منها بالأسفل ، ولا الأسفل بالأعلى ، للتفاوت بين الأعلى والأسفل في المنفعة ، ولا يؤخذ الصحيح

---

(1) المغني جـ 7 ص 707 ، والمجموع جـ 18 ص 409 ، 433 .

من الأَطْرَاف إلَّا بالصحيح منها ، فلا تقطع يد صحيحة ولا كاملة الأصابع بناقصةِ الأصابع ، لعدم المماثلة بين الصحيح والمَعِيب . وإن كان العَيْب في طَرَف الجاني ؛ فالمجني عليه بالخيار : إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ أرْش الصحيح ؛ لأن حقه في المِثْل وهو السليم [1] .

والآن نَعْرِض للأطراف التالية ؛ لنبين كيفية القِصاص فيها :

العَيْن : العين واحدة من الأَطْراف التي يجب فيها القِصاص ، إن كانت المماثلة ممكنة والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ ولأنها تنتهي إلى مَفْصِل كاليد ونحوها . وهو ما أجمع عليه العلماء . وذلك بغض النظر عن صفة العين من حيث الصِّغَر والكِبَر ، أو من حيث الضعف والقوة ، أو من حيث الحسن والقبح . فلا يؤثر مثل هذه الأوصاف في وجوب القِصاص على أن يكون ذلك ضمن الشرطين السابقين وهما التساوي والاشتراك في الاسم . وبذلك فإنه تؤخذ عين الشاب بعين الكبير المكتهل ، أو العين السليمة بالعين المريضة . لكن لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ، ولا العين اليسرى باليمنى .

وكذلك لا تؤخذ العَيْن الصحيحة بالعين القائمة [2] ؛ لأن المجني عليه بذلك يأخذ أكثر من حقه ، لكنه يجوز أن يأخذ العين القائمة بالصحيحة ؛ لأنه يأخذ أقل من حقه باختياره [3] .

ومع اتفاق العلماء على مثل هذه المسائل إلا أن ثَمَّةَ تَفاوُتًا في كلمتهم حول إمكانية القِصاص وكيفيته .

أما بالنسبة لقلع العين أو تقويرها ، فلا يجب القِصاص فيها ؛ لعدم إمكانية الاستيفاء بالمثل ؛ لأن التقوير أو القلع ليس له حد معلوم . وهو ما ذهبت إليه الحنفية [4] خلافًا للشافعية والحنبلية والمالكية وآخرين ؛ إذ قالوا بوجوب

(1) البدائع جـ 7 ص 297 .

(2) العين القائمة : هي التي ذهب ضَوْؤها ، وتبدو كأنها مبصرة ، وليس فيها إبصار .

(3) بداية المجتهد جـ 2 ص 408 ، والمغني جـ 7 ص 715 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 104 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 121 ، والأم جـ 8 ص 314 ، والمجموع جـ 18 ص 405 .

(4) البدائع جـ 7 ص 308 ، ونتائج الأفكار جـ 10 ص 234 .

القِصاص ؛ لأن قلعها ينتهي إلى عظم مفصل ، فالمماثلة بذلك ممكنة [1] . ولو قلع عينه بأصبعه لم يجز فيه القِصاص بالأصبع ؛ لأن المماثلة غير ممكنة ، ولو لطمه بيده فذهب ضوء عينه ، فليس فيه قِصاص ؛ لأن المماثلة غير ممكنة باللَّطْمَة أيْضاً . وهو قول الحنفية والحنبلية خلافًا للشافعية ، إذ أوجبوا القِصاص فقالوا : إنْ لَطَمَه فذهب ضوء عينه ، كان للمجني عليه أن يلطمه طلبًا للمماثلة ، فيُذهب ضوءَ عينه كذلك ، وذلك بباطن راحته . فإن لم يُذهب باللَّطْمَة أَذْهَبها بالعاكس المحمى يُصَوِّبُه نحو عينه المماثلة للعين الملطومة حتى يُذهب ضوؤهَا [2] .

ولو فقَأَ الأَعْور عين صحيح ، فلا قَوَد على الجاني ، وعليه دِيَة كاملة ، وهو ما ذهبت إليه الحنبلية . وقد استدلوا لذلك بقول عمر وعثمان (رضي الله عنهما) في ذلك من غير مُخالِف لهما في عصرهما ؛ ولأنه لم يُذْهِب بجميع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره ، كما لو كان ذا عين . وبعبارة أخرى فإن الأَعْور جنايته على الصحيح لم يفقده كل بصره . وعلى هذا فليس للصحيح الذي بقي له بعض بصره أن يُفقد الأعور كلَّ بصره بفقئه عينه الوحيدة [3] .

وذهب الإمام مالك إلى أن الصحيح يُخَيَّر بين أن يفقأ عين الأعور ، أو ياخذ الدِّيَةَ ألفَ دينارٍ أو خَمْسَمِائةٍ على الخلاف في ذلك [4] .

وقال الإمام الشافعي في الأعور يَفْقَأ عين الصحيح والصحيح يفقأ عين الأعور : كلاهما سواء ، إن كان الفقء عمدًا ، فللمفقوءَة عينه منهما بالخيار ، إن شاء فله القَوَد وإن كان خطأ ، فله العَقْل خمسون من الإبل على العاقلة في سنتين [5] .

ولو فقأ الأعور عين مثله ، ففيه القِصاص بغير خلاف لتساويهما من كل وجه ، إذا كانت العين مثل العين من حيث كونها يَمينًا أو يَسارًا . وإن عفا إلى الدِّيَة ، فله جميعها ، وكذلك لو فقأها خطأ أو عفا بعضُ مُسْتَحِقِّي القِصاص ؛

---

(1) الكافي جـ 3 ص 22 ، والمجموع جـ 18 ص 406 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 120 .

(2) المغني جـ 7 ص 715 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 29 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 165 .

(3) المغني جـ 7 ص 718 .

(4) بداية المجتهد جـ 2 ص 408 ، والمدونة جـ 4 ص 486 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 19 ، 20 .

(5) الأم جـ 8 ص 315 .

لأنه ذهب بجميع بصره فكان كما لو فقأ عَيْنَيْ صحيح .

ولو فقأ الأعور عيني صحيح ، كان المجني عليه ذو العينين المفقوءَتينْ مُخَيَّراً ، فإن شاء اِقْتَصَّ ، ففقأ عين الأعور الجاني ولا شيء له سوى ذلك ؛ لأنه أخذ جميع بصره ، وإن شاء اختار الدِّيَة وله دِيَة واحدة ؛ لقول الرسول ﷺ : « وفي العينين الدِّيَة » [1] وقيل غير ذلك .

وإن فقأ صحيحُ العينين عينَ أعورَ ، كان للأعور المجني عليه القِصاص من مثلها ، فإن كانت اليمنى أخذ اليمنى ، وإن كانت اليسرى أَخَذَ اليسرى ، ويأخذ كذلك نصف الدِّيَة ؛ لأنه ذهب بجميع بصره . فهو كمن له عينان اثنتان فُقِئَتا عَمْدًا ، فله أن يفقأ واحدة وأن يأخذ بدل الثانية نصف الدِّيَة . وقيل : له القِصاص من غير زيادة أو العفو على الدِّيَة .

ويجب القِصاص في الجَفْن ، فإنه يؤخذ بالجفن لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ، ولأنه يمكن القِصاص فيه لانتهائه إلى مَفْصِل . ويؤخذ جَفْن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير ؛ لأنهما متساويان في السلامة من النقص في غير الجَفْن . وهو ما ذهبت إليه الشافعية والحنبلية [2] .

الأَنْف : يؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾ وينبغي القِصاص من غير تفريق بين الأنفين ، وذلك من حيث الصِّغَر والكِبَر ، أو من حيث الحُسن والقبح ، أو من حيث المنفعة وانتفاؤها . وعلى هذا فإنه يقطع الأنف الشام بالأَخْشَم [3] ، والأخشم بالشام ؛ لتساويهما في السلامة – أي سلامة الصورة أو المنظر ؛ لأن عدم الشم يعتبر نقصًا في غير الصورة .

على أن القِصاص في الأنف يكون بقطع المارن ؛ لأنه ينتهي إلى مَفْصِل . والمارن هو ما لان من لحم الأنف دون قصبته ؛ لأنه ينتهي بحد ، فيقتص من مارن الجاني بمثله وكذلك فإنه يقدر ما قطع من الأنف بالأجزاء كالنصف

---

(1) سنن البيهقي جـ 8 ص 81 .

(2) المغني جـ 7 ص 720 ، والمجموع جـ 18 ص 406 .

(3) الأَخْشَم : هو الذي أصابه داء في أنفه فأفسده فصار لا يَشُمُّ . المصباح المنير جـ 1 ص 182 .

والثلث والربع ونحو ذلك . وبذلك فلا يقدر القِصاص بالمساحة ؛ لأن ذلك سوف يفضي إلى أخذ جميع أنف الجاني في بعض الأحيان بدل البعض من أنف المجني عليه . وذلك إذا كان أنف الجاني صغيرًا وأنف المجني عليه كبيرًا . ويؤخذ المَنْخِر الأيمن بالأيمن ، والأيسر بالأيسر ، ولا يؤخذ أيمن بأيسر ، ولا أيسر بأيمن . ويؤخذ الحاجز بين المَنْخِرَيْن بالحاجز الآخر . ولا يُؤخذ مارِن صحيح بمارن غير صحيح ، كما لو كان مُنْخَرمًا أو ساقطاً بعضه ؛ لأنه بذلك يأخذ أكثر من حقه . لكن يؤخذ غير الصحيح بالصحيح ، وللمجني عليه أَرْش البقية . وقيل : لا أَرْش [1] .

الأذن : تقطع الأذن قِصاصًا في العَمْد ، وذلك بغير خِلاف لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ ﴾ ولأنها تنتهي إلى حَدٍّ فاصل . ويقام القِصاص فيها بغض النظر عن اختلاف الأوصاف بين الآذان ، فتؤخذ الكبيرة بالصغيرة ، وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم ، وأذن الأصم بأذن السميع ؛ لتساويهما في السلامة من نقص الصورة والمنظر . ومعلوم أن الصمم يعتبر نَقْصًا في غير الصورة والمنظر [2] .

وكذلك تؤخذ الأذن الصحيحة بالأذن المثقوبة ؛ لأن الثقب ليس عيبًا بل يكون للزينة في الغالب . أما إن كانت مثقوبة في غير موضع الزينة أو كانت مخرومة بما يجعلها مَعِيبة ، فلا تؤخذ الصحيحة بها ؛ لأنه بذلك يأخذ أكثر من حقه . لكن تُؤخذ المخرومة أو المَعِيبة بالصحيحة ، ويكون لصاحب الصحيحة حُكُومَة عَدْل بدلًا له عن العَيْبِ .

ولو قطع بعض الأُذن فللمجني عليه أن يقطع من أذن الجاني بقدر ما قطع منه ، ويقدر ذلك بالأجزاء كالنصف والثلث والربع .

أما القِصاص بين الصحيحة والأذن المستحشِفةِ [3] ففيه قولان :

---

(1) المغني جـ 7 ص 712 ، 713 ، والمجموع جـ 18 ص 406 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 121 ونتائج الأفكار جـ 10 ص 234 ، والبناية على الهداية جـ 10 ص 59 والمدونة جـ 4 ص 435 .

(2) البدائع جـ 7 ص 308 ، والمغني جـ 7 ص 711 ، والمجموع جـ 18 ص 409 ، والنهاية للطوسي ص 772 .

(3) المستحشفة : اليابسة .

أحدهما : لا تؤخذ الصحيحة بالمُشتَحْشِفَة ؛ لأنها (المُشتَحْشِفَة) ناقصة ومعيبة ، فهي لا تساوي الصحيحة ، مثلها مثل اليد المشلولة لا تؤخذ بها اليد الصحيحة .

ثانيهما : تُؤخذ الصحيحة بها ، لأنهما متساويان في المنفعة . فالمقصود هو جمع الصوت لحصول السمع وذلك حاصل بالأذن المُشتَحْشِفَة .

ولو قطع أذنه فأبانها فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، وجب القِصاص عند الشافعية . ووجه قولهم إن القِصاص وجب بالإبانة . أما ما حصل من إلصاق بعد الإبانة ، فلا حكم له ؛ لأنه يجب إزالته لجواز الصلاة [1] .

وللحنبلية في ذلك قولان : أولهما ما ذهبت إليه الشافعية وهو القِصاص والثاني : عدم القِصاص ؛ لأن المقطوعة لم تَبِنْ على الدوام ، فلا يستحق المجني عليه قطع أذن الجاني على الدوام [2] .

ولو قطع بعض أذنه من غير إبانة ثم ألصقها بالمقطوع فالتصق فإنه لا قِصاص ؛ لأنه لا يمكن المماثلة فيما قطع . أما لو قطع أذنه حتى غدت مُعَلَّقة على خَدِّه ؛ وجب القِصاص لإمكانية المماثلة ، وذلك بأن يقطع المجني عليه أذن الجاني حتى تصير معلقة على خدِّه بالمثل . وهو قول الشافعية . وقالت الحنبلية له القِصاص . وعليه فللمجني عليه أن يقطع جميع أذن الجاني ؛ لأنه استحق إبانة جميعها عند القطع وقبل الالتصاق لكنه لم يفعل [3] .

أما الحنفية ، فخلاصة قولهم في المسألة : إن الأذن تُقطع قِصاصًا إذا قطعها الجاني كلها ، وذلك لإمكانية المماثلة . أما إن قطع بعضها فَيُنظر : إن كان للقطع حد معروف ومتميز بحيث يمكن معه الاستيفاء في مماثلة وجب القِصاص ، وإذا لم يكن القطع بمعروف سقط القِصاص لعدم إمكانية المماثلة [4] .

---

(1) ذهبت الشافعية إلى أن قطع الجزء من الآدمي يحمل حكم النجاسة ؛ لأنه بمثابة الميتة ، وإلصاقه بعد الإبانة لا يعيد إليه الطهارة فوجب إزالته لجواز الصلاة وهو أحد القولين للحنبلية .

(2) الكافي جـ 3 ص 25 ، والمجموع جـ 18 ص 410 .

(3) المغني جـ 7 ص 712 ، والكافي جـ 3 ص 25 ، والمجموع جـ 18 ص 410 .

(4) البناية في شرح الهداية جـ 10 ص 59 .

السِّنُّ : السن بكسر السين بمعنى الضرس . وهو مفرد ، وجمعه : أَسْنان وأَسِنَّة وأُسُنّ . ويأتي على معنى آخر وهو مقدار العُمر على التأنيث ، وذلك في الناس ، وجمعه : أسنان [1] والمقصود هنا المعنى الأول . .

فقد أجمع العلماء على وجوب القِصاص في السن . وهو ظاهر الآية الكريمة : ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ وكذلك حديث الربيع بنت النضر بن أنس ، وفيه يقول الرسول ﷺ : « كتاب الله القِصاص » وذلك في سِنِّ الجارية الذي كسرته الربيع عَمْدًا . ومعلوم كذلك أن القِصاص في السن ممكن ؛ لأنها تنتهي إلى حد فوجب فيها القِصاص كالعين والقدم والمِرْفق .

وعلى هذا فإنه تؤخذ السن الصحيحة بالصحيحة ، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة ؛ لأن المجني عليه يأخذ بعض حقه ويأخذ عن باقي حقه أَرْشًا . وقيل : لا يأخذه . لكن لا تُؤخذ السن الصحيحة بالمكسورة ؛ كيلا يأخذ المجني عليه بذلك أكثر من حقه . وتؤخذ السن الزائدة بالسن الزائدة إذا اتفق محلهما ؛ لأنهما متساويان . لكن لو قلع سِنًّا زائدة وليس للقالع الجاني سِنٌّ مثلها وجبت عليه حكومة عدل وذلك لعدم المثل ويقوم مقامه المبدل . وكذلك إن كان للجاني سن زائدة لكن في غير موضع المقلوع لم يؤخذ لعدم التساوي [2] .

أما وقت القِصاص ، فهو الفور لا الإبطاء أو التراخي ؛ لأن الظاهر هو عدم عود السن المقلوعة . وهو قول الحنبلية ، وقيل : بَلْ يُسأل أهل الطب ، فإن قالوا : لا تعود السن المقلوعة ، كان للمجني عليه القصاص في الحال . وإن قالوا : يرجى إنباتها وعَوْدها خلال زمن محدد ، لم يقتص منه يأتي ذلك الوقت المحدد . وهو قول الشافعية وأحد قولين للحنبلية .

ذلك كله في سن الذي أثغر [3] أما الذي لم يَثْغُر فلا تقلع سن الجاني عليه في الحال ، وذلك لأن العادة جرت أن سن من لم يثغر تعود بعد قلعها غالباً .

---

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 238 .

(2) المجموع جـ 18 ص 415 ، والمغني جـ 7 ص 720 ، والمدونة جـ 4 ص 443 وحاشية الخرشي جـ 8 ص 21 .

(3) أثغر : نقول : أثغر الغلام ، إذا سقطت رواضعه ثم نبتت مكانها أسنانه . انظر القاموس المحيط جـ 1 ص 397 .

وما كان يعود عادة بعد قلعه لا يجب فيه القِصاص . وهو يشبه الشعر لا يجب بقصه قِصاص ؛ لأنه ينمو ويتجدد في العادة . وهو قول الجمهور من فقهاء الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية [1] .

وأما المدة التي تعود في مثلها هذه السن ، فإنه يسأل عنها أهل الطب ، ثم يُنتظر إلى تلك المدة .. فإذا جاءت ولم تَعُد السن وجب القِصاص للمجني عليه من الجاني ؛ لأنه قد حصل الإياس من عودها . وإن نبتت للمجني عليه سن في موضع السن المقلوعة خلال تلك المدة المحددة وكانت النابتة كالمقلوعة من غير زيادة.ولا نقصان ، فليس على الجاني قِصاص ولا دِيَة . بل عليه حكومة عدل لما سَبَّبَه من جُرْح نتيجة القلع . وهو قول الشافعية [2] .

ويشبه قولهم ما ذهبت إليه الحنبلية ، لكنهم قالوا : إن ذكر أهل الطب أن عودها ميئوس منه ، فالمجني عليه بالخيار بين القِصاص أو دية السن . وإن مات المجني عليه قبل الإياس من عودها ، فلا قصاص على الجاني ؛ لأنه لم يحصل يقين بعدم عودها ، فكان ذلك شبهة تَدْرَأ القصاص ، وتجب مع ذلك الدِّيَة للسن المقلوعة ، وذلك لحصول القلع والإياس من العود [3] .

وإن كانت السن التي نبتت أَزْيد من سابقتها المقلوعة ، فثمة قولان في المذهب الشافعي :

أحدهما : يجب علي الجاني حكومة الشَّيْن الحاصل بالزيادة مثلما يلزمه حكومة الشين الحاصلة بالنُّقْصَان .

ثانيهما : عدم الوجوب على الجاني [4] .

ولو كسر بعض سن كان للمجني عليه أن يقتص من الجاني . وكيفية ذلك أن يقدر بالأجزاء ، فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وكل جزء بمثله .

---

(1) المغني جـ 7 ص 720 ، والمجموع جـ 18 ص 414 ، والبناية شرح الهداية جـ 10 ص 61 ، والمبسوط جـ26 ص 135 ، والمدونة جـ 4 ص 443 .

(2) المجموع جـ 18 ص 414 .

(3) المغني جـ 7 ص 720 .

(4) المجموع جـ 18 ص 415 .

ولا يقدر ذلك بالمساحة ؛ لأن ذلك ربما يؤدي إلى أخذ جميع سِنِّ الجاني ببعض سن المجني عليه . ويمكن القِصاص بالمبرد كيلا تؤخذ زيادة . ومعلوم أن القِصاص لو تم بالكسر لكان ذلك مدعاة لإفساد المقصود ، وذلك بقلع السن أو صدعه وتفتيته أو كسره من غير موضع القِصاص .

ولو قلع سِنًّا زائدة – وهي التي في غير سَمْت الأسنان وخارجة عنها – وكان الجاني مثلها في موضعها ، فللمجني عليه القِصاص أو أخذ حكومة بدلاً من سنه المقلوعة . وإذا لم يكن له مثلها في موضعها ، فليس للمجني عليه إلا الحكومة ، وإن كانت إحدى السنين الزائدتين أكبر من الأخرى ، فَثَمَّةَ قولان في ذلك :

الأول : عدم أخذ الكُبْرى بالصُّغْرى .

الثاني : تؤخذ بها ؛ لأنهما سنان متساويتان في الموضع [1] .

اللسان والشَّفَتَان : يجب القِصاص في اللسان لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ومعلوم أن اللسان له حد ينتهي إليه ، فيمكن القِصاص فيه لإمكانية المماثلة بغير حيف . وإن قطع بعض لسانه أو جُزءًا منه ، كالربع أو الثلث أو النصف أو الثلثين ، فقد وجب فيه القِصاص . ووجه ذلك أنه أمكن القِصاص في جميعه فأمكن في بعضه على أن يكون التقدير عند القِصاص بالأجزاء لا بالمساحة . وهو قول الحنبلية ، والراجح من مذهب الشافعية . وثمة قول آخر في المذهب (الشافعي) بعدم القِصاص في أجزاء اللسان ؛ لأنه لا يُؤمن أن يجاوز القدر المستحق . وهو مرجوح .

وقالوا أيضًا : إنه لا يُؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس ؛ لأنه (الأخرس) بهذا يأخذ أكثر من حقه . لكن يُؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق ، لأنه (الناطق) يأخذ أقل من حقه [2] . ووجه ذلك أن عيب الخرس عظيم ، وهو يشبه اليد المشلولة لا تؤخذ بالصحيحة .

---

(1) المغني جـ 7 ص 722 .

(2) المجموع جـ 18 ص 413 ، والمغني جـ 7 ص 777 .

أما الحنفية ، فذهبوا إلى أنه لا قِصاص في اللسان ، وهو المعتمد في المذهب المالكي وتجب فيه الدِّيَة . ووجه قولهم أن اللسان ينقبض وينبسط فلا يمكن حصول المماثلة لتعذر المساواة . وقال أبو يوسف : إذا استوعب القطع اللسان كله (أي قطعه من أصله) ، وجب القصاص . وإذا لم يستوعبه كله ، فلا يجب القصاص لتعذر المماثلة في الأجزاء .

وعلى أية حال فالواجب بقطعه الدِّيَة على العاقِلة . وهو قول الحنفية والمالكية [1] .

أما الشَّفَة ، وهي ما جاوز الذقن والخدين علوًّا وسفلًا ، فإنه يجب فيها القِصاص لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ؛ ولأنَّ الشفة لها حد تنتهي إليه ، فيمكن القصاص لتحقق المماثلة . ويشترط في وجوب القصاص في الشفتين ما يشترط في قِصاص الأطراف ، وهو التساوي في الخلقة والمنفعة ، فلا تؤخذ الشفة العليا بالسفلى ، ولا السفلى بالعليا لما بيناه [2] ، ولا تُؤخذ الشفة السليمة بغير السليمة ، كما لو كانت مفصودة أو مشقوقة بسبب من مرض أو آفة مما يلحق بالشفة شَيْنًا أو عَيْبًا تنقص معه منفعة الشفة . أما غير السليمة ، فتؤخذ بالسليمة لأن المجني عليه بذلك يأخذ أقل من حقه ؛ وله فيما نقص حكومة عدل .

الأصابع : يجب القِصاص في الأصابع بغير خلاف لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ولأن الأُصْبُع ينتهي إلى مَفْصِل . وبذلك فالمماثلة فيه ممكنة بغير حيف . ويشترط لذلك كما بيناه سابقًا وهو التساوي بين أُصْبُع الجاني وأصبع المجني عليه ، وذلك من حيث الأصل والمنفعة . وعلى هذا فيؤخذ الإبهام بالإبهام ، والسبابة بالسبابة ، والوسطى بالوسطى ، والخِنْصَر بالخنصر ، والبِنْصَر بالبنصر . وذلك لانتهاء كل واحد منها إلى مَفْصِل معلوم ومحدد فيقع عليه القِصاص من غير حيف . لكن لا يؤخذ الإبهام بالسبابة ولا العكس . ولا يؤخذ الخنصر بالبِنْصر ولا العكس . وكذلك لا تؤخذ الوسطى بغيرها من

(1) البناية شرح الهداية جـ 10 ص 68 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 153 ، وبداية المجتهد جـ 7 ص 386 ، والمدونة جـ 4 ص 434 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 120 ، وتبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك جـ 2 ص 232 .

(2) المجموع جـ 18 ص 417 ، والمغني جـ 7 ص 723 .

الأصابع وهكذا ؛ وذلك لعدم التساوي وهو اختلاف الأصل . وكذلك لا يؤخذ إبهام اليمنى بإبهام اليسرى ، ولا سبابة اليسرى بسبابة اليمنى ، وهكذا لعدم التساوي في الأصل . وهو ما اتفق عليه جمهور أهل العلم [1] .

وكذلك لا يؤخذ الأصبع الصحيح بالأصبع المشلول ؛ لأن المجني عليه يأخذ أكثر من حقه . لكن يؤخذ المشلول بالصحيح ؛ لأن المجني عليه يأخذ أقل من حقه ، وله فيما بقي من حقه حكومة . وذلك على الخلاف يستوي في ذلك كله أصابع اليد وأصابع الرجل . فما يُقال في إحداهما يقال في الأخرى . وخلاصته وجوب القِصاص عند إمكانية المماثلة وتحقيق المساواة في الأصل بين أصبع الجاني والمجني عليه ما دام القطع من المفصل .

أما إن قطعه دون المفصل ، فلا قِصاص ، وللمجني عليه في ذلك حكومة عدل . إن قطعه فوق المفصل ، كما لو قطعه من الكف ، فلا قِصاص ؛ لأن الكف مبني على العظم ، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز القِصاص في العَظْم باستثناء السن ، وذلك لعدم إمكانية المماثلة ولاحتمال النقص أو الزيادة وهو حيف . لكن إن أراد المجني عليه في هذه الحالة أن يقتص من الأصابع من مفاصلها ، كان له ذلك . ووجه ذلك من طريقين :

الأول : أن المجني عليه هنا يأخذ أقل من حقه .

الثاني : استحالة جواز القطع من غير هذا الموضع (المَفْصِل) .

أما الحكومة للمجني عليه فيما بقي له بعد الأصابع ، فثمه قولان : أحدهما : له حكومة وهو الراجح . ثانيهما : ليس له حكومه [2] .

وكذلك لا يجب القِصاص على الجاني إذا كانت جنايته لا تساوي حجم القصاص نفسه . وذلك كما لو قطع من له خمس أصابع كف من له أربع أصابع أو قطع من له ست أصابع كف من له خمس أصابع ، فإنه ليس للمجني

(1) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 152 ، والمبسوط جـ 26 ص 144 ، والمجموع جـ 18 ص 419 ، والمغني جـ 7 ص 708 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 395 .

(2) المجموع جـ 18 ص 419 .

عليه أن يقتص من الجاني بقطع كفه ؛ لأنه بذلك يأخذ أكثر من حقه . بل له أن يقطع من أصابع الجاني مثل أصابعه من حيث العدد لدخولها في الجناية ، وهي تنتهي إلى مفاصل فيمكن استيفاء القصاص فيها . أما بالنسبة لما تحت الأصابع من الكف ، ففيه حكومة يأخذها المجني عليه مع القصاص . وقيل : ليس له غير القصاص شيء .

ولا تؤخذ الأصبع الأصلية بالزائدة لعدم تساويهما في الخلقة . فلو قطع من له خمس أصابع أصلية كفَّ من له أربع أصابع أصلية وأخرى زائدة فإنه ليس للمجني عليه أن يقتص بقطع الكف لأنه بذلك يأخذ أكثر من حقه . بل يجوز له أن يقتص من الأصابع الأصلية لدخولها في الجناية ، ولأنها تنتهي إلى مفاصل ، وله بعد ذلك حكومة في الأصبع الزائدة : ويدخل ما تحت الزائدة من الكف في هذه الحكومة .

أما ما تحت الأصابع التي اقتص منها ، فللمجني عليه فيها حكومة . وقيل : لا يأخذ شيئًا .

ولو قطع من له أربع أصابع أصلية وأصبعٌ زائدة كفَّ من له خمس أصابع أصلية ، فإن للمجنى عليه أن يقتص من كف الجاني ؛ لأنه بذلك يأخذ أقل من حقه ، ولا شيء له في نقصان الأصبع الزائدة ؛ لأنها كالأصلية في الخلقة .

ولو قطع من له يد صحيحة كفَّ إنسان له أصبعان في كفه مشلولان ليس للمجني عليه أن يقتص من الجاني في الكف ؛ لأنه بذلك يأخذ كاملاً بناقص . وبعبارة أخرى ، فإنه يأخذ أكثر من حقه . لكنه يجوز له أن يقتص في الأصابع الثلاث الصحيحة من كف الجاني ؛ لأنها مساوية لأصابعه الصحيحة المقطوعة . وله فوق ذلك حكومة عدل في الأصبعين المشلولين ، ويدخل في هذه الحكومة أرش ما تحتهما من الكف . أما ما تحت الثلاثة أصابع ، فقيل : يدخل في القِصاص وليس فيه شيء من مال . وقيل : فيه حكومة [1] .

---

(1) المجموع جـ 18 ص 419 - 424 ، والمغني جـ 7 ص 734 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 402 .

ولو قطع أُنْمُلَة من سبابة رجل ، ثم قطع الأنملةَ (الوسطى) التي تليها من نفس الأصبع لرجل آخر ، فجاء المجني عليهما وطلبَا القِصاص من الجاني ، قطعت الأنملة العُليا لصاحب العليا ، ثم قطعت الأنملة الوسطى لصاحب الوسطى . لكن لو جاء صاحب الأنملة الوسطى وطلب القِصاص ليس له ذلك ؛ لأنه لا يمكن قطعها من غير قطع العُليا . وهو في ذلك بالخيار : فإما أن يأخذ دِيَة أُنْمُلَتِهِ المقطوعة ، وإما أن يصبر حتى يقتص صاحب الأنملة العليا ، أو تسقط العليا بتآكل أو مرض أو نحوهما [1] .

ولو قطع الأُنْمُلَة العليا لرجل ، ثم قطع الأنملة الوسطى لرجل آخر ، ثم قطع الأنملة السفلى لرجل ثالث ؛ فإن للمجني عليه الأول القِصاص من العليا ، ثم للثاني القِصاص من الوسطى ، ثم للثالث القصاص من السفلى ، سواء أجاؤوا دفعة واحدة أو واحدًا بعد آخر . على أنه ليس للثاني أن يقتص قبل اقِتصاص الأول ، بل عليه أن يصبر حتى يقتص الأول أو يأخذ العقل بدلاً عن أنملته الوسطى . وكذلك ليس للثالث أن يقتص قبل اقتصاص الأول والثاني ، بل عليه أن يصبر حتى يقتصا كلاهما أو يأخذ العقل بدلاً عن أنملته السفلى [2] .

وهكذا بقية الأطراف من الجسد ، فإنها يجب فيها القصاص ما دامت تنتهي إلى حد ، كما لو كان ذلك مَفْصِلاً من المفاصل ، أو نهاية يتحدد بها الطَرَف ، ليمكن الاستيفاء بغير حيف ، أو يمكن الاقتصاص في مماثلة تامة من غير نقص أو زيادة ويلحق بذلك أطراف أخرى يستفاد تفصيلها من مظانها في كتب الفقه وذلك كالأَلْيَتَيْنِ تؤخذان بالأليتين ، والذَّكَر يؤخذ بالذكر ، وكذلك تؤخذ الأنثيان . بالأنثيين ، والشفران بالشفرين ، والثديان بالثديين ، وهكذا على أن يكون ذلك ضمن ما بيناه من اشتراط التساوي والاشتراك في الاسم . وعلى هذا فكل ما انقسم إلى يمين ويسار ؛ كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والثديين والأليتين ، لا تؤخذ إحداهما بالأخرى .

---

(1) المجموع جـ 18 ص 425 ، والمغني جـ 7 ص 738 .

(2) المغني جـ 7 ص 738 ، والبدائع جـ 7 ص 302 .

وكذلك ما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين ، لا يُؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى . ولا تؤخذ أصبع بأصبع إلا أن يتفقا في الاسم والموضع . ولا تؤخذ أنملة بأنملة إلا أن يتفقا في ذلك . ولا تؤخذ عُلْيَا بسفلى ولا وسطى . وكذلك الوسطى والسفلى لا تؤخذان بغيرهما . وكذلك السن لا تؤخذ بالسن إلا أن يتفقا من حيث الموضع والاسم . ولا تؤخذ أصبع أو سن أصلية بأخرى زائدة ، ولا زائدة بأصلية ولا زائدة بزائدة إلا أن يتفقا في الموضع [1] .

* * *

(1) المغني جـ 7 ص 723 ، والمدونة جـ 4 ص 436 ، 437 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 390 ، والبدائع جـ 7 ص 297 .

ميقات القِصاص في الأَطْراف

لا يجوز القصاص في الأطراف إلا بعد اندمال الجُروح في المجنى عليهم . وعلى هذا يجب على المجنى عليه أن ينتظر حتى يبرأ جُرْحه ثم يقتص بعد ذلك من الجاني ، وهو أن يأخذ طَرَفه المساوي لطَرَفه (أي المجروح) . ووجه ذلك أن الجُرْح لا يعلم عند وقوعه إن كان قَتْلًا أم غير قتل ، فإنه ربما يسرى الجرح إلى النفس فيجب عندها أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل ، فيجب في حقه القَوَد .

وبناءً على ذلك لا يجوز للمجروح أن يقتص من الجاني قبل أن يبرأ من جرحه ؛ لأنه ربما أودى الجرح بالنفس فأزهقها . وهو قول الحنفية والمالكية والحنبلية ، وقال به النخعي والثوري وإسحق وأبو ثور وعطاء والحسن . وقال ابن المنذر : كل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ [1] واستدلوا لذلك بما رواه جابر أن النبي ﷺ قال : « لا يُستفاد من الجراح حتى تبرأ » [2] .

وذلك خلاف ما ذهبت إليه الشافعية ، إذ قالوا : إن كان القِصاص في الطَرَف فالمستحب أن لا يستوفي إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال - أي البرء - أو بالسراية إلى النفس . واستدلوا في ذلك بما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال : « طعن رجلٌ رجلاً بقرن في رجله ، فجاء (المطعون) النبي ﷺ فقال : أقدني فقال : « دعه حتى يبرأ » فأعادها عليه مرتين أو ثلاثًا والنبي ﷺ يقول « حتى يبرأ » فأبى فأقاده منه ، ثم عرج المستقيد فجاء النبي ﷺ فقال برىء صاحبي وعرجت رجلي . فقال النبي ﷺ « لا حق لك » فذلك حين نهى أن يستقيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه . فإن استوفى قبل الاندمال (البرء) جاز للخبر وهو خلاف الأولى . أي أن المجني عليه يستحب له أن لا يقتص حتى تستقر الجناية بالاندمال (البرء) أو السراية إلى النفس (الإزهاق) . لكن إن عفا المجني عليه عن الاقتصاص وطلب الأَرْش قبل استقرار الجِناية فهل يعطاه ؟ ثمة قولان في ذلك ، أولهما : يعطي قياسًا على جواز استيفاء القصاص . ثانيهما : لا يعطى ؛

---

(1) المغنى جـ 7 ص 729 ، ونتائج الأفكار جـ 10 ص 258 ، والعناية على الهداية للبابرتي بذيل نتائج الأفكار وأسهل المدارك جـ 3 ص 122 .

(2) أخرجه أبو حنيفة في مسنده ص 217 .

لأنه ربما سرى الجرح إلى النفس فدخل الأَرْش في ديتها . لكن لو تعجل المجروح فاقتص من الجاني قبل اندمال جرحه ، هدرت سراية جرحه . وهو قول الحنبلية استنادًا إلى الحديث السابق : « لا حق لك » وقالت الشافعية : السراية مضمونة بالدِّيَة كما لو لم يقتص . وتأولوا الحديث بأنه محمول على أن النبي ﷺ أراد أن لا حق له في القِصاص وليس في الدِّيَة [1] .

إذهاب معاني الأَطْراف مع بقاء أعيانها

يراد بأعيان الأَطْراف ما بيناه من أعضاء للجسد ، وهي معلومة ومحددة . وذلك كالعينين والأذنين والشفتين واللسان والأسنان والأنثيين ، وغير ذلك من أعضاء حسية ومشهودة . وهي في ذاتها أعيان ظاهرة تنطوي على معانٍ مقصودة ، وهي ما يتحقق للإنسان من منافع . وذلك كحواس البصر والسمع والشم والذوق واللمس ، وكذلك خاصية العقل والكلام والجِماع والإيلاد ونحو ذلك .

ومثل هذه المعاني والمنافع يمكن إدراكها في المجني عليه بالمعالجة الحسية لنقف على حقيقة وجودها فيه . وعلى سبيل المثال فإنه يُعرف فوات البصر بأن يُلقى بين أيدي المجني عليه حية ، والإنسان بطبعه مجبول على الخوف منها ، فإن هرب أو اضطرب وأخذته رعدة ، فإنه يعلم أن بصره باقٍ على حاله . وكذلك في السمع فإن المجني عليه يمكن استغفاله لينادي ، فإن أجاب أو تنبه ، يعلم أن سمعه باقٍ ولم يذهب . وكذلك الشم فإنه يمكن تمرير مادة شديدة الرائحة على أنفه ، كما لو كانت مادة كيماوية ، كالأمونيا أو الخل المكثف أو غيرها مما يثير حاسية الشم ، أو بإصباره مدة من الوقت بجانب رائحة فاحشة يتأذى من طول المُكْث فيها ، فإن ظهر أنه تأثر أو اشمأز أو استثير ، أدركنا أنه غير فاقد للشم ، وإذا لم يظهر عليه شيء من علائم التأثر أو الاشمئزاز أو الإثارة ، كان ذلك يعني أنه فاقد لحاسية الشم ؛ ليحكم له بعدها بالقصاص أو الدِّيَة على الخلاف بين العلماء في ذلك [2] .

---

(1) المجموع جـ 18 ص 455 ، 457 .

(2) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 109 ، والبدائع جـ 7 ص 311 ، وبلغه السالك لأقرب المسالك ومعه الشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 400 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 136 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 29 .

وغير ذلك من الحواس كالذوق واللمس فإنه يمكن اختبار المجني عليه في مثل هذه الجنايات بواحد من الاختبارات لتستبين حاله ، إن كان فاقدًا لهذه الحاسية أو غير فاقد .

على أن هذه المعاني إما أن يكون إذهابها خطأً أو عَمْدًا . فإن كان خطأً ، ففي كل واحد منها الدِّيَة ، وهو مالا إشكال فيه . لكن الخلاف في إذهابها عَمْدًا فهل يقتضي ذلك القِصاص أم الدِّيَة ؟ [1]

فقد ذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أن في كل واحد منها الدية لا القِصاص ، وقد قضى بذلك عمر (رضي الله عنه) . وقد قال الإمام مالك في هذا الصدد : إن ضربه ضربة ، فَشَجَّه موضحة فأذهب سمعه وعقله ، فإنه ينتظر بالمضروب ؛ فإذا برىء وجب على الضارب القِصاص في المُوَضِّحة ، وينتظر به إذا اقتص منه حتى ينظر هل يذهب منها عقله وسمعه ، فإن برىء المقتص منه ولم يذهب سمعه وعَقْلُه من ذلك كان في ماله عَقْل الأول وعقله [2] وذلك يعني أن القصاص هنا كان من أجل الموضحة ، وهي إحدى الشجاج التي يجب فيها القصاص كما بيناه في حينه . وذلك لإمكانية المماثلة والاقتصاص في غير حيف . أما إذهاب العقل أو السمع ، ففي كل واحد منهما الدِّيَة .

وذهبت الحنبلية والشافعية في الراجح من قولهم إلى وجوب القِصاص في إذهاب هذه المعاني عَمْدًا إن أمكن . فلو أوضح إنسانًا ، فذهب ضوؤه من عينيه كان للمجني عليه أن يوضح الجاني طَلَبًا للمماثلة بإذهاب ضوء عينيه . فإن تحقق ذلك ، فقد اقتص ، وإن لم يتحقق (إذهاب الضوء) وظل بصيراً ، كان له أن يذهبه بوسيلة أخرى شريطة ألا تتضرر الحدقة ، وذلك كما لو طرح في عينيه مادة الكافور ، أو تقريب حديدة محماة عاكسة تصرف الحرارة صوب عينيه . أما إذا لم يمكن إذهاب البصر إلا بإذهاب الحدقة ، سقط القصاص ووجبت الدِّيَة .

ولو لطمه على وجهه بباطن راحته فأذهب منها ضوء عينيه (أي أفقده بصره)

---

(1) بلغة السالك جـ 2 ص 400 ، والكافي جـ 3 ص 97 - 102 .

(2) بلغة السالك والشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 400 ، والبدائع جـ 7 ص 311 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 136 ، والمدونة جـ 4 ص 487 .

كان للمجني عليه أن يلطمه بالمثل ليفقده بصره . فإذا لم يذهب بصره باللطمة ، كان له أن يذهبه بالوسيلتين السابقتين ، أو نحوهما شريطة ألا تتضرر الحدقة ، وإذا لم يمكن ذلك إلا بتضررها أُخِذَت الدية .

وكذلك السمع لو ذهب بجناية على الأذن ، فهو كالبصر يجب فيه القِصاص ؛ لأن للسمع محلاً مضبوطًا وهي الأذن ، فيمكن معالجتها بالضرب أو اللطم أو الثقب أو نحو ذلك لإذهاب حاسية السمع . وقيل لا قَوَد في السمع ؛ لأنه في غير محل الجناية فلا يمكن القصاص فيه .

وأما حاسية كل من اللمس والذوق والشم ، فإن إذهابها بجناية على اليد أو الرِّجْل أو الفم أو الرأس ، يوجب القصاص . ووجه ذلك أن هذه المعاني لها محال مضبوطة ، ويمكن لأهل الخبرة أن يبطلوها بمختلف الوسائل والأسباب وقيل : لا قصاص فيها لعدم الإمكانية ، وهو ضعيف [1] .

الجناية علي الجنين

الجنين : من الفعل الماضي جنّ بمعنى ستر ووقى . وفي القرآن الكريم قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ ﴾ أي ستره وغَطَّاهُ بظلامه ، ومنه الجِنُّ ضد الإِنْس ، سُمِّيَت بذلك ؛ لأنها تتقى ولا تُرى . وأَجَنَّ الشيْءَ في صَدْرِه أي أَكَنَّه وأخفاه . ومنه الاجتنان أي الاستتار . وقيل للترس مجن بكسر الميم ؛ لأن صاحبه يتستر به . والجنين : هو الولد ما دام في بطن أمه وجمعه : أَجِنَّة [2] .

والجنين نفس من وجه دون وجه . فهو نفس لحصول العلوق في الرحم ، وبداية النشوء والتخليق بما يؤول بعدها إلى التكامل والاستواء ، وذلك لدى الخروج إلى الدنيا . وهو كذلك يفرض له الشرع حرصًا ورعاية ، كيلا يتأذى أو يتضرر . لكنه في المقابل ليس نَفْساً بالمعنى الحقيقى . فهو لا يَرِث أو يُورث ما دام مُسْتَكِنًا في الرحم إلا أن يغادره إلى الظهور ، وبعبارة أخرى فهو لا يملك ولا

---

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 29 ، والكافي جـ 3 ص 44 .

(2) المصباح المنير جـ 1 ص 122 ، ومختار الصِّحاح ص 113 ، 114 .

يلتزم وليست له ذمة ، أي وعاء اعتباري تُناط به الواجبات وتفرض له الحقوق .

وقد تقع الجِناية على الجنين بضرب أُمِّه على ناحية من أنحاء جسدها كالبطن أو الظهر ؛ فيسقط الجنين حيًّا أو ميتًا ، وقد تكون الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين ، أو تكون بغير الضرب من الأفعال كما لو أَوْجَرَها [1] دواء أو غيره فتلقي جنينًا ، أو يتركها من غير طعام أو شراب فيهلك الجنين ويسقط ونحو ذلك من الأسباب ولا أثر لنحو لطمة خفيفة ولا بضربة قوية أقامت بعدها الأم بغير ألم ثم ألقت جنينًا .. وقد أوجب الشرع في حقه من الجزاء ما هو كفاء . فقد فرض فيه الغرة بغير خلاف ، ثم الكفارة على الخلاف .

وفي وجوب الغُرَّة [2] (بضم الغين) . أخرج الشيخان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبدٍ أو أمةٍ . ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغُرَّة تُوفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العَقْل على عصبتها » .

وفي رواية : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دِيَة جنينها غُرَّة عَبْدٍ أو وَلِيدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » [3] .

وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي بإسنادهم عن المغيرة بن شعبة : « أن امرأة ضربتها ضَرَّتُها بعمود فُسْطَاط فقتلتها وهي حُبْلَى ، فأتي فيها النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدِّيَة وفي الجنين غرة . فقال عصبتها : أندى ما لا طَعِم ولا شَرِب ولا صاح ولا اسْتَهَل ، مثل ذلك يُطل . فقال : « سجع مثل سجع الأعراب » [4] .

وبذلك تجب الغُرَّة في الجنين إن نزل ميتًا بغض النظر عن كونه ذكراً أو أنثى

---

(1) أَوْجَر العليلَ الدواءَ : سقاه إياه .

(2) الغُرَّةُ في اللغة : بياض في جبهة الفرس . وغرة قومه أي سيدهم . وغرة كل شيء أوله وأكرمه . والمقصود به هذا العبد والأَمَة .

(3) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 72 .

(4) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 73 .

أو خنثى [1] .

ويشترط للجنين الذي تجب فيه الغرة خروجه من بطن أمه ميتًا حال حياة أمه . فإن كانت أمه ميتة وخرج منها ميتًا ، فلا شيء فيه وذلك مالا خلاف فيه إلا ما ذكره الشافعية من وجوب الغرة كذلك .

واختلف الفقهاء في صفة الجنين (خلقته) ، وذلك من حيث مدته في الحمل لوجوب الغرة أو هدمها . فذهبت الحنفية إلى وجوب الغرة شريطه أن تستبين خلقة الجنين أو بعض خلقته وذلك بعد سقوطه . فإن كان كذلك ، فهو بمنزلة الجنين التام ؛ لأنه بخروجه يحصل النِّفَاس وتنقضي العِدَّة . وهو بهذا القدر من الخلقة يتميز عن العَلَقَة والدم . وهو إذا تجاوز مرحلة العلقة إلى ما بعدها (المُضْغَة) ، كان قد استبان خلقه كما لو كان نَفْسًا [2] .

وقالت المالكية : تجب الغُرَّة في الجنين الميت مهما كانت مدته في الحمل حتى لو كان علقة أو مضغة [3] أو دمًا ولم يتبين من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك ؛ لأنه بهذا تنقضي به العِدَّة من الطلاق [4] .

وقالت الشافعية : إذا ألقته لحمًا بجناية عليها ، وجب فيها الغُرَّةِ شريطة أن يقرر أهل الخبرة من أطباء وقوابل أن فيه صورة أو تخطيطًا يخفى على غيرهم ، فلا يعرفها سواهم لخبرتهم . ويكفي في ذلك أن يتصور أهل الخبرة جزءًا من آدمي ، كما لو كان أصبعًا أو عينًا أو ظفراً ، أو استبان فيه تخليق لآدمي كالمضغة . وقيل : تجب الغرة حتى في إلقاء لحم لا صورة فيه أصلاً ولا تخطيط مما لا يدركه حتى أهل الخبرة شريطة أنه لو بقي ذلك اللحم لتخلق آدميًا ، وهو

---

(1) بداية المجتهد جـ 2 ص 415 ، والهداية جـ 4 ص 189 ، والمدونة جـ 4 ص 481 ، وحاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج جـ 4 ص 160 ، وتفسير القرطبي جـ 5 ص 323 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 33 .

(2) الهداية جـ 4 ص 190 ، ونتائج الأفكار جـ 10 ص 306 ، والبناية في شرح الهداية جـ 10 ص 201 .

(3) المضغة : قطعة من اللحم صغيرة بقدر ما يمضغ ، ليس لها شكل ولا تخطيط . انظر : تفسير ابن كثير جـ 3 ص 206 ، وتفسير القرطبي جـ 12 ص 6 ، والكشاف للزمخشري جـ 3 ص 5 ، وتفسير الطبري جـ 17 ص 89 . وبهامشه تفسير النيسابوري ص 89 .

(4) المدونة جـ 4 ص 481 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 416 .

لحم تنقضي به عدة المطلقة . ويفهم من قولهم أن المراد باللحم المضغة ، فهي ما تنقضي به العدة . فإن كانت كذلك وجبت الغُرَّة . أما إن كانت علقة ، فلا شيء فيها ؛ لأنها مما لا تنقضي به العِدَّة [1] .

وقالت الحنبلية : إذا ألقت جنينًا بجناية من الجنايات ، ففيه دية كاملة ، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لسته أشهر فصاعدًا ، وإن كان دون ذلك ، ففيه غُرَّة . قال ابن المنذر في هذا الصدد : أجمع كل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًّا من الضرب دِيَة كاملة ، منهم زيد بن ثابت وعروة والزهري والشعبي وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله ، وهو ستة أشهر فصاعدًا ؛ فأشبه قتله بعد وضعه .

وعلى هذا فتجب الدية الكاملة ، إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدًا . فإن كان لِدُون ذلك ، ففيه غرة [2] .

يستفاد من عموم الأقوال للفقهاء : أنه إنما يجب ضمان الجنين إذا عُلِمَ موته بسبب الضرب أو بغيره من الأسباب ، مما يؤدي إلى سقوطه في الحال وموته متألمًا ، أو بقاء أمه متألمة إلى أن تُسْقِط الجنين . وفي ذلك دلالة على أن موته حصل بالجِناية . وشأنه في ذلك شأن رجل ضرب آخر فمات المضروب عقيب ضربه ، أو بقي صمتًا حتى مات .

وكذلك لو تلقت الأم ضربة قوية ، ثم مكثت بعدها بلا ألم ثم أسقطت الجنين عقيب ذلك ، فلا ضمان ؛ لأن ذلك يكشف عن أن موته كان من غير الضربة .

ولو جاء الجنين حيًّا ثم بقي زمنًا سالمًا وبغير ألم ، فلا ضمان على الضارب ؛ لأن الظاهر يكشف عن عدم موته من جنايته . وذلك ما لا خلاف فيه من أحد [3] .

---

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 104 ، وحاشيتا قليوبي وعميرة جـ 4 ص 160 ، والمجموع جـ 19 ص 57 .
(2) المغني جـ 7 ص 811 ، 812 .
(3) المغني جـ 7 ص 813 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 103 ، والمبسوط جـ 26 ص 89 ، 90 وتفسير القرطبي جـ 5 ص 321 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 33 .

أما إذا سقط الجنين حيًا ثم مات عقيب ذلك بعد أن تيقنَّا أن سقوطه كان بسبب مؤثر على الأم كضرب أو غيره ، وجب في ذلك دِيَة كاملة . ولا خلاف في ذلك .

لكن الخلاف في كيفية ثبوت حياة الجنين . فإنه إذا علمت حياته بعد سقوطه كان له بذلك حكم الأحياء تمامًا ، ففيه الدية بقتله خطأً ، وفيه القصاص بقتله عَمْدًا . ويصبح ذا ذمة يلجها من الحقوق المالية ما يقابلها من الالتزامات كالوصايا والمواريث والنفقات . أما كيفية ثبوت حياة الجنين ، فثمة تفصيل للعلماء في ذلك .

فقد ذهبت الشافعية والحنبلية والحنفية إلى أن الحياة تثبت للجنين بالأمارات الدالة عليها ، وذلك كالاستهلال وغيره من الحركات والدلائل .

أما الاستهلال ، فهو : الصياح ورفع الصوت . نقول : أَهَلَّ المولود إهلالاً أي خرج صارخًا ، وأهلَّ المُحْرِم أي رفع صوته بالتلبية عند الإحرام . وكل من رفع صوته فقد أهلَّ إهلالاً ، وأهلَّ الرجل يعني رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة أو رؤية شيء يعجبه . وأهللنا الهلال واستهللنا ، أي رفعنا الصوت الموت لرؤيته . والأصل في تسمية الصياح استهلالا أن الناس من عادتهم أنهم إذا رأوا الهلال صاحوا بعضهم بعضًا . وسُمِّيَ صياح المولود استهلالًا ؛ لأنه في ظهوره بعد خفائه يشبه الهلال ، وأما صياحه فهو كصياح من يتراءى الهلال [1] .

وعلى هذا فإن المولود إذا استهل لدى نزوله أي صاح أو بكى ، كانت هذه دلالة على حياته .

وتثبت له الحياة كذلك بالحركة المستقرة التي تشير إلى أنه ما زال على قيد الحياة كما لو بسط يده أو قبضها . وكذلك ما لو تنفس أو شرب اللبن أو سمع له صوت عطاس أو سعال ونحو ذلك من الحركات والأمارات التي تدل على وجوده الحياة ، فإن كان كذلك وقتله إنسان وهو في هذه الحال ، فعلى القاتل القصاص لقتله إنسانًا حيًا ومعصومًا على وجه العَمْدِيَّة .

أما إن كانت حركة المولود على هيئة الاخْتِلاج وهو الاضطراب البسيط ،

---

(1) المصباح المنير جـ 2 ص 313 ، ومختار الصحاح ص 697 ، والمعجم الوسيط جـ 2 ص 992 .

فإن ذلك لا يدل على حياته ؛ لأن الاختلاج إنما يحصل من انحصار اللحم وعصره لدى خروجه من المكان للضيق حتى إذا خرج ظهر عليه مثل هذا الاختلاج الموهم للحركة . فإن كان كذلك ، ففيه الغُرَّة لا القصاص ولا الدية .

وعلى هذا فإنه لو ضرب بطنها أو أَوْجَرَها دواء أو أفزعها إفزاعًا حتى ألقت جنينا وفيه حياة مستقرة أو ظهرت عليه علامة من علائم الحياة ثم قتله إنسان ، فقد وجب عليه القَوَد . أما الأول وهو الضارب أو المُوجِز أو المُفْزِع ، فليس عليه إلا التعزير بالضرب ، فلا غرة عليه ولا دية ولا قصاص ؛ لأن الجنين لم يمت من فعله [1] .

أما المالكية : فقد قالوا : إن علامة الحياة بالنسبة للمولود هو الاستهلال بالصياح أو البكاء فقط . فقد ذُكِرَ عن الإمام مالك (رحمه الله) في هذا الصدد عن الجنين لدى ولادته قوله : إذا خرج حيًّا فمات من بعد ما استهل ، فهو بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش أيامًا ثم مات ، ففيه القَسامة ؛ لأنه لا يدرى أَمِنْ ضربته مات أو مِنْ غير ذلك من شيء عرض له بعد خروجه ، ففيه القسامة . أما إذا خرج ميتًا ، فلا قَسامة فيه .

وقد سئل الإمام مالك (رحمه الله) عن المرأة إذا ضربها رجل خطأ فألقته حيًّا ، فاستهل صارخًا ثم مات : فقال : فيه القَسامة والعَقْل ، وأرى في العَمْد في مسألتك القَسامة والقَوَد [2] .

مقدار الغُرَّة

بَيَّنَّا سابقًا أن الغُرَّةَ مقدرة بعبد . وهو ما ثبت من طريق اللغة وبالخبر من حديث الشيخين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة » .

وعلى هذا فإن المنصوص عليه في الغرة هو العبد . فإن فقد الغرة حسًا بأن لم

(1) المجموع جـ 19 ص 58 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 104 ، والمغني جـ 7 ص 811 ، 812 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 416 ، والبدائع جـ 7 ص 26 ، وحاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي جـ 8 ص 32 ، 33 .

(2) المدونة جـ 3 ص 483 ، وانظر بداية المجتهد جـ 2 ص 416 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 33 .

توجد ، أو فقدت شرعًا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها ، أخذ البدل وهي خمسة أَبْعِرَة وهي الأصل في الدِّيَات . والمعلوم أن الجنين على أقل الأحوال إنسان ، لذلك اعتبر فيه أقل ما قَدَّرَه الشرع من الديات وهو أَرْش الموضحة والسن وهو خمسة أَبْعِرَة ؛ لأن الإبل هي الأصل في الديات ، فوجب الرجوع إليها عند فَقْد المنصوص عليه .

ولا ينبغي أن يعترض على ذلك بأن أَرْش الأُنْمُلَة أقل من خمسة أَبْعِرَة ؛ لأن الشرع قد نص على الغُرَّة ، وهي قيمتها أَرْش الموضحة وهي خمسة من الإبل .

أما إن فُقِدَت الإبل ، فقد وجبت قيمتها من الدنانير أو الدراهم . وهو ما ذهب إليه الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه . وهو كذلك قول النخعي والشعبي وربيعة وقتادة وإسحق . وهو مروي عن عمر وزيد (رضي الله عنهما) [1] .

أما تقدير الغُرَّة بالدراهم فهو موضع خلاف بين العلماء . فهي عند الحنفية مُقَدَّرة بخَمسمائة درهم . وعند الشافعية والمالكية والحنبلية بسِتمائه درهم .

ومبعث الخلاف في ذلك اختلافهم في مقدار الدية من الدارهم : فهي عند الحنفية عشرة آلاف درهم ، وعند الشافعية اثنا عشر ألفاً من الدراهم . ومعلوم أن دية الجنين مقدرة بعُشْر دية الأم ونصف عُشْر دية الأب ، فهي بذلك عند هؤلاء سِتمائة درهم وعند أولئك خَمسمائه درهم [2] .

وثمة قول ثانٍ في المذهب الحنبلي وهو أن الغرة يكون تقويمها في الأصل بالذهب أو الوَرِق ، فهي بذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم ، فإن اختلفا قومت على أهل الذهب بالذهب وعلى أهل الوَرِق بالوَرِق [3] .

---

(1) المغني جـ 7 ص 804 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 142 ، والمدونة جـ 2 ص 472 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 415 ، وشرح العناية على الهداية للبابرتي من هامش نتائج الأفكار جـ 10 ص 301 ، 302 ، والمجموع جـ 19 ص 60 .

(2) بدائع الصنائع جـ 7 ص 325 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 105 ، والمدونة جـ 4 ص 482 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 415 .

(3) المغني جـ 7 ص 805 .

تعدد الأَجِنَّة

ما سبق كله في الجنين الواحد . لكن إذا ألقت أكثر من جنين ، كما لو كانا اثنين أو ثلاثة أَجِنَّة أموات ، ففي كل واحد منهم غُرَّة ؛ لأن الديات تتعدد بتعدد الأَجِنَّة . ولو ألقتهم أحياء ثم ماتوا ، ففي كل واحد منهم دية كاملة . وإن كان بعضهم حيًّا فمات وبعضهم ميتًا ، فقد وجبت في الميت الغُرَّة ، وفي الحي الذي مات الدية كاملة . وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم منهم مخالفًا ؛ لأن الغرة أو الدية تثبت ضمانًا لآدمي ، فتتعدد بتعدد الموجب [1] .

ولو ألقت جسدين ملتصقين ، وجب فيهما غرتان ؛ لأن كل واحد لا يكون له جسدان ، ومعلوم أن الجسدين يلتزمان رأسين . فلو لم يكن إلا رأس واحد كان المجموع بدنًا واحدًا ، فلا تجب فيه إذن إلا غرة واحدة [2] .

على من تجب الغُرَّة

للعلماء في هذه المسألة تفصيل . فقد ذهبت الحنفية إلى أن غرة الجنين على العاقلة بغض النظر عن طريق إسقاط الجنين ، سواء بالعمد أو الخطأ أو شبه العمد ، فالغرة في ذلك كله على العاقلة وهي خمَسمائه درهم . وعند الحنفية أن العواقل لا تحصل من الديات ما كان منها أقل من خَمسمائه درهم . وذلك لقضاء رسول الله ﷺ بدية جنين الحرة على العاقلة وديته تبلغ خمسمائة درهم وقيل : بل تجب الدية على العاقلة سواء كانت خمسمائة أو أقل . والقول الأول هو الراجح في المذهب استنادًا إلى الحديث : « في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة » ، وذلك حجة لهم على مَنْ قدَّرَها بأقل من خَمسمائة ، أو جعلها ستمائة كالشافعي ومالك [3] .

أما الشافعية ، فقالوا بوجوب الغرة على العاقلة في الخطأ والعمد وشبه العمد من غير

---

(1) المغني جـ 7 ص 806 ، والبدائع جـ 7 ص 326 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 104 ، والمجموع جـ 19 ص 57 ، أسهل المدارك جـ 3 ص 144 .

(2) مغني المحتاج جـ 4 ص 104 .

(3) الهداية جـ 4 ص 189 ، المبسوط جـ 26 ص 87 ، والبدائع جـ 7 ص 325 ، ونتائج الأفكار جـ 10 ص 302 ، 303 وبذيله العناية على الهداية للبابرتي وحاشية المحقق سعدي أفندي .

تفريق . وقيل تجب على الجاني في العَمْد ، كما لو ضربها عمدًا فأسقط جنينها وهو قول مرجوح . والأول هو الراجح والمعتمد في المذهب ، وهو أن الغرة على عاقلة الضارب كيفما كان قصد الضارب أو وسيلته في الضرب ، والخلاف في ذلك مبني على تصور العمد في الجناية على الجنين . والمذهب أن العمد فيه لا يمكن تصوره .

وإنما يكون ذلك خطأ أو شبه عمد ، سواء كانت الجناية على أُمِّه خطأ أو عمدًا أو شبه عمد . ووجه ذلك أن الجنين لم يتحقق وجوده وحياته حتى يكون مقصودًا . بل قيل أيضًا إنه لا يتصور فيه شبه العمد [1] .

وأما الحنبلية فلهم في ذلك تفصيل ، إذ قالوا : إن العاقلة تحمل الغرة بشرطين :

أحدهما : أن يموت الجنين مع أمه .

ثانيهما : أن تكون الجناية على الأم خطأ أو شبه عمد .

واستدلوا لذلك بما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي بإسنادهم عن المغيرة بن شعبة : « أن امرأة ضربتها ضَرَّتُها بعمود فُسطاط ، فقتلتها وهي حُبْلَى ، فأتي فيها النبي ﷺ فقضي فيها على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة ، فقال عصبتها : أندي من لا طعم ولا شرب ولا استهل مثل ذلك يطل ، فقال : « سجع مثل سجع الأعراب » [2] .

وبناء على ذلك فإن العاقلة لا تحمل الغرة إذا مات الجنين وحدَه (دُون أمه) ، أو كانت الجناية على الأم عَمْدًا [3] .

وإذا وجبت الغرة ، فهي متقومة بخمس من الإبل ؛ لأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات ، وهو دية السن والموضحة . ومع ذلك فلا يقبل عن الغرة قيمتها مع وجودها ، وكذلك فإنه لا ينبغي الإجبار على قَبُول ما ليس بأصل في هذه الدية . فإن أعوزت ، وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية وهي : الغرة ، الإبل ، الدراهم [4] .

---

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 105 .

(2) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 73 ، وسبل السلام جـ 3 ص 237 .

(3) المغني جـ 7 ص 806 .

(4) الكافي جـ 3 ص 84 .

أما المالكية ، فقالوا : إذا خرج الجنين حيًّا فمات كانت ديته على العاقلة . أما إن خرج ميتًا فديته في مال الجاني . واحتجوا لذلك بالنص من السنة وبالقياس :

أما السنة فاحتجوا منها بقول الذي قضى عليه بالغرة : كيف أغرم ... ؟ ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال : فقال الذي قضى عليهم .

أما القياس ، فبيانه : أن كل جانٍ جنايته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له ، مثل : إجماع لا يجوز خلافه ، أو نص سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها ، فيجب الحكم بها . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وعليه فإن الغرة في مال الجاني [1] .

لِمَنْ تجب الغُرَّة

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الغرة تجب لورثة الجنين . وحكمها حكم الدية في أنها موروثة . وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية .

واحتجوا لذلك بالقياس إذ قالوا : الغرة هي بمثابة دية نفس وهي موروثة عن الجنين مثلما تورث الدية الكاملة عنه فيما لو خرج حيًّا [2] .

وخالفهم في ذلك الليث وربيعة إذ قالا : إن الغرة هي للأم خاصة ؛ لأن الجنين معتبر عُضْواً منها . فهم بذلك قد شبهوا جنين الأم بعضو من أعضائها ، فلو اعتدى أحد على عضو من أعضائها كان لها أرشه [3] .

والراجح الأول لصحة الاستدلال بالقياس في المسألة . وعليه فإن الغرة تجب لورثة الجنين ، ولا يرث منها الضارب شيئًا .

---

(1) تفسير القرطبي جـ 5 ص 320 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 344 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 246 ، وبلغة السالك على شرح الدردير جـ 2 ص 398 .

(2) البناية على الهداية جـ 10 ص 192 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 181 ، والمجموع جـ 19 ص 61 ، والمغني جـ 7 ص 805 .

(3) المجموع جـ 19 ص 61 ، والبناية على شرح الهداية جـ 10 ص 192 ، وبداية المجتهد جـ 4 ص 381 ، والكافي جـ 3 ص 86 ، وبلغة السالك وبذيله الشرح الصغير جـ 2 ص 398 .

هل تجب الكفارة مع الغرة

ثمة خلاف في هذه المسألة . فقد قالت الحنفية : إنه لا كفارة على الضارب لبطن المرأة الحامل ، أو الذي تسبب في إسقاط الجنين . وحجتهم في ذلك أن الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عُرِفَت في النفوس المطلقة (الكاملة) والشرع أوجبها فيها ، فلا يتعدى وجوبها هذه النفوس (المطلقة) . وبذلك فلا كفارة على الضارب إلا أن يشاء ذلك ، فإن فعل ذلك ، فهو فضل وقربة إلى الله [1] .

وقالت الشافعية والحنبلية : تجب الكفارة مع الغرة في إسقاط الجنين ؛ لأن الكفارة عندهم واجبة في العمد والخطأ . والجنين عندهم معتبر نفساً من وجه ؛ فتجب الكفارة احتياطاً [2] .

أما المالكية ، فقد استحسنوا الكفارة من غير إيجاب . ووجه ذلك عندهم أن الكفارة لا تجب في العمد وتجب في الخطأ . وإسقاط الجنين عندهم متردد بين العمد والخطأ ؛ فكانت الكفارة في الجنين غير واجبة لكنها مستحبة [3] .

قول الشيعة الإمامية في دية الجنين

للشيعة الإمامية جملة أقوال في هذه المسألة . وهي أقوال نخالها مبنية على الرأي المحض غير ذي الدليل . فقالوا – على سبيل التمثيل لا الحصر – :

الجنين أول ما يكون نطفة وفيه عشرون ديناراً ، ثم يصير علقة وفيه أربعون ديناراً ، وفيما بينهما بحساب ذلك ، ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً ، وفيما بين ذلك بحسابه . ثم يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً ، وفيما بين ذلك بحسابه . ثم يصير مكسوًّا عليه اللحم خَلْقًا سويًّا ، شُقَّ له العين والأذنان والأنف قبل أن تلجه الرُّوح وفيه مائة دينار ، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثم تَلِجُه الرُّوح وفيه دية كاملة .

وإذا قتلت المرأة وهي حامل متم ، ومات الولد في بطنها ولا يُعلم إن كان

---

(1) البناية على شرح الهداية جـ 10 ص 200 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 381 .

(2) بداية المجتهد جـ 2 ص 381 ، والمجموع جـ 19 ص 57 .

(3) حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي جـ 8 ص 50 .

ذكراً أو أنثى ، حكم فيها بديتها كاملة ، وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة ، فيكون المبلغ اثنى عشر ألف درهم وخمسمائة درهم ، للمرأة خمسة آلاف ، ونصف دية الرجل خمسة آلاف ، ونصف دية المرأة ألفان وخمسمائه .

والمرأة إذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها ، كان عليها الدية بحساب ما هو مذكور سابقًا ، ويكون ذلك لورثة المولود وليس لها من ميراثه شيء .

ومَنْ أفزع امرأة أو ضربها فألقت شيئًا مما ذُكِرَ ، فإن عليه الدية على نحو ما تقدم [1] إلى غير ذلك من الأحكام في هذه المسألة مما نراه غير مستند إلى دليل .

* * *

(1) النهاية للطوسي ص 778 ، 779 .

من هم العاقلة

العاقلة : مِنَ العَقْل ، وهو الحبس والربط والمنع . ومنه العِقَال وهو الحبل الذي يربط به البعير ، ومنه قول أبي بكر (رضي الله عنه) : « لو منعوني عِقَال بعير » ويأتي بمعنى الملجأ والحصن ، والمعتقل معناه : المحبِس . والعقل أو المعْقِلَة على لسان الفقهاء بمعنى الدية . والمعاقل تعني الديات وقيل : سميت الدية عَقْلاً ؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول . وقيل : إنما سُمِّيَت العاقلة بهذا الاسم ؛ لأنهم يمنعون عن القاتل ، وقيل : سميت الدية عقلاً ؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك . وقيل سُمِّيَتَ الدية عقلاً تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً . وعاقلة الرجل عَصَبَتُه ، وهم القرابة من جهة الأب الذين يشتركون في دفع ديته [1] .

ومع هذا التفسير الأساسي لمعنى العاقلة في لغة العرب ، فإن الفقهاء قد اختلفت كلمتهم في تحديد المقصود بالعاقلة . وهم مع اختلافهم تظل أقوالهم منسجمة مع التفسير اللغوي انسجامًا متفاوتًا وغير بعيد . ونعرض بعد ذلك لأقوال الفقهاء في هذا التفصيل .

المذهب الشافعي

العاقلة عند الشافعية : هم العَصَبات الذين يرثون بالنسب أو يرثون بالولاء وذلك باستثناء الأصل وإن علا كالأب والجد ، وكذلك باستثناء الفرع وإن نزل كالابن وابن الابن . وهؤلاء جميعًا الدِّيَة عن الجاني في الخطأ وشبه العمد سواء كان ذلك في النفس أو فيما دونها . وذلك على سبيل النصرة وبذل العون للجاني ما دام قد ارتكب جنايته غير قاصد لها .

ومعلوم أن إلزام الجاني وحدَه بالدية فيه ما يجحف به إجحافًا أو ما يحرجه إحراجًا .

ودليلهم على إلزام العاقلة بالدية ما أخرجه أبو داود بإسناده عن أبي هريرة

---

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 19 ، والمعجم الوسيط جـ 2 ص 617 ، ولسان العرب جـ 13 ص 488 ، والمغني جـ 7 ص 884 ، والهداية جـ 4 ص 224 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 86 .

(رضي الله عنه) قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطل . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » من أجل سجعه الذي سجع [1] .

أما قولهم باستثناء الأصل والفرع من العاقلة كيلا يؤدوا شيئًا من الدية ، فقد استدلوا لذلك بما أخرجه أبو داود بإسناده عن جابر بن عبد الله : « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى - ولكل واحدة منهما زوج وولد - فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرّأ زوجها وولدها . قال : فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا ميراثها لزوجها وولدها » [2] فقد برأ الزوج من أداء الدية ؛ لأنه ليس من أهل النسب ، بل تربطه بالزوجة علاقة سبب .

وموضع الاستدلال هنا هو تبرئة ولد المقتولة من أداء الدية . وإذا ثبت هذا في الولد (الفرع) ثبت في الأب (الأصل) لتساويهما في العصبة .

ومن توجيه قولهم كذلك أن الدية جعلت على العاقلة صَوْنًا للقاتل من الإجحاف والحرج ، إذا ما اضطلع وحده بالدية . ولو كلف الأب والابن بشيء من ذلك لظل القاتل مُطَوَّقًا بالإجحاف ؛ لأن مالهما مثل ماله . من أجل هذا لا تقبل شهادتهما له . وهو كذلك يستغني بمالهما عن المسألة مثلما يستغنى بماله بالذات [3] .

---

(1) أبو داود جـ 4 ص 192 .
(2) أبو داود جـ 4 ص 192 .
(3) المجموع جـ 19 ص 153 ، والأم جـ 8 ص 355 .

المذهب الحنبلي

يتفق الفقهاء الحنبلية مع بقية أهل العلم على أن العاقلة من العصبات ، لكنهم اختلفوا في الآباء والبنين ، هل هم من العاقلة أو ليسوا منهم . فقد بَيَّنَّا أنهم عند الشافعية ليسوا من العصبات .

لكن ورد عن الإمام أحمد في ذلك روايتان :

إحداهما : كل العصبات معتبرون من العاقلة بما فيهم آباء القاتل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم وذلكم يتفق مع ما ذهب إليه الإمامان مالك وأبو حنيفة في هذه المسألة ، وسوف نعرض له في موضعه إن شاء الله . ودليل هذا القول ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتُهَا من كانوا . ولا يرثوا منها شيئًا إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بَيْنَ ورثتها ، فهم يقتلون قاتلها » [1] .

واستدلوا كذلك بالقياس على الإخوة ؛ لأن الأبناء والبنين عصبة مثلهم . ويحقق ذلك أيضًا أن العقل مبني على التناصر ، ومعلوم أن الآباء والبنين من أهل النصرة وبذل العون . ومن جهة أخرى فإن العصبة في تحمل العَقْل كشأنهم في الميراث من حيث تقديم الأقرب فالأقرب . والآباء والبنون أحق العصبات بالميراث فهم بذلك أَوْلى بتحمل العَقْل . وذلكم هو الراجح والمعتمد في المذهب .

ثانيهما : ليس الآباء والبنون من العاقلة ، وهو موافق لما ذهب إليه الشافعي . واستدلوا لذلك بما رواه جابر بن عبد الله قال : « فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها ؛ فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . فقال رسول الله ﷺ : « ميراثها لزوجها وولدها » [2] وموضع الاستدلال من الحديث هو قوله : « وبرأ زوجها وولدها » فإذا تحققت تبرئة الأولاد من العقل ، قيس عليهم الآباء ، لأنهم في معناهم . وكذلك لأن مال ولد القاتل أو والده مثل ماله هو (القاتل) . ومن أجل ذلك فإنه لا تقبل شهادتهما له ولا شهادته هو لهما . وكل واحد من الطرفين مُلْزَمٌ بالإنفاق على الآخر إذا كان محتاجًا

---

(1) سنن ابن ماجة جـ 2 ص 884 .

(2) رواه أبو داود جـ 4 ص 192 .

وكان الآخر مُوسراً [1] .

وإذا قلنا : إن العصبات من العاقلة . وعلى اعتبار الرواية الأولى عن أحمد ، فإنهم (العصبات) يكونون كذلك سواء بعدوا أو قربوا ، وسواء كانوا من النسب أو الولاء ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وحماد وآخرين . ووجه هذا القول أن هؤلاء عصبة يرثون المال إذا لم يكن له وارث أقرب منهم ؛ فيدخلون في العَقْل .

وعلى هذا فلا يدخل في العقل من ليس عصبة ، كالإخوة من الأم وسائر الأرحام والزوج [2] .

المذهب المالكي

العاقلة في المذهب المالكي هم : العصبات من الأقارب من قِبَل الأب . فإذا عجزوا عن أداء الدية عن القاتل أُخِذَت من الموالى [3] وتُنَجَّم عليهم تَنْجِيمًا في ثلاث سنوات فإن لم تكن للقاتل عصبة من أقارب ولا موالي ، أُدِّيَت عنه من بيت المال .

وثمة قول آخر في المذهب يعتبر أهل الدِّيوان من العاقلة . وعلى هذا فترتيب العاقلة يكون على هذا النحو : أهل الدِّيوان ، ثم العصبات من الأقارب ، ثم الموالي ، ثم بيت مال المسلمين .

لكن هذا الترتيب ضعيف ، فإن المعتمد في المذهب أن أهل الديوان ليسوا من العاقلة . إنما العاقلة هم العصبات من الورثة . فإذا عجزوا عن العطاء حملت معهم

---

(1) المغني جـ 7 ص 884 ، والكافي جـ 3 ص 123 .

(2) المغني جـ 7 ص 785 ،. والكافي جـ 3 ص 123 .

(3) الموالي : من الأسماء الأضداد . ومفرده المَوْلى ، وهو المُعْتِق بالكسر ، وهو مولى النعمة ويعني أيضًا : العِتْق أو المُعْتَق بالفتح . نقول موالي بني هاشم أي عتقاؤهم . ويأتي بمعنى : الناصر وابن العم والجار والحليف ، وهو الذي يقال له : الموالاة . لكنه خص في الشرع بولاء العتق . وفي الحديث مما أخرجه البيهقي : « الولاء لحمة كلحمة النسب » وبذلك فإن الموالي عصبة سبب لهم من الموقع في العقل والنصرة ما لعصبة النسب وذلك لأن الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق . والولاء يعني في اللغة التبعية ، وهو (الولاء) للمعتق بالكسر . انظر المصباح المنير جـ 7 ص 350 ومختار الصحاح ص 736 وبلغة السالك جـ 2 ص 405 . والسنن الكبرى للبيهقي جـ 6 ص 240 .

الموالي على سبيل العون والنصرة ، خلافًا لأهل الظاهر إذ لا يُحَمِّلُون الموالي شيئًا . فإنه إنما يراعي عصبة القاتل ، سواء كانوا أهل ديوان أم لم يكونوا [1] وقد سئل الإمام عبد الرحمن بن قاسم عن قول الإمام مالك في الدية : هل تجعل على أهل الديوان أم على القبائل فقال : قال الإمام مالك : إنما العَقْل على أهل القبائل ، أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان [2] .

وإذا لم يكن للقاتل من يؤدي العَقْل ، لا أُولو قرابة ولا موالي أُعِطَي عنه من بيت المال .

المذهب الحنفي

قالت الحنفية : إن عاقلة القاتل هم أهل الديْوان بالنسبة له .

والدِّيوان : بكسر الدال . والأصل فيه « دوان » فأبدل أحد الواوين ياء للتخفيف فصارت ديوان . ولهذا يُرَدُّ الجمع إلى أصله فيُقال : دواوين ، وهي جمع تكسير وجمع التكسير يَرُدُّ الأسماء إلى أصولها . تقول : دونت الدواوين أي وضعته وجمعته .

والديوان : هو جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب ، ثم أطلق بعدها على موضع الحساب [3] .

وقد كان الديوان يطلق على الدفتر الذي تضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاياهم . والمراد بأهل الديوان : جند السلطان أو أهل الرايات وهم العساكر الذين تكتب أسماؤهم في الديوان . أو هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين ، يُسجلون في دواوين لضبط أسمائهم وأعدادهم وفصائلهم وعطاياهم [4] .

---

(1) بلغة السالك جـ 2 ص 404 ، 405 مع الشرح الصغير للدردير ، وتفسير القرطبي جـ 5 ص 320 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 413 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 129 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 45 والمحلى جـ 10 ص 402 .

(2) المدونة جـ 4 ص 480 ، وانظر حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي جـ 8 ص 45 .

(3) المصباح المنير جـ 1 ص 219 ، ومختار الصحاح ص 216 ، ومعجم وسيط اللغة العربية للشيخ عبد الله البستاني ص 308 .

(4) الهداية جـ 4 ص 225 ، والبدائع جـ 7 ص 256 ، وبلغة السالك على شرح الدردير جـ 2 ص 404 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 86 ، والمصطلحات العلمية والفنية : إعداد نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي .

والمقصود هنا أن عاقلة القاتل هم أهل ديوانه ، إن كان هو من أهل الديوان فتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين على سبيل النصرة والعون .

واستدلوا لذلك بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) فقد رُوِي عن إبراهيم النخعي (رحمه الله) أنه قال : كانت الديات على القبائل ، فلما وضع سيدنا عمر (رضي الله عنه) الدواوين جعلها على أهل الدواوين [1] .

فإن قيل : قضى (عليه الصلاة والسلام) بالدية على العاقلة من النسب ، إذ لم يكن هناك ديوان ، فكيف يقبل قول سيدنا عمر (رضي الله عنه) مخالفته فعل رسول الله ﷺ ؟ فالجواب : لو كان سيدنا عمر (رضي الله عنه) فعل ذلك وحدهَ لكان يجب حمل فعله على وَجْهٍ لا يخالف فعل رسول الله ﷺ . فكيف وقد كان فعله بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم) ؟ ولا يظن من عموم الصحابة (رضي الله عنهم) مخالفة فعله عليه الصلاة والسلام . وذلك يدل على أن الصحابة (رضوان الله عليهم) قد فهموا أن التزام العاقلة بالدية عن القاتل كان معلولاً بالنصرة . وإذا صارت النصرة في زمانهم عن طريق الدِّيوان . نقلوا العَقْل (الدية) إلى الديوان ، فلا وجه إذن للمخالفة .

ووجه ذلك أصلاً أن التحمل من العاقلة يُرادُ به التناصر ومَدُّ العون للقاتل كيلا يحيق به إجحاف إذا ما اضطلع وحَده بالعَقْل . وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة . إلا أنه وضع الديوان صار التناصر به (الديوان) ، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه [2] .

وذلك الذي ذهبت إليه الحنفية في معنى العاقلة ، وإنها (الدية) على أهل الديوان خلافًا لجمهور الفقهاء . الذين فسروا العاقلة بأولي القرابة من العصبات ثم الموالي كما بينا .

وفي مَعْرِض الرد على استدلال الجمهور لدفع ما احتج به الإمام أبو حنيفة يقول صاحب الهداية في هذا الصدد : ... لَمَّا دون الدواوين – يقصد عمر بن

(1) البدائع جـ 7 ص 256 .

(2) البدائع جـ 7 ص 256 ، والهداية جـ 4 ص 225 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 413 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 86

الخطاب رضي الله عنه – جعل العَقْل على أهل الديوان ، وكان ذلكم بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم) من غير نكير منهم ، وليس ذلك نسخ بل هو تقرير معنى ؛ لأن العقل كان على أهل النصرة . وقد كانت (النصرة) بأنواع : بالقرابة والحلف والولاء والعد . وفي عهد عمر (رضي الله عنه) قد صارت بالديوان ، فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى . ولهذا قالوا : لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة ، وإن كان بالحلف فأهله . والدية صلة [1] .

ورد الجمهور ما ذهبت إليه الحنفية بقولهم : إنه لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة ، وإنما ذلك منوط بالنسب والولاء فقط . واحتجوا في ذلك بقضاء النبي ﷺ : إذ قضى بالدِّيَة على العاقلة . واحتجوا كذلك بالمعقول فقالوا : إن الديوان لا يستحق به الميراث ، فهو بذلك لا يحمل العقل كالجوار .

وفي المحصلة قالوا : إن اتفاق المذاهب وقضاء النبي ﷺ أَوْلى من قضاء عمر . حتى إن صح ما ذُكِرَ عن عمر ، فإنه محمول على أن أهل الديوان الذين عقلوا زمن عمر (رضي الله عنه) كانوا أُولى قربى بالنسبة للقاتل [2] .

والراجح في تقديري أن تكون العاقلة على الترتيب الآتي :

العصبات للنسب ، ثم العصبات للسبب (إن وُجِدت) ، ثم بيت مال المسلمين ، ثم أهل الديوان . ووجه ذلك في تقديري أن ترتيب العاقلة بصنفيها (النسب والولاء) يجيء تمشياً مع الخبر الوارد في هذه المسألة ، وكذلك تمشيًا مع ما اتفقت عليه كلمة العلماء من سلف الأمة وخَلَفها . وعند انعدام هذين العنصرين ينبغي التعويل على بيت المال . ووجه ذلك أن من ليس له وارث فإن وارثه بيت المال . وعليه كان حقًّا للقاتل غير ذي القرابة أن يحمل عنه بيت المال ، وذلك كاللقيط .

وإذا لم يكن للمسلمين بيت تنقضي به حاجتهم وتنسد به خَلَّتُهم ، كان لأهل الديوان بعد ذلك أن يناط بهم العَقْل عن القاتل .

---

(1) الهداية جـ 4 ص 225 .

(2) المغني جـ 7 ص 786 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 413 .

أما إذا عدم النسب والولاء وبيت المال ، فلا مندوحة بعد ذلك عن التعويل على أهل الديوان طلبًا للنصرة والعون . والله سبحانه وتعالى أعلم .

هل يلتزم الجاني بالدية في ماله

إذا لم تكن للجاني عصبة من النسب ولا الولاء ، وليس هناك بيت مال للمسلمين ، فهل تجب الدية في ماله ؟

ثَمَّةَ تفصيل للفقهاء نعرض له في الآتي :

مذهب الحنفية

ذهبت الحنفية إلى أن القاتل معتبر من العاقلة ، ويكون فيما يؤدي كأحدهم ؛ لأن العاقلة تتحمل جناية وُجِدَتْ منه ، فكان هو أَوْلَى بالتحمل ، ولا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره : ويوافقهم في ذلك ما ذهبت إليه المالكية إذ قالوا : يحسب الجاني كغيره ولا يزداد عليه [1] .

مذهب الشافعية

للشافعية في هذه المسألة قولان . وذلك بناء على أن الدية هل تجب على العاقلة ابتداء أو على الجاني لتحمل عنه العاقلة ؟ والقولان هما :

أولاً : تجب الدية على العاقلة ابتداء ؛ لأنهم هم المطالبون بها . وبناء على ذلك ، لا تجب الدية في مال الجاني .

ثانيًا : تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه ؛ لأنه مباشر للجناية وعلى هذا فإنه يجب أداء الدية من ماله (الجاني) [2] .

مذهب الحنبلية

يشبه قولهم في هذه المسالة ما ذهب إليه الشافعي بشيء من التفاوت ، وهو ما ننبه إليه في التفصيل التالي : فقد قالوا : إنه لا تجب الدية على غير العاقلة ؛ لأنهم

---

(1) البدائع جـ 7 ص 256 ، والهداية جـ 4 ص 227 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 130 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 46 .

(2) المجموع جـ 19 ص 157 .

لزمتهم ابتداء . وهو القول الأول الشافعي . وبذلك فلا يطالب غير العاقلة بالدية . وذلك يعني أنه ليس على القاتل شيء . وعلى هذا إذا وجد بعض العاقلة ، حملوا الدية بقسطهم وسقط الباقي ، فلا تجب على أحد بعدهم .

أما إذا تعذر حمل الدية عن القاتل ، فلا مناص من وجوبها عليه . وهو القول الثاني للشافعي . وذلك بدليل أن سقوط الدية عن القتل لقيام العاقلة مقامه في جبر الجناية الحاصلة . فإذا لم يتحقق ذلك بقى القاتل ملتزمًا بالأداء كيلا يُهدر دم المقتول [1] .

شروط التزام العاقلة بالعقل عن الجاني

ثَمَّةَ شروط خمسة ينبغي تحققها كيما تحمل العاقلة عن الجاني ؛ وهذه الشروط هي :

أولاً : حرية المجني عليه . وعلى هذا لا تحمل العاقلة جناية القاتل للعَبْد ، وإنما تجب قيمته في مال القاتل ، سواء قتله عَمْدًا أو خطأً . وهو قول مالك والليث وأحمد وإسحق واحتجوا في ذلك بالظاهر من الحديث في المسألة . ومن ذلك ما رواه الدارقطني عن عمر قال : « العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة » [2] . وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة . إذ ذهب إلى أن العاقلة تحمل قيمة العبد إلاَّ أن يقتله مولاه [3] .

ثانيا : أن تكون الجناية خطأً لا عَمْدًا . فإن العاقلة لا تحمل عن الجاني عمدًا ، بل عليه الدِّيَة في ماله إن قتله عَمْدًا . ووجه ذلك أن التحمل من قِبَل العاقلة شُرِعَ للتخفيف عن الجاني في جناية الخطأ ؛ لأنه غير قاصد ؛ ولا طاو في نفسه شيئًا من سوء النية . فهو بذلك غير آثم ويستحق من العاقلة أن يُناصروه ويُعينوه فيما حَاقَ به من التزام مالي كبير ، يثقل عليه الكاهل لو اضطلع باحتماله وحدَه . وذلك على سبيل التخفيف والمواساة . وشأن الخطأ هنا غير العمد ؛ لأن العامد بجريرته وسوء مقصده لا يستحق من العاقلة شيئًا من تخفيف أو مواساة ، بل

---

(1) المغني جـ 7 ص 792 .
(2) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 89 .
(3) البدائع جـ 7 ص 255 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 132 ، والهداية جـ 4 ص 230 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 90 .

عليه أن يضطلع بنفسه في أداء الدية من ماله . يستوي في ذلك ما لو كان العمد مما يجب فيه القِصاص أو لا يجب ، كالمأمومة والجائفة إلا ما ذُكِرَ عن الإمام مالك بحمل العاقلة للجنايات التي لا قصاص فيها ، لكن عدم الحمل هو الصحيح وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « لا تعقل العاقلة عَمْدًا ولا عَبْدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما دون الثُلُث » [1] .

وتحمل العاقلة كذلك عمد الصبي والمجنون ؛ لأن العمد منهما معتبر خطأ . ووجه ذلك أن العمد منهما لا يوجب قصاصًا أصلاً ؛ لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد بسبب العُذر ، فهو كالخطأ وشبه العمد فتحمله العاقلة . وهو مذهب الجمهور خلافًا للشافعية ، إذ قالوا بعدم تحمل العاقلة عمد الصبي والمجنون قياسًا على المتلفات . فلو أتلف الصبي أو المجنون مالاً لغيره كان عليه الضمان في ماله . وكذلك استنادًا لما قاله عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) : « لا تحمل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا » .

ولو أن إنسانًا قتل نفسه عمدًا لا تحمله العاقلة ، بل يكون دمه هَدْرًا ووجه ذلك أن العاقلة إنما تحمل الجناية من الجاني على غيره على سبيل النصرة والمواساة ، ولا يستحق ذلك مَنْ جنى على نفسه بالقتل . أما إن قتل نفسه خطأ ، فهو كذلك هَدْر على المشهور . ودليل ذلك ما روي : « أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركًا بالسيف فرجع السيف عليه فقتله ؛ فامتنع أصحاب رسول الله ﷺ من الصلاة عليه ، وقالوا : قد أبطل جهاده ؛ فقال رسول الله ﷺ : « بل مات مجاهدًا » ولو وجبت الدية على عاقلته لبين رسول الله ﷺ ذلك [2] .

ثالثًا : أن تَثْبُتَ الجنايةُ ببينة أو قسامة لا باعتراف . فإن العاقلة لا تحتمل الاعتراف . وطريقته أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد ؛ فتجب الدية عليه وحدَه دون عاقلته . وهو ما اتفق عليه عامة أهل العلم ، وفيهم أئمة

---

(1) أخرجه البيهقي بلفظ : « لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما جنى المملوك » جـ 8 ص 104 .

(2) المغني جـ 7 ص 776 ، والبدائع جـ 7 ص 255 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 90 ، والهداية جـ 4 ص 130 ، وتفسير القرطبي جـ 5 ص 320 ، وحاشيتا قليوبي وعميرة جـ 4 ص 154 ، والمدونة جـ 4 ص 481 ، والمجموع جـ 19 ص 145 ، 149 ، ومختصر المزني ص 248 .

المذاهب الأربعة . وهو مروي عن ابن عباس والشعبي والحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز والزهري والثوري والأوزاعي وإسحق . وقد استدلوا لذلك من الحديث والمعقول . أما الحديث فما رواه ابن شهاب الزهري عن ابن عباس مرفوعًا أن النبي ﷺ قال : « لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا ولا ما دون الثُلُث » :

وروى الدارقطني عن عمر قال : « العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة » [1] .

أما المعقول ، فهو أنه لا يُقبل إقرار شخص على غيره لمظنة التهمة بالتواطؤ مع المُقِرّ له بذلك كيما يأخذ الدية من عاقلته ويقتسمها وإياه [2] . وثمة قول آخر للإمام مالك فى هذه المسألة وهو أنه ينظر : فإن كان المُقِرُّ موثوقًا به وممن لا يتهمون بالرشوة أو المحاباة قُبِلَ قوله وكانت الدية على العاقلة . أما إن كان غير ذلك من الاتهام والظنة لم يُقبل قوله ، وكانت الدية في ماله [3] .

رابعًا : أن لا تحمل العاقلة صلحًا . ومعناه : أن يدعى وَلِّي المقتول على أحد بالقتل فينكره المُدَّعَى عليه ، ويصالح المُدَّعَي علي مال ، فلا تحمله العاقلة . ووجه ذلك أن هذا المال المتصالح عليه إنما ثبت بمصالحته واختياره ، فلا تلتزم به العاقلة ، وهو كالذي ثبت باعترافه . وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء [4] .

خامسا : أن لا تحمل العاقلة ما دون الثلث . وهو قول المالكية والحنبلية وإسحق والزهري ، وعلى هذا فإن العاقلة تحمل من الدية ما يبلغ الثُلُث أو أكثر . وأما ما كان دون ذلك ، فلا تحمله بل هو في مال الجاني .

واستدلوا لذلك بالحديث المرفوع السابق وهو : « لا تحمل العاقلة عمدًا ولا

---

(1) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 89 .

(2) البدائع جـ 7 ص 256 ، والمغني جـ 7 ص 776 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 132 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 89 ، 90 .

(3) المدونة جـ 4 ص 485 .

(4) المغني جـ 7 ص 776 ، وتفسير القرطبي جـ 5 ص 120 ، والهداية جـ 4 ص 229 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 156 .

عبدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا ولا ما دون الثلث » [1] .

أما الحنفية ، فقد اشترطوا أن لا تعقل العاقلة أقل من نصف عُشْر الدِّيَة . فهي بذلك تحمل عن الجاني ما كان نصف العُشْر فصاعدًا . واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ : « لا تعقل العواقل عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما دون أَرْش المُوَضِّحة » وقالوا : إن أَرْش الموضحة ما بلغ نصف عُشْر بدل النَّفْس . أما ما نقص عن نصف عشر الدية ؛ فهو في مال الجاني . واستدلوا كذلك بما روي أن النبي ﷺ أوجب أَرْش الجنين على العاقلة ، وهو نصف عُشْر بدل الرجل [2] .

أما الشافعية فقالوا بوجوب الدية على العاقلة مهما كان قدرها ، يستوي في ذلك أن تكون قليلة أو كثيرة . يقول الإمام الشافعي في هذا الصدد : العقل عقلان فعقل العمد في مال الجاني دون عاقلته قَلَّ أو كَثُر ، وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل أو كثر ؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل [3] وحجة الشافعية في ذلك من السنة والقياس . أما السنة ، فهي أن النبي ﷺ : « قضى على العاقلة بالدية » وهو يدل بإطلاقه أن كل خطأ تقع ديته على العاقلة مهما كان حجم هذا الخطأ [4] .

أما القياس ، فهو بناؤه القليل على الكثير من التزام العاقلة . وبيانه أن الدية الكثيرة تحتملها العاقلة فكذلك القليلة [5] .

كيفية أداء الدِّيَة

لا خلاف في أن القتل العمد تجب فيه الدية حالّة على الجاني ومن غير إنظار ، فلا يحتمل الأداء في العمد شيئًا من تأجيل ؛ لأن العامد لا يستحق التخفيف أو المواساة .

أما القتل الخطأ ، فهو يوجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين ، إلا ما كان ثابتًا عن طريق الإقرار أو الصلح أو ما كان دون الثلث ، فهو على الجاني وحدَه في ثلاث سنين . وقيل حالّة .

---

(1) الكافي جـ 3 ص 121 ، والمغني جـ 7 ص 777 وتفسير القرطبي جـ 5 ص 320 وأسهل المدارك جـ 3 ص 132 .

(2) الهداية جـ 4 ص 229 .

(3 ، 4 ، 5) : الأم جـ 8 ص 326 .

وعلى أية حال فإن الدية تجب على العاقلة في ثلاث سنين . وذلك الذي ذهب إليه عامة أهل العلم [1] ، وهو ما نعرض له في هذا التفصيل :

مذهب الحنفية

قالت الحنفية : دية الخطأ تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ؛ لإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على ذلك . فقد روى أن عمر (رضي الله عنه) قضى بذلك على مشهد من الصحابة ولم يخالفه في ذلك واحد منهم فكان إجماعًا .

وقالوا : إن كان القاتل من أهل الديوان ، فإن الدية تؤخذ منهم (أهل الديوان) من ثلاث عطايا ؛ لأن أهل الديوان يعطون عطية واحدة في كل سنة . وهو بالنسبة للجاني معتبرون عاقلة . وقد بينا أن الدية تجب في مال العاقلة في ثلاث سنين .

أما لو تعجل أهل الديوان العطايا الثلاث ، فأخذوها دفعة واحدة في سنة واحدة ، أُخِذت الدية كلها منهم في سنة واحدة . وفي المقابل إن تأخرت العطايا ، فإن حق الأخذ يتأخر تبعًا لذلك . وتقضى الدية من أيسر الأموال أداء ، وهو من مال العطايا ؛ لأنه أيسر إن كان الجاني من أهل الديوان .

أما إن كان الجاني من غير أهل الديوان ، فإن الدية تؤخذ منه ومن قبيلته من النسب في ثلاث سنين .

وأما مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية ، فإنه يُؤْخذ من كل واحد منهم ثلاثة دراهم أو أربعة دون زيادة على ذلك ، كيلا يكون في الزيادة تغليظ أو حرج . لأن الأخذ من العاقلة كان على سبيل التبرع والصلة والمواساة تخفيفًا على الجاني ، فلا يجوز – والأمر كهذا – التغليظ عليهم (العاقلة) بالزيادة . ويمكن إنقاص هذا المبلغ المذكور إذا كان في العاقلة كثرة . أما إن قلت العاقلة حتى أصاب الرجل أكثر من المبلغ المذكور ، فإنه يضم إليهم أقرب القبائل إليهم نسبًا ، سواء كانوا من أهل الديوان أو لم يكونوا . ويدخل الجاني مع العاقلة

---

(1) الهداية جـ 4 ص 229 ، والكافي جـ 3 ص 121 ، وتفسير القرطبي جـ 5 ص 321 . والمدونة جـ 4 ص 479 ، والأم جـ 7 ص 315 .

ويؤدي من الدية كأحدهم ، لأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه أصلاً فكان هو أَوْلى بالتحمل [1] .

مذهب المالكية

قالت المالكية : إن الدِّيَة على العاقلة يؤدونها تنجيمًا في ثلاث سنوات . والعاقلة هم العصبة من النسب . وهو ما قضى به عمر وعلي (رضي الله عنهما) .

قال ابن العربي عن الدية تكون على العاقلة : إنها مؤجلة في ثلاثة أعوام ، كذلك قضى عمر وعلي ...

وكان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة لأغراض منها : أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا ، ومنها : أنه كان يجعلها تأليفًا . فلما وجد الإسلام قررتها الصحابة على هذا النظام [2] .

قال الإمام عبد الرحمن بن القاسم – وهو من مشاهير العلماء في المذهب المالكي – فيما رواه عنه سحنون (رحمهم الله جميعًا) : أرى الدِّيَات كلها : دية الرجل ودية النصراني ودية النصرانية ، إذا وقعت أنها تنجم في ثلاث سنين . ونقل عن مالك قوله : الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين [3] .

أما كيفية حمل العاقلة للدية عند المالكية ، فإن ذلك عائد إلى أحوال العواقل من حيث اليسار أو الإعسار ، ليكون حجم الأداء منسجمًا مع أحوالهم .

وقد سُئِلَ الإمام مالك : كيف تحمل العاقلة العقل ؟ فقال : على الغَنيِّ بقدره وعلى من دُونه بقدره . وإنما ذلك على قدر طاقة الناس في يُسرهم [4] .

مذهب الشافعية

قال الشافعي رحمه الله : لم أعلم مخالفًا أن النبي ﷺ قضى بالدية على

---

(1) البدائع جـ 7 ص 256 ، والهداية جـ 4 ص 229 .

(2) أحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 475 ، 476 ، وتفسير القرطبي جـ 5 ص 320 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 47 .

(3) المدونة جـ 4 ص 479 ، وحاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي جـ 8 ص 48 .

(4) المدونة جـ 4 ص 481 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 47 .

العاقلة . ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي ﷺ قضى بها في ثلاث سنين . ولا مخالفًا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قِبَل الأب .

وفي معرفة العاقلة قال الشافعي : ينظر إلى إخوته لأبيه ، فيحملهم ما يحمل العاقلة ، فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جده ، فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جد أبيه ، ثم هكذا لا يدفع إلى بني أب حتى يعجز من هو أقرب منهم [1] .

وذلك يعنى أن العاقلة تحمل الدية أثلاثا ، في كل سنة ثلث على أن يكون ترتيب العاقلة مبدوءًا بالأقرب للجاني . والأقرب هم الإخوة ثم بنو الإخوة ثم الأعمام ثم بنو الأعمام ، فإن لم يفوا حملت الدية على الموالي ، فإن لم يفوا أو يكونوا حملت على بيت المال . وتؤخذ الدية من العاقلة بحيث يؤدي المُوسر منها نصف دينار ، والمتوسط ربع دينار من غير نقص أو زيادة [2] .

على أن هذا القدر يؤخذ عن مجموع السنوات الثلاث على سبيل المواساة . فالذي عليه ربع دينار أخذ منه في كل سنة نصف سدس دينار . أي جزء من اثني عشر جزءًا من الدينار . والذي عليه نصف دينار أُخِذَ منه في كل سنة سُدْس دينار وقيل في المذهب : إن هذا القدر كله يُؤخذ في كل سنة من السنوات [3] .

مذهب الحنبلية

للحنبلية في هذه المسألة تفصيل :

فقد قال الإمام أحمد : إن العاقلة يحملون على قدر ما يطيقون وذلك لا يمكن تقديره شرعًا ، وإنما يُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ، فيُفْرض على كل واحد من العاقلة قَدْرًا من المال يسهل عليه ولا يضره ؛ لأن العاقلة لا ينبغي أن تكلف من المال ما يجحف بها أو يشق عليها ؛ لأنه لزمها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل ومن أجل التخفيف عنه . فلا ينبغي أن يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به .

---

(1) مختصر المزني ص 248 .

(2) مختصر المزني ص 248 ، والمجموع جـ 19 ص 166 .

(3) المجموع جـ 19 ص 162 ، 163 ، ومختصر المزني ص 248 .

والوجه في عدم التقدير أنه (التقدير) لا يثبت إلا بتوقيف . فهو لا يثبت بالرأي والتحكم وليس من نص هنا في المسألة ؛ فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات .

وثَمَّةَ رواية أخرى عن الإمام أحمد وهي أن يفرض على المُوسر نصف مثقال ؛ لأنه أقل ما يتقدر في الزكاة . وعلى المتوسط ربع مثقال (دينار) ؛ لأن ما نقص عن ذلك يعتبر تافهًا فلا تقطع فيه اليد ، وهو قول الشافعي كما بيناه في موضعه [1] .

وجملة القول في المذهب الحنبلي أن ما وجب بجناية الخطأ وعمد الخطأ (شبه العمد) مما تحمله العاقلة ، أخذ مؤجلاً على ثلاث سنوات . ولهم في ذلك تفصيل كذلك :

فلو كان الواجب دية كاملة كدية الحر المسلم ، أو دِيَة سَمْعِه ، أو دية بصره أو يَدَيْه أو رِجْليه ، قسمت (الدية) عليهم في ثلاث سنوات بحيث يجب في آخر كل سنة ثلثها .

أما إن كان الواجب ثلث دية كدية المأمومة أو الجائفة ، فقد وجب ذلك عند آخر السنة الأولى .

وإن كان الواجب أقل من دية كاملة كما لو كان نصف دية كدية اليد أو العين ، أو كان ثلثي دية كدية المأمومتين أو الجائفتين ، فقد وجب في أول السنة الأولى الثُلُث والباقي في الحول الثاني . وإن زاد الواجب على الثلثين ، فقد وجب الزائد في السنة الثالثة .

أما إن كان الواجب دِيتَين كدية السمع والبصر ، فقد وجب الأداء في ست سنين في كل سنة ثلثها ؛ لأن الجناية هنا على واحد بمفرده ، فلا ينبغي له في كل سنة أكثر من ثلث دية [2] .

---

(1) المغني جـ 7 ص 788 .

(2) الكافي جـ 3 ص 121 ، 122 .

مذهب الظاهرية

قال أهل الظاهر : على العاقلة من الدية والغُرَّة ما يطيقون وما لا حرج فيه عليهم ، وما لا يبقون بعده معسرين فإن الله تعالى لم يُرِد لنا ذلك ، فهو سبحانه يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1] وقال جل وعلا : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2] وقال عز من قائل : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [3] .

وبذلك يؤخذ من المرء ما يطيقه ولا يشق عليه . وتفصيل ذلك أن يُنظر إلى مال المرء من العاقلة وإلى عياله ، فتفرض عليه الدية والغرة وتؤخذ من الفضلات من ماله بحيث يبقى بعدها مستغنيًا ، وذلك العدل بين أفراد العاقلة قال سبحانه : ﴿ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [4] والعدل هو الأخذ بالسُّنَّة ، لا بأن يساوي بين ذي الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة ، فيؤخذ منهم سواء .

لكن العدل أن يُؤخذ من الكثير كثير ومن القليل قليل [5] .

صنف ليس من العاقلة

هنالك فريق من الناس ليسوا من العاقلة ، فلا يحملون من العَقْل شيئًا . وآخرون قد اختلفت فيهم أقوال العلماء .

وجملة هؤلاء جميعًا يمكن حصرهم في المسميات التالية : الفقير ، الصبي ، المجنون ، المرأة ، الحليف ، العديد .

أما الفقير ، فإنه ليس من العاقلة ، ولا تناط به وجيبة الدفع في العقل كالذي يناط بالآخرين ؛ وذلك لأن العقل مبني على المناصرة والمواساة ، فلا يلزم الفقير كالزكاة . وكذلك فإن الدية وجبت أصلاً على العاقلة بقصد التخفيف عن القاتل ، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه . ومعلوم أن في إيجابها على

---

(1) البقرة الآية 286 .
(2) الحج الآية 78 .
(3) البقرة الآية 185 .
(4) سورة المائدة الآية 8 .
(5) المحلي جـ 11 ص 58 .

الفقير ما يثقل عليه ويجحف به . وهو ما ذهب إليه أهل العلم بلا خلاف [1] .

قال صاحب المهذب رحمه الله : ولا يعقل فقير ؛ لأن حمل الدية على العاقلة مواساة ، والفقير ليس من أهل المواساة ، ولهذا لا تجب عليه الزكاة ولا نفقة الأقارب ، ولأن العاقلة تتحمل لدفع الضرر عن القاتل ، والضرر لا يزال بالضرر [2] .

وأما الصبي ، فإنه لا يكلف بشيء من العقل ؛ لأنه ليس من أهل النصرة . ومبنى العقل على النصرة وبذل العون ، والصبي ليس من أهلهما . ولهذا لا يجب عليه الجهاد . وكذلك المجنون أو المعتوه ، فإنه ليس من العاقلة ، فلا يناط به شيء من عقل المجني عليه ؛ لأنه ليس من أهل النصرة . وذلك ما ذهب إليه جمهور أهل العلم خلافًا للظاهرية إذ قالوا : إن الصبي والمجنون مكلفان بالعَقْل ؛ لأن اسم العصبة يقع على كل واحد قال الإمام ابن حزم في هذا : ثم نظرنا في الصبيان والمجانين فوجدنا اسم عصبة ، ليقع عليهم ، ولم نجد نصًّا ولا إجماعًا على إخراجهم عن هذه الكلفة ، بل قد وجدنا أحكام غرامات الأموال تلزمهم كالزكاة التي صح النص بإيجابها عليهم ، وأجمع الحاضرون من المخالفين معنا على أن زكاة ما أخرجت الأرض والثمار عليهم ، وأن زكاة الفطر عليهم ، وأن النفقات على الأولياء والأمهات عليهم [3] .

وأما المرأة ، فإنها لا تعقل ، وهو قول عامة أهل العلم بلا خلاف . قال ابن المنذر في هذا الصدد : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة ، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء . وهو ما ذهبت إليه الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية [4] .

والحليف : وهو الرجل يحالف الآخر على أن يتناصرا على دفع الظلم ويتضافرا على مَنْ قصدهما أو قصد أحدهما . وهو من الحِلْف بكسر الحاء ،

---

(1) المجموع جـ 19 ص 162 ، والبناية في شرح الهداية جـ 10 ص 386 ، والمغني جـ 7 ص 790 ، والمحلى جـ 11 ص 58 ، والمدونة جـ 4 ص 481 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 47 .

(2) انظر المجموع جـ 19 ص 162 .

(3) المحلى جـ 11 ص 56 .

(4) البناية في شرح الهداية جـ 11 ص 386 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 378 ، والمغني جـ 7 ص 790 ، وحاشيتا القليوبي جـ 4 ص 157 ، والمحلى جـ 11 ص 56 .

ويعني العهد بين القوم والصداقة . والتحالف معناه : العهد على التناصر [1] .

على أن الحليف ليس من أهل العَقْل عند الشافعية والظاهرية والحنبلية . فلو تحالف الرجلان على أن يتناصرا على دفع الظلم ، كالمشتركين في الجمعيات والمساهمين في الشركات والمنتسبين للنقابات المهنية والحرفية ونحو ذلك ، فإن واحدًا من هؤلاء لا يعقل عن الجاني [2] .

أما الحنفية ، فإن العقل عندهم على أهل النُّصْرَة . وقد كانت (النُّصْرَة) بأنواع منها القرابة والحلف ، والمراد به ولاء الموالاة . وقالوا : إن كان التناصر بالحِلْف فعاقلة الحليف هم أهل الحِلْف [3] .

وعلى أن فريقًا من العلماء يفهمون ولاء الموالاة على غير ما ذكره الأحناف ، وإن كان التغاير غير كبير . فثمة فرق عند الآخرين من الفقهاء بَيْنَ الحليف ومولى الموالاة . فالحليف مثلما بيناه . أما مولى الموالاة ، فهو الذي يوالي رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته . فهو بذلك يتضمن معنى التبعيَّة خلافًا للحليف الذي يكون نديدًا كفيئًا لنديده الآخر (حليفه) ، وكلاهما لا يعقل في قول الفقهاء إلا ما ذكرناه عن الحنفية ، فإنهم قالوا : إن العَقْل يكون مناطه النُّصْرَة ، والحليف أو مولى الموالاة من أهل النصرة [4] .

والعديد ، وهو (من القوم) : من يعد فيهم ، ونقول عداده في بني فلان أي يعد منهم في الديوان [5] .

والمراد به في لسان الشرع : الرجل الغريب الذي لا عشيرة له ، ينضم إلى

---

(1) القاموس المحيط جـ 3 ص 133 ، والمغني جـ 7 ص 786 ، والبناية في شرح الهداية جـ 10 ص 376 .

(2) مختصر المزني ص 249 ، والمغني جـ 7 ص 786 ، والمجموع جـ 19 ص 156 ، والمحلى جـ 11 ص 61 ، والهداية جـ 4 ص 225 .

(3) البناية في شرح الهداية جـ 10 ص 377 .

(4) القاموس المحيط جـ 3 ص 33 ، جـ 4 ص 404 ، والمجموع جـ 19 ص 156 ، والمغني جـ 7 ص 786 ، والبناية في شرح الهداية جـ 10 ص 377 .

(5) القاموس المحيط جـ 1 ص 324 .

عشيرة فَيَعُدُّ نفسه معهم ، وذلكم لا يعقل . وهو قول الشافعية والحنبلية [1] خلافًا للحنفية ، فإنه عندهم معتبر من أهل العقل [2] وبه قال الإمام مالك .

رأي

في ضوء الكلام عن العاقلة والتحالف بين المسلمين بقصد النُّصرَة وبذل العون وطلبًا للمواساة والتخفيف ، فإنه يعرض للباحث هنا ما يواجهه المسلمون في زماننا هذا من تشتيت وبعثرة وخَوَر وضياع . ومبعث ذلك كله فسق المسلمين عن منهج الله ، وشتات أهوائهم وميولهم ، وجنوحهم صوب التقليد والاستخذاء ، وإيثارهم للدنيا على الآخرة . وفوق ذلك كله انفراط العقد المتماسك المتين الذي يأتلفون جميعًا من حوله ؛ ليجمع شتاتهم في صف واحد وليوحد أهواءهم ومشاربهم تحت عنوان منسجم واحد ، وذلكم هو السلطان أو الدولة التي تحكم بين العباد بشرع الله .

وها هم المسلمون في هذه الظروف الراهنة العصيبة ضعاف ومستذلون وحيارى ، ليست لهم دولة ترعاهم أو تدرأ عنهم الأهوال والمفاسد والعقابيل ، فضلًا عن بيت للمال يتسع لدفع حوائجهم وجبر عثراتهم ، بل إنهم تحكمهم وتتسلط فوق رقابهم شراذم من الطواغيت ، الذين يسوسونهم بغير ما أنزل الله . يسوسونهم بأنظمة عاتية جائرة تتردد بين الإلحاد والعلمانية والنفاق ، وهي أنظمة إنما تنحسر في حصيلتها عن كفران بواح ؛ أو إشراك جاحد فاجر وتسلط غاشم قاهر . أفلا يجوز – والحالة هذه – أن تنعقد للمسلمين هيئات فتوية كما لو كانت مهنية أو حرفية أو نحو ذلك ولها صفة بيت المال فتكون عاقلة للجاني إذا ما قدر له أن يجترح جنايته ؟

نحسب أن ذلك جائز ؛ لأنه من المصالح العامة التي ترعاها الشريعة وتعمل على تحقيقها ، وبخاصة إذا لم تكن للجاني عاقلة لا من بيت مال ولا من أُولى قُرْبَي يعقلون عنه .

---

(1) المجموع جـ 19 ص 156 ، والمغني جـ 7 ص 786 .

(2) البناية في شرح الهداية جـ 10 ص 377 .

يقول الأستاذ الشيخ محمد نجيب المطيعي (رحمه الله) في تكملته للمجموع في هذا الصدد : إذا كان المسلمون قلة في بلد كفر ، أو كانوا كثرة تحكمهم نصرانية أو يهودية أو إلحادية ، فإن لهم أن ينتظموا متكافلين ، وتعقل عنهم فئتهم ، كما لو كان لهم بيت مال ، كالمسلمين في تايلاند والفلبين وقبرص وفلسطين والحبشة [1] .

والله سبحانه وتعالى أعلم

* * *

(1) المجموع جـ 19 ص 157 .

الفصل الثالث

الديات

الدِّيَات : جمع ، ومفرده دِيَة بالكسر . وهي حق القتيل ، والفعل وَدَى يَدِي . نقول : وداه أى أعطى دِيَته [1] .

وهي مشروعة بكل من الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [2] .

وأما السنة ، فيستدل منها بما أخرجه ابن ماجة بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « أنه جعل الدِّيَة اثنى عشر ألفًا » [3] .

وروى صاحب الموطأ أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا لعَمْرو بن حزم في العقول فكتب : « أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعًا مائة من الإبل ، وفي الجائفة ثُلُثَ النَّفْس ، وفي المأمومة مثلها ، وفي العين خمسين ، وفي اليد خمسين وفي الرِّجْل خمسين ، وفي كل أصبع مما هنالك عشرًا من الإبل ، وفي السِّن خمسًا من الإبل ، وفي الموضحة خمسًا من الإبل » [4] .

وذلكم كتاب مشهور قد استفاض ذكره كثيرًا ، حتى إنه أشبه المتواترة لوجوده في أحاديث كثيرة ، تأتي في مواضعها من فصول الديات ومسائلها ، كما قال ابن عبد البر [5] .

وكذلك أجمع العلماء على وجوب الدية عن المقتول في الجملة [6] .

---

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 403 .
(2) سورة النساء الآية 92 .
(3) سنن ابن ماجة جـ 2 ص 878 .
(4) الموطأ ص 226 ، 227 .
(5) المغني جـ 7 ص 758 .
(6) المغني جـ 7 ص 759 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 475 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 374 ، وأحكام القرآن للشافعي جـ 1 ص 282 .

دِيَة المُسْلِم

ما بيناه من وجوب الدية على نحوها الكامل إنما يكون في قتل المسلم الحر ، سواء كان القتل خطأً أو شبه عمد عفى فيه الولي على الدية . وذلك ما نعرض له إن شاء الله في حينه عند الحديث عن كل واحدة من هذه الأقسام أو القضايا .

ما هو الأصل في الدِّيَة

هل الأصل في الدية الإبل – لا غير تبعًا لما ورد في النص الفائت – ، أم أن ثمة أصولاً أخرى للدية غير الإبل ؟ ، وللعلماء في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول : الأصل في الدية هي الإبل فقط . وهذا هو قول الشافعي والمعتمد عند الحنبلية وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقال به طاووس وابن المنذر . ودليلهم في ذلك حديث عمرو بن حزم : « أن في النفس مائة من الإبل » .

وكذلك ما أخرجه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – ﷺ – : « قضى أن من قُتِلَ خطأً فديته مائةٌ من الإبل » [1] وغير ذلك من أحاديث في هذا الباب .

وعلى هذا فالأصل في الدية هي الإبل دون غيرها من الأموال ، إلا إذا أعوزت الإبل فإنها حينئذ تُقَوَّم بالدنانير أو الدراهم . قال الإمام الشافعي في هذا الصدد : لا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها . فإن لم يكن لبلده إبل كلف إلى أقرب البلدان إليه ، فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله ... فإن أعوزت الإبل ، فقيمتها دنانير أو دراهم ، كما قومها عمر بن الخطاب رضي الله عنه [2] .

القول الثاني : إن أصول الدِّيَة ثلاثة ؛ هي : الإبل والذهب والفضة . وهو قول الإمامين العظيمين أبي حنيفة ومالك (رحمهما الله) ومعهما آخرون من أهل العلم ، فقد اتفق هؤلاء على أن موجب القتل الخطأ الدِّيَة ، وهي ألف دينار

---

(1) سنن أبي داود جـ 4 ص 184 .

(2) مختصر المزني ص 244 ، وإعلام الموقعين جـ 4 ص 363 .

على أهل الذهب ، واثنا عشر ألف درهم على أهل الوَرِق عند الإمام مالك خلافًا لأبي حنيفة ، فهي عنده عشرة آلاف ومائة من الإبل على أهلها .

أما التقدير بالإبل ، فهو معروف بالأخبار والآثار المشهورة . ثم ما رُوِىَ عن عمر (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم [1] .

القول الثالث : إن ثَمَّةَ أُصولاً خمسة للدية هي : الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم . وهو ما ذهب إليه أحمد في الرواية الثانية عنه وهو قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة . وبه قال الثورى وابن أبي ليلى . وحجتهم في ذلك ما رواه عمرو بن حزم في كتابه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « وأن في النفس مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار » [2] .

وكذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس : « أن رجلاً من بني عدي قُتِلَ ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا » [3] .

وأخرج أبو داود أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبًا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفًا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلَّة [4] .

القول الرابع : إن أصول الدية ستة أنواع وهي : الإبل والذهب والوَرِق والبقر والغنم والحلل وهو ما ذهب إليه الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن (رحمهما الله) . وبذلك فأصول الدية عندهما : من الإبل مائة ، ومن الذهب ألف دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة : إزار ورداء . واستدلوا لذلك بأن عمر (رضي

---

(1) الهداية جـ 4 ص 178 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 155 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 126 . وأحكام القرآن لابن العربى جـ 1 ص 475 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 376 .

(2) النسائي جـ 8 ص 58 . (3) أبو داود جـ 4 ص 185 . (4) أبو داود جـ 4 ص 184 .

الله عنه) هكذا جعل على أهل كل مال منها [1] .

ذلك بسط للقول في أصول الدية وتحصيل لأقوال العلماء فيها من غير إطناب . وبذلك يؤدى الجاني أو العاقلة النوع من هذه الأصول المذكورة مما تيسر له الحصول عليه سواء في ذلك الإبل أو غير ذلك من البقر والشياه والذهب والفضة . وللباذل للدية أن يراعي مذاهب العلماء في المسألة ، ليصطفي منها ما يجده راجحًا في ضوء الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قضاء الصحابة .

وعلى هذا لو أدى الجاني أو العاقلة أي نوع من هذه الأصول لزم الولي أخذه . وليس له أن يطالب بغيره ، حتى وإن كان (الولي) من غير أهل هذا النوع ؛ لأن هذه الأنواع بمثابة أصول في قضاء الواجب ، وأداء واحد منها يجزيء ، فكانت الخيرة بذلك إلى من وجبت عليه الدية ، سواء الجاني نفسه أو العاقلة ، وذلك كالخيار في خصال الكفارة .

فلو قلنا : إن الأصل في الدية هي الإبل خاصة ، كالذي قاله الشافعي ، كان على الذي لزمته الدية أن يسلمها للولي دون غيرها شريطة أن تكون سليمة من العيوب . ولو أراد أحدهما (المؤدي للدية أو الولي) العدول عن الإبل إلى غيرها كان للآخر منعه ؛ وذلك لأن الحق هنا متعين في الإبل . لكنها (الإبل) إن أعوزت أو لم توجد إلا بأكثر من ثمن المِثْل ، فللملتزم بدفعها أن يعدل إلى الدنانير أو الدراهم [2] .

مقدار الدية

لا خلاف بين العلماء في أن الدية من الإبل مقدرة بمائة ، وذلك للأدلة المتضافرة من السنة . ومن جملة ذلك ما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ خطأً فديته مائة من الإبل » [3] .

ولا خلاف كذلك في أن الدِّيَة من الذهب مقدرة بألف دينار ، لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد

---

(1) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 155 ، 156 ، والهداية جـ 4 ص 178 .

(2) المغني جـ 7 ص 761 .

(3) النسائي جـ 8 ص 43 .

رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم : ودية أهل الكتاب يؤمئذ النصف من دية المسلمين . فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر (رحمه الله) فقام خطيبًا فقال : « ألا إن الإبل قد غَلَت ، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفًا » [1] .

وينبغي التنبيه إلى أن ذلك ما ذهب إليه عامة أهل العلم باستثناء الشافعي في الجديد ، فإن الدية عنده متعينة في الإبل خاصة ، فإن أعوزت دفعت قيمتها من الذهب بالغة ما بلغت ، مع أنه في القديم مُتَّفِق مع أهل العلم على أنها محددة بألف من الدنانير أو اثني عشر ألفًا من الدراهم [2] .

أما مقدار الدية من الفضة ، فهو موضع خلاف . فثمة قولان في المسألة :

القول الأول : إن الدية من الفضة مقدرة بعشرة الآف درهم . وهو قول الحنفية استدلالًا بما رُوِيَ عن عمر (رضي الله عنه) أنه : « قضى في الدية من الدراهم بعشرة آلاف ، ومن الدنانير بألف ، ومن الإبلِ بمائة ، ومن البقر بمائتين ، ومن الشياه بألفين ، ومن الحلل بمائتين » .

وكذلك ما ذكر عن عمر (رضي الله عنه) في رواية أخرى أنه قال : « الدِّيَة عشرة آلاف درهم ، بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم) . ولم يُنْقل أنه أنكر عليه أحد ؛ فيكون إجماعًا . ومع أن المقادير لا تُعرف إلا سماعًا ، فالظاهر أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ [3] .

ومن جملة استدلالهم كذلك أنهم قالوا : إن الدينار معدول بعشرة دراهم بدليل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتان ، فكان مقدار المثقال من الدراهم عشرة .

القول الثاني : إن الدية من الفضة مُقَدَّرة باثني عشر ألفا من الدراهم . وهو قول المالكية والحنبلية والشافعي في القديم . واحتجوا لذلك بما أخرجه النسائي

---

(1) أبو داود جـ 4 ص 184 . (2) مختصر المزني ص 244 .

(3) البدائع جـ 7 ص 254 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 156 ، والهداية جـ 4 ص 178 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 376 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 30 .

بإسناده عن ابن عباس قال : « قَتَلَ رجُلٌ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا » [1] .

وأخرج ابن ماجة بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « أنه جعل الدِّيَة اثني عشر ألفًا » [2] .

وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر (رضي الله عنه) لمَّا استخلف قام خطيبًا فقال : « ألا إن الإبل قد غلت ، ففرضها (الدية) على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا » [3] .

وقالوا أيضًا : إن الدينار معدول باثني عشر درهمًا ، بدليل أن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهمًا ، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهمًا ، وعلى الفقير دينارًا أو اثني عشر درهمًا . وقالوا : إن ذلك أَوْلى مما ذكره الأحناف في نصاب الزكاة ، إذ جعلوا الدينار معدولاً بعشرة . فإنه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولاً بنصاب الآخر مثلما أن نصاب السائمة من الأنعام ليس معدولاً بنصاب نوع آخر من السوائم .

وقال ابن عبد البر في هذا الصدد : ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي ﷺ حديثٌ مسندٌ ولا مرسلٌ . وما ورد عن عمر (رضي الله عنه) في ذلك يخالفه ما ورد عنه من طريق أخرى في المسألة [4] .

وذلكم الراجح ؛ لتضافر الأدلة الصحيحة أن الدية مقدرة من الدراهم باثني عشر ألفًا . وأن ما استدلوا به هنا لا يعارض بقضاء عمر (رضي الله عنه) ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم .

أسنان دية الخطأ

اتفقت كلمة العلماء على أن دية الخطأ من الإبل تكون أخماسًا . وثَمَّةَ رواية

---

(1) النسائي جـ 8 ص 44 .

(2) ابن ماجة جـ 2 ص 878 . (3) أبو داود جـ 4 ص 184 .

(4) المغني جـ 7 ص 760 ، ومختصر المزني ص 244 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 376 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 475 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 126 ، وأحكام القرآن للشافعي جـ 1 ص 284 .

أخرى عن علي (رضي الله عنه) أنه جعلها أرباعًا ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . والصحيح الأول ، وهو ماذهب إليه عامة أهل العلم ؛ لما سنبينه في الفقرة التالية . لكنهم اختلفوا في أسنان هذه الإبل المقدرة للدية . فقال مالك والشافعي : هي أخماس ، وهي على النحو التالي : عشرون ابنة مَخَاض [1] ، وعشرون بنت لَبُون [2] ، وعشرون ابن لَبُون ، وعشرون حِقَّة [3] وعشرون جِذْعة [4] . ذلك الذي ذهبت إليه المالكية والشافعية [5] .

لكنها عند الحنفية والحنبلية على هذا النحو : عشرون بنت مَخاض ، وعشرون ابن مَخاض ، وعشرون بنت لَبُون ، وعشرون حِقَّه ، وعشرون جِذْعة [6] .

والفرق بين الفريقين في أسنان الإبل هو استبدال ابن المخاض بابن اللبون ذلك أن الفريق الثاني وهم الحنفية والحنبلية جعلوا ابن المخاض بدلاً من ابن اللبون .

ودليل المالكية والشافعية ما أخرجه الموطأ عن سليمان بن يسار أنه كان يقول : « في دِيَة الخطأ : عشرون بنت مَخَاض ، وعشرون بنت لَبُون ، وعشرون ابن لَبُون ، وعشرون حِقَّة ، وعشرون جِذْعة [7] .

أما أدلة الحنفية والحنبلية ، فهي متضافرة ومستفيضة ، منها ما أخرجه ابن ماجة بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « في دية الخطأ : عشرون حقة ، وعشرون جِذْعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون

---

(1) ابن المخاض : الفصيل إذا لقحت أمه وهو ما دخل في السنة الثانية . وسمى بذلك ؛ لأنه أمه لحقت بالمخاض أي الحوامل . القاموس المحيط جـ 2 ص 356 .

(2) ابن اللبون : ولد الناقة إذا استكمل العام الثاني ودخل في الثالث . والقاموس المحيط جـ 4 ص 267 .

(3) الحقة : الصغير من الإبل دخل في السنة الرابعة . المعجم الوسيط جـ 1 ص 187 .

(4) الجذعة : ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة . ومن الخيل والبقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، ومن الضأن ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة ، والجمع : جذاع وجذعان . المعجم الوسيط جـ 1 ص 113 .

(5) مختصر المزني ص 244 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 126 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 374 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 475 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 30 .

(6) المغني جـ 7 ص 769 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 157 .

(7) الموطأ ص 228 .

بنت لَبُون ، وعشرون بني مخاض ذكور » [1] .

وما أخرجه النسائي عن عبد الله بن مسعود أيضًا قال : « قضى رسول الله ﷺ دِيَة الخطأ : عشرين بنت مخاض ، وعشرين ابن مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة » [2] .

وثمة أقوال أخرى غير ما ذكرنا إلا أنها مرجوحة ولا يعول عليها .

فقد ذُكِرَ أن دية الإبل مقسمة أرباعًا كَدِيَة العمد : فهي خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض . وهو قول الشعبي والنخعي والحسن البصري ، وهو مروى عن علي (رضي الله عنه) .

وروي عن زيد أنها : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض

وقال طاووس : هي ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض ، وعشر بني لبون ذكورًا [3] . وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « قضى أن مَنْ قُتِلَ خطأً فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وثلاث عشرة بني لبون ذكرًا » [4] .

وأخرج ابن ماجة بنفس الإسناد أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ خطأً فديته من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون ابنة لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون » [5] .

دية المرأة المسلمة

أجمع العلماء على أن دِيَة المرأة نصف دية الرجل . وهو ما ثبت من طريق

---

(1) ابن ماجة جـ 2 ص 879 ، وأبو داود جـ 4 ص 185 .

(2) النسائي جـ 8 ص 44 .

(3) المغني جـ 7 ص 770 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 375 .

(4) أبو داود جـ 4 ص 184 .

(5) ابن ماجة جـ 2 ص 878 .

السنة أيضًا ، فقد أخرج البيهقي بإسناده عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « دية المرأة على النصف من دِيَةِ الرجل » [1] .

وأخرج البيهقي أيضًا عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ؟ « أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل ، فَقَوَّم عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، ودِيَة الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خَمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل . ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل . لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورِق [2] .

وكذلك فإن دية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم . وعلى هذا لو قتل ذمي ذمية و فإن ديتها على النصف من دية الرجل الذمي ، مع أنه (الذمي) على النصف من دية الحر المسلم ، وقيل على الثلث ، وقيل بل مساوية لها ، وذلك على الخلاف [3] .

تنبيه

مما يتراءى لي من حكمة ينطوي عليها مثل هذا التشريع ، هو الأخذ بعين الاعتبار حجم الضرر المادي الناجم عن موت كل من الرجل والمرأة . فإنه مما لا شك فيه أن حجم الضرر في موت الرجل لهو أكبر منه في موت المرأة . وذلك في ضوء الخسارة الفادحة التي تنتاب الأولاد الصغار وهم يتركون بغير مُعِيل علمًا بأن مُعيلهم الأكبر والرئيس - غالبًا - الأب .

وإنه عِلاوة على الخسارة النفسية أو السلوكية المحتملة ، لا جرم أن تكون الخسارة مما يصيب الأولاد والأسرة من إعسار وافتقار أشد ، وهم بموت أمهم إنما يفقدون مصدرًا نديًّا وعزيزًا للعاطفة والحنو والإشفاق . ما في ذلك شك ،

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 95 . (2) انظر المرجع السابق .

(3) بداية المجتهد جـ 2 ص 378 ، والمغني جـ 7 ص 797 ، وأحكام القرآن للشافعي جـ 1 ص 385 وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 170 .

لكن حجم الافتقار أو الابتئاس والإفلاس سيكون هَيِّنًا وبسيطًا إذا ما قِيس بالحال لدى موت الأب .

وعلى هذا فإن الشريعة توازن بين الدِّيَة المعطاة للورثة وحجم الضرر المحتوم خير موازنة ، وهي موازنة سليمة وحكيمة وإيجابية ، تؤثر في جبر الكسر والتخفيف من حجم المصيبة التي تحيق بالصغار والأسرة لموت مُعيلهم . ذلك كله يضاف إلى ما يساق من أسباب ومُبررات تجعل للمرأة من الدِّيَة على النصف ما للرجل .

دِيَة الذِّمِّي

الذمي هو المعاهد الذي أُعطي عهدًا يَأمن به على ماله وعِرضه ودينه . وأهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب . والذمة تعني في اللغة : العهد والأمان والكفالة وقيل : الحق والحرمة . ويُقال : لك في ذِمَّتي كذا أي في عهدى وكفالتي . والجمع : ذِمَم [1] .

وعلى هذا فالذمي اسم يطلق على الكِتابِيِّ ذي العَهْد ، الذى بات – بعهده – في رعاية المسلمين وصونهم . وهو بأخذ العهد قد دخل في أمان المسلمين وفي كفالتهم وفي ذمتهم كي لا يمسه أحد بسوء أو أذًى ، بل يُحاط بوافر من الاهتمام والرعاية .

أما ما يثيره المغرضون والموتورون من خصوم الإسلام اللُّد ، حول هذا الاسم من شبهة الزراية أو الحقار تلحق بأهل الذمة فإن ذلكم الجهل الفاضح أو العمه المطبق الذي ما فتىء الجاهلون والدجاجلة يرسفون فيه ، وهم لا يتورعون بين الحين والآخر عن اختلاق الأكاذيب المفضوحة عن الإسلام وتشريعه .

أما دية الذمي إذا قُتل خطأً ، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أولها : إن دِيَته على النصف من دِيَةِ المسلم ، ذَكَرهم على النصف من دية الذَّكَر المسلم ، وأنثاهم كذلك على النصف من دية الأنثى المسلمة . وهو قول المالكية

---

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 117 ، والمعجم الوسيط جـ 1 ص 315 ، وفجر الإسلام للدكتور أحمد أمين ص 86 .

والحنبلية وبه قال عمر بن عبد العزيز [1] . واستدلوا لذلك بما أخرجه أبو داود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « دِيَة المعاهد نِصْفُ دية الحر » [2] .

وأخرج ابن ماجة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ : « قضى أن عَقْل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصاري » [3] .

وأخرج النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى » [4] .

وأخرج النسائي بإسناده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « عقل الكافر نصف عقلْ المؤمن » [5] .

وعلى هذا لو قتل مسلم ذِمِّيًّا من أهل الكتابين ، كانت دِيَته على النصف من دية المسلم ، وهي خَمسمائة دينار أو سِتمائة درهم ، تحملها عنه العاقلة في ثلاث سنين .

ثانيهما : أن ديته على الثُلُث من دية المسلم . وهو قول الشافعي وأبي ثور وإسحق ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان . وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة [6] . واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي بإسناده عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ : « فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف » [7] .

وذكر البيهقي أيضًا عن سعيد بن المسيب أنه سُئِلَ عن دية المعاهد فقال : « قضى فيه عثمان بأربعة آلاف » [8] .

وأخرج البيهقي أيضًا بإسناده عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم » [9] .

---

(1) بداية المجتهد جـ 2 ص 379 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 478 ، والمدونة جـ 4 ص 479 والمغني جـ 7 ص 793 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 31 ، وإعلام الموقعين جـ 4 ص 364 .

(2) أبو داود جـ 4 ص 94 . (3) ابن ماجة جـ 2 ص 883 . (4 ، 5) النسائي جـ 8 ص 45 .

(6) المجموع جـ 19 ص 51 ، ومختصر المزني ص 246 . وبداية المجتهد جـ 2 ص 378 ، والأحكام السلطانية للماوردى ص 233 .

(7) البيهقي جـ 8 ص 101 . (8 ، 9) البيهقي جـ 8 ص 100 .

وثالثها : « أن دية أهل الذمة مثل دية المسلمين سواء بسواء . وهو ما ذهب إليه الحنفية والثوري وعلقمة ومجاهد والشعبي والنخعي . وهو مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية (رضي الله عنهم) . وقال به جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب والزهري . والمذهب أن الدية تجب كاملة بقتل النفس المعصومة خطأ . يستوى في ذلك ما لو كان القتيل صغيرًا أو كبيرًا ، وَضِيعًا أَوْ شَرِيفًا ، مُسْلِمًا أو ذِمِيًّا [1] .

واستدلوا لذلك بجملة أدلة من الحديث وقضاء الصحابة .

فقد أخرج البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب – مرسلاً – قال : قال رسول الله ﷺ : « دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار » [2] .

وأخرج البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال : « ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين ، وكانا منه في عهد : دية الحُرَّيْن المسلمين » [3] .

وأخرج البيهقي كذلك عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « دِيَة ذمي دية مسلم » [4] .

وأخرج البيهقي كذلك عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : « من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم » وفي رواية أخرى عنه قوله : « دية المعاهد مثل دية المسلم » .

أخرج البيهقي كذلك عن الزهرى قال : « كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم ، وكذلك في زمن أبى بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف ، وألقى النصف في بيت المال ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف ، وألقى ما كان جعل معاوية » [5] .

وأخرج البيهقي كذلك عن ابن شهاب قال : « كان أبو بكر وعمر وعثمان

---

(1) بداية المجتهد جـ 2 ص 378 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 155 ، والهداية جـ 4 ص 178 ، والبناية في شرح الهداية جـ 10 ص 134 .

(2) البيهقي جـ 8 ص 103 .

(3 ، 4) البيهقي جـ 8 ص 102 .

(5) البيهقي جـ 8 ص 102 .

يجعلون دية اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم » [1] .

وأخرج البيهقي كذلك عن علي (رضي الله عنه) قال : « دية اليهودي والنصراني ، وكل ذمي مثل دية المسلم » [2] .

دية المجوس

المجوس : جمع ، ومفرده مجوسي . والمجوسية هي عقيدة المجوس في تقديس الكواكب والنار . وقيل : هي دين قديم جدده وأظهره وزاد فيه زرادشت . والمجوس هم قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار . وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد [3] . فهم ليسوا من اليهود ولا النصارى ، وليس لهم الآن كتاب موجود ، لكنه قيل : إنهم كان لهم كتاب ثم رُفِع [4] أما دية المجوسي ، فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنها ثَمانمائة درهم ، فهي بذلك ثلثا دية [5] أما نساؤهم فهن على النصف من نساء المسلمين .

قال الإمام أحمد في ذلك : ما أقل ما اختلف في دية المجوس !

وممن قال بذلك المالكية والشافعية والحنبلية . وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ، وقال به من التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن البصري [6] وفي ذلك أخرج البيهقي بإسناده عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « دية المجوسي ثَمانمائة درهم » [7] .

وكذلك ما أخرجه الترمذي في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال : « دية

(1 ، 2) البيهقي جـ 8 ص 103 .

(3) المعجم الوسيط جـ 2 ص 855 ، والقاموس المحيط جـ 4 ص 260 ، وفجر الإسلام للدكتور أحمد أمين ص 98 وما بعدها .

(4) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني جـ 1 ص 166 ، وتبيين الحقائق للزيلعي جـ 2 ص 109 ومختصر المزني ص 277 وحاشية الشرقاوي جـ 2 ص 237 ، وشرح الزبد للرملي ص 282 ، وعيون المسالك لأبي الليث السمرقندي جـ 2 ص 75 .

(5 – 6) المغني جـ 7 ص 796 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 233 ، المدونة جـ 4 ص 480 ، والمجموع جـ 19 ص 51 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 479 .

(7) البيهقي جـ 8 ص 101 .

اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم » [1] .

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : « دية المجوسي نصف دية المسلم ، مثل دية الكتابي . واستدل لذلك بما رواه عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » [2] .

وذهبت الحنفية والنخعي والشعبي إلى أن دية المجوسي كَدِيَة المسلم ، لأنه حر ومعصوم ، فأشبه المسلم [3] .

واستدلوا لذلك بإطلاق قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ فَقَدْ أطلق الله – سبحانه وتعالى – القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل بين قتيل وقتيل ، فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد [4] .

واستدلوا كذلك من السنة بقوله ﷺ : « دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار [5] .

واستدلوا كذلك بما روى : « أن عمرو بن أمية الضمرى قتل مستأمنين فقضى رسول الله ﷺ فيهما بدية حرين مسلمين » .

وعن الزهرى (رحمه الله) أنه قال : قضى سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر (رضي الله تعالى عنهما) في دية الذمي بمثل دية المسلم .

وكذلك ما روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال : « دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين [6] .

وموضع الاستدلال هنا هو الاستناد إلى الإطلاق في هذه النصوص بما يتضمن وجوب الدية في كل قتيل معصوم الدم ؛ لأن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا ، وهي الذكورة والحرية والعصمة .

---

(1) سنن الترمذي جـ 4 ص 26 . (2) انظر شرح الموطأ للزرقاني جـ 1 ص 278 .

(3) البدائع جـ 7 ص 254 ، والبناية في شرح الهداية جـ 10 ص 135 ، والهداية جـ 4 ص 178 .

(4) البدائع جـ 7 ص 254 .

(5) أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب مرسلاً جـ 8 ص 103 .

(6) سبق تخريج هذه النصوص .

قتل الوثني

إذا قتل مسلم واحدًا من عبدة الأوثان ، أو ممن ليس لهم دين فهل فيه دية ؟

ثمة تفصيل في ذلك :

فإذا كان هذا القتيل محقونَ الدم بالأمان وجبت فيه دية مجوسي ؛ لأن هذا القتيل مشرك ذو عهد بما أعطيه من أمان . والكفار الذين لم تبلغهم دعوة الإسلام لا يجوز قتلهم حتى يُدعوا إلى الإسلام ويُعطوا أمانًا [1] ، أما إن كان مسلمًا فارتد ، وذلك بأن تحول عن مِلَّة الإسلام إلى أية مِلَّةٍ من المِلَل الأخرى ، أو انقلب ملحدًا لا يعترف بدين ولا إلهية ، فذلكم قتله واجب بغير تردد ، ولا دية فيه ؛ لأن دمه هدر وقتله بات بالارتداد واجبًا . وفي ذلك أخرج أبو داود بإسناده عن عكرمة أن عليًا (عليه السلام) أحرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » [2] .

وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [3] .

تغليظ دية الخطأ

تغلظ الدية في القتل الخطأ في بعض الأحوال أو المواقف . منها التغليظ في ثلاث حالات هي : القتل في الحرم ، والقتل في الأشهر الحرُم ، ثم قتل المحرم . وهو ما ذهبت إليه الشافعية والحنبلية ، وهو قول ابن عباس وعثمان وعطاء وطاووس والشعبي ومجاهد وسليمان بن يسار وقتادة والأوزاعي وإسحق .

فأيما قتل وقع في الحرم المكي ، وجب فيه تغليظ الدِّيَة ، وقالت الشافعية في أحد القولين لهم بوجوب التغليظ في القتل في حرم المدينة ؛ لأنه كالحرم من حيث تحريم

(1) المغني ج 7 ص 796 ، والمجموع جـ 19 ص 51 ، والكافي جـ 3 ص 76 ، ومختصر المزني ص 244 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 382 .

(2 – 3) أبو داود جـ 4 ص 126 .

الصيد ، فكان كالحرم من حيث تغليظ دية الخطأ . وفي قولهم الثاني عدم الوجوب .

وكذلك قتل المحْرِم تغلظ فيه الدية عند الحنبلية . واشترطت الشافعية لتغليظ الدية فيه أن يكون ذا رحم بالإضافة إلى كونه مُحْرِمًا . أما إن كان غير ذى رحم فللشافعية فيه قولان :

أحدهما : تغلظ مثلما تغلظ في القتل بالحرم .

ثانيهما : لا تغلظ ، لأن الشرع ورد بتغليظ القتل في الحرم دون الإحرام .

وتغلظ الدية كذلك في القتل في الأشهر الحرم ، وهو قول الشافعية والحنبلية خلافًا لأبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى ، وعمدتهم في النفي هو عموم الظاهر في توقيت الديات . فمن ادعى التخصيص فعليه الدليل ، أما صفة التغليظ ، فهو عند الحنبلية أن تغلظ لكل واحدة من الحرمات الثلاث المذكورة ثلث دية مضافة ، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث وجبت ديتان . فقد أخرج البيهقي عن أبي نجيح أن عثمان (رضي الله عنه) جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلثًا [1] .

وصفة التغليظ عند الشافعية إيجاب دية العمد فى الخطأ . ولذلك فإن التغليظ عندهم يكون بأسنان الإبل ، كالذى في دِيَة العَمْد [2] .

وثَمَّةَ نصوص يستدل بها على شرعية هذا التغليظ . ومن جملة ذلك ما أخرجه البيهقي : « أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام ، أو وهو محرم ، بالدية وثلث الدية [3] .

وعنه أيضًا عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال : « يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم » [4] .

وعنه أيضًا عن سعيد بن المسيب في الذى يقتل في الحرم ، قال : « دية وثلث دية » [5] وعنه كذلك عن عطاء : في قتيل الحَرَم والمحرم دية وثلث دية [6] .

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 71 .

(2) المغني جـ 7 ص 772 ، والمجموع جـ 19 ص 46 ، والكافي جـ 3 ص 76 .

(3 ، 6) البيهقي جـ 8 ص 71 .

العمليات الجراحية المؤدية للوفاة

من شأن الطبيب أن يقوم بإجراء عملية جراحية للمريض ، وربما تؤدي العملية إلى الموت . فما حكم ذلك بالنسبة للطبيب . فهل عليه ضمان أم لا ؟

وقبل الخوض في ذلك نريد أن نقدم بأنه ليس للطبيب أن يجرى عملية جراحية بغير إذن من المريض ، إن كان بالغًا عاقلاً ، أو من وليه كالأب أو الجد إن كان (المريض) قاصرًا ، فإذا أذن الولي للطبيب بإجراء العملية ، فلا ضمان على الولي حتى وإن مات المريض ، وذلك ضمن الضوابط التي نذكرها في حق الطبيب في الفقرة الآتية ؛ لأن القصد من إجراء العملية هو الإصلاح ، وبغير ذلك بات المريض عرضة للهلاك .

أما إذا أذن للطبيب فضولي كالأجنبي الذي لا ولاية له على المريض ، فإنه يُعتبر متعديًا ، وهو مسؤول وعليه القِصاص إذا كانت الجراحة مما يقتل غالبًا ، وإذا لم تكن لتقتل غالبًا ، ففيها الدية مغلظة [1] .

أما الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية الجراحية ، فهو اثنان :

الأول : من كان من غير أهل الطب ، وهو المتطبب الجاهل . فلا خلاف بين العلماء أنه يضمن ، لأنه متعد ، وهو ما أجمع عليه أهل العلم . ويؤيد ذلك من السنة ما أخرجه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من تطبب ولا يعلم منه طب ، فهو ضامن » [2] .

ومعلوم أن الضمان يشمل القِصاص وغيره من الوجائب المالية . فهل يجب على المتطبب الجاهل قصاص فيما لو نجم عن فعله وفاة المريض ؟

جمهور أهل العلم – فيما نعلم – قالوا بوجوب القِصاص في حق المتطبب الجاهل ، إن كانت جراحته من شأنها أن تقتل غالبًا ، ولأنه متعدٍّ [3] .

لكن المالكية نفوا وجوب القِصاص . وعللوا بأن الطبيب وإن كان جاهلاً ،

---

(1) المهذب للشيرازي جـ 2 ص 175 ، ومذكرة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص 190 .

(2) أبو داود جـ 4 ص 195 .

(3) المهذب جـ 2 ص 175 .

فإن مقصوده الإصلاح ، وهو لم يكن يقصد الضرر . وعلى هذا فالمسؤولية عندهم مالية ، إذ تجب الدية على الطبيب نفسه لا على العاقلة ، مستندين في ذلك إلى الحديث الفائت « فهو ضامن » ، ولأنه متعد [1] .

الثاني : من كان من أهل الطب ، وهو اثنان :

أولهما : الطبيب الذي يجري العملية من غير تقصير ولا تفريط ، والذى أذن له المريض البالغ العاقل ، أو وليه إن كان قاصرًا ، سواء كان وليه أبًا أو جدًّا أو حاكمًا .

وعلى هذا فإن الطبيب العالم الخبير الذي أُذِن له بإجراء العملية ثم أجراها من غير تقصير ولا تفريط – لا من ناحية تشخيص المريض لمعرفة موطن الداء ، ولا من حيث التوقيت المناسب لإجراء العملية ، ولا من حيث الأجهزة والآلات المستعملة في الجراحة والتطبيب ، ولا من حيث التضميد والرعاية تجنبًا للتلويث أو الضرر – فإن الطبيب في مثل هذه الحال لا بأس عليه ، ولا ضمان حتى وإن مات المريض ، وذلك للاعتبارات التالية :

1 - إن الطبيب قد أحسن القصد وأحسن العمل ، فهو بذلك محسن من حيث النية والعمل المشهود ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [2] .

2 - إن الطبيب لم يبدُ منه تقصير ولا تفريط ، بل أتم إجراء العملية بأسبابها السليمة الكاملة بعد أن أذن له ، فهو بذلك غير مسؤول .

3 - إن إلزام الطبيب بأى ضمان في مثل هذه الحال سوف ينشأ عنه ضرر عام . وذلك أن الطبيب الخبير غير المقصر إذا حمل مسؤولية ما حصل أو أنيط به ضمان ، فإن ذلك مدعاة لإعراض الناس عن الانشغال بمهنة التطبيب ، وهي مهنة مهمة وضرورية وإنسانية . وفي الإعراض عنها نهائيًا من الضرر العام ما هو معلوم .

ثانيهما : الطبيب المتعدى ، فإنه يضمن بالرغم من علمه وخبرته . ومن وجوه التعدي مالَوْ – كان الطبيب غير مأذون له أو كان مقصرًا في إجراء

(1) حاشية الدسوقي جـ 4 ص 355 ، ومذكرة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص 191 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 382 ، وحاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوى جـ 8 ص 15 .

(2) سورة التوبة الآية 91 .

العملية ، كما لو أهمل الأصول المتبعة في التطبيب ، أو لم يأخذ بالأسباب الكافية والمعهودة لمثل هذا الموقف ، أو لم يعتِن الطبيب بالمريض عناية تامة في تضميده وعلاجه وحين الإشراف عليه حتى مات ، أو ترك المريض تنزف دماؤه ولم يسعفه ، أو تركه في حالٍ حرِجةٍ من المرض أو الإغماء من غير أن يبادر بإسعافه حتى مات ، وهو في ذلك كله متعمِّد ، فلا جرم أن يستوجب ذلك قِصاصًا على الطبيب . أما إن كان غير عامد ، ففيه الدية كاملة من ماله ، لأنه مقصر ولم يأخذ بالحيطة والحذر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذه أمثلة نسختها هنا لتتضمن صورًا من المقتل الخطأ وما يقتضيه ذلك من وجوب القِصاص على الجاني .

مثال أول : إذا أسر المشركون مسلمًا ، فترسوا به (اتخذوه لهم ترسًا يتقون به الرمي أو الضرب) في الحرب ، فقتله رجل من المسلمين بالرمي فإنه ليس عليه قصاص ؛ لأن الرمي في حقه مباح ، ولا يجوز أن يجب القِصاص مع إباحة الرمي أصلاً . أما الدية من حيث وجوبها وعدمه ، فثمة قولان للشافعية فيها :

الأول : أن الدية تجب ؛ لأن المقتول ليس من جهته تفريط في الإقامة بين الكفار فلم يسقط ضمانه .

الثاني : أن الدية لا تجب فيه ، لأن القاتل في مثل هذه الحال مضطر إلى رميه وقتله . وقيل : إن عَلِمَ الرامى قبل رميه أنه مسلم لزمه ضمانه . وإن لم يعلم لم يلزمه ضمانه ؛ لأنه مع علمه بإسلامه يلزمه أن يتوقاه ما استطاع ، ومع الجهل بإسلامه لا يلزمه أن يتوقاه [1] .

مثال ثان : لو رمى عشرة أنفس حجرًا بالمنجنيق ، فأصابوا رجلاً من غيرهم فقتلوه ، فقد اشتركوا في قتله ، فإن لم يقصدوا بالرمي أحدًا ، وجبت ديته مخففة على عواقلهم بحيث يجب على كل عاقلة عشر الدية . وإن كانوا قصدوه بالرمي فأصابوه ، كان ذلك شبه عمد ؛ لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق ، فتجب ديته مغلظة على جميع العواقل ، ليجب عشر الدية على كل

---

(1) المجموع جـ 19 ص 4 .

عاقلة ، لكن لو رجع الحجر على واحد منهم فقتله ، سقط من ديته العشر ووجب على عاقلة كل واحد من التسعة عشر ديته ؛ لأنه (المجني عليه) مات بفعله وفعلهم . فما يقابل فعله هَدْر ، وأما ما يقابل فعلهم ، ففيه الدية يقسطها [1] .

مثال ثالث : إذا وقع رجل في بئر ووقع خلفه آخر من غير أن يجذبه الأول ومن غير أن يدري أحد – فإن مات الأول ، فقد وجبت ديته على الثاني . فقد روي أن بصيرًا كان يقود أعمى فوقع كلاهما في بئر فوقع الأعمى فوق البصير فقتله ، فقضى عمر (رضي الله عنه) بعقل البصير على الأعمى . فكان الأعمى ينشد في الموسم :

يا أيُّها الناسُ لَقِيتُ منكرًا هل يعقل الأعمى الصحيحَ المُبْصِرَا

خَرَّا معًا كِلاهما تَكَسَّرَا

والوجه لهذا الحكم في هذه المسالة أن الأول مات بوقوع الثاني عليه لثقله وشدة دكمه [2] .

وإن مات الثاني فلا شيء فيه ، وهو هَدْر ؛ لأنه لا تاثير لغيره في إهلاكه . وكذلك الحكم نفسه لو ماتا كلاهما .

أما إذا جذب الأول الثاني فمات الأول فهو هدر لأنه مات بفعل نفسه . وإن مات الثاني فقد وجبت ديته على الأول لأنه مات بجذبه .

ولو وقع الأول ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث ، فإنه يُنظر . فإن كان وقوعهم من جذب ولا دفع ، فقد وجبت دية الأول على الثاني والثالث ؛ لأنه (الأول) مات بوقوعهما عليه بثقلهما ودكمهما أما الثاني ، فديته على الثالث ، لأنه (الثالث) انفرد بالوقوع عليه فانفرد بديته وحدَه . وأما الثالث ، فهو هَدْر ولا شيء فيه ؛ لأنه مات من فعله .

ولو جذب بعضُهم بعضًا ، بأن وقع الأول فجذب الثاني وجذب الثاني الثالث ، فماتوا جميعًا ، وجب للأول نصف الدِّيَة على الثاني ؛ لأنه مات من

---

(1) المجموع جـ 19 ص 37 .

(2) الدكم : أن يدق بعضه على بعضه .

فعله ، إذ جذب الثاني فلا شيء فيه ، وكذلك من فعل الثاني ، إذ جذب الثالث فوجب فيه النصف ، وبعبارة أخرى ، فإنه يهدر النصف الذي بفعل الأول لما جذب الثاني . ويبقى له النصف الآخر بفعل الثاني لما جذب الثالث . وأما الثاني فيجب له نصف الدية على الأول ؛ لأنه جذبه . ويسقط نصفها الآخر ؛ لأنه بفعله إذ جذب الثالث . وأما الثالث فتجب له الدية كاملة ؛ لأنه لا صُنع له في إهلاك نفسه . لكن على من تجب ديته (الثالث) ؟

ثمة قولان في ذلك :

أحدهما : تجب ديته على الثاني ، لأنه هو الذى جذبه فهلك .

ثانيهما : إنها تجب على الأول والثاني نصفين . ووجه ذلك أن الثاني جذبه والأول جذب الثاني ، مما اضطره إلى جذب الثالث ، فكان كل واحد منهما سببًا في هلاكه ، فوجبت الدية عليهما نصفين [1] .

مثال رابع : ما لو وقع أربعة في بئر أو زُبْيَة [2] ، فقتلهم الأسد . وتفصيله أن يقع واحدٌ في الزُّبْيَة فيجذب معه الثاني ، والثاني يجذب الثالث ، والثالث يجذب الرابع ، فقتلهم الأسد في الحفرة . فأما الأول ، فدمه هَدْر ؛ لأنه لم يقع بفعل أحد ، وعلى دية الثاني لأنه المُتَسَبِّب في إلقائه في الحفرة حتى هلك . وعلى الثاني دية الثالث ، لأنه تسبب في إلقائه حتى هلك كذلك ، وعلى الثالث دية الرابع كذلك .

وقيل : إن دِيَة الثالث على الأول والثاني نصفين ؛ لأن جذب الأول للثاني كان سببًا في جذب الثالث .

وأما الرابع ، فلا شيء عليه ، لأنه لم يتسبب في إلقاء أحد في الزُّبْيَة . لكن ديته على الثالث ، لأنه جذبه حتى هلك . وقيل : ديته على عواقل الثلاثة أثلاثًا ؛ لأن كل واحد منهم متسبب في القتل : فالثالث جذبه لمَّا جذبه الثاني ،

---

(1) المجموع جـ 19 ص 38 ، والمغني جـ 7 ص 818 ، 820 .

(2) الزُّبْيَة : حفرة في الأرض ليقع فيها الأسد ويصطاد .

والثاني جذب الثالث لمَّا جذبه الأول ، وبعدها جذب الثالث الرابع [1] .

وهذه المسألة تسمى مسألة الزُّبْيَة ، وقد روى حنش الصنعاني : « أن قومًا من أهل اليمن حفروا زبية للأسد ، فاجتمع الناس على رأسها ، فهوى فيها واحد فجذب ثانيًا ، فجذب الثاني الثالث ، ثم جذب الثالث رابعًا فيها ، فقتلهم الأسد فرفع ذلك إلى علي (رضي الله عنه) فقال : للأول ربع الدية ، لأنه أهلك فوقه ثلاثة ، وللثاني ثُلُث الدية ؛ لأنه أهلك فوقه اثنين . وللثالث نصف الدية ، لأنه أهلك فوقه واحدًا ، وللرابع كمال الدية . وقال : فإني أجعل الدية على من حفر رأس البئر ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « القضاء كما يقضي علي » .

وعلى هذا فالقضاء على النحو الأول في هذه المسألة أساسه القياس . أما القضاء على النحو الثاني ، وهو قضاء على فقد بات توقيفيًا . وذلك لسماع النبي ﷺ به وإقراره .

القارصة و القامصة والواقصة

مثال خامس : وهو مسألة القارصة [2] والقامصة [3] والواقصة [4] ، وذلك أن ثلاثًا من الجواري اجتمعن ، فركبت إحداهن على عنق أخرى ، وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت (المركوبة) ، فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت . فرفع ذلك إلى علي (رضي الله عنه) فقضى بالدية أثلاثًا على عواقل الجوارى الثلاث ، وألغى الثلث الذى قابل فعل الواقصة ؛ لأنها أعانت على قتل نفسها بركوبها على ظهر الأخرى التي قمصت . وبعبارة أخرى فإن المقتولة قد شاركت في القتل ، فلم تكمل الدية على صاحبتها [5] .

مثال سادس : لو شربت الحامل دواء ، فألقت به جَنِينًا ، وجب عليها غُرَّة ، وليس لها أن ترث منه شيئًا . ووجه ذلك أنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها ،

---

(1) المغني جـ 7 ص 821 ، والكافي جـ 3 ص 66 ، والمجموع جـ 19 ص 38 .

(2) القارصة : من القَرص بفتح القاف ، وهو القبض بالإبهام والسبابة على جزء من الجسم قبضًا شديدًا مؤلمًا . انظر المعجم الوسيط جـ 3 ص 726 .

(3) القامصة : النافرة . وقمصت أي نفرت وضربت برجلها . انظر المعجم الوسيط جـ 2 ص 759 .

(4) الواقصة : نقول : وقصت عنقه ، أي كسرت أو دقت . فالواقصة من كسرت عنقها . انظر المعجم الوسيط جـ ص 1049 .

(5) المغني جـ 7 ص 818 .

فلزمها أن تضمنه بالغُرَّة ، كما لو جنى عليه غيرها . وعدم ميراثها منه ، لأن القاتل لا يرث المقتول ، وتكون الغُرَّة في ذلك لسائر ورثة الجنين . أما الكفارة في حق المرأة ، ففيها قولان : وجوبها وعدمه [1] .

مثال سابع : لو بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينًا ميتًا من أجل رهبتها وفزعها ، كان ضمانه على السلطان . فقد روي أن عمر (رضي الله عنه) بعث إلى امرأة مغيبة (تكثر غيبتها والحديث عنها) كان يدخل عليها فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ! فبينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق ، فألقت ولدًا ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدِّب . وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم . وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن دِيَته عليك ؛ لأنك أفزعتها فألقته . فقال عمر : أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك - يريد الدِّيَة ، يقسمها بين الناس ، فإنه يُستفاد من ظاهر العبارة هنا أن الجنين مقطوع النسب .

أما لو فزعت المرأة فماتت نفسها ، لوجبت ديتها كذلك ، لأنها هلكت بإرساله إليها ، فضمنها كجنينها أو كنفس هلكت بسببه فغرمها . وقال الشافعي : لا تجب ديتها ، بل تجب دية الجنين فقط [2] والأول أصوب ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

مثال ثامن : لو صاح بصبي أو مجنون أو معتوه ، فسقط من صيحته عن حائط ، ضمنه الذي صاح ؛ لأنه لم يأخذ لذلك حيطته فكان مقصرًا ، مع أنه لم يكن يقصد بصيحته إثارة الصبي أو المجنون أو المعتوه . أما لو قصد بصيحته إثارته ، فسقط ومات ، فتلك جناية عمد تقتضي قصاصًا على الراجح ، وقد ذكرنا ذلك سابقًا . لكنه لو صاح برجل فسقط عن حائط ، فلا يضمنه ؛ لأن مثل هذه الصيحة لا تسقط الرجل عادة [3] .

(1) المغني جـ 7 ص 816 .
(2) المغني جـ 7 ص 833 ، 834 .
(3) مختصر المزني ص 246 .

الديات فيما دون النَّفْس

الجنايات على ما دون النفس قسمان : جروح ، وأطراف .

أما الجروح فهي ضربان : شِجَاج ، وغير شجاج .

والشِّجاج : ما كان من الجراحات في الرأس والوجه فقط . وقد ذكرناها سابقًا مع التوضيح والتفصيل ، وبينّا أنها إحدى عشرة شَجَّة ، هي : الحَارِصَة والبَاضِعَة والدَّامِيَة والدَّامِعَة والـمُتَلاحِمَة والسِّمْحاق والمُوضِحَة والهَاشِمَة والمُنَقِّلَة والآمَّة والدامغة . هكذا اعتبرها الحنفية إحدى عشر ة شَجَّة وعند غيرهم من الفقهاء عشر شِجاج ، فقد استثنوا من ذلك الشجة الأخيرة وهي الدامغة ، على أن الذى يجب فيه أَرْش مقدر من هذه الشجاج أربع ، وهي :

المُوضِحَة والهاشمة والمُنَقِّلَة والمأمومة [1] . أما الشجة الأخيرة وهى الدامغة ، فغير مذكورة في الديات المقدرة ؛ لأنها مفضية إلى الموت لا محالة .

وهذه الشجاج الأربع مقدرة الديات ، لما ورد فيها من نص ، كل على حدة .

وذلكم حديث عظيم وهو جامع ومانع وشامل يتضمن عامة أوجه الديات في النفس وما دونها من الجروح والأطراف ، نورده هنا لأهميته وفائدته ، وهو ما كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم . وفيه : « أن من اعتبط [2] مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قوَدٌ إلَّا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية وفي الذَّكَر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي المُوضِحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب

---

(1) المجموع جـ 19 ص 62 ، والكافي جـ 3 ص 88 - 90 ، والهداية جـ 4 ص 182 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 139 - 142 .

(2) اعتبط مات من غير علة . انظر القاموس المحيط جـ 2 ص 386 ، والمعجم الوسيط جـ 2 ص 581 .

ألف دينار » [1] .

يُستفاد من ذلك أن الشجاج التي قُدِّرَت فيها الديات أربع :

أولها : المُوضِحة : ويجب فيها خمس من الإبل ، وذلك للخبر « وفي المُوضِحة خمس من الإبل » . يستوى في ذلك ما لو كانت المُوضِحة صغيرة أو كبيرة . ظاهرة أو مستورة بالشعر ؛ لأن اسم الموضحة يقع على الجميع .

ولو أوضح رَجُلاً أكثر من مُوضِحة ، كما لو أوضحه اثنين أو ثلاثًا أو أربعًا ، وجبت لكل مُوضِحة خمس من الإبل ، وذلك لعموم الخبر : « وفي المُوضِحة خمس من الإبل » [2] .

أما إن كَثُرَت المواضح في المجني عليه حتى زاد أَرْشُها على دية النفس ، فإن في ذلك وجهين :

أولهما : لا يجب على العاقلة أكثر من دية النفس . ووجه ذلك أن هذه المَواضح ليس لها حرمة أكثر من حرمة النفس .

ثانيهما : يجب بكل مُوضِحة من هذه المواضح خمس من الإبل ، وهو الراجح ، وذلك استنادًا إلى ظاهر النص : « وفي الموضحة خمس من الإبل » ، فهو ﷺ لم يفرق في وجوب الدية بين المواضح قلة وكثرة . بل إن إطلاق النص يوجب أن يكون لكل موضحة أَرْش مُقَدَّر ، قلت المواضح أو كثرت ، حتى وإن زادت في مجموعها على دية النفس . وذلك كما لو قطع يديه ورِجْليه ، فإن لكل واحدة منها نصف دية فيكون مجموع الديات في اليدين والرِّجْلين دية نفسين ولو أوضحه مُوضِحَتَيْنْ وكان بينهما حاجز ثم أزال الجاني هذا الحاجز ، لم يجب عليه أكثر من دية مُوضِحة واحدة ، وذلك لأن فعل الإنسان يُبنى بعضه على بعض . وهو كما لو قطع يديه ورجليه ثم مات ، فإنه تجب فيه دية نفس واحدة . وكذلك لو تآكل الحاجز بينهما بالسراية لا تجب سوى موضحة ؛ لأن سراية فعل الجاني كفعله ، فصار كما لو قطع يديه ورِجْليه

---

(1) النسائي جـ 8 ص 58 ، وأخرجه آخرون من أئمة الحديث بألفاظ تختلف قليلا .

(2) المجموع جـ 19 ص 64 ، والكافي جـ 3 ص 59 ، 60 ، والمغني جـ 7 ص 706 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 139 .

وسرى ذلك إلى نفس المقطوع ، فلا تجب فيه غير دية نفس واحدة [1] .

ولو أوضحه مُوضِحَة في الرأس حتى نزل في الشَّجَّة إلى العنق ، وجب عليه أَرْش موضحة في الرأس ، يضاف إليها حكومة فيما نزل إلى العنق ؛ لأن الرأس والعنق عضوان مختلفان ، وأَرْش الموضحة في الرأس مقدور ، لكنه في العنق غير مقدور .

ولو أوضح جميع رأسه ، وكان رأسه (المجني عليه) أكبر من رأس الجاني فاقتص منه في جميع رأسه فإنه يجب للمجني عليه أَرْش في ما بقي ؛ لأنه لم يستوف قدر موضحته . لكن كم مقدار الأَرْش ؟

ثَمَّةَ قولان في ذلك :

أحدهما : يجب للمجني عليه أرش موضحة ؛ لأنه لو لم يوضحه قدر ذلك ، لوجب فيه أرش موضحة ، وهو خمس من الإبل .

ثانيهما : يجب له بنسبة ما فاته من حقه مما لم يستوفه . فإن استوفى من رأس الجاني ما يعادل نصف رأسه (المجني عليه) أخذ منه أرش النصف الآخر . وإن استوفى منه ثلاثة أرباع موضحته ، بقي له ربع أرش موضحته الأخير [2] .

ثانيهما : الهاشمة : وفيها عشر من الإبل ، وذلك لما أخرجه البيهقي بإسناده عن زيد بن ثابت أنه قال : « وفي الهاشمة عَشر » [3] أي عشر من الإبل ، وهي عشر الدِّيَة الكاملة للنفس .

ولو هشمه هَاشِمَتَيْنِ وكان بينهما حاجز وجب عليه أَرْش هاشمتين ، وهما عشرون من الإبل . ولو ضربه بمثقل فهشمه من غير إيضاح للعظم ، فإن فيه وجهين :

أحدهما : تجب فيه حكومة ، لأن ذلك كسر للعظم من غير إيضاح ، فأشبه كسر عظم الساق .

ثانيهما : يجب فيه خمس من الإبل فقط . ووجه ذلك أنه لو أوضحه وهشمه ، وجب فيه عشر . وكذلك لو أوضحه من غير أن يهشمه ، وجب فيه

---

(1) المجموع جـ 19 ص 64 ، والكافي جـ 3 ص 59 ، 60 .

(2) المجموع جـ 19 ص 65 ، والكافي جـ 3 ص 60 . (3) البيهقي جـ 8 ص 82 .

خمس . فدل ذلك على أن الخمس الأخرى وجبت في الهشم .

وصورة المسألة على النحو المبسط التالي :

إيضاح + هشم يقابله من الدِّيَة عشر من الإبل .

إيضاح فقط يقابله من الدِّيَة خمس من الإبل .

فالخمس الباقية من الإبل هي في مقابل الهشم [1] .

ثالثها : المُنَقِّلَة : ويجب فيها خمس عشرة من الإبل . وذلك لما جاء في الحديث : « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل » [2] . والمنقلة هي الشجة التي تنقل العظم بعد الكسر ، أي تحوله من موضع إلى موضع [3] . وتعريفها عند المالكية بأنها : ما أطار فراش العظم ، ولم تصل إلى الدماغ .

قال الإمام مالك في ذلك : الأمر عندنا أن في المُنَقِّلَة خمس عشرة فريضة ، والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ، ولا تخرق إلى الدماغ [4] . وهي لا تكون إلا في الرأس والوجه ، وعمدها وخطؤها سواء ؛ لأنها من المتألف حيث كانت ، بالرأس أو باللحي الأعلى . ولا يقتص من عمدها ؛ لعظيم خطرها [5] .

رابعها : المَأْمُومَة . وفيهاثُلُث الدية للحديث : « وفي المأمومة ثلث الدية » والمأمومة أو الآمَّة هي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ .

هذه هي الشجاج الأربع التي ورد في خصوصها نصوص لتقدير أروشها ، فكانت دياتها بذلك معلومة مقدرة .

أما الشجة الأخيرة ، وهي الدامغة ، سميت بذلك لأنها تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ ، وليس فيها دية مقدرة في الشرع ، ولم يذكرها الشافعية والحنبلية في الشِجاج وقالوا : لا معنى لبيان حكم الشجة فيها ، لأنها لا يعيش

---

(1) المجموع جـ 19 ص 66 ، والكافي جـ 3 ص 60 ، 61 .

(2) النسائي جـ 8 ص 58 . (3) البدائع جـ 7 ص 296 .

(4 – 5) أسهل المدارك جـ 3 ص 140 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 16 .

معها الإنسان عادة [1] . وكذلك لم يذكر المالكية الدَّامِغَة في الشجاج ، فهم قد اعتبروا الشجاج عشرًا كغيرهم من الفقهاء ، لكنهم جعلوا آخر هذه الشجاج الجائفة وليس الدامغة [2] .

وللشافعية والحنبلية في أَرْش الدَّامِغَة قولان :

أحدهما : يجب في الدامغة ما يجب في المأمومة .

ثانيهما : يجب فيها أَرْش المأمومة وحكومة . ووجه ذلك أن خرق الجلدة الموصلة إلى الدماغ يعتبر بنفسه جناية بعد المأمومة ومستقلة عنها ؛ ولأجل ذلك وجبت فيها حكومة مضافة إلى أَرْشْ المأمومة [3] .

مسألة

لو أَوْضَحَ رجلاً ، ثم هشمه آخرُ ، ثم جلعها آخرُ منقلة ، ثم جعلها رابعُ مأمومة : كان على الجاني الأول أرش مُوضِحة وهي خمس من الإبل ، وعلى الثاني خمس أخرى من الإبل لاستتمام أرش الهاشمة ، وعلى الثالث خمس أخرى لاستتمام أرش المنقلة وهي خمس عشرة من الإبل ، وعلى الرابع ثلث الدية وهي ثماني عشرة وثلث من الإبل لتمام أرش المأمومة [4] .

الشجاج فيما دون المُوضِحَة

المقصود الشجاج التي قبل الموضحة ؛ وهي ست :

الحَارِصَة والدَّامِعَة والدَّامِيَة والبَاضِعَة والمُتَلاحِمَة والسِّمْحَاق . مع أن بعض العلماء لم يذكروا الحارصة ؛ لأنها يبقى لها أثر عادة . والشجة التي لا يبقى لها أثر لا حكم لها في الشرع .

وهذه الشجاج الست ليس فيها أروش مقدرة ؛ لأن تقدير الأرش إنما يكون

---

(1) البدائع جـ 7 ص 296 ، والمجموع جـ 19 ص 69 ، والكافي جـ 3 ص 88 ، 91 .

(2) بداية المجتهد جـ 2 ص 384 .

(3) المجموع جـ 19 ص 66 ، والكافي جـ 3 ص 91 .

(4) الكافي جـ 3 ص 91 ، والمجموع جـ 19 ص 69 .

بالشرع ، ولم يرد الشرع بتقدير الأرش فيما دون الموضحة . وبذلك ينبغي تقدير الأرش لكل شجة من هذه الشجاج بالاجتهاد لعدم ورود حكم توقيفي فيها .

وعلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية إلى أن في كل واحدة من هذه الشِّجَاج حكومة ؟ لأنه ليس فيها أَرْش مقدر ، ولا يمكن إهدار الشجة ، فوجب اعتبارها بحكومة عدل . وذلك مأثور عن النخعي وعمر ابن عبد العزيز (رحمهما الله) [1] .

وقد اشترط الإمام مالك لإيجاب الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ الشجة على شَيْنٍ فإن برئت على غير شين ، فلم تجب حكومة خلافًا لجمهور العلماء ، فهم يوجبون الحكومة ، سواء برئت الشجة على شين أو برئت من غير شين [2] .

أما الشافعية ، فقالوا : إنه ليس من توقيف في الشجاج التي قبل الموضحة بأرش مُقَدَّر ، وعلى هذا إذا أمكن معرفة قدر الشجة من هذه الشجاج بالنسبة للموضحة ، كان في المستطاع تقدير الأرش لهذه الشجة . فلو كان في رأس المجني عليه موضحة ، ثم شجه آخر في رأسه دامعة أو باضعة ، فإن عرف قدر عمقها بالنسبة لعمق الموضحة التي فى رأسه ، وجب فيها تقدير ذلك من أرش الموضحة . وإذا لم يمكن معرفة قدر عمقها بالنسبة لعمق الموضحة التي في رأسه ، وجب فيها عندئذ حكومة [3] .

غير الشجاج

وهي جروح سائر البدن ، وهي قسمان : الجائفة ، وغير الجائفة .

الجَائِفَة

هي الجراحة التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو وَرِك أو صدر أو ثغرة نحر ، فإن كل واحد من هذه الجروح يجب فيه ثلث الدية ، ودليل ذلك ما

(1) الهداية جـ 4 ص 182 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 383 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 140 ، 141 ، والكافي جـ 3 ص 88 ، والمبسوط جـ 27 ص 74 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 15 ، 17 .
(2) بداية المجتهد جـ 2 ص 383 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 141 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 17 ، 35 .
(3) المجموع جـ 19 ص 71 .

ورد في كتاب رسول الله ﷺ إلى اليمن : « في الجائفة ثلث الدية » ويستوى في ذلك ما لو كانت الجروح صغيرة أو كبيرة .

ولو أجافه جائفتين وكان بينهما حاجز ، أو طعنه في جوفه فخرج من جانب آخر أو من ظهر ، فهما جائفتان . وذلك لما أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب « أن رجلاً رمى رجلاً ، فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر ، فقضى فيها أبو بكر (رضي الله عنه) بثلثي دية » [1] . وكذلك لأن هاتين جراحتان نافذتان إلى الجوف ، فوجب فيهما أرش الجائفتين كأن إحداهما من جانب البطن والأخرى من جانب الظهر ، وفي كل جائفة ثلث الدية ، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية [2] .

دِيَات الأعضاء والمعاني

الأعضاء هي الأَطْراف وأجزاء البدن المتميزة ، التي تنتهي إلى مفاصل أو حدود . فإن الجناية على كل واحد من هذه الأعضاء ، يستوجب إما دية كاملة أونصفها أو دون ذلك أي العشر أو نصف العشر .

وكذلك الجناية على منافع هذه الأعضاء يستوجب الديات على نحو ما نبينه .

والأصل في ذلك كله أن كل ما في الإنسان منه شيء واحد كاللسان والأنف والذكر ، ففيه الدية كاملة . أما ما فيه شيئان كالعينين والأذنين واليدين وغيرهما ففيهما الدية ، وفى الواحد منهما نصف الدية . وأما ما فيه منه أربعة أشياء كأجفان العينين ، ففيهن الدية كاملة وفي الواحدة منهن ربع الدية . وما فيه منه عشرة أشياء كأصابع اليدين والرِّجْلين ففيها الدية وفي الواحدة عشر الدية .

وكذلك فإن في إتلاف منفعة الحس الدية كاملة ، وذلك كإذهاب منفعة السمع أو البصر أو الشم أو العَقْل . وغير ذلك من المنافع [3] .

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 85 .

(2) الهداية جـ 4 ص 183 ، والمجموع جـ 19 ص 72 ، والكافي جـ 3 ص 93 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 384، والأحكام السلطانية للماوردى ص 235 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 34 ، 35 .

(3) الكافي جـ 3 ص 96 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 234 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 158 ، 159، ومختصر المزني ص 245 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 35 .

وعلى هذا يمكن إجمال الدِّيَات في الأنواع التالية :

النوع الأول : ما يجب فيه الدية كاملة ، سواء في ذلك الأطراف والمنافع . وذلك في النفس واللسان والكلام والصوت والذوق والمضغ والعقل والسمع والبصر والشم والحَشَفَة والجماع والإحبال والإمناء والإفضاء [1] وبطش اليدين ومشي الرجلين ولذة الطعام .

النوع الثاني : ما يجب فيه نصف الدية وذلك في كل عضو في البدن يوجد منه اثنان ، وفي الاثنين الدية كاملة .

النوع الثالث : ما يجب فيه الثلث وذلك أربعة أشياء ، وهي : الآمَّة ، والدامغة ، والجائفة ، وأحد مركبات الأنف الثلاثة ، وهي : المنخران ، والحاجز بينهما .

النوع الرابع : ما يجب فيه الربع ، وهو : الجَفْن خاصة .

النوع الخامس : ما يجب فيه العشر ، وهو الأصبع من اليد أو الرِّجْل .

النوع السادس : ما يجب فيه نصف العشر ، وهو خمسة أشياء : أنملة الإبهام ، والسن ، وموضحة الرأس والوجه . والهشم ، والنقل .

النوع السابع : ما يجب فيه عشر العشر ، وهو : كسر الضلع . وقيل فيه حكومة عدل . وهو قول الحنفية .

بعد هذا الإجمال لديات الأعضاء ومعانيها ، نأخذ الآن في الحديث عن هذه الأشياء بالتفصيل ، كل على انفراد :

العينان

يجب في العينين الدية كاملة . وفي ذلك روى صاحب الموطأ عن الكتاب الذي بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه قوله : « وفي العين خمسين » [2] .

وكذلك ما أخرجه النسائي من رواية أخرى عن عمرو بن حزم عن أبيه عن

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 486 ، 487 ، ومختصر المزني ص 245 ، والبدائع جـ 7 ص 311 .
(2) الموطأ ص 227 .

جده أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، ومما جاء فيه : « وفي العينين الدية » [1] .

ويستوى في ذلك ما لو كانت العين صحيحة أو مريضة . ويستوى فيه كذلك عين الصغير والكبير .

وعين الأعور إذا فقئت أو قلعت خطأ ، ففيها الدية كاملة ؛ لأنها بالنسبة لصاحبها الأعور بمنزلة العينين جميعًا لغير الأعور . وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر (رضي الله عنهم) أنهم قضوا بذلك . وهو قول مالك وأحمد والليث وإسحق [2] .

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثورى وجماعة من التابعين : فيها نصف الدية ، كما في عين الصحيح . ودليلهم في ذلك عموم الخبر من حديث عمرو بن حزم « وفي العين نصف الدية فهو لم يفرق بين الأعور وعين غيره [3] .

البَصَر

في الجناية على البصر الدية كاملة ؛ لأنه (البصر) هو النفع المقصود بالعين . وإذا ذهب البصر من إحدى العينين دون الثانية ، وجب نصف الدية . ولو ذهب البصر ثم عاد ، لا تجب الدية . حتى إنه لو أخذها ثم عاد إليه بصره ، وجب عليه رد ما أخذ .

ولو نقص البصر نقصانًا وجب فيه حكومة . وهي تكون تبعًا لمقدار الضعف الذى أصاب البصر [4] . والوقوف على ذلك موقوف على أهل الخبرة من المتخصصين في طب العيون .

جفون العينين

الجفون : هي الأشفار . مفردها : شُفْر (بضم الشين وسكون الفاء) ، وهي

---

(1) النسائي جـ 8 ص 58 .

(2) بداية المجتهد جـ 2 ص 386 ، والكافي جـ 3 ص 97 .

(3) المجموع جـ 19 ص 77 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 386 ، وسنن البيهقي جـ 8 ص 94 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 234 ، وحاشية الخرشي ج 8 ص 76 ، وإعلام الموقعين جـ 4 ص 362 .

(4) مختصر المزني ص 245 ، والبدائع جـ 7 ص 311 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 234 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 17 .

منابت الأهداب . ويجب في جفون العينين الأربعة الدية كاملة ، وفي الجفْن الواحد ربع الدِّيَة . وهو قول الجمهور من العلماء ، ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية ، إذ قالوا : إن في تفويتهما تفويتًا للعين ، فإنه لا بقاء للعين من دونهما ، وذلك لما فيهما من جمال كامل ونفع عظيم . فهما يقيان العينين مما يؤذيهما ، فتدرأ عنهما الرياح ، وتصد عنهما هجوم الغبار وما فيه من أجسام متطايرة في الهواء ، وتحول بينهما وبين الحر والبرد . إلى غير ذلك من ظواهر الكمال والمنفعة والجمال [1] .

ويستوى في ذلك ما لو كان الجفنان في الأعمى أو البصير ؛ لأن العمى عيب لذاته وهو انعدام البصر ، أما الجفنان فلما فيهما من جمال ونفع للعينين ، فافترقا .

وقد استندوا كذلك إلى القياس ، وهو قياسهم على أن النبي ﷺ جعل فى بعض ما في الإنسان منه واحد ، الدية كالأنف ، وفي بعض ما في الإنسان منه اثنان ، الدية كاليدين والرِّجْلين والعينين .

وخالف الإمام مالك في ذلك ، وذهب إلى وجوب حكومة لا الدية المقدرة ؛ لأن التقدير عنده لا يثبت إلا توقيفًا ، وليس من توقيف في المسألة [2] .

ولو قلع العينين بجفونهما ؛ لزمته ديتان : واحدة للعينين ، والثانية للجفون ؛ وذلك لأنهما جنسان مختلفان كاليدين والرجلين ، إذا أتلفا لزم في كل نوع منهما دية كاملة .

وأهداب العينين تجب فيهما الدية كاملة ؛ لأنهما وقاية للعين ، فهما بالنسبة لها كالجفون ، وفي كل واحد منها ربع الدية . وهو قول الحنفية والحنبلية . وعند الشافعية والمالكية تجب فيهما حكومة . وهي مبنية على الاجتهاد لعدم النص [3] .

وأما الحاجبان ، فتجب فيهما الدِّيَة كاملة عند الحنفية والحنبلية والراجح من مذهب الشافعية ، وذلك إذا ذهب الشعر فيهما ولم ينبت . أما إن عاد ونبت ، فلا شيء فيه . وعند مالك والشافعية في القول الآخر : تجب فيهما حكومة ،

---

(1) المجموع جـ 19 ص 79 ، ومختصر المزني ص 245 ، والكافي جـ 3 ص 98 ، والبدائع جـ 7 ص 311 .
(2) بداية المجتهد جـ 2 ص 385 ، 386 ، والمدونة جـ 4 ص 437 ، وسنن البيهقي جـ 8 ص 87 .
(3) الكافي جـ 3 ص 99 ، والبدائع جـ 7 ص 311 ، والمجموع جـ 19 ص 80 ، وبداية المجتهد جـ 4 ص 385 .

وسبيل ذلك الاجتهاد . فقد ذُكِرَ عن الإمام مالك قوله في الحاجبين : ليس فيهما إلا الحكومة ، إذا لم يَنْبُتَا [1] .

الأُذنان

ويجب في الأذنين الدية كاملة . وفي الواحدة منهما نصف الدية ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي بإسناده عن ابن شهاب قال : « قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ، فكتب فيه : « وفي الأذن خمسون من الإبل » [2] .

وأخرج البيهقي كذلك عن زيد بن أسلم قال : « مضت السنة أشياء من الإنسان – فذكر الحديث قال فيه : « وفي الأذنين الدية » [3] .

وقد روى البيهقي أيضًا عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قضوا في الأذن بنصف الدية [4] .

والأذن للإنسان فيها جمال ظاهر ومنفعة عظيمة ، فهي تجمع الأمواج الصوتية ؛ لتنقلها عن طريق الأعصاب إلى مركز الأعصاب الرئيسي في الدماغ .

ولو قطع بعض الأذن ، كما لو كان ربعًا أو نصفًا أو ثلثًا أو نحو ذلك ، وجب فيه من الدية ما يساويه . ووجه ذلك أن ما وجبت في كله الدية وجبت في بعضه بقسطه ، وذلك كالأصابع في اليد أو الرِّجْل ، ويستوى في ذلك كله ما لو كانت الأذن في الأصم أو السميع لأن الصمم نقص في غير الأذن . ووجه ذلك أن عيب الصمم هو عيب في الصفة ، لكن عيب الأذن هو عيب في الذات ، فافترقا . وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنبلية خلافًا للمالكية ، فالمشهور عندهم أنه لا تجب الدية في الأذنين إلا إذا ذهب سمعهما . فإن لم يذهب سمعهما ، ففيه حكومة [5] .

ولو ضرب أُذنًا فاستحشفت – أى يبس غضروفها فعدمت الحركة

---

(1) البدائع جـ 7 ص 311 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 487 ، والمدونة جـ 4 ص 437 ، والمبسوط جـ 27 ص 70 .

(2 – 4) البيهقي جـ 8 ص 85 .

(5) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 487 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 161 ، والكافي جـ 3 ص 99 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 134 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 385 ، والمبسوط جـ 26 ص 70 .

الطبيعية – فثمة قولان في ذلك : أحدهما : تجب الدية ، كما لو ضرب يدًا فشلت ، وهو أحد القولين للشافعية .

ثانيهما : تجب فيها حكومة . ووجه ذلك أن نفع الاذن لا يزول بالاستحشاف ، بخلاف اليد إذا شلت ، فإن منفعتها تزول . وهو قول الحنبلية وأحد القولين للشافعية [1] .

دية السمع

تجب في السمع الدية كاملة بغير خلاف . ويستدل لذلك بما أخرجه البيهقي وغيره عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال : « وفي السمع مائة من الإبل » [2] .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قضى في السمع بالدية . وكذلك روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « وفي السمع إذا ذهب الدية تامة » [3] .

وقد روى أبو المهلب عن أبي قلابة : « أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه ، فذهب بصره وسمعه وعقله ولسانه ؛ فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي » .

ولو أذهب السمع في إحدى الأذنين ، وجب فيه الدية ؛ لأن كل شيئين وجبت فيهما الدية ، وجب نصفها في أحدهما .

ولو قطع الأذنين وأذهب السمع وجب عليه ديتان . واحدة للأذنين والأخرى للسمع ؛ وذلك لأن الأذن مناط الجمال والكمال للإنسان . أما السمع ، فهو المنفعة التي تصل الدماغ عن طريق الأذن ، فليست هذه كتلك .

ولو نقص السمع أو ساء بسبب من جناية ، فإنه يُنظر : فإن أمكن معرفة القدر الذي نقص كما لو كان النصف أو الثلث أو الربع ، وجب فيه من الدية بما يعادله . وإذا لم يمكن تقدير النقص ، وجب فيه حكومة يقدرها أهل الخبرة [4] .

---

(1) المجموع جـ 19 ص 81 ، والكافي جـ 3 ص 99 .

(2) البيهقي جـ 8 ص 85 .

(3) البيهقي جـ 8 ص 86 .

(4) الكافي جـ 3 ص 100 ، والمجموع جـ 19 ص 81 ، والبدائع جـ 7 ص 311 .

مارن [1] الأنف

المراد بالمارن : الجزء اللين من الأنف مما دون القصبة ، وهو يتكون من ثلاثة أجزاء : المنخرين ، والحاجز بينهما . وتجب الدية كاملة في المارن اذا استوعب أي جدع واستؤصل .

وفي إيجاب الدية في استئصال الأنف يقول الرسول ﷺ : « وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعًا مائة من الإبل » [2] .

وفي رواية أخرى عنه عليه الصلاة والسلام : « وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدية » [3] . وذلك ينصرف إلى المارن ؛ لأنه هو الذي يقطع عادة من الأنف ، وقيل : يبقى على إطلاقه .

وفي وجوب الدية كاملة بقطع المارن من الأنف أخرج البيهقي بإسناده عن عمرو بن حزم أنه قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ إلى نجران : « وفي الأنف إذا استؤصلت المارن الدية كاملة » [4] .

وأخرج البيهقي أيضًا عن رجل من آل عمر قال : « قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا استوعب مارنه الدية » [5] .

والمارن في الأنف بعتبر عضًوا ، فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة للإنسان . فهو يجمع واحدة من الحواس العظيمة وهي الشم ، ويحول دون وصول التراب إلى داخل الأنف وما بعده ، حيث الجيوب الأنفية ثم الدماغ . ولا فرق بين الأخشم والأشم في وجوب الدية بقطع المارن ، وذلك لأن نقص الشم يعتبر عيبًا في الصفة وهي المنفعة . لكن عيب الأنف نفسه يعتبر عيبًا في الذات فافترقا .

ولو قطع جزءًا من المارن كما لو قطع نصفه أو ثلثه أو ربعه ، وجب فيه الدِّيَة

---

(1) المارن : هو طرف الأنف ، أو ما لان منه . انظر القاموس المحيط جـ 4 ص 273 ، والمعجم الوسيط جـ 2 ص 55 .

(2) الموطأ ص 226 . (3) النسائي جـ 8 ص 58 .

(4 ، 5) البيهقي جـ 8 ص 88 .

بما يعادل نسبة المقطوع ؛ لأن ما ضمن كله بالدية ضمن بعضه بقسطه من الدية كذلك كالأصابع .

ولو قُطِعَ المارن أو كل الأنف ، فهو عند الحنفية والحنبلية سواء ، فلا يجب فيه أكثر من دية ؛ لأنه بمثابة عضو واحد ، وللحديث : « وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعًا مائة من الإبل » . وذهبت الشافعية والمالكية إلى أنه تجب فيه الدية وحكومة . فالدية للمارن والحكومة للقصبة ؛ لأنها تابعة كالذراع مع الكف فوجبت فيها حكومة [1] .

ولو قطع أحد المَنْخَرَيْن ؛ ففيه قولان :

أحدهما : يجب فيه نصف الدية ؛ لأنه بقطعه أذهب نصف جمال الأنف .

ثانيهما : تجب فيه ثلث الدية ؛ لأن المَنْخَر الواحد يعتبر واحدًا من مركبات المارن الثلاثة ؛ وهي : المَنْخَران ، والحاجز بينهما [2] .

وتجب الدية كذلك في إذهاب الشم ؛ لأنه منفعة مقصودة لذاتها ، فوجبت فيها الدية كاملة ، وذلك كالسمع والبصر .

أما إن أذهب الشم من أحد المنخرين ، فقد وجب فيه نصف الدية ، وذلك كإذهاب البصر من إحدى العينين والسمع من إحدى الأذنين . وأما إن جني عليه جناية نقص منها الشم نقصانًا ، فقد وجب فيه من الأَرْش بقدر ما نقص ، وإن تعذر التقدير ، وجبت فيه حكومة [3] .

دية العَقْل

العقل من أظهر المعاني للإنسان . بل هو أعظمها أهمية وفائدة . وهو به يتميز الإنسان عن الحيوان . ولولاه لكان الإنسان في عداد البهائم العَجْمَاوَات . وبذلك فلا جَرَمَ أن تكون الجناية عليه تفويتًا لشأن الإنسان كله ، وارتدادًا به من الآدمية إلى منحدر البهيمية . فهو بذلك يستوجب الدية كاملة بانعدامه . وذلك ما لاخلاف

---

(1) الكافي جـ 3 ص 100 ، ومختصر المزني ص 245 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 386 ، والبناية في شرح الهداية جـ 10 ص 139 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 401 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 37 .

(2 ، 3) المجموع جـ 19 ص 85 ، والكافي جـ 3 ص 101 .

فيه . وقد جاء في الخبر عن معاذ بن جبل مرفوعًا : « وفي العَقْل مائة من الإبل » [1] .

وقد روي عن عمر (رضي الله عنه) : أنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة ، كان ضربه على رأسه فأذهب عقله وسمعه وبصره ومنفعة ذكره . ويستوي في وجوب الدية كاملة ما لو كانت الجناية عَمْدًا أو خطأً [2] .

أما إن صار المجني عليه يُجَنُّ يومًا ويفيق يومًا ، فقد وجب فيه الدية بقدر ما أصابه من جنون . ويقدر ذلك بالقياس إلى الجنون المطبق . فإن كانت نوبات الجنون تملأ نصف وقته ، كان له نصف الدية ، وإن كانت النوبات تملأ ربع وقته ثم يفيق في الثلاثة أرباع الأخرى ، كان له ربع الدية وهكذا . ووجه ذلك أن ما وجبت في كله الدية ، وجب بعضها في بعضه بقدره .

أما إذا لم يُعلم قدر الجنون الذى حاق بالمجني عليه ، كما لو كان مدهوشًا ، أو كان يفزعه ما لا يفزع من غيره ، أو تأخذهُ الرعدة والذعر إذا خلا وحده ، بحيث لا يكون في المستطاع تقدير ما أصابه ، ففي مثل هذه الحال تجب حكومة بما يبذله أهل الخبرة والتقدير من اجتهاد [3] .

أما إذا اختلفا ، اعتبرت الدية حينئذ بالأكثر منهما (مقدار القطع ودرجة ذهاب الكلام) . فلو قطع ربع لسانه ، فذهب نصف كلامه ، وجب عليه نصف الدية . ولو قطع نصف اللسان ، فذهب ربع الكلام ، وجب عليه نصف الدية .

والوجه في هذا الحكم (تعليله) أن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بمفرده بالدية كاملة . فلو انفرد نصف الواحد منهما بالذهاب ، وجب نصف الدية فيه . فلو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء ، وجب نصف الدية . ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء ، وجب نصف

---

(1) أخرجه البيهقي بإسناده عن معاذ بن جبل جـ 8 ص 86 .

(2) المبسوط جـ 27 ص 69 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 400 ، ومختصر المزني ص 245 ، والمغني جـ 8 ص 37 ، والسنن الكبرى للبيهقي جـ 8 ص 86 .

(3) المغني جـ 8 ص 37 ، وبلغة السالك ومعها الشرح الصغير جـ 2 ص 400 ، والمجموع جـ 19 ص 87 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 35 ، 36 .

الدية . وكذلك لو قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ، وجب نصف الدية . وهو قول الشافعية والمالكية والحنبلية [1] . وقالت الحنفية في ذهاب بعض الكلام بقطع بعض اللسان : تجب في ذلك حكومة العدل ، لأنه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال . وثَمَّةَ قول في المذهب عندهم أنه تقسم الدية على عدد حروف المعجم ، فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف ؛ لأن المقصود من اللسان هو الكلام ، وقد فات بعضه دون بعض ، فيجب فيه من الدية بقدر الفائت [2] .

أما لو جني عليه جناية فعجز المجني عليه عن نطق بعض الحروف ، وجب على الجاني من الأرْش بقدر ما ذهب من الكلام . ويعتبر ذلك بحروف المعجم [3] ، وهي ثمانية وعشرون حرفًا العربي . فإن تعذر عليه النطق بحرف من هذه الحروف ، وجب على الجاني من الدية بقدره ، وهو رُبْع سبع الدية ، أي جزء من ثمانية وعشرين . وفي الحرفين جزءان من ثمانية وعشرين ، أى نصف سبع الدية . وفي الأربعة حروف أربعة أجزاء من ثمانية وعشرين ، أي سُبع الدية وهكذا . ذلك الذى ذهب إليه جمهور الفقهاء . وثمة قول ثانٍ وهو أن تُقسم الدية على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفة ، وهي أربعة : الباء ، والميم ، والفاء ، والواو . وكذلك دون حروف الحلْق ، وهي : الهمزة ، والهاء ، والعين ، والحاء ، والغين ، والخاء . فهذه عشرة حروف ليس للسان فيها فعل ، وبذلك يبقي ثمانية عشر حرفًا للسان ، فتنقسم دية الحرف عليها ؛ لأن الدية تجب بقطع اللسان أو ذهاب هذه الحروف وحدَها مع بقائه (اللسان) . وعلى هذا فدية الحرف الواحد نصف تسع الدية ، وفي الحرفين تسع الدية ، وفي الثلاثة أحرف سدس الدية ، وهكذا . ومع ذلك فإن القول الأول هو الراجح والمعتمد [4] .

---

(1) المجموع جـ 19 ص 93 ، 94 ، والمغني جـ 8 ص 16 - 18 ، والمدونة جـ 4 ص 434 .

(2) البدائع جـ 7 ص 311 .

(3) حروف المعجم : هي الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالنقط من بين سائر حروف الاسم . انظر مختار الصحاح ص 416 .

(4) المجموع جـ 19 ص 92 ، 93 ، والمغني جـ 8 ص 7 ، والبدائع جـ 7 ص 311 ، ومختصر المزني ص 245، والشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 400 ، والمدونة جـ 4 ص 434 .

ولو جني عليه جناية فذهب من كلامه حرف لكنه استبدل به حرفًا غيره ، كما لو ذهب منه حرف الراء ، ثم صار ينطق بالراء لامًا ، وجبت على الجاني دِيَة الراء ؛ وذلك لأن الحرف البديل لا يقوم مقام المبدل [1] .

ولو لم يذهب من الكلام شيء ، لكن حصل بالجناية شيء من النقص أو الشَيْن أصاب الكلام كالتمتمة والفأفأة والتأتأة ، لم يجب فيه الدية ، بل حكومة يقدرها أهل الخبرة [2] .

ولو قطع أحد لسان طفل صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجب فيه الدية كاملة . وهو قول الشافعية والحنبلية . ووجه قولهم هو أن الطفل ظاهره السلامة وهو لم يتكلم ؛ لأنه لا يحسن الكلام لصغره ، فوجبت فيه الدية كاملة كالكبير [3] .

وقالت الحنفية : لا تجب فيه دية بل حكومة عدل حتى وإن استهل ؛ لأن الاستهلال صياح وليس كلامًا . وهو (لسان الصغير) يشبه لسان الأخرس لا كلام فيه [4] .

أما لسان الأخرس ، فلا دية بالجناية عليه بقطعه كله أو بعضه ، وإنما فيه حكومة ؛ لأنه عضو قد بطلت منفعته ، فضمن بالحكومة كالعين القائمة واليد الشلاء . وذلك شريطة ألا يؤثر القطع في الذوق للطعوم . فإن ذهب ذوقه للطعوم ، فقد وجبت فيه الدية كاملة لإتلاف حاسة الذوق . ومعلوم أن حاسة الذوق خمسة أنواع : الحلاوة ، والمرارة ، والحموضة ، والملوحة ، والعذوبة . وهي منافع مقصودة تجب في الواحدة منها الدية كاملة .

وذلك كما لو أتلف السمع أو البصر أو الشم . أما إذا افتقد المجني عليه بعض المذاق مما يمكن تقديره ،كما لو كان النصف أو الربع ، وجب من الدية بقدر هذه النسبة . وإذا لم يمكن التقدير ، وجب في ذلك حكومة . ذلك الذي عليه جمهور الشافعية والمالكية والحنبلية [5] .

---

(1) المجموع جـ 19 ص 93 ، والمغني جـ 8 ص 17 . (2) المغني جـ 8 ص 17 .

(3) المغني جـ 8 ص 19 ، ومختصر المزني ص 245 .

(4) البدائع جـ 7 ص 323 ، ونتائج الأفكار جـ 10 ص 280 ، ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي .

(5) المغني جـ 8 ص 26 ، والمجموع جـ 19 ص 95 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 62 .

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجب في لسان الأخرس دية ، بل حكومة عدل ؛ لأن قطعه لم يفوت جنس منفعة على الكمال كما لو قطع يدًا مشلولة أو رجلاً عرجاء أو عيناء عوراء أو سِنًّا سوداء ؛ فإنه لا يجب في ذلك كله سوى حكومة . وهو قول المالكية [1] .

الأسنان

السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون : أربع منها ثنايا ، وهي الأسنان المتقدمة : ثنْتان أعلى ، وثِنْتان أسفل . ومثلها رباعيات ، وهي ما يلي الثنايا : ثنتان أعلى ، وثنتان أسفل . ومثلها أنياب : اثنان أعلى ، واثنان آخران أسفل ، وهي تلي الرباعيات . ومثلها ضواحك وهي تلي الأنياب ، سميت بذلك لأنها تبدو واضحة عند الضحك . ثم اثنتا عشرة سِنًّا تُسمى بالطواحن ، وهي ثلاث من كل جانب : ثلاث أعلى ، وثلاث أسفل عن اليمين ، ثم ثلاث أعلى ، وثلاث أسفل عن الشمال ، فتلكم اثنتا عشرة . وثمة سن أخيرة ، وهي آخر الأسنان تُسمى ضرس الحلم ، لأنه ينبت بعد البلوغ عند اكتمال العَقْل ، وهي : سنان من أعلى ، وسنان من أسفل ، وتسمى أيضا بالنواجد ، جمع ناجذ ، وهو الضرس في أقصى الأسنان .

وما دامت الأسنان اسم جنس فهي مندرجة في اسمها الأضراس أو الأنياب بالرغم مما بينها من اختلاف في الصورة والمنفعة وذلك كالسبابة والخنصر والبنصر ، فهي يختلف الواحد منها عن الآخر ، لكنها تسمى جميعًا أصابع . وفي الحديث عن الرسول ﷺ قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » [2] .

والأسنان من الأعضاء التي يجب فيها القِصاص على الجاني ، إذا قارف جنايته عَمْدًا . لكنها في الخطأ تجب في الواحد منها الدية ، وهي خمس من الإبل . وذلك إذا قلعت ممن أثغر ، وهو الصبي إذا بدل أسنانه بحيث لا تعود

---

(1) البدائع جـ 7 ص 323 ، ونتائج الأفكار جـ 10 ص 279 ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي ، والشرح المنير للدردير جـ 2 ص 401 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 40 .

(2) أخرجه أبو داود بإسناده عن ابن عباس جـ 4 ص 188 .

أخريات بدلاً منها إذا قلعت . وذلك الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم بلا خلاف ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية وغيرهم [1] .

واستدلوا لذلك من السنة بما أخرجه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « في الأسنان خمس خمس » [2] .

وفي رواية للنسائي بنفس الإسناد : « في الأسنان خمس من الإبل » .

وفي رواية أخرى له : « الأسنان سواء خمسا خمسا » [3] .

ويستوي في ذلك ما لو كان موضع الجناية (السن) ثنية أو رباعية أو نابًا أو ضرسًا لما بيناه . وذلك هو القول الصحيح والمعتمد . مع أنه روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قضى فى الأضراس ببعير بعير . وذكر عن سعيد بن المسيب غير ذلك مما لا يعول عليه لعدم الدليل .

فلو ضرب واحدٌ آخرَ فسقطت أسنانه كلها ، وجب للمجني عليه مائة وستون بعيرًا ، أي دية كاملة وثلاثة أخماس الدية . ذلك أنه ليس في البدن عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان [4] .

وثمة رأى آخر مخالف وهو أن في جميع الأسنان الدية فقط بما في الأسنان من أضراس وأنياب وغيرها . وهو قول سعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه . وذلك مخالف لما أجمع عليه أهل العلم ، ولما ثبت فيه الدليل من السنة على أن في السن خمسًا من الإبل – وذلك في الخبر الذى ذكرناه : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » [5] .

---

(1) المغني جـ 8 ص 21 ، ومختصر المزني ص 245 ، وشرح العناية على الهداية للبابرتي ومعه نتائج الأفكار لقاضي زاده جـ 10 ص 383 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 138 ، وشرح البناية على الهداية جـ 10 ص 15 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 42 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 67 .

(2) أبو داود جـ 4 ص 189 .

(3) النسائي ج 8 ص 55 .

(4) نتائج الأفكار ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي جـ 10 ص 283 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 39 ، والمغني جـ 8 ص 21 ، ومختصر المزني ص 245 ، وإعلام الموقعين جـ 4 ص 363 .

(5) أبو داود جـ 4 ص 188 .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الأسنان سواء ، والأصابع سواء » [1] . وهو لم يفرق بين سن وأخرى ، فيدخل في عمومها الأضراس وغيرها ؛ لأنها جميعًا أسنان . فتجب فيها دية إنسان وثلاثة أخماس الدية خلافًا لما ذهب إليه الآخرون من أن دية الأسنان لم تزد على دية الإنسان ، كالأصابع والعينين وسائر ما في البدن من أطراف . وقد رد هذا القياس بالأخبار الصحيحة في هذه المسألة وبما قاله أكثر أهل العلم [2] .

يقول الإمام مالك في هذا الصدد : والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « في السن خمس من الإبل » والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض [3] .

ولو قطع السن بسِنْخِها ، ففيه الدية كاملة ، وهي خمسة أَبْعِرَة أى نصف عشر دية الإنسان . والسِّنْخُ : على وزن فِعْل بكسر الفاء ، معناه : الأصل ، والسِّنْخُ من كل شيء يعني أصله ، والجمع : أسناخ وأسناخ الثنايا ، أي أصولها [4] .

ولو كسر من السن ما ظهر منها حتى خرج من لحم اللثة دون السِّنْخ ، وجبت فيه الدية كذلك ؛ لأن النفع والجمال إنما يتحققان فيما ظهر من السن خارج اللثة . أما إن قلع السِّنْخ وحدهَ ، ففيه حكومة ، كما لو قطع كفًّا بغير أصابع .

وإن كسر بعض السن طولاً أو عَرْضًا ، وجب فيه بقدر ما كسر . وتقدير ذلك أن تُقاس نسبة المكسور إلى الظاهر من السن كله ، كما لو قدر بالربع أو النصف أو الثلث .

ولو قلع سنًّا مريضة لم يذهب شيء من أجزائها ، وجبت فيها الدية كاملة ، وهي خمسة أَبْعِرَة أما إن كان قد ذهب منها جزء ، فقد سقط من ديتها بقدر الجزء الذاهب .

---

(1) نفس الهامش السابق .

(2) المغني جـ 8 ص 22 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 402 ، ومختصر المزني ص 245 ، وتتاج الأفكار ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي جـ 10 ص 283 ، والكافي ج 3 ص 106 ، 107 ، والمدونة جـ 4 ص 436 .

(3) أسهل المدارك جـ 3 ص 39 ، والمدونة جـ 4 ص 436 .

(4) المصباح المنير جـ 1 ص 311 .

ولو قلع واحدة من ثنيتيه وكانت المقلوعة أقصر من الأخرى ، نقص من ديتها بقدر نقصها .

ولو قلع سِنًّا مضطربة (تتحرك) بسبب من كِبَر أو مرض لكن نفعها باقٍ – وهو الجمال وحفظ الطعام ونحوه – وجبت فيه الدية كاملة لما بيَّنَّا . أما إن ذهبت منافعها ، فقد وجبت فيها حكومة ؛ لأنه لم يبقَ سوى الجمال ، وذلك كاليد المشلولة . وذلك ما لا خلاف فيه [1] .

أما إن كانت السن المضطربة المقلوعة قد ذهب بعض منافعها وبقي بعضها الآخر ، فإن ديتها كاملة كذلك عند الحنبلية ، وللشافعية في ذلك قولان :

أحدهما : يجب فيها الدية كاملة ، وهو قول الحنبلية ، وذلك لتمام الجمال وبقاء المنفعة .

ثانيهما : يجب فيها حكومة وذلك لنقصان المنفعة ولعدم معرفة قدر هذا النقصان [2] .

ولو جنى على سنه فتغير إلى السواد أو الحمرة أو الخضرة ، وجب فيه الأَرْش كاملاً (الدية) وذلك لذهاب المنفعة . ومعلوم أن ذهاب المنفعة يعادل ذهاب العضو من حيث وجوب الأَرْش كاملاً . وهو قول الحنفية . وقول الشافعية في ذلك مضطرب ، إذ قال بعضهم فيها الدية . وقال آخرون تجب فيها الحكومة ، وهو اختيار المزني وهو الراجح في المذهب [3] .

وللحنبلية في ذلك روايتان كذلك :

إحداهما : وجوب الدية . وهو مروي عن زيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وشريح والزهرى والنخعي والليث والثورى . وهو قول الحنفية .

الثانية : إن ذهبت منفعتها الدية كاملة ، وإن لم تذهب منفعتها ففيها حكومة [4] . وهو أحد القولين للشافعية .

---

(1) الكافي جـ 3 ص 106 ، 107 ، والمغني جـ 8 ص 24 ، 25 ، والمجموع جـ 19 ص 100 ، والبدائع جـ 7 ص 315 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 403 ، والمحلى جـ 10 ص 416 .

(2) المجموع جـ 19 ص 100 ، 101 ، والكافي جـ 3 ص 107 ، والمغني جـ 8 ص 25 ، ومختصر المزني ص 245 .

(3) البدائع جـ 7 ص 315 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 67 ، ومختصر المزني ص 245 ، والمجموع جـ 19 ص 101 .

(4) المغني جـ 8 ص 26 ، والكافي جـ 3 ص 107 .

وقالت المالكية بوجوب الدية في تَغَيّر السن إلى السواد ، أما التغير إلى الخضرة أو الحمرة أو الصفرة ، فإن كان ذلك مثل السواد ، فقد وجب العَقْل كاملاً ، وذلك مرهون بقول أهل الخبرة والمعرفة . فإن قالوا : ليس ذلك مثل السواد وجب فيها بحساب ما نقص فقط [1] .

ولو تغيرت السن بالجناية عليها إلى الصفرة ، وجب فيها حكومة عدل . وهو قول الحنفية ووجه قولهم أن الصفرة لا تُوجب فوات المنفعة وإنما توجب نقصانها . وروي عن أبي يوسف (رحمه الله) أنه قال : إن كثرت الصفرة في السن حتى تكون عيبًا كعيب الحمرة والخضرة ، ففيها عقل تام (الدية) [2] .

وعند الشافعية والحنبلية ، تجب فيها حكومة لبقاء منفعتها ، وإنما نقص بعض جمالها بالاصفرار ، فتجب الحكومة فقط [3] .

وعند المالكية ، تجب فيها الدِّيَة إذا كانت الصفرة في العُرْف كالسواد ، أى أن يقول أهل المعرفة إن هذه الصفرة كالسواد في إذهاب جمال السن . وإذا لم يكن كذلك ، وجب من الأَرْش بحساب ما نقص [4] .

أما أهل الظاهر ، فقد ردوا كل ما أدلى به العلماء من أقوال في المسألة بحجة أنه لا دليل على ما قالوه ، لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع . يقول ابن حزم في ذلك : ففى اسودادها (السن) – كما ترى – أقول اُخْتُلِفَ فيها . أما التوقيت بثلث الدية ونصفها وربعها ، فقول لا يعضده قرآن ولا سنة ولا إجماع . وما كان هكذا ، فلا يجوز القول به . فإذا كان سواد السن أو اخضرارها واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها ، إذا كان كل ذلك خطأ لا قرآن جاء فيه بإيجاب غرامة ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع على شيء من ذلك أصّلا ، لم يَجُزْ أن يوجب في ذلك شيء أصلاً ؛ لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن . والأموال محرمة بالقرآن وبالسنة ، فلا يجوز البتة إيجاب غرامة في ذلك ، لأنه

---

(1) المدونة جـ 4 ص 440 .
(2) البدائع جـ 7 ص 315 .
(3) المجموع جـ 19 ص 101 ، والكافي جـ 3 ص 107 .
(4) بلغة السالك جـ 2 ص 403 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 139 ، والمدونة جـ 4 ص 440 .

إيجاب شرع ، والشرع لا يجب إلا بنص أو إجماع ، وهذا مما لا شك فيه ولا تردد [1] .

ولو جني على سن إنسان فذهبت حدتها أو كَلَّت ، وجب في ذلك حكومة . ولو قلعها أحد بعد ذلك ، وجب في ذلك الدية كاملة ، لأنها سن صحيحة ، وهي كاملة من حيث جمالها ونفعها . أما لو قلعها بعد أن ذهب منها جزء ، أنقص من ديتها بقدر ما ذهب [2] .

ذلك كله في الكبير الذى قد أثغر . وهو – كما بيناه – الذي بدلت أسنانه بغيرها ، فبلغ من العمر ما لو قلعت سنه لم يعد له بدلها [3] .

أما الصبي الذي لم يثغر ، فإنه لو قلعت سنه ، لم يجب فيها شيء في الحال ؛ لأن المعتاد أن تعود سنه بعد مدة . وبذلك ينبغي الانتظار ريثما تعود هذه السن المقلوعة . فإن مضت مدة يقع فيها اليأس من عودها ، فقد وجبت ديتها . وهو قول عامة أهل العلم بغير خلاف إلا ما ذهب إليه أهل الظاهر ، وهو أنه لا يجب في ذلك شيء لعدم الدليل . قال ابن حزم في ذلك : فإذا قد صح الخلاف في ذلك ، فلا يجوز أن يكلف أحد غرامة إلا بنص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع في إيجاب شيء في سن الصبي ، فلا يجوز أن يجب في الخطأ في ذلك شيء أصلاً [4] .

أما إذا نبت للصبي سن مثل المقلوعة في مكانها ، لم يلزمه ديتها . إلا أنه قيل : يجب فيه حكومة ، وذلك للجرح الذى سببه القلع . وقيل : لا يلزمه شيء ، لا حكومة ولا غيرها ، وذلك كما لو نتف شعره فنبت مثله [5] .

ولونبتت للصبي الذي لم يثغر سن خارجة عن صف الأسنان بدلاً من المقلوعة – أي مائلة – بحيث لا ينتفع بها ، وجبت فيها الدية ؛ لأن ذلك يشبه ذهابها البتة . وإن كانت ينتفع بها ، فقد وجبت فيها حكومة للشَّيْنْ الذي حصل بخروجها عن صف الأسنان ولنقص نفعها .

---

(1) المحلى جـ 15 ص 417 .

(2) المغنى جـ 8 ص 27 : والمجموع جـ 19 ص 104 .

(3) المغني جـ 7 ص 22 ، والمجموع جـ 19 ص 104 ، ومختصر المزني ص 245 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 138 ، والبدائع جـ 7 ص 316 .

(4) المحلى جـ 10 ص 418 .

(5) المجموع جـ 19 ص 101 ،والمغني جـ 8 ص 25 .

أما إن نبتت له بدلاً من المقلوعة سن خضراء أو صفراء ، فقد وجبت للمجني عليه حكومة لنقصان الجمال . وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية [1] .

دِيَة اللحيين

اللَّحْيان مثنى ، ومفرده اللَّحْيُ . واللحيان : هما العظمان اللذان تنبت فيهما الأسنان السفلى ، ويقال لهما الفكان . وهما تجب فيهما الدية كاملة (دية إنسان) ، لأن فيهما نفعًا وجمالاً ، ولأنهما ليس في البدن مثلهما ، فكانت الدية فيهما كسائر ما في البدن منه شيئان ، وفي أحدهما نصف الدية . كالواحد مما في البدن منه شيئان . وذلك كالعينين فيهما الدية كاملة وفي الواحدة منهما النصف .

وإن قلع اللَّحْيَيْنِ بما عليهما من أسنان ،وجب فيهما دِيَتان : واحدة للحيين ، وأخرى للأسنان بقدرها ، وهو أن في كل سن خمسًا من الإبل .

وقيل : لا يجب على الجاني سوى دية كاملة واحدة ، قياسًا على قطع الأصابع مع الكف ، فإنه تجب فيهما دية واحدة فقط . وقد رُدَّ هذا القول بأن كل واحد من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه ، وتجب فيه دية مقدرة ، فلا يدخل في الآخر ، وذلك كالأسنان والشفتين . فإن في الأسنان دية مقدرة وفي الشفتين دية كذلك . وذلك بخلاف الكف والأصابع ، فإن اسم اليد يشملها ، فكان فيهما دية واحدة . أما اللَّحْيان ، فهما موجودان من قبل الأسنان . والأسنان حادثان عليهما فلا يتبع الأصيل ما حدث عليه [2] .

دِيَة اليدين والرِّجْلين

أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة في كل من اليدين والرجلين ؛ لأن كلاًّ منهما ليس في البدن منه سوى اثنين . وبذلك يجب في اليد الواحدة أو

---

(1) المجموع جـ 19 ص 102 ، والمغني جـ 8 ص 23 ، والبدائع جـ 7 ص 316 ، والمدونة جـ 4 ص 443 .
(2) المجموع جـ 19 ص 105 ، والمغني جـ 8 ص 27 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 487 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 388 ، ومختصر المزني ص 245 .

الرجل الواحدة نصف الدية [1] . ودليل ذلك من السنة ما أخرجه صاحب السنن الكبرى عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » [2] .

وأخرج البيهقي أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى النبي ﷺ في اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرِّجْل نصف العَقْل » [3] .

وكذلك فإن كلاًّ من اليدين والرجلين فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة ، فتجب في كل منهما الدية كاملة ، وذلك كالعينين والشفتين والأذنين .

وتفصيل ذلك أن اليد التي تجب فيها الدية ، من الكوع وهو المفصل والواقع في أسفل الأصابع ؛ لأن اسم اليد بإطلاق ينصرف إليها . وذلك مستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ فكان الواجب قطعهما للسرقة من الكوع . ويدل على ذلك أيضًا أن التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين .

أما إن قطع اليد من فوق الكوع ، كما لو قطعها من بعض الساعد أو من المرفق أو من العضد أو من المنكب ، فقد وجبت الدية للكف حتى الكوع ، وفيما زاد عليه حكومة . وهو قول الشافعية والحنفية والظاهر من مذهب الحنبلية . وهو قول عطاء وقتادة والنخعي وابن أبي ليلى وآخرين [4] .

وقيل : لا يجب في المقطوع سوى دية واحدة ؛ لأن اسم اليد يطلق على الجميع ، ويدخل في ذلك الساعد والمرفق والعضد والمنكب . واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ وقال ثعلب : اليد إلى المَنْكِب . وفي عرف الناس أن جميع ما ذكر يُسمى يدًا ، أو هو داخل في اسم اليد ، فإذا قطعها من فوق الكوع ، فما قطع إلا يدًا ، فلا يلزمه أكثر من ديتها . وهو قول المالكية [5] .

---

(1) المغني جـ 8 ص 27 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 487 ، والبناية في شرح الهداية جـ 10 ص 149 ، والكافي جـ 3 ص 192 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 63 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 36 ، وإعلام الموقعين جـ 4 ص 363 .

(2 ، 3) سنن البيهقي جـ 8 ص 91 .

(4) المغني جـ 8 ص 28 ، والمجموع جـ 19 ص 107 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 63 .

(5) المدونة جـ 4 ص 441 .

لكن الراجح عندي القول الأول ، وهو وجوب الحكومة فيما زاد عن القطع من الكوع ، لما بيناه من دليل . وكذلك فإن من قطع يدًا من كوع ثم قطعها بعد ذلك من المرفق ، فقد وجب في المقطوع ثانيًا حكومة . وذلك كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف نفسه ، فإنه مثلما وجبت علي الجاني دية اليد بالقطع الأول ، وجبت عليه حكومة بالقطع الثاني [1] .

ولو جني عليه جانٍ في يده فأشلها ، وجبت على الجاني دية اليد ، وهي خمسون من الإبل وذلك ؛ لأنه فوت منفعتها بالإتلاف ، كما لو أعمى عينًا مع بقائها قائمة . وكذلك كما لو جنى على لسانه فأخرسه ، تجب فيه الدية لذهاب المنفعة .

أما لو جنى على يده ، فاعوجت أو نقصت قوتها ومنفعتها أو شأنها شَيْئًا ، وجبت في ذلك كله حكومة ، لِمَا أصاب اليد من نقصان . وكذلك لو كسر يده ثم انجبرت ، فإنه يُنظر : فإن عادت مستقيمة ، فقد وجبت فيها الحكومة لشينها بالكسر . وإن عادت معوجة ، كانت الحكومة أكثر ، وذلك لشين الكسر وشين الاعوجاج .

ولو قطع يدًا مشلولة ، وجب فيها حكومة ؛ لأنه أتلف الجمال ، ولم يتلف المنفعة [2] .

وكذلك يجب في الرِّجْلين الدية كاملة . وفي الواحدة منهما نصف الدية ، لما جاء في الخبر : « وفي الرجل الواحدة نصف الدية » [3] . وهو ما أجمع عليه أهل العلم ، وهو قول الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال به قتادة وإسحق وأبو ثور . وهو مروي عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) .

وما قيل من تفصيل في اليدين يقال هنا في الرِّجْلين . وهما في تفصيل الحكم سواء . فإن مَفْصِل الكعبين في الرِّجْلين مثل مَفْصِل الكوعين في اليدين . وكذلك فإن مَفْصِل الركبتين في الرجلين مثل مفصل المرفقين في اليدين وهكذا [4] .

---

(1) المغني جـ 8 ص 28 ، والمجموع جـ 19 ص 107 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 63 .

(2) المغني جـ 8 ص 28 ، والمجموع جـ 19 ص 106 ، 107 .

(3) أخرجه النسائي من كتاب عمرو بن حزم إلى أهل اليمن جـ 8 ص 59 .

(4) المغني جـ 8 ص 35 ، والمجموع جـ 19 ص 109 ، 110 .

ديات الأصابع والأنامل

دية الأصبع من اليد أو الرجل عشر من الإبل . وهو قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس . وقال به مسروق وعروة ومكحول والشعبي والثورى والأوزاعي وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية بغير خلاف [1] .

ويستدل لذلك من السنة بما أخرجه الموطأ مما كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول : « وفي اليد خمسين ، وفي الرِّجْل خمسين ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » [2] .

وأخرج البيهقي بإسناده عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال : « في الأصابع عشر عشر » [3] .

ويستوي في هذا القدر المنصوص عليه من الدية كل الأصابع في اليدين والرِّجْلين . فالأصابع جميعها من حيث عَقْلها سواء . من غير تفريق بين إبهام وسبابة ووسطى ، أو بين خنصر وبنصر ، سواء في ذلك ما كان من اليد أو ما كان من الرجل فقد أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام » [4] .

وأخرج الترمذي بإسناده عن ابن عباس أيضًا : قال : قال رسول الله ﷺ : « في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع » [5] .

وأخرج البيهقي بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « في المواضح خمس خمس من الإبل ، والأصابع كلها سواء ، عشر عشر من الإبل » وكذلك فإن قطع جميع الأصابع يعتبر تفويتًا لجنس المنفعة ، وفيه دية كاملة كما هو معلوم والأصابع من حيث العدد عشر فتنقسم الدية عليها ، سواء في ذلك أصابع اليدين وأصابع الرجلين . أما الأصبع الزائدة عن الأصابع الخمس الأصلية في

---

(1) بداية المجتهد جـ 2 ص 385 ، والبناية على شرح الهداية جـ 10 ص 149 ، ونتائج الأفكار ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي جـ 10 ص 282 .

(2) الموطأ ص 227 .

(3) البيهقي جـ 8ص 92 .

(4) البخاري جـ 9 ص 10 .

(5) الترمذي جـ 4 ص 13 .

كل من اليد والرجل ففيها حكومة . وإليه ذهب جمهور أهل العلم . وذكر عن زيد ابن ثابت قوله : إن في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع الأصلية . والقول أَسَدُّ وأصوب ، ووجه ذلك أن التقدير لا يصار إليه إلا توقيفًا أو بالمماثلة ، لما فيه توقيف كحال الإصبع الزائدة مع الأصبع الأصلية [1] .

أما الأنامل ، فمفردها : أَنْمُلَة وهي : عقدة الأصبع أو سلاماها . أو هي المفصل الأعلى من الأصبع الذي فيه الظفر [2] . والمراد هنا المعنى الأول . ومعلوم أن كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين فيه ثلاث أنامل باستثناء الإبهام ففيه ثِنْتان . وعلى هذا فدية الأنملة هي الأصبع مقسومة على ثلاث . وبذلك فديتها ثلث عَقْل الأصبع ، فتساوى ثلاثة أَبْعِرَة وثلث . أما الأنملة من الإبهام ، فديتها مجموع دية الإبهام نفسه ، وهي عشر من الإبل مقسومة على اثنين (وهما أنملتا الإبهام) فهي بذلك خمسة أَبْعِرَة [3] . وهو ما لا خلاف فيه إلا ما ذكر عن الإمام مالك أن الإبهام مثل عَقْل الإصبع . وفي كل مفصل من الإبهام نصف عقل الإصبع [4] .

دية الثديين

والمراد ثَدْيَا كُلٍّ من المرأة والرجل . أما ثديا المرأة ، فإن فيهما دية كاملة ، وذلك لأن فيهما جمالاً ومنفعة . أما جمالهما ، فإنهما دليل الأنوثة . وأما المنفعة ، فلما يحصل بهما من تغذية للطفل وإمداد له بسبب العيش والحياة . ذلك فضلاً عن القاعدة الأساسية في المسألة ، وهو وجوب الدية الكاملة فيما يكون في البدن منه عُضْوَان . وكذلك يجب نصف الدية في الواحد منهما . وذلك ما لا خلاف فيه . حتى قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية وفي الثديين الدية . وهو قول الحسن

---

(1) نتائج الأفكار ويليه شرح العناية على الهداية للبابرتي جـ 10 ص 282 ، والبناية في شرح الهداية جـ 10 ص 150 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 385 ، والمغني جـ 8 ص 35 ، 36 ، والأحكام السلطانية ص 235 .

(2) المعجم الوسيط جـ 2 ص 955 .

(3) المغني جـ 8 ص 36 ، والمجموع جـ 19 ص 108 ، والبناية في شرح الهداية جـ 10 ص 150 ، والأحكام السلطانية ص 234 .

(4) المدونة جـ 4 ص 438 .

البصري والشعبي والزهري ومكحول وقتادة ومالك والثوري والشافعية والحنفية [1] .

وتجب الدية كذلك في قطع حلمتي الثديين . وهو قول الحنفية والشافعية والحنبلية ، ووجه ذلك أن في قطعهما فواتًا لجنس المنفعة ، وهي الإرضاع وإمساك اللبن ، وفواتًا كذلك لجمال الهيئة بإذهاب عنصر الأنوثة . وعلى هذا وجبت الدية فيهما ، وفي الواحدة منهما نصف الدية .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن وجوب الدية في الحلمتين مرهون بذهاب اللبن . فإن ذهب اللبن بقطعهما ، فقد وجبت الدية كاملة . وإذا لم يذهب ، وجبت في القطع حكومة بقدر الشين الذي تسبب عن القطع . وهو قول مالك والثوري [2] .

ولو جنى على الثديين بضربة أو نحوها فَشُلاَّ ، وجبت فيهما الدية كاملة ، وذلك لإتلاف العضو وذهاب المنفعة ومعلوم أن كل عضو وجبت الدية في قطعه . وجبت في شلله لإفساده وانتفاء فائدته .

ولو قطع ثديها فأجافها (حصل مع القطع جائفة وهي أن يبلغ الجرح الجوف) وجب في ذلك أَرْشَان : أحدهما نصف الدية للثدي ، وثانيهما : ثلث الدية للجائفة .

ولو قطع الثديين فأجافها فيهما جائفتين ، كان في ذلك دِيَتهما وثلثا الدية [3] .

أما ثَدْيَا الرجل ففي قطعهما خلاف . فعند الإمام أحمد وإسحق وأحد القولين للشافعي أنه يجب فيهما الدية كاملة . ووجه ذلك أن ثديي الرجل عضوان يحصل بهما الجمال ، وهما ليس في البدن غيرهما من جنسهما ، فوجبت فيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية [4] .

وذهب آخرون إلى أن فيهما حكومة وليس دية ؛ وذلك لأنه ليس في قطعهما

---

(1) المغني جـ 8 ص 30 ، والمجموع جـ 19 ص 120 ، والبناية في شرح الهداية جـ 10 ص 147 ، والبدائع جـ 7 ص 324 ، وبلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير جـ 2 ص 401 ، والمهذب للشيرازي جـ 2 ص 209 .

(2) بداية المجتهد جـ 2 ص 385 ، وبلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير جـ 2 ص 401 ، والمدونة جـ 4 ص 437 .

(3) المغني جـ 8 ص 31 ، والمجموع جـ 19 ص 121 ، والمهذب للشيرازي جـ 2 ص 209 .

(4) نيل الأوطار جـ 7 ص 66 ، والكافي جـ 3 ص 113 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 137 ، 138 .

تفويت لجنس المنفعة والجمال . وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد القولين للشافعي [1] .

دِيَة الأَلْيَتَيْن

تجب في قطع الأَلْيَتَيْن الدية كاملة ، وفي الواحدة منهما نصف الدية ، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم خلافًا لمالك ؛ وذلك لأن الأليتين عضوان من الجسد ليس فيه مثلهما سواهما ولأن فيهما جمالاً ومنفعة ، إذ يجلس عليهما الإنسان فيستريح ، وينهض بهما قائمًا نشطًا متحركًا في توازن واستقرار [2] .

أما الجناية على الأليتين بقطع بعضهما ، فإن فيه من الأَرْش بقدره ، كما لو كان المقطوع نصفًا أو ثلثًا أو ربعًا . وإن لم يمكن تقدير نسبة المقطوع ، فقد وجبت حكومة ؛ لأن المقطوع نقص لم يعرف قدره فيقرره أهل الخبرة . ويستوى في ذلك ما لو كان المقطوع من رجل أو امرأة ، لكن المالكية خالفوا في أَرْش الأليتين فقالوا : إنما يجب فيهما حكومة وليس الدية [3] .

دِيَة الذَّكَر

تجب الدية كاملة في الجناية على الذكر بإتلافه أو قطعه . ودليل ذلك ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم : « وفي الذكر الدية » [4] .

وكذلك فإن الذكر عضو واحد ليس في البدن من جنسه سواه . وفيه من تمام الهيئة والمنفعة للإنسان ما هو معلوم ، فتجب فيه الدية كالأنف واللسان .

وكذلك لو جنى عليه أحد ، فبات مشلولاً ، وجبت فيه الدية لذهاب المنفعة . كما لو جنى على لسانه فشل ، ففيه الدية . يستوى في ذلك ما لو كان الذَّكَر لرجل كبير أو طفل صغير ، شاب أو مكتهل أو شيخ ، قادر على الجِمَاع أو غير قادر ، وكذلك فإن ذَكَر العنّين أو الخصي وغيرهما سواء ، فتجب فيه الدية عند الشافعية

---

(1) البناية في شرح الهداية جـ 10 ص 147 ، والبدائع جـ 7 ص 324 ، وبلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير جـ 2 ص 401 ، والمدونة جـ 4 ص 436 ، وأسهل المدارك ج 3 ص 134 .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 487 ومختصر المزني ص 246 والمهذب جـ 2 ص 208 .

(3) المدونة جـ 4 ص 436 ؛ وأسهل المدارك جـ 3 ص 134 .

(4) النسائي جـ 8 ص 58 .

والحنبلية استنادا إلى عموم الحديث « وفي الذكر الدية » ولأنه سليم في هيئته [1] .

وقالت الحنفية والمالكية لا تجب الدية في الخَصِيّ ولا العِنِّين ، بل حكومة ؛ وذلك لذهاب المنفعة بانتفاء القدرة على الجِمَاع [2] .

وأما ذَكَر الخُنْثَى المُشْكِل فثمة قول للمالكية في أَرْشِه ، وهو نصف دية ونصف حكومة ، ووجه ذلك أن نصف الدية لاحتمال ذكورته ، ونصف الحكومة لاحتمال أنوثته . والمراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الإمام لهذا القدر من الأَرْش ، ويستفاد من قول الحنبلية أن أرش ذكر الخنثى هو نصف دية رجل ونصف دية أنثى ، وذلك لاحتماله الذكورة والأنوثة معًا [3] .

والخنثى من حيث بيانه ، فهو الذي خُلِقَ له فرج الرجل وفرج المرأة . أو هو الذى له آلة الرجال والنساء جميعًا . ويُلحق بالأنثى كذلك مَنْ لا فرج له بالكلية .

قال النووي في ذلك : الخُنْثى ضربان : ضرب له فَرْج المرأة وذَكَر الرِّجال ، وضرب ليس له واحد منهما . بل له ثقبة يخرج منها الخارج ، ولا تشبه فرج واحد منهما [4] .

أما ما يعرف به الخنثى أنه ذكر أو أنثى ، فثمة تفصيل للعلماء في ذلك . وخلاصته أن ذلك يُعرف بالعلامات الدالة على كل من الذكورة والأنوثة . فعلامة الذكورة بعد البلوغ اللحية والرغبة في النكاح . وعلامة الأنوثة بعد البلوغ نهود الثديين ، ونزول اللبن فيهما ، والحيض والحمل ونحو ذلك من علامات تدل على الأنوثة .

أما ما يعرف به في حالة الصغر ، فإنه ينظر في الخنثى إلى حيث يبول . فإن كان يبول من مبال الذكور ، فهو ذكر ، وإن كان يبول من مبال النساء ، فهو أنثى . وإن عزت معرفة ذلك ، فهو خنثى مشكل .

(1) الكافي جـ 3 ص 113 ، والمغني جـ 8 ص 33 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 41 ، وإعلام الموقعين جـ 4 ص 63 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 234 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 138 ، والأم جـ 7 ص 315 والمهذب للشيرازي جـ 2 ص 208 .

(2) أسهل المدارك جـ 3 ص 137 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 386 ، والبدائع جـ 7 ص 323 .

(3) بلغة السالك جـ 2 ص 401 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 137 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 37 ، والكافي جـ 3 ص 79 .

(4) تاج العروس جـ 1 ص 630 ، والمصباح المنير جـ 1 ص 196 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 241 .

وللخنثى المشكل أحكام منها : أنه لا يحل للمرأة أن تغسله ، لاحتمال أن يكون رجلاً ، ولا يحل للرجل كذلك أن يغسله ، لاحتمال أن يكون امرأة ، ولكن يُيَمَّمُ سواء كان المُيَمِّم رجلاً أو امرأة . وفي الصلاة يقف الخُنثى خلف الرجال والصبيان وقبل صف النساء احتياطًا ، ولا يجوز له الوقوف في صف النساء ، لاحتمال أن يكون ذَكَرًا . أما إمامته في الصلاة ، فلا يجوز أن يؤم الرجال ، لاحتمال أن يكون أنثى ، ويجوز أن يؤم النساء هو معلوم .

ومن أحكامه أن لا يقتل إذا وقع في الأسر ، وأن لا تُؤخذ منه الجزية ؛ لأن ذلك من أحكام الرجال . ومن أحكامه كذلك أن لا يدخل في قَسَامة ، لأنه ليس من أهل النُّصْرة ، فلا يكون من أهل الديوان .

أما التوريث ، فقد قيل : يُعطى له أقل الأنصباء ، وهو نصيب الأنثى . فلو مات رجل وترك ابنًا معروفًا وولدًا خنثى ، قسمت التركة بينهما أثلاثًا ، للولد الخنثى الثلث ، وللابن المعروف الثلثان . فيجعل الخنثى ههنا أنثى كأنه ترك ابنًا وبِنْتًا . ولو ترك خنثى وعَصَبة ، فالنصف للخنثى والباقي للعصبة . فيجعل الخنثى أنثى ، كأنه تركَ بِنْتًا وعَصَبة . وهو قول الحنفية [1] خلافًا للمالكية إذ جعلوا له من الحق نصف ما لِلذّكَر ونصف ما للأنثى ، لأنه يحتمل أن يكون ذَكَرًا ويُحتمل أن يكون أنثى . فيعطى له نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء . وهو قول الشعبي أيضًا [2] . وأما دِيَته ، فلعل خير ما قيل في ذلك أنها نصف دية ذَكَر ونصف دية أنثى ، وذلك ثلاثة أرباع دِيَة الذَّكَر . ووجه ذلك أن الخُنْثى يَحتمل الذكورية والأنوثية على السواء ، فيجب التوسط بينهما كالميراث ، وكذلك فإن الحكم في جراحه كالحكم في دِيَته [3] .

دِيَة الأُنْثَيَيْنِ

يراد بالأنثيين البيضتان ، وهما تجب فيهما الدية ، وفي الواحدة منهما نصف

---

(1) البدائع جـ 7 ص 327 ، 328 ، وبلغة السالك مع شرح الدردير جـ 2 ص 401 .

(2) بلغة السالك مع شرح الدردير جـ 2 ص 401 .

(3) الكافي جـ 3 ص 79 .

الدية للحديث : « وفي البيضتين الدية » [1] ، وروي عن سعيد بن المسيب قوله : « مضت السنة أن في الصلب الدية وفي الأنثيين الدية وفي إحداهما نصف الدية » وهو قول أكثر العلماء . والأنثيان موضع اكتمال الهيئة للإنسان وجمال خلقته . وفيهما منفعة عظيمة ؛ لأنهما سبب للإحبال والنسل ، فلا يكون الإنزال والإخصاب إلا بهما ، فكانت فيهما الدية الكاملة ، وفي إحداهما نصف الدية .

وقد بينا أن ما تجب الدية في عُضْوَيْن منه فى الجسد يجب نصفها في أحدهما ، كاليدين والرجلين والأذنين .

وذكر عن سعيد بن المسيب أن في البيضة اليسرى ثُلُثَى الدية وفي اليمنى ثلثها ؛ لأن النسل يتكون من اليسرى ، وهو قول مرجوح لا يُعَوَّل عليه [2] .

ولو قُطع الذكر والأنثيان معًا ، وجبت فيهما جميعًا دِيَتان . وكذلك لو قُطع الذَّكَر ثم قطع بعده الأنثيان ، ففي ذلك دِيَتان أيضًا وهو ما لا خلاف فيه .

أما لو قُطع الأنثيان أَوَّلاً ثم قطع الذكر ، ففي ذلك قولان :

أحدهما : تجب الدية في كل منهما لعموم الأدلة على وجوب الدية في كل من الذكر والأنثيين . وهو قول المالكية وأحمد في رواية عنه [3] .

ثانيهما : تجب الدية في الأنثيين ، وفي الذكر المقطوع بعدها حكومة ؛ لأنه كان غير ذى منفعة بعد قطع الأنثيين . وهو قول الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد [4] .

دِيَة التَّرْقُوَة والضِّلْع

التَّرْقُوَة : مفرد ، وجمعه تراقي . والترقوة : وهو العظم المستدير الذي بين

---

(1) النسائي جـ 8 ص 51 .

(2) سبل السلام جـ 3 ص 247 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 62 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 234 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 161 ، والأم جـ 7 ص 316 ، والمدونة جـ 4 ص 437 ، والمهذب للشيرازي جـ 2 ص 316 .

(3) الكافي جـ 3 ص 114 ، والمدونة جـ 4 ص 437 .

(4) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 161 ، والأم جـ 7 ص 315 ، والكافي جـ 3 ص 114 .

ثغرة النحر والعاتق . وقيل : لا تكون الترقوة لشيء من الحيوانات إلا للإنسان ، وله ترقوتان [1] .

وفي أَرْش الترقوة والضلع بكسرها خلاف . وثمة رأيان في المسألة :

أحدهما : يجب في الكسر الواحد منهما (الضلع أو الترقوة) بعير . فيكون في الترقوتين للإنسان بعيران . وهو قول الحنبلية وأحد القولين للشافعي [2] . واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي وهو أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل [3] .

ثانيهما : يجب في كسرهما حكومة ؛ لأنه ليس فيهما أَرْش مقدر . ومعلوم كذلك أن في كسر العظام كلها حكومة ، باستثناء السن للنص على تقدير أَرْشها . وهو قول الحنفية والمالكية وأحد القولين للشافعي [4] . ومع ذلك فإن المالكية يشترطون لوجوب الحكومة حصول الشَّيْن بعد برء الكسر . فإذا كسر الضلع أو الترقوة وبرىء وفيه شين ، وجبت فيه حكومة [5] .

دِيَة الصُّلب

الصُّلْب بضم الصاد . وهو العظم من لدن الكاهل إلى العُجب (أصل الذنب) [6] . وقد ورد ذكر الصلب في الكتاب الحكيم ، في قوله عز من قائل ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ .

والجناية على الصلب بكسره توجب الدية كاملة ، وهي مائة بعير . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « وفي الصلب الدية » [7] .

وأخرج البيهقي بإسناده عن الزهرى قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال : « في

---

(1) المصباح المنير جـ 1 ص 82 .

(2) الكافي جـ 3 ص 115 ، والأم جـ 7 ص 316 . (3) سنن البيهقي جـ 8 ص 99 .

(4) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 168 ، والبدائع جـ 7 ص 323 ، والمدونة جـ 4 ص 441 ، والأم جـ 7 ص 316، وبداية المجتهد جـ 2 ص 424 . (5) المدونة جـ 4 ص 441 .

(6) المصباح المنير جـ 1 ص 37 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 63 .

(7) النسائي جـ 8 ص 58 .

الصلب مائة من الإبل » [1] .

وأخرج البيهقي أيضًا عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العَقْل بأن في الصلب الدية [2] . وهو ما ذهب إليه العلماء بغير خلاف : وحكى الصنعاني حصول الإجماع على ذلك .

ولو نجم عن كسر الصلب إذهاب القدرة على الجماع البتة ، وجبت في ذلك دِيَتان ، واحدة لكسر الصلب والثانية لإبطال الإنعاظ : والإنعاظ أو النعوظ هو توق النفس للنكاح نقول : نَعَظَ الذَّكَرُ نَعْظًا أو نُعوظًا أى انتشر شَبَقًا [3] .

واشترطت الشافعية لوجوب الدية في كسر الصلب أن يذهب مشي المجني عليه ، أى لا يستطيع المشي ، لأن المشي منفعة جليلة تشبه منفعة السمع والبصر . وإن لم يذهب المشي لكنه احتاج إلى عكازة يتكيء عليها عند المشي ، فقد وجب على الجاني حكومة . ولو ذهب مشيه وجماعة ، ففي ذلك وجهان :

أحدهما : لا يجب عليه إلا دية واحدة ؛ لأنهما منفعتا عضو واحد .

ثانيهما : يجب عليه ديتان ، لأنهما منفعتان يجب فى كل واحدة منهما الدية عند الانفراد ، فوجب في كل واحدة منهما دية الاجتماع ، كما لو اجتمع السمع والبصر [4] .

هذه كُبْرَيَات الأطراف من أعضاء الإنسان التي تقع عليها الجنايات ، لتجب فيها الأُرُوش إما مقدرة أو من طريق الاجتهاد . وهناك أعضاء في الجسد نُمسك عن الكتابة فيها خشية الإطناب والإسهاب ، وللراغب في الاستزادة أن يراجع ذلك في مظانه من كتب الفقه . وذلك كالجنايات على الفروج أو الشعر أو الأظافر أو المثانة أو غير ذلك من الأعضاء ، وما يقتضيه ذلك من أَرْش .

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 95 . (2) البيهقي جـ 8 ص 95 .

(3) نيل الأوطار جـ 7 ص 63 ، وسبل السلام جـ 3 ص 247 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 136 ، ومختصر المزني ص 246 ، والمهذب جـ 2 ص 208 ، وإعلام الموقعين جـ 3 ص 363 ، وبلغة السالك مع الشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 401 .

(4) المجموع جـ 19 ص 115 ، والمهذب للشيرازى جـ 2 ص 208 .

دِيَة العَمْد

أجمع العلماء على أن دية العمد مغلظة ، وهي تجب في مال الجاني ، ولا تحملها العاقلة . استدل لذلك بما أخرجه البيهقي بإسناده عن عمرو بن الأخوص أن النبي ﷺ قال من خطبة له في حجة الوداع : « ألا لا يجني جَانٍ إلا على نفسه ، لا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده » [1] .

وكذلك أخرج أبو داود بإسناده عن أبي رمثة أن النبي ﷺ قال لأبيه : ابنك هذا ؟ فقال أبوه : أي ورب الكعبة ، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا من ثبت شبهي بأبي ومن حلف أبي علي ، ثم قال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [2] .

وكذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعًا : « لا تحمل العاقلة عَمْدًا ، ولا صُلْحًا ولا اعترافًا » [3] .

وكذلك فإن الجاني المتعمد قاصد للقتل ، فلا يستأهل شيئًا من مواساة أو تخفيف بحمل لعَقْل عنه . وبذلك فعليه الدية في ماله يدفعها حالّة غير مؤجلة [4] .

وللحنفية في هذه المسألة تفصيل ، فقد قالوا : إن موجب القتل العمد هو القَوَد عينًا ، ليس التخيير بين القَوَد والدية كالذى عليه الجمهور . بل إن القتل العمد إنما يقتضي القِصاص مباشرة دون غيره ودون اختيار . فلا تجب الدية في مال القاتل إلا بعد الإصلاح والتراضي بين القاتل والولي ، أو عند تعذر إيجاب القِصاص للشبهة . وقد استدلوا لذلك بقوله سبحانه تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ أي فمن أعطي له من دم أخيه شيء ، لأن العفو بمعنى الفضل . والمراد به إذا رغب القاتل في أداء الدية ، فالمولى مندوب إلى مساعدته على ذلك ، وعلى القاتل أداؤه إليه بإحسان إذا ساعده الولي ، وهذه الدية تجب في مال القاتل إذا كان بطريق الصلح والتراضي [5] .

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 27 . (2) أبو داود جـ 4 ص 168 . (3) البيهقي جـ 8 ص 104 .
(4) مختصر المزنى ص 244 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 233 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 412 ، والمغني جـ 7 ص 764 ، والمحلى جـ 10 ص 388 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 31 .
(5) المبسوط جـ 26 ص 60 .

وكذلك استدلوا بالحديث : « العمْدُ قَوَدٌ » . قالوا : إن الألف واللام هنا للجنس . فإن ثمة تخصيصًا على أن جنس العمد موجب للقَوَد . فمن جعل المال واجبًا بالعمد مع القَوَد ، فقد زاد على النص .

وخلاصة القول عند الحنفية في المسألة أن موجب العمد القَوَد على التعيين وليس المال ، ولا يكون للولي شيء من مال يأخذه من الجاني إلا عن طريق المصالحة ، وعلى هذا فالمال مهما كان قدره إنما يجب بالتراضي والاصطلاح بين ولي القتيل والجاني . سواء كان بدل الصلح قليلاً أو كثيرًا ، من جنس الدية أو من غير جنسها حالاً أو مؤجلا بأجل معلوم أو مجهول [1] .

أما كيفية التغليظ من حيث تقسيم الدية ومن حيث أسنان الإبل في القتل العمد ، فذلك كمثله في شبه العمد ، وهو ما نعرض له في الفقرة التالية :

دِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ

دية شبه العمد مغلظة ، وهي تجب في مال العاقلة . وهو قول أكثر أهل العلم خلافًا لأبي ثور وقتادة وابن شبرمة والزهري وابن سيرين ، إذ قالوا بوجوبها في مال القاتل ؛ لأنها دية مغلظة فأشبهت العمد ، ولأنها موجب فعل حصل بقصد منه ، فلا تحمله العاقلة [2] .

والصواب فيما ذهب إليه جمهور العلماء ، وفيهم الحنفية والشافعية والحنبلية إذ قالوا بوجوب الدية هنا على العاقلة . ويؤيد ذلك جملة أدلة من السنة . منها ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة أنه قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » [3] .

وأخرج النسائي أيضا من طريق المغيرة بن شعبة : « أن امرأة ضربت ضَرَّتَها

---

(1) المبسوط جـ 26 ص 62 ، والهداية جـ 3 ص 158 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 142 ، ونتائج الأفكار ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي ، وحاشية المحقق سعدي أفندي جـ 10 ص 212 ، والبدائع جـ 7 ص 250 .

(2) المبسوط جـ 26 ص 65 ، ونتائج الأفكار ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي أفندي جـ 10 ص 212 ، والبدائع جـ 7 ص 251 .

(3) النسائي جـ 8 ص 48 .

بعمود فُسطاط ، فقتلتها وهي حبلى ، فأتي فيها النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة » [1] .

أما المالكية فثمة اضطراب في مذهبهم حول حقيقة شبه العمد . مع أن الراجح في المذهب أن شبه العمد باطل ولا وجود له بل هو مندرج في العمد . فقد ورد عن الإمام مالك قوله كذلك : شبه العمد باطل ، وإنما هو عمد أو خطأ ، ولا أعرف شبه العمد [2] .

وعلى هذا فالراجح في المذهب المالكي أن القتل ضربان : عمد ، وخطأ . وذلك الذي ذهب إليه الإمام مالك وأكثر أتباعه . وذكر في رواية عن مالك أن شبه العمد موجود ، وأنه صحيح لكن القول بنفيه ظاهر في المذهب ومعتمد .

ولئن كانت دية شبه العمد مغلظة من حيث أسنان الإبل إلا أنها خففت من وجه آخر ، وهو أن وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين . وهو قول عامة العلماء بغير خلاف ممن يعتد بكلامهم . حتى قيل بحصول الإجماع على وجوبها مؤجلة ، ويحتج لذلك بما رواه البيهقي أن النبي ﷺ قضى في جناية الحُرِّ المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني ، وعامًا فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة » [3] .

وأخرج البيهقي كذلك عن الشعبي قال : « جعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الدية في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة » [4] .

وأخرج البيهقي أيضًا أن على بن أبي طالب (رضي الله عنه) : « قضى بالعَقْل في قتل الخطأ في ثلاث سنين » [5] .

أما كيفية التغليظ من حيث تقسيم الدية وأسنان الإبل في القتل العمد وشبه

---

(1) النسائي جـ 8 ص 49 .

(2) المدونة جـ 4 ص 432 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 128 .

(3) البيهقي جـ 8 ص 109 .

(4) البيهقي جـ 8 ص 109 ، 110 .

(5) البيهقي جـ 8 ص 110 .

العمد ، فذلك موضع خلاف بين العلماء :

فقد ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه أن الدية هنا مغلظة أثلاثًا ، فهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة .

ودليل ذلك من السنة ما أخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عمْدًا دُفِعَ إلى ولي المقتول ، فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية ؛ وهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم ، وذلك تشديد العقل » [1] .

وأخرج أبو داود عن مجاهد قال : « قضى عمر في شبه العمد : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ما بين ثنية إلى بازل عامها » [2] .

وقال أبو ثور : دية شبه العمد أخماسًا : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لَبُون ، وعشرون ابن لَبُون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة [3] .

وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه ، أبو يوسف وأحمد في الرواية الثانية عنه أنها مغلظة أرباعًا . فهي خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهو قول ابن مسعود (رضي الله عنه) . فهو كالمرفوع .

وقال الإمام محمد : في شبه العَمْد : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، فهي بذلك أثلاث ، كالذي قاله الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين [4] .

واستدل القائلون بأنها أرباع بما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : « في شبه العمد : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » [5] .

أما المالكية ، فدية العمد عندهم أرباع . فهي : خمس وعشرون بنت مخاض ،

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 72 . (2) أبو داود جـ 4 ص 186 .

(3) المهذب للشيرازي ، والكافي جـ 3 ص 72 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 233 .

(4) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 157 ، والهداية جـ 4 ص 177 . (5) البيهقي جـ 8 ص 69 .

وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

ويرى الإمام مالك أن الدية مغلظة في مثل ما صنع المدلجي بابنه فقط . فهو لا يراه إلا في الولد مع ولده إذا قتله ، كما لو حذفه بحديدة ، أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعله به ، لوجب في حقه القتل . وعلى هذا فإن الدية تغلظ على الأب وإن علا أثلاثًا لتكون : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة [1] . وفي هذا أخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يُقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه ، فنزى في جرحه فمات ، فَقَدِمَ سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكر ذلك له ، فقال له عمر (رضي الله عنه) : « أعدد لي علي قديد [2] عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر (رضي الله عنه) أخذ من تلك الإبل : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول فقال : ها أنا ذا . فقال : خذها دية ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء » [3] .

* * *

(1) بداية المجتهد جـ 2 ص 409 ، والمدونة جـ 4 ص 432 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 128 ، 129 ، وبلغة السالك ومعه الشرح الصغير جـ 2 ص 396 ، والخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 31 .

(2) القديد : يراد به اسم لواد . وقيل : هو ماء بالحجاز ، وقال ابن الأثير : هو موضع بين مكة والمدينة ، وقيل : اسم لبقعة . وقيل : الشق طولاً . انظر تاج العروس جـ 2 ص 260 ، ولسان العرب جـ 3 ص 343، والقاموس المحيط جـ 1 ص 337 .

(3) البيهقي جـ 8 ص 72 .

الباب الثاني
الحُدُود

الحدُّ في اللغة : بمعنى الفصل والمنع . نقول : حددته عن أمره إذا منعته . ومنه قيل للبواب والسَّجان : (حَدَّاد) ، لأنه يمنع عن الخروج . وَحَدَّه : أي أقام عليه الحد . وإنما سُمِّي حَدًّا ؛ لأنه يمنع المحدود وغيره عن المعاودة [1] .

والحدود من جملة العقوبات التي فرضها الله ؛ لتكون زواجر رادعة عن ارتكاب المحظورات عن ترك أوامر الله . وفي ذلك ما يصون للمجتمع الإسلامي كرامته وأمنه واستقراره ، ويحفظ عليه تماسكه والتئامه ، ويدرأ عنه كل أسباب الشر والسوء والفتنة ، كيما يكون المجتمع طاهرًا نقيا سليمًا من عيوب التخلخل والتفكك والوهم . وهذه هي الغاية المقصودة التي جاء من أجلها الإسلام ، وهي أن يكون المسلمون على الدوام فى تواد وتراحم وانسجام ، لينالوا السعادة في هذه الدنيا العاجلة . وفي يوم القيامة الدائمة الباقية حيث النعيم المقيم ، قال سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [2] .

ولقد حذر النبي ﷺ من مواقعة الحدود صَوْنًا للحياة أن تفنى ، ودَرْءًا للمصائر أن تؤول إلى عذاب الله وسخطه . وفي هذا روى البزار عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إياكم وجهنم ، إياكم والحدود ، إياكم وجهنم ، إياكم والحدود ، إياكم وجهنم ، إياكم والحدود ثلاث مرات ، فإذا أنا مت تركتكم وأنا فرطكم على الحوض ، فمن ورد أفلح » [3] .

والحدود إذا أقيمت بين العباد لا جرم أن يعم الناسَ الأمنُ والرخاءُ ، وأن تتبدد من بين صفوف المسلمين كل ظواهر الضعف والفشل والفساد . وبهذا يحرض النبي ﷺ على تنفيذ الحدود عند ظهور الجنايات ، فتبدو مكشوفة بغير لبس ولا إبهام .

---

(1) لسان العرب باب الدال ص 583 - 585 ، وتهذيب اللغة للأزهري جـ 3 ص 419 - 422 .

(2) سورة الأنبياء الآية 107 .

(3) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 242 .

وفي هذا أخرج ابن ماجة بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا » [1] .

وأخرج ابن ماجة أيضًا عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » [2] .

وروى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة (رضي الله عنها) أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ ثم قالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : « يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله » ؟ ثم قام فاختطب فقال : « إنما هلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها » [3] .

على أن الحدود التي ينبغي الحديث عنها تفصيلاً ، ستة وهي :

حد الزنا ، حد القذف ، حد الشُّرْب ، حد السرقة ، حد الحرابة ، حد الرِّدَّة :

فهي بذلك ستة فصول :

(1 – 2) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 246 .

(3) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 247 .

الفصل الأول

حد الزنا

الزِّنا : واحد من أكبر الكبائر . وهو رذيلة من كبريات الرذائل التي تتدنس فيها أجساد الزُّنَاة ونفوسهم . ولا جرم أن يكون الزنا فاحشة من الفواحش المنكرة والمستقذرة التي شدد عليها الإسلام النكير ، وأغلظ لها العقوبة في الدنيا والآخرة . وذلك لما يعنيه الزنا في ذاته من خصال الغش والهبوط والخسة والتَّدَنُّس ، فضلا عن العبث بسلامة النسل وما يجره الزنا عليهم من تزييف وإفساد ، يضاف إلى ذلك ما يجرجره الزنا على المجتمع من عواقب التهتك والانحلال والانمياع وشتات الأفراد وتدمير الأسر والبيوت ، لينقلب المجتمع بالتالي إلى قطعان من البشر الشائه الممزق . البشر الخاوي المتداعي الذي أتت عليه أسباب التحطيم والتدمير ؛ فبات متداعي الوَحْدة والصف ، خاوي النفس والضمير ، بليد الحس والوجدان . وبات كذلك عرضة لأعتى الأمراض السارية الوبيلة ، فتنهشه نهشًا وتفتك به فتكًا ، كالذي نسمع عنه في الزمن الراهن وهو مرض الإيدز [1] والهربيس [2] وغير ذلك من أمراض الزهرى والسيلان .

ومن أجل ذلك كله شدد الإسلام في تحريم الزنا ، وتوعد الزناة والزواني بالعذاب

---

(1) الإيدز : مرض حديث ، ظهر في أمريكا عام 1981 . وهو عبارة عن لله‌يروس موجود في سوائل الجسم المختلفة ، كالدماء والسائل المنوى والدموع واللعاب . وتنتقل العدوى بالإيدز عن طريق اللقاء الجنسي . ويهاجم فيروس الإيدز الخلايا التي تدافع عن الجسم ضد غزو الميكروبات ، فإذا حدث ذلك فإن هذه الخلايا تعجز عن أداء دورها ، ويتم تدمير قدرة الجسم على على مقاومة المرض ، وتؤكد الإحصائيات أن 90 ٪ من المصابين بمرض الإيدز يأتي في مقدمتهم المصابون بالشذوذ الجنسي وبخاصة الشباب . ومرض الإيدز خطير ورهيب ومدمر ، لما له من تأثير سلبي بالغ على صحة الإنسان البدنية والنفسية ، فضلاً عن الوضع البئيس الذى يعيشه المصاب بهذا المرض ، ذلك أن الناس ينفضون من حوله تقززًا منه ، وخشية على أنفسهم أن يصيبهم هذا المرض الفتاك الذي لم يتم التوصل إلى علاج له حتى الآن . انظر كتاب الإيدز ص 303 من إعداد الدكتور / رفعت كمال ، وجريدة القدس العدد 5887 تاريخ 18 / 1 / 1986 م .

(2) الهربيس : مرض سببه جرثومة تستقر قرب الدماغ وعند النخاع الشوكي ، والتحرك من الجرثومة يؤدي إلى سرطان الرحم والبروستات . والمصاب بهذا المرض يفكر دائمًا بالانتحار ، ويتحول جسده بلا مناعة . جسد هزيل مهترئ قد أنهكته الأمراض التناسلية ، آخرها وأخطرها مرض الإيدز .

البئيس فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [1] .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن : ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » [2] .

وروى النسائي بإسناده عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زانٍ ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » [3] .

وأخرج الحاكم بإسناده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ قال : « إذا ظهر الزنا والربا في قرية ، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » [4] .

الزنا الموجب للحد

هو الوَطْءُ من البالغ العاقل في أحد الفرجين من قُبُل أو دُبُر ، ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة . وهو قول الجمهور من أهل العلم وفيهم الشافعية والحنبلية والمالكية [5] . خلافًا للحنفية إذ جعلوا الزنا الموجب للحد مختصًّا بالقُبُل دون الدُّبُر . وهو أن يكون ذلك بين رجل وامرأة . قال صاحب الهداية في تعريف الوطء الموجب للحد على أنه : وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير المِلْك ولا شبهة المِلْك [6] ، والمقصود بالملك عند الحنفية هو ملك البضع مع الزوجة أو الأَمَة . وعليه فإن الزوج من حيث هذا المعنى يملك زوجته مِلْكا لا يشاطره فيه نديد . أما شبهة الملك ، فذلك كالأمة المشتركة بين اثنين ، فإنه ليس لأحدهما أن يطأها ، لما في ذلك من تصرف في ملك الغير بغير إذنه . لكنه لو وَطِئَها ، فلا حد عليه ، وذلك لشبهة الحل لكون بعض التصرف في ملكه [7] . ويستوى

---

(1) سورة الإسراء الآية 32 .
(2) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 268 .
(3) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 275 .
(4) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 278 .
(5) الأحكام السلطانية للماوردى ص 223 ، والكافي جـ 3 ص 197 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي جـ 8 ص 75 .
(6) الهداية جـ 2 ص 100 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 391 .
(7) البناية في شرح الهداية جـ 5 ص 391 .

في تنفيذ عقوبة الحد ما لو كان الواقع في الزنا رَجُلاً أو امرأة .

وبذلك فإنه لا يجب الحد بغير ما بيناه من زنا حقيقي ومباشر . وهو أن يغيب جُزْءٌ من القُبُل في الفَرْج الآخَر مثلما يغيب المِرْوَد في المِكْحَلَة أو الرِّشَاء في البئر . ولا ينبغي أن يقام حد لما هو دون ذلك . فلا حد للمس أو التقبيل أو الغمز أو نحو ذلك من أسباب الزنا ودواعيه ومقدماته ، مما ليس فيه غير التعزير . فما دام حد الزنا معتبرًا عقوبة كاملة وصارمة ، فإن ذلك يقتضي أن تكون الجناية كذلك كاملة ، وهي الوطء الحقيقي الذي يغيب معه الفرج - ولو بعضه - في الفرج . وذلك لما رواه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للرجل الذي جاءه مُقِرًّا بالزِّنَا : « دخل ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم . قال : « كما يغيب المِرْوَد في المِكْحَلة والرِّشاء في البِئْر ؟ قال : نعم » [1] .

شروط حد الزنا

لا يجب تنفيذ عقوبة الحد في الزنا إلا بشروط :

الشرط الأول : التكليف . وهو أن يكون الزاني مكلفًا ، فلا ينبغي أن يُقام الحد على الصغير أو المجنون أو المعتوه أو النائم أو المكره ؛ وذلك لما نبينه من دليل :

فقد أخرج أبو داود بإسناده عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » [2] .

أما السكران ، فيقام عليه الحد بلا خلاف ؛ لأنه مفتقد عقله بمعصية السكر ، وهو بالعقوبة أولى [3] .

وعلى ذلك لو ثبت الزنا وجب أن يقام الحد على كل من الزاني والزانية بحسبه من الإحصان وعدمه . فإن كان أحدهما مُحْصَنًا كان عليه حد الإحصان وهو الرجم . وإن كان بِكْرًا ، كان عليه حد الإبكار ، وهو الجلد والتغريب على الخلاف .

---

(1) انظر سبل السلام جـ 4 ص 7 . (2) أبو داود جـ 4 ص 141 .

(3) الأنوار لأعمال الأبرار ومعه حاشية الكمشرى وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 498 .

ولو أقر أحدهما بالزنا دون الآخر ، وجب الحد على المُقِرّ وحَده . أما الذي لم يقر ، فلا شيء عليه إلا أن تثبت عليه الجناية بالبينة ، وهي ما نعرض لها فيما بعد . وفي ذلك أخرج أبو داود بإسناده عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنا بامرأة سَمَّاها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها [1] .

الشرط الثاني : الاختيار . وهو أن يكون الزاني مختارًا . فلو أن امرأة أُكْرِهَت على الزِّنا أو وقع عليها أحد وهي نائمة ، فلا حد عليها . وهو ما لا خلاف فيه بالنسبة للمرأة ، وذلك للحديث المشهور : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة » .

وقد روى البيهقي أن امرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها وهم يقولون : زنت ، زنت ، فأتي بها عمر بن الخطاب (رضي الله عنها) وهي حبلى ، وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير . فقال عمر : أخبريني عن أمرك . قالت : يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ، ثم نمت وقمت ورجل بين رِجْلِي ، فقذف فيّ مثل الشهاب ثم ذهب . فقال عمر (رضي الله عنه) : « لو قتل هذه من بين الجبلين ، أو قال الأخشبين ، لعذبهم الله فَخَلَّى سبيلها [2] .

وروى البيهقي أيضًا عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أتي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بامرأة جهدها العطش ، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت . فشاور الناس في رَجْمِها ، فقال علي (رضي الله عنه) : « هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها » . ففعل [3] .

ويستوى في ذلك ما لو كان الإكراه بالإلجاء ، وهو أن يغلبها على نفسها أو كان عن طريق التهديد بالقتل .

أما لو كان المكره على الزنا رجلاً ، فثمة خلاف في وجوب الحد عليه أو عدمه ، فقد ذهبت الحنبلية في الراجح من مذهبهم إلى أنه يحد . ووجه قولهم في ذلك أن الوطء لا يكون إلا بالانتشار ، وهو (الانتشار) ينافيه الإكراه . فما

---

(1) أبو داود جـ 4 ص 159 .

(2 ، 3) البيهقي جـ 8 ص 236 .

دام الانتشار قد حصل فذلك يعني أن الإكراه قد انتفى ، فيلزمه الحد [1] .

وذهبت الشافعية وآخرون إلى عدم وجوب الحد على الرجل الذي يزني مكرها وحجتهم في ذلك عموم الخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وكذلك قالوا : إن الحدود تُدْرَأ بالشبهات ، ولا جرم أن يكون الإكراه شبهة ، فيمتنع معها الحد . ويستوى في ذلك ما لو كان المُكرَه رجلاً أو امرأة ، وكلاهما في الحكم عند مقتضيات الإكراه سواء ، لا فرق بين ذَكَرٍ وأُنثى [2] .

أما الحنفية ، فإن الإكراه المعتبر عندهم في رفع التكليف ما كان واقعًا بفعل السلطان ، فأمر السلطان – عندهم – معتبر إكراهًا حتى وإن لم يتوعد المُكْرَه المأمور . أما الإكراه الواقع من غير السلطان فلا يكون معتبرًا إلا أن يعلم المُكْرَه المأمور من دلالة الحال أنه إذا لم يمتثل للأمر قتله أو قطع يده أو رجله أو ضربه ضربًا يخاف معه على نفسه أو تلف عضو منه [3] .

أما المالكية فلهم في ذلك قولان : أحدهما : أنه لا حد على الزاني يزني مُكْرَهًا . وهو قول بعض العلماء في المذهب منهم ابن رشد واللخمي وابن العربي .

ثانيهما : أن عليه الحد ، وهو قول أكثر المالكية ، وهو المعتمد في المذهب [4] .

الشرط الثالث : العلم بالتحريم . فإنه لا حَدَّ على من جهل التحريم . وذلك كما لو كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئًا ببادية بعيدة عن المسلمين . فإن كان كذلك صُدِّقَ ؛ لأن ما يدعيه يحتمل الصدق . أما إن كان ناشئًا بين المسلمين ، فلا يُصَدَّق فيما اِدَّعى .

. وكذلك لو ادعى الجهل بتحريم شيء من الأنكحة الباطلة كنكاح المعتدة قبل قوله ؛ لأن مثل هذا يُجهل كثيرًا ، وهو يخفى على غير أهل العلم . وذلك ما لم يخالف فيه أحد من العلماء [5] .

---

(1) المغني جـ 8 ص 187 .

(2) الأنوار لأعمال الأبرار للشيخ يوسف الأردبيلي ومعه حاشية الكمثرى وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 498 .

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 282 . (4) حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي جـ 8 ص 80 .

(5) الكافي جـ 3 ص 201 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 78 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 225 ، والمدونة جـ 4 ص 382 ، والبناية جـ 5 ص 396 .

لأن ذلك كله شبهة ، والشبهات تَدْرَأ الحدود . لقوله عليه الصلاة والسلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات » [1] .

وفي رواية أخرى عن الترمذي بإسناده عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مَخْرَج ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطىء في العفو ، خير من أن يخطىء في العقوبة » [2] .

وكذلك ما روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه رفع إليه أن امرأة تزوجت في عدتها فقال : هل علمتما ؟ فقالا : لا . قال : لو علمتما لرجمتكما ، فجلده أسواطًا ثم فرق بينهما [3] .

وكذلك لو ادعى الجهل بتحريم عين المرأة ، وذلك ما لو زفت إليه غير امراته ، فظن أنها زوجته ، أو يجد على فراشه امرأة غير زوجته ، فيحسبها زوجته ثم يطأها ، فإنه لا حد عليه لأنه لم يقصد فعل المعصية . وهو قول الحنبلية ، والحنفية [4] .

الشرط الرابع : انتفاء الشبهة . فإن كان ثَمَّةَ شبهة في عملية الزنا فلا حد ؛ وذلك لأن الحدود مبينة على الدرء ، والإسقاط بالشبهات ، والأحاديث في ذلك متضافرة ، منها حديث عبد الله بن مسعود : ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » [5] . ومن جملة الشبهات الدارئة للحد ما لو وطيء زوجته في دبرها . فإن الحرمة في ذلك معلومة ، لكن الحد مندرئ لشبهة الزوجية وحل الاستمتاع منها ، فلا حد بل تعزير . ولا يحد كذلك بوطء امرأة في نكاح مختلف في صحته ، كالنكاح بغير ولي أو بغير شهور ، أو نكاح المتعة أو الشِّغار [6] . وكذلك نكاح الأخت في عدة أختها . وذلك أن

---

(1) أخرجه أبو حنيفة في مسنده من طريق ابن عباس مرفوعًا . انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 111 .

(2) نيل الأوطار جـ 7 ص 111 .

(3) الجافي جـ 3 ص 201 .

(4) البدائع جـ 7 ص 37 .

(5) نيل الأوطار جـ 7 ص 110 .

(6) الشغار : لغةً من الشغر ، وهو الرفع . نقول : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول . وشغر المرأة أو أشغرها ، أى رفع رجليها للنكاح . وشغرت البلد والأرض إذا خلت من الناس ، ولم يبق بها أحد يحميها . والشِّغار بكسر الشين هو نكاح كان في الجاهلية . وهو أن تُزَوِّج الرجل امرأةً على أن يزوجك أخرى بغير مهر . انظر تهذيب الصحاح للزنجاني جـ 1 ص 293 ، وأساس البلاغة للزمخشرى ص 322 . =

تطلق الزوجة ثم يتزوج المطلق أختها قبل انتهاء عدتها من طلاق بائن . وكذلك نكاح الزوجة الخامسة في عدة الرابعة المطلقة طلاقًا بائنًا .

وكذلك نكاح التحليل [1] . فإن مثل هذه الأنحكة لا يوجب حدًا لحصول الشبهة بالاختلاف فيها . فإن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة . والحدود تندرئ بالشبهات وهو قول عامة العلماء بلا خلاف . قال ابن المنذر في ذلك : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تُدْرَأ بالشبهة [2] .

أما الأنحكة التي ذهب أكثر العلماء إلى بطلانها ، فلا يمتنع الحد على الواقع فيها ، وذلك لانتفاء الشبهة ووضوح الحرمة . وذلك كنكاح المرأة الخامسة ، أو نكاح المرأة في عدتها ، أو نكاح المرأة ذات الزوج ، أو المطلقة ثلاثا ، أو النساء ذوات المحارم من نسب أو رضاع . فأيما وطء يقع على واحدة من هاتيك النساء ، فلا جرم

= أما الشغار اصطلاحًا : فهو أن يقول الرجل للرجل : أزوجك أختي على أن تزوجني أختك ، على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى . أو قالا ذلك في ابنتيهما . انظر المبسوط جـ 5 ص 105 ؛ وبداية المجتهد جـ 2 ص 49 .

(1) التحليل : هذا الضرب من النكاح مأخوذ من حديث النبي ﷺ في النهي عنه . فقد أخرج الترمذي بإسناده عن علي (رضي الله عنه) قال : « إن رسول الله ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له » انظر الترمذي جـ 5 ص 43 . وأخرج البيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » انظر البيهقي جـ 7 ص 208 . وأخرجه ابن ماجة جـ 1 ص 623 . وكذلك أخرج أحمد بإسناده عن علي (رضي الله عنه) قال : « لعن رسول الله ﷺ صاحب الربا وآكله وشاهديه والمحلل والمحلل له » انظر الفتح الرباني مسند أحمد جـ 16 ص 194 . أما نكاح التحليل من حيث الحقيقة والصورة ، فهو ما كان المقصود به أن تحل الزوجة المبتوتة لمن بت طلاقها . وفي هذا فإن المحلل وهو الزوج الثاني إنما يبتغي من عقد النكاح تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول سواء كان هذا التحليل مقترنا بالشرط الملفوظ أو بمجرد العزم المقصود من غير اشتراط بقول . أما نكاح التحليل من حيث الحكم ، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى فساده ، فينبغي فسخه إن حصل . وهو قول المالكية والشافعية والحنبلية وآخرين ولكل فريق منهم تفصيل في المسألة لا مجال لذكره هنا .
انظر الثمرالداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني ص 461 . ومع ذلك فقد خالف الجمهور في المسألة فقهاء المذهب الحنفي إذ قالوا بصحة هذا النكاح ، لأنه قد استجمع شرائطه من إيجاب وقبول وشهادة وولي . انظر في ذلك المبسوط جـ 6 ص 10 والبدائع جـ 3 ص 187 وشرح المنار وحواشيه للشيخ عز الدين عبد اللطيف على متن المنار لأبي البركات المعروف بالنسفي ومعهما حاشية الرهاوي جـ 3 ص 87 .

(2) المغني جـ 8 ص 184 ، والكافي جـ 3 ص 202 ، والبدائع جـ 7 ص 34 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 78 ، 79؛ وكتاب الأنوار ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 496 ، 497 ، والمدونة جـ 4 ص 380 .

أن يكون زنًا حقيقًا لا شبهة فيه ، ليجب معه الحد على الواطىء والموطوءة [1] .

ذلك الذى ذهب إليه أكثر العلماء . وقد ذُكِرَ عن الإمام مالك : أنه لا حَدَّ على الذي يتزوج المرأة في عدتها عامدًا ، فهو يعاقب تعزيرًا ولا يُحَدُّ [2] . وهو قول الحنفية .

وذهب الإمام أبو حنيفة خلافًا لصاحبيه إلى أبعد من ذلك كثيرًا مما لا يستند إلى دليل واضح وصحيح ومما لا يطمئن إليه القلب ، وهو أنه لا حد على الذي ينكح محارمه ، أو الزوجة الخامسة ، أو أخت امرأته حتى وإن علم بالحرمة . ليس عليه في ذلك غير التعزير . وحجته في ذلك أن النكاح إذا وجد من الأهل مضافًا إلى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد ، سواء كان حلالاً أو حرامًا ، وسواء كان التحريم مختلفًا فيه أو مجمعًا عليه ، وسواء ظن الواطيء الحل فادعى الاشتباه أو عَلِمَ بالحرمة [3] . وأحسب أن ذلك من فلتات الذهن التي لا ينجو منها بشر - حتى ولا إمام أعظم سامق في قدره وعلمه وتقواه ، كأبي حنفية (عليه رحمة الله) - إلا أن يصان بعصمة تنبغي لغير النبيين والمرسلين .

الشرط الخامس : ثبوت الزنا عند الحاكم . فإن ثبوته عند غير الحاكم لا يلتفت إليه ولا يُعَوَّل عليه في إقامة الحد . فإن حد الزنا لا ينبغي تنفيذه إلا عن طريق الحاكم ، فهو الذي يناط به تنفيذ العقوبات في الجنايات ، سواء في ذلك القِصاص أو الحدود أو التعازير ، وعلى هذا لو أقر بالزنا أمام الشهود في غير حضرة الحاكم ، فإنه لا يعتبر ، وليس للحاكم أو القاضي أن يقبل هذه الشهادة . على أن الزنا يثبت لدى الحاكم بأحد شيئين ، وهما : الإقرار ، والبينة .

الإِقْرَار

وهو أن يعترف الزاني بحصول الزنا ، وذلك في وضوح وصراحة ، ومن غير تردد ولا لبس ، وفي الإقرار يجب التحقق من ثلاثة اعتبارات لتنفيذ الحد :

الاعتبار الأول : أن يقر الزاني بوقوع الزنا منه أربعة أقارير ، على أن يكون

---

(1) الكافي جـ 3 ص 202 ، والمدونة جـ 3 ص 380 ، والأحكام السلطانية ص 225 ، وكتاب الأنوار ومعه حاشية الكمثرى وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 497 .

(2) المدونة جـ 3 ص 380 .

(3) البدائع جـ 7 ص 35 .

إقراره طَوْعًا ودون إكراه . فإن أُكْرِهَ على الإقرار بالزنا ، فإن إقراره لا يوجب حدًّا . فقد روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته . وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده : ليس عليه حد . ويستوي في ذلك ما لو كان إقراره في مجلس واحد أو مجالس مختلفة . وهو قول الحنبلية والحنفية ، فإن أقر أربعة أقارير أقيم عليه الحد ، وإن أقر دون ذلك من الأقارير فلا حد [1] واستدلوا لذلك من السنة بما رواه أبو داود بإسناده عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال : « كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي فقال له أبي : إئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مَخْرَجًا فأتاه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرار ، قال ﷺ : « إنك قد قلتها أربع مرات ، فَبِمَنْ ؟ قال : بفلانة قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ؟ قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم . قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم . قال : فأمر به أن يرجم » [2] .

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنّى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ وعلم فقال : « أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » [3] .

أما الشافعية والمالكية وأهل الظاهر ، فقالوا : ينبغي أن يقام عليه الحد إذا أقر بالزنا مرة واحدة طَوْعًا . واستدلوا لذلك بما أخرجه أبو داود بإسناده عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني أنهما أخبرا : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وكان

---

(1) الكافي جـ 3 ص 204 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 217 ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص 225 .
(2) أبو داود جـ 4 ص 145 .
(3) انظر سبل السلام جـ 4 ص 6 .

أفقههما : أجل يا رسول الله ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي أن أتكلم . قال : تكلم قال : إن ابنى كان عسيفًا على هذا – والعسيف (الأجير) فزنا بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : « أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فردٌ إليك ، وجلَد ابنه مائة وغرَّبه عامًا ، وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها [1] .

وفي رواية أخرى للجماعة أن النبي ﷺ قال لأنيس : « واغد يا أنيس – لرجل من أسلم – إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها ، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » [2] .

وموضع الاستدلال هنا هو قوله (عليه الصلاة والسلام) : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فالحديث يدل بظاهره على وجوب الاكتفاء بأقل ما يصدق اللفظ عليه ، هو يصدق بالمرة الواحدة [3] .

الاعتبار الثاني : أن يذكر حقيقة ما فعل ؛ لأنه يحتمل أن يعتقد أن ما دون حقيقة الزنا يعتبر أمرًا موجبا للحد ، وذلك كالمس أو التقبيل أو الغمز أو المضاجعة أو نحو ذلك . فليس شيء من ذلك يوجب الحد ، وإنما يوجبه الإيلاج فقط ، وهو إيلاج الذكر أو بعضه في الفرج كما يلج المرود في المِكْحَلَة أو الرِّشَاء في البئر . وهو ما بيناه سابقًا . وأيما تصرف دون ذلك لا يقتضي غير التعزير . ويستدل لذلك بما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : « لما أتى ماعزُ بن مالك النبيَّ ﷺ قال له : « لعلك قَبَّلْت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله . قال : أفَنِكْتَها ؟ » قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه [4] .

---

(1) الأحكام السلطانية ص 224 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 438 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 80 ، وكتاب الأنوار ومعه حاشية الكمثرى وحاشية الحاج إبراهيم جـ 3 ص 498 ، والمحلى جـ 11 ص 150 .

(2) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 91 .

(3) حاشية الخرشي جـ 8 ص 80 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 439 ، والمدونة جـ 3 ص 383 .

(4) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 104 .

فالحديث دليل على ضرورة التثبت من وقوع الزنا بحقيقته وعلى انتزاع الأسباب التي عسى أن تكون في ذاتها شبهات يندرىء عندها الحد . وذلك أمر منوط بالحاكم . فإن عليه أن يستفصل من الجاني عما فعله ، ليقف على حقيقة ما فعل ، فإن تحقق أنه زنا حقيقة دون لبس أو انتقاص ، أقام عليه الحد . وإلا درأ عنه الحد .

الاعتبار الثالث : إثبات العَقْل . فإنه لا ينبغي أن يُقام الحد على المجنون أو السكران لو ادعى أنه زنا ؛ وذلك لأنه لا تحصل الثقة بقوله . ودليل ذلك مما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال : أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : « أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه » [1] .

وأخرج أبو داود بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ اسْتَنْكَهَ [2] ماعزًا » [3] .

فإنه يستدل من ذلك على ضرورة التَّثَبُّت من تمام العقل عند المدعي ، فإن كان به جِنَّة أو هذيان سببتها الخمرة ، فإن ذلك شبهة يندريء عندها الحد .

البقاء على الإقرار

يشترط لإقامة الحد على الزاني بالإقرار بقاؤه على إقراره إلى تمام الحد . أما إن رجع عن إقراره قبل تنفيذ الحد أو خلال تنفيذه أو هرب ، وجب الكف عن تنفيذ الحد فيه . وذلك ما ذهب إليه مالك والثورى والشافعي وإسحق وأبو حنيفة وأحمد [4] .

وقد استدلوا لذلك بما ثبت من حديث أبي هريرة وغيره أن ماعزًا لما أقر بالزنا أخرج إلى الحرة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع ، فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجَّز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، ثم

---

(1) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 100 .

(2) استنكه : أي شم . والمقصود أنه شم ريح فمه ، لعله شرب خمرًا ، فتكون له بذلك شبهة .

(3) أبو داود جـ 4 ص 149 .

(4) المغني جـ 8 ص 197 ، والأحكام السلطانية جـ 225 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 219 ، والمدونة جـ 4 ص 383 .

أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » [1] .
وفي رواية أخرى أن ماعزًا لما هرب فقال لهم : رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ فقال : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟ » .

وهذا هو موضع الاستدلال : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟ » فإن في ذلك أوضح الدلالة على أنه يقبل رجوعه عن الإقرار ، وقالوا أيضا : إن رجوع المُقِر في ذاته يعتبر شبهة ، ومعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات . ومع ذلك فإن المالكية اعتبروا الهروب أثناء تنفيذ الحد ، فإنه لو هرب وهو يحد لكان ذلك منه رجوعًا معتبرًا ، فينبغي كف الحد ؛ لأن ماعزًا بعد ما أذلقته الحجارة هرب ، فقال فيه النبي ﷺ : « هلا تركتموه يتوب ؟ » أما إذا هرب قبل تنفيذ الحد ، فلا يعتبر ويقام عليه الحد [2] .

وذهب آخرون إلى أن الحد يقام على المُقِر حتى وإن رجع عن إقراره . وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى فقالوا : يقام على المُقِر الحد ، ولا يترك برجوعه عن إقراره . واحتجوا لذلك بأن ماعزًا هرب فقتلوه ولم يتركوه ، ولو قبل رجوعه للزمتهم دِيتَه . ورد هذا الاحتجاج بأن الهرب من ماعز ليس صريحًا في الرجوع . فإنه لا يستدل من هربه على حقيقة الرجوع عن إقراره [3] .

البَيِّنَةُ

وهي أن يشهد على حقيقة الزنا أربعة من الشهود ، يصفون الزنا وصفًا تامًّا ، وأنه وقع بالفعل الذى لا يخالطه لبس أو شك .

وثمة شروط سبعة ينبغي تحققها في شهود الزنا ، لتقوم البينة على الجاني ، فيقام عليه الحد . ونعرض لهذه الشروط في التفصيل الآتى :

الشرط الأول : أن يكون الشهود أربعة . وهو ما أجمع عليه العلماء بغير خلاف . ودليله قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾ [4] .

---

(1) أبو داود جـ 4 ص 145 .
(2) حاشية الخرشي ومعه حاشية العدوى جـ 8 ص 80 .
(3) المغني جـ 8 ص 97 .
(4) سورة النساء الآية 15 .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [1] .

وقوله عز من قائل : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [2] .

ومن السنة أخرج أبو داود ومالك في الموطأ عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : « أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » [3] .

الشرط الثاني : أن يكون الشهود كلهم رجالاً . فإنه لا تقبل في الحدود شهادة النساء البتة وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم بلا خلاف [4] . ووجه ذلك أن الحدود تنطوي على خطورة ، لما فيها من إزهاق للنفس أو إذهاب لبعض الأعضاء من البدن أو إيجاع بالضرب المبرح . وبناء على ذلك فلا مجال للتساهل أو اللين في تشريع الحدود . ولذلك جعلت شهادة النساء في الحدود شبهة ، وذلك لاحتمالات الضعف أو الغفلة أو الخور أو الجنوح . وليس في ذلك إنقاص من شأن النساء ولكنه الأخذ بعين الاعتبار ، للمراعاة الكاملة لفطرة كل من الذكر والأنثى ، وما جبل عليه الاثنان من تفاوت مستبين في الصلابة واللين ، أو الاشتداد والاسترخاء ، أو في القوة والضعف ، أو في البأس والخور ، أو في الجد والهزل ، أو في انقداح الذهن واحترار العاطفة والمشاعر . وفي مثل هذه المعاني جميعًا تشير الآية الكريمة في استرعاء للبصيرة ولفت للذهن وذلك في غاية من الإيجاز المعبر المثير : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [5] . وذلك في جعل الشهادة من اثنتين منهن مكافئة للشهادة من الرجل الواحد في القضايا المالية .

وليس في مثل هذا التشريع إلا الأخذ الكامل بالحيطة والحرص في قضايا

---

(1) سورة النور الآية 4 . (2) سورة النور الآية 13 .

(3) أبو داود جـ 4 ص 181 .

(4) المغني جـ 8 ص 199 ، أو الأحكام السلطانية ص 225 وتحفة الفقهاء ، جـ 3 ص 17 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 439 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 81 والهداية جـ 2 ص 159 .

(5) سورة البقرة الآية 282 .

الحدود ، صونًا لأرواح الناس أن تزهق ، ولأجسادهم أن ينال منها التلف .

الشرط الثالث : الحرية ، فلا تقبل شهادة العبيد في الحدود ، وذلك لخطورة الأمر وأهمية الموقف مما يوجب الحيطة والحرص صونًا للنفوس والأبدان ينال منها ضرر . وذلك الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم [1] خلافًا لرواية ذُكِرَت عن أحمد بقبول الشهادة من العبيد استنادًا لعموم النصوص في الشهادة ، ولأن العبد معتبر عدلاً ، فضلا عن كونه مسلمًا ذكرًا ، فتقبل شهادته كالحر . وهو قول أبي ثور [2] .

الشرط الرابع : العدالة . وهي شرط في سائر الشهادات . فاشتراطها في الحدود أَوْلَى ، لأهمية الموقف وخطورة المسألة طلبًا للحرص والحيطة . وعلى هذا لا تقبل الشهادة من الفاسق أو مستور الحال الذي لا تعلم عدالته ، لاحتمال أن يكون فاسقًا [3] .

وقد حد الشافعية العدالة : بأنها مَلَكَةٌ ، أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة ، أو صغيرة دالة على الخسة ، أو مباح يخل بالمروءة .

وجاء في تعريفها : بأنها اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر . والحد الأول أرجح .

الشرط الخامس : الإسلام – وهو أن يكون الشهود مسلمين . فلا تقبل الشهادة من الكفار ، كما لو كانوا من أهل الذمة أو المشركين فإن هؤلاء لا تتحقق فيهم العدالة ، وعليه فلو كان أحد الشهود أو بعضهم من غير المسلمين ردت الشهادة ، ولم يُقَمْ حَدٌّ [4] .

الشرط السادس : أن يصف الشهود الزنا وصفًا دقيقًا فيقولوا : رأينا ذكره

---

(1) المغني جـ 8 ص 199 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 226 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 401 ، والهداية جـ 2 ص 107 ، 109 .

(2) المغني جـ 8 ص 199 .

(3) المغني جـ 8 ص 119 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 401 ، والهداية جـ 2 ص 109 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 385 .

(4) المغني جـ 8 ص 119 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 224 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 455 ، ومختصر المزني ص 313 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 356 ، وأحكام القرآن للشافعي جـ 1 ص 310

في فرجها كالمِرْوَد في المِكْحَلَة والرِّشَاء في البئر . وهو قول عامة أهل العلم ، وفيهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والزهرى وأبي ثور وابن المنذر [1] .

وبذلك فإن الحاكم عليه أن يسأل الشهود عن الزنا : ما هو ، وكيف هو ، وأين زنا ومتى ، وبمن زنا ؟ فإذا لم يكن الجواب وافيًا ودقيقًا وبعيدًا عن الريبة والاضطراب واللجلجة ، وجب إيقاف الحد ، لأن ذلك شبهة ، فوجب الاحتياط ؛ لأن الذي حصل ربما يكون غير الفعل في الفرج ، أو ما عساه أن يكون من الحال بما لا يبلغ درجة الزنا الحقيقي . وذلك كما لو كانا معا تحت لحاف واحد ولم يحصل إيلاج ، أو وقع منه تقبيل أو مس أو اضجاع أو انفردا معًا في خلوة مريبة محرمة ، فإن ذلك كله لا يستوجب تنفيذ الحد ، ما لم يحصل إيلاج ، وإنما يعزرهما الحاكم تعزيرًا . ووجه ذلك كله أن أي انتقاص في صفة الزنا الحقيقي يعتبر شبهة يندرئ معها الحد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ادرءوا الحدود بالشبهات ، وقوله (عليه الصلاة والسلام) : « ادرءوا الحدود ما استطعتم » .

والأصل في ذلك ما روى في قصة ماعز : « أنه لما أقر بالزنا عند الرسول ﷺ أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ ، فأقبل عليه في الخامسة فقال : « أنكتها ؟ قال : نعم . قال : جتى غاب ذلك منك فيها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم . قال : هل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم . قال : أتيت منها حرامًا مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالاً ؟ قال : نعم . قال : فما تريد مني بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني . فأمر به فرجم » [2] .

وكذلك روى أبو داود بإسناده عن جابر قال : « جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال النبي ﷺ : « ائتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجِما . قال : فما يمنعكم أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا وكرهنا القتل . فدعا رسول الله ﷺ

---

(1) المغني جـ 8 ص 199 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 357 ، والأحكام السلطانية ص 225 والهداية جـ 2 ص 95 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 495 ، 497 .

(2) رواه أبو داود جـ 4 ص 148 .

بالشهود ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة . فأمر النبي ﷺ برجمهما [1] .

الشرط السابع : جيئة الشهود كلهم في مجلس واحد ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين . وهو قول الشافعية والحنبلية . ووجه قولهم في المسألة أن المجلس كله بمنزلة الحال الواحد .

ولهذا ثبت في مجلس العقد خيار المجلس لكل من المتعاقدين ما دام المجلس قائمًا غير منفضٍّ ، وبذلك فإنه لا يشترط اجتماع الشهود حال مجيئهم لمجلس الحاكم أو القاضي . فلو جاؤوا متفرقين واحدًا بعد آخر في مجلس واحد ، قبلت شهادتهم [2] .

وذهبت الحنفية والمالكية إلى اشتراط جيئتهم في مجلس القاضي مجتمعين غير متفرقين ، فإن جاؤوا متفرقين ، فهم قاذفون ويجب في حقهم حد القذف [3] .

أما إن جاء بعضهم بعد قيام الحاكم من مجلسه ، كانوا جميعًا قذفة ، وعليهم حد القذف ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنبلية خلافًا للشافعية [4] .

وإذا لم يكتمل شهود الزنا ، كان عليهم الحد . وهو قول أكثر أهل العلم وفيهم أئمة المذاهب الأربعة . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ وذلك يشير إلى وجوب الحد على الذين يرمون المحصنات ولم يكونوا أربعًا ، كما لو كانوا ثلاثة أو دون ذلك . وهو ما أجمع عليه الصحابة (رضوان الله عليهم) . فقد ذكر عن عمر (رضي الله عنه) أنه جلد أبا بكرة وأصحابه لما لم يكمل الرابع شهادته ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد منهم [5] .

---

(1) أبو داود جـ 4 ص 156 .

(2) المغني جـ 8 ص 201 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 225 .

(3) حاشية الخرشي جـ 8 ص 80 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 436 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 3 ص 3 .

(4) المغني جـ 8 ص 201 ، 202 ، والبناية جـ 5 ص 436 ، والأحكام السلطانية ص 225 .

(5) المغني جـ 8 ص 202 ، والهداية جـ 2 ص 108 ، وأحكام القرآن للشافعي جـ 1 ص 241 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 355 .

ولو رجع الشهود عن الشهادة أو رجع واحد منهم ، فثمة أقوال ثلاثة في المسألة :

الأول : يجب الحد عليهم جميعًا . وهو قول الحنفية والمالكية والحنبلية في أصح الروايتين عنهم [1] قال صاحب الهداية في المسألة : فإن لم يُحَدَّ المشهود عليه حتى رجع واحد منهم ، حُدُّوا جميعًا ، وسقط الحد عن المشهود عليه . ووجه ذلك أن العدد قد نقص بالرجوع ، فلزمهم الحد جميعًا وذلك كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع ، فإنهم يحدون [2] .

الثاني : يجب الحد على الثلاثة دون الراجع . وهي الرواية الثانية عن الحنبلية . ووجه هذا القول أن الراجع قبل الحد كالتائب قبل تنفيذ الحكم ، فيسقط عنه الحد ، ولأن في درء الحد عنه تمكينًا له من الرجوع الذى تتحقق به مصلحة المشهود عليه . لكن إيجاب الحد عليه فيه زجر له عن الرجوع خشية الحد ، فتفوت مصلحة المشهود عليه [3] .

الثالث : يجب الحد على الراجع وحدَه دون الثلاثة الآخرين ؛ وذلك الراجع مُقِر على نفسه بالكذب ، فهو قاذف يجب في حقه الحد . وهو قول الشافعية [4] .

اتفاق الشهادة في المكان والزمان

ذهب جمهور العلماء إلى أن من شرط الشهادة لتكون صحيحة ومقبولة أن لا تختلف لا في المكان ولا في الزمان [5] .

فلو شهد اثنان أنه زنا بها في هذا المكان ، وشهد اثنان آخران أنه زنا بها في مكان آخر ، أو شهد عليه كل اثنين من الأربعة أنه زنا في بلد غير البلد الذى شهد به الاثنان الآخران ، أو اختلفوا في اليوم الذى يدعى أنه وقع فيه الزنا فإن الجميع معتبرون قذفة ، ويجب عليهم الحد .

ووجه ذلك أن الشهادة على وجهها الحقيقى الكامل لم تكتمل بأربعة على زنا

---

(1) المغني جـ 8 ص 203 ، والهداية جـ 2 ص 108 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 169 .

(2) الهداية جـ 2 ص 108 . (3) المغني ج 8 ص 203 ، 204 . (4) مختصر المزني ص 261 .

(5) المغني جـ 8 ص 204 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 402 ، والبناية جـ 5 ص 438 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 80 ، ومختصر المزني ص 312 .

واحد ، وذلك كما لو انفرد واحد أو اثنان بالشهادة على الزنا . وبذلك فإنه يجب عليهم حد القَذْف أما المشهود عليه ، فلا حد عليه بلا خلاف ، وذلك لأن الحدود جديرة أن يحتاط لها أشد الاحتياط وهي مما يندرئ بالشبهات [1] .

وبناءً على هذا لو شهد اثنان أنه زنا بامرأة بيضاء ، وشَهِدَ اثنان أنه زنا بامرأة سوداء ، وكذلك لو شهد اثنان أن المزني بها كان عليها ثوب أحمر ، وشهدَ الآخران بأنه أصفر ، أو اختلفوا في الطول والقصر ، أو في السمن والهزال ، فإن ذلك كله يوجب الحد على الشهود ؛ لأنهم قذفة لكن المشهود عليه يندرئ عنه الحد للشبهة ؛ لأنه أجدر ما يكون في حقه الاحتياط صَوْنًا للكرامة والاعتبار وحفظًا للدماء أن تزهق ، ودفعًا لقول السوء أن يشيع في الناس ، وسدًّا لمنافذ الفاحشة والفتنة أن تتسرب منها ريح القذر .

ولو اختلفت الشهادة حول حصول الزنا في زاوية من زوايا البيت ، وذلك أن يشهد اثنان أنه زنا في هذه الزاوية من البيت ، وشهد الآخران أنه زنا في الزاوية الأخرى من البيت ، فإنه لا يجب الحد على المشهود عليه عند الحنفية قياسًا ؛ وذلك لاختلاف المكان حقيقة ، فيختلف معه المشهود به وهو الزنا كما في الدارين . ويجب الحد عليه في الاستحسان وهو المعتمد في المذهب .

وقالت الشافعية : لا يجب الحد على المشهود عليه ، لأن البينة لم تكمل على فعل واحد . أما حد القذف على الشهود ، ففيه قولان [2] .

وذهب آخرون ومنهم الحنبلية إلى التفصيل الآتي :

فإن كانت الزاويتان متباعدتين ، فلا تقبل الشهادة منهم في ذلك ، ويعتبرون قذفة يجب في حقهم حد القذف . أما إن كانت الزاويتان متقاربتين ، كانت الشهادة صحيحة ومتفقة ، فيجب الحد بذلك على المشهود عليه . ووجه ذلك أن تقارب الزاويتين يحقق صدق الشهود بإمكانية ابتداء الفعل في إحدى الزاويتين من البيت ثم إتمامه في الزاوية الأخرى ، أو ينسبه كل اثنين من الشهود إلى إحدى الزاويتين لقربه منها . وبذلك يجب أن تقبل شهادتهم . أما إذا كانت الزاويتان

---

(1) البناية جـ 5 ص 438 .

(2) المهذب جـ 2 ص 339 .

متباعدتين ، فإن المشهود به لا يكون فِعْلاً واحدًا ، بل ربما يكون فعلين [1] .

وما قيل عندهم في المكان يقال في الزمان أيضًا . فإنه متى كان بين الشاهدين زمن بعيد لا يمكن تحقق الفعل الواحد (المقصود به هنا الزنا) في جميعه كما بين أول النهار وآخره ، فإن الشهادة في ذلك مردودة ، ولم يحد المشهود عليه . أما إن تقارب الشاهدان في شهادتهما ، وكان الزمن قريبًا بحيث يمكن تحقق الفعل الواحد فيه ، كانت الشهادة صحيحة ، ووجب الحد على المشهود عليه [2] .

ولو شهد اثنان أنه زنا بها وهي مكرهة ، وشهد اثنان أنه زنا بها وهي طائعة ، فإنه لا حَدَّ عليها بالإجماع ، وذلك لعدم اكتمال الشهادة على فعل يقتضي الحد . أما الرجل ، ففيه وجهان : أحدهما ليس عليه حد ، وذلك لعدم اكتمال الشهادة على فِعْل واحد . فإن اثنين من الشهود مكذبان للآخرين وبذلك لم يتم العدد على كل واحد من الفعلين ، وهما الزنا مكرهة والزنا مطاوعة فكان ذلك شبهة يندرئ معها الحد ، وهو قول الحنفية والراجح في مذهب الحنبلية وأحد القولين في كل من المذهبين المالكي والشافعي [3] .

ثانيهما : يجب عليه الحد عند المالكية في المعتمد عندهم ، وهو أحد القولين عند الحنبلية وكذلك الشافعية [4] .

ولو كان زِنًا قديم قد ثبت بالبينة أو الإقرار ، هل يجب فيه الحد ؟ في ذلك قولان :

أحدهما : يجب فيه الحد ، وهو قول المالكية والحنبلية والشافعية والأوزاعي والثورى وإسحق ، واحتجوا لذلك بعموم الآية الموجبة للحد . وقالوا أيضًا : إن الحد معتبر حقًّا من الحقوق ، ومعلوم أن الحقوق لا يضنيها تقادم الزمان [5] .

أما عند الحنفية ، فهم يفرقون في ذلك بين الإقرار والبينة . فالإقرار عندهم يثبت به الحد على المُقِر ، سواء تقادم العهد أو لم يتقادم . وإنما يعتبر التقادم مانعًا في

(1 – 2) المغني جـ 5 ص 205 .

(3) المغني جـ 8 ص 205 ، 206 ، والمهذب جـ 2 ص 339 ، والبناية جـ 5 ص 436 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 80 .

(4) المهذب جـ 2 ص 268 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 80 ، والمغني جـ 8 ص 206 .

(5) المغني جـ 8 ص 207 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 168 ، والأحكام السلطانية ص 225 .

الشهادة (البينة) فإذا شهدوا بعد تقادم العهد ، لا تقبل شهادتهم لمظنة التهمة . أما الإقرار ، فلا تهمة فيه على المُقِر [1] .

ولو قامت البينة على امرأة بالزنا ، ثم شهد ثقات من النساء أنها عذراء ، فهل عليها بعد ذلك حد ؟

فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب الحد عليهما ولا على الشهود . وهو قول الحنفية والشافعية والحنبلية ، وبه قال الشعبي والثوري وأبو ثور . واحتجوا في ذلك بأن البكارة تثبت بشهادة النساء ووجودها يمنع من حصول الزنا في الظاهرة لأن الزنا لا يحصل بدون إيلاج ، فإذا انتفى الزنا لم يجب الحدّ . وأما عدم وجوب الحد على الشهود ، فهو لاكتمال عددهم وعدالتهم ، ويحتمل في ذلك أن تكون قد وطئت ثم عادت إليها بكارتها ، فيكون ذلك شبهة يندرئ معها الحد [2] .

وقالت المالكية بوجوب الحد عليها ، لأن شهادة النساء في الحدود غير معتبرة ، فلا تسقط البينة من الرجال العدول بشهادتهن . وجملة الشروط لوجوب الحد على الزاني عند المالكية ستة ، فإن توفرت جميعها ، وجب تنفيذ الحد بغير تردد .

والشروط الستة هي : كَوْنُ الشهود أربعة ، وكَوْنُهم رجالاً ، ثم بلوغهم ، وعدالتهم ، ثم قولهم في وصف الزنا : رأينا فرجه في فرجها كالمِرْوَد في المِكْحَلة ، وأن تتفق شهادتهم في الزمان والمكان . فإن وجدت تلك الشروط حُدَّتِ المرأة ، ولو شهد أربع نسوة ببقاء عذرتها بخلاف ما لو شهد على بقائها أربعة رجال ، فإنه يسقط حدها [3] .

هل يقيم الإمام الحد بعلمه

اتفقت كلمة العلماء على أن الحاكم ليس له أن يقيم الحد بعلمه . وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية . وحكي عن بعضهم تحقق ذلك بالإجماع [4] وهو مروي عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) . واستدلوا لذلك بظاهر قوله

---

(1) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 218 .

(2) المغني جـ 8 ص 208 ، والهداية جـ 2 ص 107 . (3) أسهل المدارك جـ 3 ص 169 .

(4) المغني جـ 8 ص 210 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 217 ، والمدونة جـ 4 ص 394 ، والمهذب جـ 2 ص 277 .

تعالى : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ وقوله جل وعلا : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ .

وقالوا أيضا : لا يجوز للحاكم أن يتكلم بذلك . وتكلمه إنما هو قذف يوجب عليه الحد وما دام التكلم به غير جائز ، فالعمل به (تنفيذ الحد) لا يجوز بالأَوْلى . وثمة قول آخر للشافعية : بجواز إقامة الحد بعلم الحاكم وحدَه . وهو قول أبي ثور [1] وهو لا يُعَوَّل عليه .

هل يثبت الزنا بالحمل

لو أن امرأة غير ذات زوج حملت ، فهل يعتبر ذلك زنا يجب به الحد ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : إذا حملت المرأة من غير زواج ليس عليها حد . يستوى في ذلك ما لو اِدَّعت أنها أُكرهت إكراهًا ، أو كان وطؤها بشبهة ، أو لم تعترف بالزنا . فإنه في ذلك كله لا ينبغي أن يقام عليها حد . وهو قول الحنفية والشافعية والحنبلية ، إذ قالوا : إن الزنا إنما يثبت بأحد أمرين ، وهما : الإقرار ، والبينة ، دون غيرهما من الملابسات أو الظواهر أو قرائن الأحوال . ومعلوم كذلك أن كلاًّ من الإقرار والبينة طريق كامل ومستبين للتحقق من وقوع الزنا [2] . أما الحمل فإنه دون ذلك من حيث إمكانية التحقق أو الاستيقان ، لما يحتمله من ظواهر الشبهة التي يندرئ معها الحد ، وذلك كما لو أُكرهت إكراهاً ، أو أصابها مَنِيٌّ قد خالط خرقة مست فرجها وهي لا تعلم ، أو نحو ذلك من الاحتمالات التي لا تتجاوز إطار الشبهة .

القول الثاني : وهو للمالكية ، إذ قالوا : إن ظهور الحمل في حق المرأة الحرة غير المتزوجة يثبت به الزنا ، فيجب به الحد . وقالوا : لا يقبل دعواها الغَصْب (الإكراه)

---

(1) المغني جـ 8 ص 210 ، والمهذب جـ 2 ص 277 .

(2) المغني جـ 8 ص 210 ، والأحكام السلطانية ص 224 ، والأنوار للأردبيلي ومعه حاشية الكمشرى وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 496 ، والهداية جـ 2 ص 94 ، 95 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 216 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 111 .

بلا قرينة تشهد لها بذلك . فإن كانت لها قرينة تدل على الغَصْب (الإكراه) فلا حد عليها .. وذلك كما لو خرجت تدمي ، وهي تصرخ وتستغيث لدى وقوع الفاحشة . وذلك لا يكون إلا في حالة الاستكراه . أما إن ادعت استكراها من غير قرينة تبين ذلك فلا تسمع دعواها ، ويجب عليها الحد [1] .

الْحَدُّ على مَنْ زنا مِرَارًا

من زنا مرارًا ولم يُحَدَّ فعليه حد واحد فقط . وبيان ذلك أن ما أوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف والشرب إذا تكرر قبل أن يقام الحد لا يجب به إلا حَدٌّ واحد . وذلك ما اتفق عليه العلماء بغير خلاف ، حتى قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم . وفيهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور . أما إن أقيم الحد على الزاني بعد أن ثبت زناه بإقرار أو بينة ثم اقترف الفاحشة مرة أخرى ، فقد وجب عليه حد آخر ، وهو ما لم يخالف فيه أحد من العلماء كذلك [2] .

وقد استدلوا لذلك بما ورد عن النبي ﷺ عن الأَمَة تزنى قبل أن تحصن قال « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها » [3] .

وقالوا أيضا : إن الحدود لدى اجتماعها تتداخل . والحد الثاني إنما وجب بعد سقوط الحد الأول باستيفائه . فإذا لم يستوفِ الأول لم يجب في الاثنين سوى حد واحد .

أما إن كانت الحدود من أجناس مختلفة ، كالزنا والسرقة والشرب والقذف ، فقد وجب أن تقام كلها ، إلا أن يكون في واحد منها قتل ، فإن الحدود كلها وجب اندراجها فيه (أي في القتل) [4] .

قال ابن مسعود في هذا الصدد : ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل

---

(1) حاشية الخرشي جـ 8 ص 81 ، والمدونة جـ 4 ص 383 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 196 .

(2) المغني جـ 8 ص 213 ، والمهذب جـ 2 ص 271 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 129 .

(3) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة . انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 128 .

(4) المغني جـ 8 ص 213 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 167 ، 168 .

بذلك كله ، وإن لم يكن فيها قتل ؛ استوفيت كلها وبدئ بالأخف فالأخف فيبدأ بالجلد ثم بالقطع . ويقدم الأخف في الجلد على الأثقل ، فيبدأ في الجلد بحد الشرب ثم بحد القذف ثم بحد الزنا [1] .

تحاكم أهل الذمة إلى المسلمين

لو تحاكم أهل الذمة إلى المسلمين في قضية من القضايا ، فما الحكم في ذلك ؟ ثمة قولان في المسألة :

القول الأول : إن الحاكم مُخَيَّر في ذلك بين الحكم عليهم وتركهم من غير حكم . ويستوي في ذلك ما لو كانوا أهل دين واحد أو من أهل أديان شتى . وهو قول الإمام أحمد في الراجح عنه ، وهو أحد قَوْلَيْ الإمام الشافعي .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [2] وفي ذلك تخيير للحاكم بين أمرين ، وهما الحكم وعدمه . ومعلوم أن هذه الآية في فريق من يهود المدينة وادعهم النبي ﷺ [3] .

وبناء على ذلك لو دعاهم إمام المسلمين ليحكم بينهم وارتضوا ، فإن حكمه يلزمهم . ولو رفع إليه من أهل الذمة من اقترف معصية توجب عقابًا مما هو محظور في دينهم ، كالزنا والسرقة والقذف والقتل ، كان عليه أن يقيم عليه العقاب المفروض . فإن كان زنا ، جلده لو كان بِكْرًا . وإن كان مُحْصَنًا رجمه .

وفي ذلك أخرج الشيخان عن ابن عمر : أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا : تُسَخَّمُ [4] وجوههما ويخزيان . قال : « كذبتم إن فيهما الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين » فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارىء لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح . فقال ، أو قالوا : يا محمد ، إن فيهما الرجم ، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا . فأمر

---

(1) المغني جـ 8 ص 213 ، 214 .
(2) سورة المائدة الآية 42 .
(3) المغني جـ 8 ص 214 ونيل الأوطار جـ 7 ص 99 ومختصر المزني ص 261 .
(4) تُسَخَّمُ : تُسَوَّدُ .

بهما رسول الله ﷺ فرجما » [1] .

وروي أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح [2] لها فأقاده رسول الله ﷺ بها » [3] .

القول الثاني : يجب الحكم بينهم إذا تحاكموا إلى المسلمين . ويُستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [4] . وهو يفيد الوجوب . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في قوله الثاني ، وأحمد في رواية عنه [5] .

اللِّوَاطُ

اللوط : هو فعل الفاحشة كما فعلها قوم لوط (عليه الصلاة والسلام) . نقول : لاط الرجل يلوط لواطة . ولوط : اسم ينصرف مع العجمة والتعريف [6] .

فاللواط هو إتيان الذَّكَرِ في دُبُره كما تؤتى المرأة في فرجها . ولا جرم أن تكون هذه الفاحشة من كُبريات الكبائر ، ومن أشد الموبقات والخبائث التي تتلوث بها طبائع الأشرار ، من الذُّكْرانِ الفسقة ، الأشرار الذين جنحت فيهم الأهواء والأمزجة المريضة ، فانحدرت إلى أخس الدَّرَكات من الفحش والقذر . ولا جرم أن يشدد الإسلام النكير على أولئك الذين يأتون الذكران شهوة من دون النساء ، كالذي كان عليه قوم لوط ، فدمر الله عليهم تدميرًا حتى أتى عليهم الاندكاك المروع ، الذي جعل عالي الأرض سافلها . يقول سبحانه في ذلك : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ﴾ [7] .

ويقول عز من قائل : ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴾ [8] .

---

(1) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 97 .

(2) الأوضاح : الحلي من الدراهم . انظر مختار الصحاح ص 726 .

(3) أخرجه النسائي عن أنس جـ 8 ص 22 .

(4) سورة المائدة الآية 49 .

(5) المغني جـ 8 ص 214 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 99 .

(6) المصباح المنير جـ 2 ص 224 ، ومختار الصحاح ص 608 .

(7) سورة العنكبوت الآيتان 28 ، 29 .

(8) سورة الأنبياء الآية 74 .

ويقول جل جلاله : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [1] .

وفي السنة ما يكشف عن اشتداد اللعن والغضب على المتلاوطين الفجرة ، الذين يستنكفون عن سنة الله في التناكح السليم ، ليعتاضوا عنه بأقذر ما تهبط إليه النفوس المريضة ، والأمزجة التي يعشش فيها الجنوح والعفن .

ومن جملة ذلك ما رواه الطبراني والحاكم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال « لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماوات ، وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثًا ، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه . قال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من أتى شيئًا من البهائم ، ملعون من عق والديه ، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ، ملعون من غير حدود الأرض ، ملعون من ادعى إلى غير مواليه » [2] .

وأخرج أبو داود وابن ماجة والترمذي والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » [3] .

وأخرج البيهقي بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به ، يعني الذي عمل عمل قوم لوط ، والذي يأتي البهيمة » [4] .

حَدُّ اللُّوَاطِ

يثبت الحد في اللواط بما يثبت به حد الزنا ، وهو مغيب الحَشَفَة أو قدرها ، وتمام الثبوت بالإقرار أو البينة بأربعة شهود عدول ، كما بيّنّاه سابقًا .

أما حد اللواط ، فللفقهاء تفصيل في المسألة ، نعرض فيه لوجوب الحد أو عدمه ، وكذلك لماهية الحد إن كان واجبًا .

أما الحد من حيث وجوبه وعدمه ، فالفقهاء في ذلك فريقان :

---

(1) سورة الشعراء الآية 165 , 166 .
(2) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 286 ، 287 .
(3) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 288 .
(4) البيهقي جـ 8 ص 232 .

الأول : وهو الإمام أبو حنيفة . فقد ذهب إلى أن اللواط لا حد فيه . وإنما فيه التعزير على كل من الفاعل والمفعول به . وروي عنه زيادة أنه يودع في السجن فوق ما عليه من تعزير . واستدل أبو حنيفة لذلك بالمعقول فقال : إنه (اللواط) ليس بزنا ، لاختلاف الصحابة في مقتضاه من الإحراق بالنار ، كما رُوِيَ عن أبي بكر الصديق وعلي (رضي الله عنهما) ، وكذلك التنكيس من مكان مرتفع وإتْباعه الأحجار زيادة في التنكيل ، وغير ذلك من أوجه العقاب . وكذلك فإن اللواط ليس في معنى الزنا ؛ لأنُه ليس سببا لإضاعة الولد واشتباه الأنساب ، كالذي يحصل في الزنا الحقيقي . وكذلك فإن وقوعه نادر ، لانعدام الرغبة فيه أصلاً . ومع ذلك فيجب فيه عنده التعزير [1] .

الثاني : وهم المالكية والشافعية والحنبلية وصاحبا أبي حنيفة ، فقد ذهبوا جميعهم إلى وجوب الحد على المتلاوطين ، إن كانا عاقلين بالغين . وإن كان أحدهما صغيرًا أو مجنونًا ، كان الحد على العاقل البالغ منهما . ذلك أن اللواط صورة فعلية من صور الزنا المحرَّم ، فيجب فيه الحد في الجملة . وفي ذلك أخرج البيهقي بإسناده عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى الرجلُ الرجلَ ، فهما زانيان . وإذا أتت المرأةُ فهما زانيتان » [2] وذلك الذي نراه صوابًا لوضوح الدليل ، الذي لا ينبغي أن يعارض باحتجاج الإمام أبي حنيفة المبنى على المعقول .

أما الحد في اللواط من حيث ماهيته ، فالفقهاء فيه فريقان كذلك :

الفريق الأول : وهم صاحبا أبي حنيفة ، والشافعية في المعتمد من مذهبهم ، وكذلك إحدى الروايتين عن الحنبلية ، فقد ذهب هؤلاء إلى أن حد اللواط مثل الزنا في المرأة سواء بسواء . إذ يجب فيه الجلد على البكر والرجم على المُحْصَن [3] ودليلهم في ذلك الحديث : « إذا أتى الرجُل الرجلَ فهما زانيان » . وقالوا أيضًا : إن ذلك حد يجب بالوطء ، فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا [4] .

---

(1) الهداية جـ 2 ص 102 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 189 ، 334 .

(2) البيهقي جـ 8 ص 233 .

(3) الأحكام السلطانية ص 224 ، والكافي جـ 3 ص 198 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 165 وسنن البيهقي جـ 8 ص 233 ، والمهذب جـ 2 ص 269 .

(4) المهذب جـ 2 ص 269 .

الفريق الثاني : وهم المالكية والرواية الثانية عن الحنبلية ، والقول الثاني غير المشهور عند الشافعية . فقد ذهب هؤلاء إلى وجوب قتل اللائط والملوط به ، سواء كان بكرًا أَم ثَيِّبًا ؛ لأن حده هو القتل . وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به [1] .

وأخرج البيهقي بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من وقع على الرجل فاقتلوه » [2] .

وسئل ابن عباس ما حد اللوطي ؟ قال : « ينظر أعلى بناء في القرية ، فيرمى به منكسًا ، ثم يتبع الحجارة » [3] .

وروي عن سعيد بن المسيب قوله : « السنة أن يرجم اللوطي أُحصن أو لم يُحصن » [4] وأخرج البيهقي بإسناده عن صفوان بن سليم : « أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) في خلافته ، يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر (رضي الله عنه) جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : « إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم . نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر (رضي الله عنه) إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار » [5] .

وغير ذلك من الأدلة والآثار التي تدل على قتل اللائط كثير .

وخلاصة القول لهذا الفريق أن مَنْ عَمِلَ عَمَل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه ، فعليهما حد الرجم ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين ، حرين أو رقيقين ، مسلمين أو كافرين .

أما لو كانا غير مكلفين ، كما لو كانا صغيرين، فإنهما يؤدبان تأديبًا ، فلا حد عليهما ولا تعزير . وأما لو كان أحدهما مكلفًا دون الآخر ، فإن كان المكلف هو الفاعل ، فقد وجب حده بالرجم . أما لو كان المفعول به مكلفًا دون الفاعل ، فلا

---

(1) أخرجه أبو داود عن ابن عباس جـ 4 ص 158 . (2) البيهقي جـ 8 ص 232 .
(3 ، 5) البيهقي جـ 8 ص 232 .

يرجم (المفعول به) ، وإنما يؤدب الصغير (غير المكلف) ويعزر البالغ [1] .

وما ذهب إليه هذا الفريق من حد القتل في اللواط – دون تفريق بين محصن وغير محصن – لهو الصحيح في تقديري لما بيناه من أدلة مستفيضة متضافرة ؛ ولأن اللواط أقبح من الزنا بالأنثى . وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى في التقبيح على قوم لوط والتغليظ عليهم : ﴿ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

عقوبة من يأتي البهيمة

إتيان البهيمة حرام ، وهو صورة من صور الزنا المحرم . ولا يأتي البهيمة إلا خسيس وهابط ومتفحش يقول سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [2] .

وفي هذه الآيات دلالة واضحة على حصر الإباحة في الوطء في الزوجات وملك اليمين فقط . وما من سبب آخر تتسرب من خلاله الشهوة إلا كان حرامًا . وذلك كالاستمناء أو اللواط أو إتيان البهائم أو غير ذلك من صور الوطء المحرم .

أما العقوبة التي يستحقها من يأتي البهيمة ، فهي موضع خلاف متفاوت بين الفقهاء والمذاهب نعرض له في البيان الآتي تفصيلاً :

المذهب الحنفي

قالت الحنفية : إنه لا حد على من وطىء بهيمة . والوجه في هذا الحكم أن وطء البهيمة ليس في معنى الزنا من حيث حجم الجناية ومن حيث وجود الداعي . فإن الزنا المعروف عظيم الفحش والكبر من حيث حجم الجناية ، وهو كذلك تدعو إليه رغبة فطرية في تحقيق الشهوة . أما إتيان البهيمة وإن كان حرامًا إلا أنه دون الزنا في فحشه وبشاعته ، وهو كذلك لا تدعو إليه النفس السليمة ، بل ينفر منه الطبع السليم ويعافه .

(1) أسهل المدارك جـ 3 ص 165 ، والكافي جـ 3 ص 198 ، والمهذب جـ 2 ص 269 ، والمدونة جـ 4 ص 385 ، والأنوار للأردبيلي وحاشية الكمثرى ، وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 496 ، والثمر الداني ص 595 .

(2) سورة المؤمنون الآيات 3 - 8 .

ومع ذلك ، فإن مقترف هذا المحرم يعزر تعزيرًا .

أما البهيمة المأتية ، فإنها تقتل وتحرق ، وذلك مستحب وليس واجبًا [1] وفي هذا أخرج أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ : مَنْ أتى البهيمة ، فاقتلوه واقتلوها معه » [2] .

المذهب المالكي

قالت المالكية : إن إتيان البهيمة ليس زِنًا وإن كان معصية . وهو يثبت بشاهدين ولا تقتل البهيمة . وليس في ذلك من عقوبة سوى التأديب باجتهاد الإمام [3] .

المذهب الشافعي

للشافعية في إتيان البهيمة ثلاثة أقوال :

أولها : يجب عليه القتل ، استنادًا إلى ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من أتى بهيمة ، فاقتلوه واقتلوها معه » .

ثانيهما : إن إتيان البهيمة من حيث الحكم كالزنا . فإن كان الآتي غير محصن ، وجب في حقه الجلد والتغريب . أما إن كان محصنًا ، وجب في حقه الرجم ؛ لأنه حد بات واجبًا بسبب الوطء ، فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا [4] .

حد المحصن وغير المحصن

المحصن مأخوذ من الحصن . وهو الموضع المنيع . وأحصن الشيء : منعه وصانه قال تعالى : ﴿ وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ وتحصن أي اتخذ له حصنًا ووقاية . وتَحَصَّنَ بالحصن أي احتمى به . ومنه الإحصان وهو الحماية والصون . وفي ذلك ما يشير إلى المقصود من إحصان المتزوج ، وهو دخوله في الحصن ، حيث المنعة

---

(1) الهداية جـ 2 ص 102 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 222 وفيه يحصر الوطء في إيلاج الرجل في فرج المرأة .

(2) أبو داود جـ 4 ص 159 .

(3) حاشية الخرشي جـ 8 ص 78 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 166 ، والثمر الداني ص 599 .

(4) المهذب جـ 2 ص 269 ، وحاشيتا قليوبي وعميرة جـ 4 ص 181 ، ومختصر المزني ص 161 .

والحماية ، وصون النفس مما يشينها من أوضار الرجس والدنس والفتنة [1] .

وعلى هذا فالمحصن هو المتزوج الذي تحصن بالزواج ، فاستعصم من الغواية والفتنة ، ليظل في منجاة من السقوط في الرذيلة .

ونعرض بعد هذا للحديث عن حد الزاني الحر والزانية الحرة في حال الإحصان وعدمه .

أما الحر المحصن إذا زنا ، أو الحرة المحصنة إذا زنت ، وجب على كل واحد منهما : الحد . وهو الرجم بالحجارة حتى الموت .

ولقد ثبت الرجم بالدليل القاطع الذي لا يحتمل شيئًا من شك أو تردد ، بما لا يدعو مجالاً لمتأول جاهل أن ينفي حقيقة الرجم عن الزاني المحصن .

ومما لا شك فيه أن الرجم قد ثبت عن الرسول ﷺ بالقول والفعل في أخبار صحيحة متضافرة ، تقطع بأنه لا مندوحة عن الرجم في حال الإحصان ، وهو ما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

فمن السنة ما أخرجه أبو داود وغيره من أئمة الحديث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » [2] .

وأخرج أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا . قال : أفنكتها ؟ قال : نعم . قال : فعند ذلك أمر برجمه » [3] .

وأخرج البيهقي وآخرون من أئمة الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « كنت جالسًا عند نبي الله ﷺ فجاءته امرأة من غامد فقالت : يا نبي الله ،

---

(1) المعجم الوسيط جـ 1 ص 179 ، وتهذيب اللغة للأزهري جـ 4 ص 244 - 247 ، وأساس البلاغة للزمخشري جـ 1 ص 179 ، 180 ، ولسان العرب جـ 1 ص 655 ، 656 ، والمهذب للشيرازي وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي جـ 2 ص 268 .

(2) أبو داود جـ 4 ص 144 .

(3) أبو داود جـ 4 ص 147 .

طهرني فإني قد زنيت ، فقال لها نبي الله ﷺ : « ارجعي فلما كان من الغد أيضًا اعترفت عنده بالزنا فقالت : يا رسول الله ، طهرني فلعلك أن تردني كما رددت ابن مالك الأسلمي ، فوالله ؛ إني لَحُبلي . فقال لها رسول الله ﷺ : ارجعي حتى تلدي ، فلما ولدته جاءته بالصبي تحمله في خرقة قالت : يا نبي الله ، هذا قد ولدت . فقال نبي الله ﷺ : « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت يا نبي الله ، هذا قد فطمته . هذا هو يأكل ، فأمر نبي الله ﷺ بدفعه إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها حفرة ، فجعلت فيها إلى صدرها ، ثم أمر الناس أن يرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد يعني بحجر فرمى رأسها ، فتنضح على وجنة خالد ، فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال : « مهلاً يا خالد بن الوليد ، لا تسبها . فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ [1] لغفر له ، فأمر بها فصلى عليها ودفنت » [2] .

وأخرج أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين : « أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت : إنها زنت وهي حبلى . فدعا النبيُّ ﷺ وليًّا لها ، فقال له رسول الله ﷺ : أحسن إليها ، فإذا وضعت فَجِيءْ بها » فلما أن وضعت جاء بها فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم أمرهم فصلوا عليها » فقال عمر : يا رسول الله ، تصلى عليها وقد زنت ؟ قال : والذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها » [3] .

وأخرج أبو داود أيضًا عن جابر بن عبد الله قال « رجم نبي الله ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زَنَيَا » [4] .

وأخرج أبو داود أيضًا عن ابن عباس : « أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب فقال : الله بعث محمدًا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان

---

(1) المَكْس : مفرد ، وجمعه مُكُوس . وهو في الأصل معناه نقص الثمن . وقيل : الجباية . وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء . انظر المصباح المنير جـ 2 ص 243 .

(2) البيهقي جـ 8 ص 221 .

(3) أبو داود جـ 4 ص 151 ، 152 .

(4) أبو داود جـ 4 ص 157 .

فيما أُنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده ، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنًا ، إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف . وايم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها » [1] .

وأُخرج البيهقي من طريق ابن عباس أن عمر (رضي الله عنه) قال : « أَلَا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، فقد قرأناها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » [2] .

وعلى هذا فإن النبي ﷺ رجم ورجم خلفاؤه من بعده والمسلمون . وقال ابن المنذر في هذا الصدد : أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت [3] . وفي ذلك ما يشير إلى اثبات الرجم إجماعًا . أما الآية : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فهي مما ثبت حكمه وكانت تلاوته منسوخة .

حد الذي يقع على ذات مَحْرَمٍ

وذلك ما لو وقع الرجل على ذات محرم من محارمه من النسب أو الصهرية ، كما لو زنا بابنة أخيه أو ابنة أخته أو زوجة أبيه أو زوجة ابنه ، فلا جرم أن ذلك ضرب من الزنا ، لا ينحدر إليه إلا فاسد الفطرة ، شائه الطبع . وهو ضرب مستقبح ومشين لا يحتمل غير القتل من غير تفريق بين محصن وغير محصن .

وفي هذا أخرج البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » [4] .

وأخرج أبو داود بإسناده عن البراء بن عازب قال : « بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ ، إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ، فسألت

---

(1) أبو داود جـ 4 ص 145 .
(2) البيهقي جـ 8 ص 211 ، والموطأ ص 241 .
(3) المغني جـ 8 ص 158 .
(4) البيهقي جـ 8 ص 237 .

عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه » [1] .

وأخرج أبو داود بنفس الإسناد (البراء بن عازب) قال : « لقيت عمي ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله » [2] .

هل يجتمع الرجم مع الجلد

ذهبت جماهير أهل العلم – وفيهم الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية في إحدى الروايتين عنهم – إلى أن الجلد لا ينبغي اجتماعه مع الرجم . وهو مروي عن عمر وعثمان إذ رجما ولم يجلدا . ومروي كذلك عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إذا اجتمع حدان لله تعالى ، فيهما القتل أحاط القتل بذلك . وهو قول النخعي والزهري والأوزاعي وأبي ثور . وقد استند هؤلاء إلى ما رواه جابر وهو أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده ، وكذلك رجم الغامدية ولم يجلدها ، إذ قال « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ولم يأمر بجلدها . ووجه ذلك أن حد الرجم يفضي إلى القتل . وهو ما دام كذلك ، فلا ينبغي أن يجتمع معه جلد . ومعلوم أن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما دونه من حدود ، فسقوط الجلد عند ثبوت الرجم من نفس الحد أولى [3] .

وذهب خلافًا لذلك كل من الحسن البصري وإسحق وداود الظاهري والحنبلية في الرواية الثانية عنهم إلى اجتماع الجلد مع الرجم ، وهو أن الزاني المحصن ينبغي جلده أولاً ثم رجمه بعد ذلك [4] .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فقالوا : إن هذا النص بمدلوله يفيد العموم ، لكن

(1 ، 2) أبو داود جـ 4 ص 157 .

(3) المغني جـ 8 ص 160 ، والأنوار للأردبيلي ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 500 ، والمهذب جـ 2 ص 272 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 164 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 435 ، والهداية جـ 2 ص 97 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 359 .

(4) المغني جـ 8 ص 160 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 435 ، والمحلى جـ 11 ص 234 .

السنة جاءت بالرجم في حق الثيب والجلْد والتغريب في حق البكر ، فوجب الجمع بينهما . وهو ما أشار إليه علي (رضي الله عنه) بقوله : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » وهو ما نعتبره مرجوحًا ، وإن ما ذهب إليه الجمهور أصوب والله – سبحانه وتعالى – أعلم .

صفة الرجم

إذا كان الزنا بعد إحصان ، جيء بالزاني قائمًا دون تصفيد ولا ربط ، ودون أن تحفرله حفرة ليوضع فيها ، ثم تقوم طائفة من المسلمين بحذفه بالحجارة حتى يموت . يستوي في ذلك ما لو ثبت الزنا بإقرار أو بينة . ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما رجم ماعزًا لم يحفر له ، بل رجم وهو قائم . وفي ذلك أخرج أبو داود عن أبي سعيد قوله : « لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز ، خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ، ما حفرنا له ولا أوثقناه ، ولكنه قام لنا » [1] .

وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية . وهو عدم الحفر للمحصن إن كان رجلاً [2] أما إن كان الزاني أنثى ، وجب أن يحفر لها ، وهو ما فعله النبي ﷺ في رجم الغامدية ، إذ حفر لها إلى صدرها . وهو قول الحنفية والشافعية لما في ذلك من ستر لها [3] .

أما الحنبلية ، فلهم في ذلك قولان :

أحدهما : – عدم الحفر لها .

ثانيهما : إذا ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها ، لاحتمال رجوعها عن الإقرار فيُكَفّ عنها الحد . وإذا ثبت بالبينة ، حفر لها إلى الصدر ؛ لما في ذلك من ستر لها [4] .

---

(1) أبو داود جـ 4 ص 149 .

(2) المغني جـ 8 ص 158 ، والهداية جـ 2 ص 98 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 163 ، والمهذب جـ 2 ص 272 ، والمدونة جـ 4 ص 400 .

(3) الهداية جـ 2 ص 98 ، والمهذب جـ 2 ص 272 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 437 ، والأنوار للأردبيلي جـ 2 ص 501 .

(4) المغني جـ 8 ص 159 ، والمهذب جـ 2 ص 372 ، والبناية جـ 5 ص 370 .

أما كيفية الرجم ، فهو أن يقف الناس في صف واحد منتظم ، كما يصفون للصلاة ، ثم يأخذون بحذف الزاني أو الزانية بالحجارة . فقد روي عن علي أنه عندما أمر برجم شراحة الهمدانية ، أخرجهما في يوم الجمعة ، فحفر لها حفرة ، فأدخلت فيها ، وأحدق الناس بها يرمونها فقال : ليس هكذا الرجم ، إني أخاف أن يصيب بعضكم بعضًا ، ولكن صفوا كما تصفون في الصلاة [1] .

أما محل الرجم من بدن المحدود ، فهما البطن والظهر . فيجب بذلك توزيع الحذف ، ليصيب البدن كله باستثناء الوجه والرأس والفرج [2] وقيل لا بأس بضرب المحدود على كل أعضائه ، ما دام المقصود بالرجم إزهاق نفسه .

أما البادئ بالرجم ، فهو تبع لكيفية ثبوت الزنا . فإن كان قد ثبت عن طريق الإقرار ، فأول من يرجم الإمام ثم الناس . أما ما ثبت ببينة ، فأول من يرجم فيه (البينة) الشهود ثم الإمام ثم الناس ، ووجه المبادرة من الشهود هو احتمال الرجوع منهم أو من أحدهم عن الشهادة ، وذلك لما يجده من هول الرجم وعسر الموقف ، فإنه عسى أن يفيىء الشاهد إلى الحق إن كان كاذبًا ، أو غير مستيقن مما شهد به [3] .

وقد روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال في هذا الصدد : الرجم رجمان ، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس ، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس . وذلك الذي ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية والحنبلية ، خلافًا للشافعية ، فهم لم يثبت عندهم مثل هذا التفريق . وعليه فإنه يستفاد من شرحهم لهذه المسألة أن الذين يحذفون الزاني بالحجارة لهم الخيار في اتخاذ الهيئة التي يكونون عليها عند الرجم ، سواء كان ذلك بالاصطفاف أمامه أو الإحداق من حوله [4] .

ومن أحكام الحد تنفيذه في متسع من الفلاة وعلى ملأ من الناس ، لتشهده

---

(1) بداية المجتهد جـ 2 ص 437 ، والمغني جـ 8 ص 159 .

(2) بلغة السالك جـ 2 ص 424 .

(3) الهداية جـ 2 ص 96 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 437 ، والمغني جـ 8 ص 159 .

(4) بداية المجتهد جـ 2 ص 437 ، والهداية جـ 2 ص 96 ، والأنوار للأردبيلي جـ 2 ص 500 ، 501 .

جمهرتهم ؛ لما في ذلك من زجر للعصاة والفسقة ، ومن ترويع لأولي النفوس الضعيفة التي توشك أن تتداعى أمام الفتنة ، إلا أن ترى من فظاعة العقاب الصارم ما يباعد بينها وبين الموبقات والفواحش . وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1] .

وثمة اختلاف بين الفقهاء والمفسرين في المقصود بالطائفة من المؤمنين الذين يشهدون الحد . وهو اختلاف مبسوط في مظانه من كتب الفقة والتفسير . ولا نستطيع التوسع هنا بأكثر من القول بأنه يتراوح ما بين الواحد والعشرة من الأفراد . فقد قالت الشافعية : يستحب أن تكون الطائفة أربعة وهو المشهور من مذهب المالكية ، وذلك ليشتهر الزجر وليدعوا للمحدود بالرحمة والمغفرة [2] .

قال الشوكاني في فتح القدير : الفرقة الطائفة التي تكون حافة حول الشيء ، من الطوف وأقل الطائفة ثلاث ، وقيل : واحد ، وقيل أربعة ، وقيل عشرة [3] وربما زاد العدد عن العشرة مبالغة في التشهير والترهيب والازدجار .

على أن المحدود يرجم بالحجارة ذوات الأحجام المعتدلة . فلا ينبغي أن يحذف بصخرة عظيمة مذففة ولا بحصيات خفيفة يطول معها تعذيبه . ولا ينبغي أن يقتل كذلك بالسيف ، لما في ذلك من مخالفة لما ثبت عن الرسول ﷺ وما أجمعت عليه الأمة من صورة الرجم التي لا تكون بغير الحجارة .

ولا ينبغي أن يُؤخر الرجم من أجل المرض أو الحر أو البرد . ويمكن تأخير الحد في مثل هذه الظروف إن كان (الحد) جَلْدًا ، وذلك كيلا ينجم عن هاتيك الأسباب مضاعفات قد تُودِي بحياة الجاني . أما إن كان المرض لا يُرجى برؤه ، فلا ينبغي تأخير الحد . ونستوفي بيان ذلك عند الكلام عن صفة الجلد لغير المحصن .

أما حد الرجم ، فلا يؤخر تنفيذه عن الزاني المحصن حتى وإن كان مريضًا ؛

---

(1) سورة النور الآية 2 .

(2) بداية المجتهد جـ 2 ص 400 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 424 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 3 ص 1315 ، والمهذب جـ 2 ص 271 .

(3) فتح القدير للشوكاني جـ 4 ص 5 .

لأن المَقْصوُد هو القتل . ولا ينفع الزاني – والحالة هذه – ما لو تأخر عنه الحد لظرف من الظروف ما دامت النتيجة معروفة ، والمقصود محددا وهو قتل الزاني . وهو ما ذهبت إليه الحنفية والمالكية والحنبلية أما الشافعية ، فلهم في ذلك قولان :

أحدهما : إن الرجم لا يؤخر ، لأن القصد قتله ، فلا يمنع الحر والبرد والمرض من تنفيذه . ثانيهما : يُؤخر الرجم ، لأن المريض ربما رجع عن إقراره خلال الرجم ، وقد أثَّرَ الرجم في جسده ، فيعين الحر والبرد والمرض على قتله .

وإذا نفذ الحد في الزاني المحصن ، فمات وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه باعتباره واحدًا من المسلمين [1] فعسى أن يغفر الله له ما قارفه من خطيئة خصوصًا بعد أن أقيم عليه الحد . وهو ما نبينه في الفقرة الآتية :

التوبة على المحدود

يغفر الله للمحدود ويكفر عنه خطيئته التى قارفها عقيب إنزال الحد فيه . والله جلت قدرته أكرم الكرماء وأوفي الأوفياء . وهو سبحانه أعدل من أن يُمنى العاصي بعقاب الخطيئة مرتين . فإذا عوقب للخطيئة في الدنيا ، فالله سبحانه غنى عن تعذيبه بالعقاب في الآخرة .

وفي هذا أخرج البيهقي بإسناده عن على بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصاب في الدنيا ذنبًا ، فعُوقب به ، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عباده ، ومن أذنب ذنبًا في الدنيا ، فستره الله عليه وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه » [2] .

وأخرج البيهقي بإسناده عن عبادة بن الصامت قال : « كنا مع رسول الله

---

(1) الأنوار ومعه حاشية الكمشري وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 501 ، 502 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 163 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 438 ، والمهذب جـ 2 ص 271 ، والبداية جـ 2 ص 86 ، والسنن الكبرى للبيهقي جـ 8 ص 220 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 183 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 369 - 371 - 387 ، والمغني جـ 8 ص 172 ، 173 .

(2) البيهقي جـ 8 ص 328 .

ﷺ في مجلس فقال : « بَايِعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، وقرأ عليهم الآية وقال : فمن وفَّى منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب ، فهو كفارة له . ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه ، فهو إلى الله : إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » [1] .

وأخرج البيهقي كذلك عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من أصاب ذنبًا فأقيم عليه حد ذلك الذنب ، فهو كفارته » [2] .

على أن المسلم كيفما كان شأنه من الاستقامة والفضل ، فلا عجب أن تتناوشه نوبات من الضعف الغامر في بعض الأحيان . وذلكم هو الإنسان بطبيعته وفطرته . فهو مزيج من القوة والضعف في آن ليظل على الدوام ، وهو تتفاوت عزائمه وطاقاته واقتداره ، وذلك في أرجحة ، ما بين شموخ سامق وانحدار هابط . ولا ينجو من مركبات الضعف وخصال الأرجحة إلا من أُوتي من الله عصمة ، فلا يخطىء ، أو من كان من المحظوظين الأتقياء ، الذين تتسق فيهم خصال الفطرة اتساقًا مميزًا يَنُمُّ على اكتمال في التوازن والتئام في مركبات الفطرة من كل أطرافها ومداخلها .

وعلى أية حال ، فإن المسلم الذي يقارف خطيئة ثم يقام عليه الحد عقيبها لا جرم أن تتكفر خطيئته بالحد ، ليظل بعد ذلك من عباد الله الصادقين الأوفياء .

نستدل لذلك بجملة نصوص من السنة يتبين فيها أن المحدود قد رحل عن الدنيا وهو غسيل الذنب ، مبرأ من الخطيئة .

وفي هذا أخرج أبو داود عن اللجلاج : « كان قاعدًا يعتمل في السوق ، فمرت امرأة تحمل صبيًا ، فثار الناس معها ، وثرت فيمن ثار ؛ فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول : « مَنْ أبو هذا معك » فسكتت فقال شاب حَذْوَها : أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها فقال : من أبو هذا معك ؟ قال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيرًا . فقال له النبي ﷺ أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم . قال : فخرجنا

(1 ، 2) البيهقي جـ 8 ص 328 .

به فحفرنا له حتى أمكنّا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم ، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث . فقال رسول الله ﷺ : لهو أطيب عند الله من ريح المسك . فإذا هو أبوه ، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه » [1] .

« وبعد أن رجم النبيُّ ﷺ ماعزًا سمع رجلين من أصحابه ، يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب . فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : « أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله . قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار . فقالا : يا نبي الله ، من يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفًا أشد من أكل منه . والذي نفسي بيده ، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » [2] .

وكذلك المرأة الجهنية التي اعترفت بالزنا وهي محصنة ، فأمر بها النبي ﷺ فشكت ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم أمرهم فصلوا عليها . فقال عمر : يا رسول الله ، تصلي عليها وقد زنت ؟ فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها » [3] .

وكذلك المرأة الغامدية التي زنت فاعترفت ، لتطلب من النبي ﷺ أن يطهرها بإقامة الحد عليها ، فأمر بها فرجمت ، وكان خالد فيمن يرجمها ، فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته ، فسبها فقال له النبي ﷺ : مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكس لغفر له ، وأمر بها فصلي عليها ودفنت [4] .

حد الحامل

لا يقام الحد على حامل حتى تضع ، وذلك كيفما كان سبب الحمل .

---

(1) أبو داود جـ 4 ص 150 .

(2) أخرجه أبو داود بإسناده عن أبي هريرة جـ 4 ص 148 .

(3) سبق تخريجه .

(4) أخرجه أبو داود عن بريدة جـ 4 ص 152 .

وذلك ما لا خلاف فيه . قال ابن المنذر في ذلك : أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع [1] والأدلة في ذلك من السنة كثيرة ومتضافرة ، منها ما أخرجه الموطأ عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة : « أنه أخبره أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقال لها رسول الله ﷺ : « اذهبي حتى تضعي . فلما وضعت أتته ، قال لها : اذهبي حتى ترضعي . فلما أرضعته أتته . فقال لها : اذهبي حتى تستودعيه : فاستودعته ثم جاءته ، فأمر بها فأقيم عليها الحد » [2] .

وروي أن امرأة زنت في زمن عمر (رضي الله عنه) . فلما أراد أن يرجمها وهي حامل ، قال له معاذ : إن كان لك سبيل عليها ، فليس لك سبيل على حملها . فقال عمر : عجز النساء أن يلدن مثلك . ولم يرجمها . وكذلك روي عن علي (رضي الله عنه) مثله .

ووجه ذلك أن إقامة الحد على الحامل فيه إتلاف لآدمي معصوم وهو الجنين . ومعلوم أن الجنين مبرأ من أية جناية ، وليس عليه من وزر أمه شيء . وعلى هذا لا يجوز أن يُقام الحد على الزانية إن كانت حاملاً إلا بعد وضعها والفطام . يستوي في هذا الحكم ما لو كانت المرأة محصنة أو غير محصنة ، لأن الحد – وإن كان بالجلد – فإنه لا يُؤمن معه تلف الجنين ، لفرط الإيلام والإيجاع ، يصيبان المحدود ، فينعكسان بالتالي عليه (الجنين) ، وهو ما بيناه في القصاص [3] .

ولو ثبت الزنا من الحامل بالبينة (الشهود) ، وجب أن تحبس حتى تضع ، فيقام عليها الحد ، وذلك كيلا تهرب . أما لو ثبت بالإقرار ، فلا داعي لحبسها مادامت قد اعترفت بنفسها وآثرت الموت على الحياة رغبة في التطهير . ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حبس الغامدية أو الجهنية لدى اعترافهما بالزنا .

---

(1) المغني جـ 8 ص 171 ، والبناية جـ 5 ص 389 ، والمهذب جـ 2 ص 272 ، والأحكام السلطانية ص 225 .

(2) الموطأ ص 243 ، وانظر سنن البيهقي جـ 8 ص 229 .

(3) المغني جـ 8 ص 171 ، والهداية جـ 2 ص 99 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 222 ، والمهذب جـ 2 ص 272 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 84 .

شروط الإحصان

لا يكون الآدمي محصنًا فيجري عليه حد الرجم إلا إذا تحققت فيه جملة شروط ، هي شروط الإحصان ، وهي شروط قد اتفق عليها الفقهاء ، وهي أربعة :

العَقْل ، البلوغ ، الحرية ، الدخول في نكاح صحيح .

وأيما انخرام في واحد من هذه الشروط الأربعة يجعل الآدمي غير محصن بلا خلاف . وثمة خلاف بين الفقهاء حول تحصين الآدمي بالإسلام في هذه المسالة .

ونعرض للحديث عن الشروط المتفق عليها تفصيلاً :

الشرط الأول : العقل . وهو مناط المسؤولية للإنسان . فإذا لم يكن الإنسان ذا عقل لم يترتب على جنايته عقاب لا في الدنيا ولا في الآخرة . وبذلك فإن المجنون لا يحد بالرجم ؛ لأنه ليس من أهل الحدود . يستفاد ذلك من حديث الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم [1] ، وبذلك فإن المجنون لا يتصف بالإحصان .

الشرط الثاني : البلوغ . فإن الصبي إذا وطىء لا حد عليه ، لأنه ليس من أهل الحدود ، ودليل ذلك الحديث الفائت : « رفع القلم عن ثلاثة » فهو بذلك غير محصن . أما لو وطىء وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل ، فإنه لا يكون بهذا الوطء محصنًا ، حتى أنه لو زنى بعد البلوغ أو اكتمال العقل ، فلا يرجم ، لعدم التحصين بالوطء الأول . وهو قول أكثر أهل العلم فيهم الحنفية والمالكية والحنبلية [2] أما الشافعية فلهم في ذلك قولان :

أحدهما : لا يثبت بهذا الوطء إحصان ، لأنه (الوطء) حصل قبل اكتمال العقل والبلوغ فلا يعتبر . ووجه ذلك أن الإحصان كمال ، وهو لا يناسبه

---

(1) رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، والحاكم في مستدركه عن علي وعمر . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 16 .

(2) البناية في شرح الهداية جـ 5 ص 379 ، والمغني جـ 8 ص 163 ، وبلغة السالك ومعه الشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 421 ، والثمر الداني ص 593 .

نقصان العقل والبلوغ ، بل إن شرط الرجم أن يكون الزنا في حال الكمال .

ثانيهما : يثبت به الإحصان . ووجه ذلك أن هذا الوطء أبيح للزوج ، فثبت به الإحصان كما لو وطيء بعد الكمال ؛ ولأن النكاح يجوز أن يكون قبل الكمال ، فكذلك الوطء [1] .

الشرط الثالث : الحرية . وهي شرط عند أكثر العلماء ، فإنه لا حد على الزاني غير الحر ، سواء كان ذكرًا أو أنثى . فإن غير الحر ليس بمحصن . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [2] ومعلوم أن الرجم لا يتنصف . فعلم من ذلك بالضرورة أن حد غير الحر الجلد ، وليس الرجم لعدم الإحصان .

ويشترط في الحرية المحققة لصفة الإحصان أن تكون من الطرفين . وذلك أن يكون الزاني والزانية حرين . فلو كان أحدهما حرًّا والآخر عبدًا أو أمة ، فلا يتحقق الإحصان بالوطء [3] .

الشرط الرابع : الدخول في نكاح صحيح . وهذا الشرط يتضمن أمرين متداخلين . أحدهما : حصول الدخول والمقصود به الوطء . وهو حصول ما يوجب الغسل للجنابة ولو لم يكن إنزال ، أو ما يتحقق به إباحة المُطَلَّقة ثلاثًا لزوجها المُطَلِّق ، ولا يسوغ ذلك إلا بذوق العسيلة عن طريق الإيلاج في القبل ، وبذلك فإن النكاح أو الوطء معناه الإيلاج في القبل لا الدبر . وإذا لم يحصل إيلاج لم يكن ثمة نكاح حقيقة وعلى هذا ، إذا وقع العقد من غير وطء لا يكون ثمة تحصين .

ثانيهما : أن يكون النكاح صحيحًا . ومعلوم أن النكاح يعتبر إحصانًا بدليل قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [4] والمحصنات يعني بهن هنا ذوات الأزواج [5] والإحصان معناه الزواج في نكاح صحيح . أما إن حصل الوطء في

(1) المهذب جـ 2 ص 267 . (2) سورة النساء الآية 25 .

(3) بداية المجتهد جـ 2 ص 398 ، والمغني جـ 8 ص 162 ، والمهذب جـ 2 ص 267 ، والبناية جـ 5 ص 379 ، وأحكام القرآن للشافعي جـ 1 ص 308 ، والثمر الداني ص 591 .

(4) سورة النساء الآية 24 .

(5) انظر الكشاف للزمخشري جـ 1 ص 518 ، وتفسير الطبري وبهامشه تفسير النيسابوري جـ 4 ص 2 .

نكاح باطل أو فاسد [1] ، فلا يكون ثمة تحصين .

وجملة القول في ذلك أن الوطء في غير النكاح الصحيح لا يحصن الرجل أو المرأة . وذلك كالوطء في الزنا أو وطء الشبهة ، وهو الوطء في النكاح الفاسد ، وذلك كالأنكحة المختلف فيها ، مثل : نكاح المتعة ، والتحليل ، والشغار ، والنكاح بلا ولي ولا شهود ، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن ، ونكاح المجوسية . فإن الواطىء في هذه الأنكحة لا يصبح محصنًا . وهو ما ذهب إليه عامة العلماء إلا ما ذكر عن أبي ثور أنه يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد . وحكي مثل ذلك عن الليث والأوزاعي ، وذلك لأن الصحيح والفاسد عندهم سواء في أكثر الأحكام ، كوجوب المهر والعدة ، فكذلك الإحصان . وهو قول مرجوح لا ينبغي الركون إليه [2] .

---

(1) البطلان والفساد في العقود مسألة خلافية مشهورة بين الأصوليين من الحنفية وجمهور العلماء . وذلك ينسحب بالتالي على عقد النكاح فالحنفية يقسمون النكاح غير الصحيح إلى باطل وفاسد خلافًا للجمهور، الذين لا يعرفون مثل هذا التفريق ، فهم يستوي عندهم البطلان والفساد من حيث المعني والمدلول والمقتضى ، ومبعث الخلاف في المسألة أن الحنفية يقولون : إن العقد إذا وقع عليه خلل في ركن من أركانه ، فإن مآله البطلان ، فلا يترتب عليه أي أثر وكأنه بذلك غير موجود . أما إن وقع الخلل على شرط من شروط العقد أو وصف من أوصافه ، فإن مآله الفساد لا البطلان .
فالحنفية بذلك يفرقون تفريقًا واضحًا بين العقد الباطل والفاسد في النكاح ، وذلك من حيث الوجود وترتب الأثر . فقالوا : إن بطلان العقد يجعله في حكم المعدوم ، كما لو كان غير موجود أصلاً ، فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار باستثناء ما ينشأ عن الزواج الباطل ، مما لا مناص من اعتباره ، كوجوب مهر المِثْل . لكن الجمهور قالوا : إن العقد غير الصحيح لا يكون إلا قسمًا واحدًا لا مجال فيه للتفريق بين بطلان وفساد ، سواء كان الظل واقعًا على ركن العقد وهو أصله ، أو على شرطه وهو وصفه ، وتفصيل ذلك في مظانه من كتب الأصول . انظر في ذلك شرح البدخشي على المنهاج جـ 1 ص 58 ومعه شرح الإسنوي على المنهاج ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ 1 ص 101 ، وسلم الوصول لعلم الأصول لعمر عبد الله ص 70 ، وحاشية الشرقاوي جـ 2 ص 233 ، وحاشية النفحات على شرح الورقات وبهامشه شريع الورقات لجلال الدين المحلى ص 22 ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 96 ، وحاشية التلويح للتفتازاني ومعها حاشية الفنري على التلويح جـ 2 ص 222 ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني جـ 1 ص 398 ، ومسلم الثبوت للبهاري ويليه مختصر الحاجب ومنهاج البيضاوي جـ 1 ص 328 ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زُهْرَة ص 74 .

(2) المغني جـ 8 ص 159 ، 160 ، والمهذب جـ 2 ص 267 ، والبناية جـ 5 ص 378 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 421 - 423 ، وأحكام القرآن للشافعي جـ 1 ص 310 .

يستفاد مما سبق أن الإحصان الموجب للرجم أن تتحقق في كل من الزاني والزانية أربعة شروط ، وهي أن يكون الواحد منهما : عاقلاً ، بالغًا ، حرًّا ، متزوجًا زواجًا صحيحًا ، أما إن كان كلاهما صغيرين أو مجنونين أو مملوكين أو ناكحين في غير نكاح صحيح ، كانا غير محصنين . وكذلك إن كان أحدهما حرًّا بالغًا عاقلاً والآخر مملوكًا أو صغيرًا أو مجنونًا ، فإنه لا يتحقق بذلك إحصان لا للواطىء ولا للموطوءة . وهو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم .

أما اشتراط الإسلام للتحصين ، فهو موضع خلاف بين أهل العلم . فقد ذهبت الحنفية إلى اشتراط الإسلام لحصول التحصين . وهو قول عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري . وهو قول الإمام مالك . وهي رواية عن أحمد . فقد قال هؤلاء : إن الإسلام شرط الإحصان ، فلا يكون الكافر مُحْصَنًا . واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي بإسناده عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : « من أشرك بالله ، فليس بمحصن » [1] وقالوا أيضا : إن الإحصان فضيلة ، ولا فضيلة مع عدم الإسلام .

وبناءً على ذلك فإن الذمية لا تحصن المسلم . فلو تزوج المسلم يهودية أو نصرانية لا يصبح بذلك محصنًا ؛ لأن إسلام الزوجين شرط التحصين [2] .

وخلاصة القول عن هؤلاء أن الإحصان المشترط في الزواج له خمسة شروط ، وهي : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، وتقدم الوطء بنكاح صحيح . وهو أن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج بتزويج صحيح . وعليه فإنه لا يحصن زنا متقدم ، ولا وطء بملك اليمين ، ولا وطء فيما دون الفرج ، ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهه ، ولا وطء في صيام أو حيض أو اعتكاف أو إحرام ، ولا وطء نكاح في الشرك ، ولا عقد نكاح دون وطء . ويقع الإحصان بمغيب الحَشَفَة وإن لم ينزل [3] .

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 216 وقيل : لم يرفع هذا الحديث غير إسحق بن راهوية ثم رجع عنه . والصواب أنه موقوف .

(2) البناية جـ 5 ص 378 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 164 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 215 ، 216 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 435 ، 436 ، وبلغة السالك على شرح الدردير جـ 2 ص 423 .

(3) أسهل المدارك جـ 3 ص 164 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 435 ، والبدائع جـ 8 ص 37 .

وفي هذا الصدد يقول الكاساني في البدائع : لا إحصان للصبي والمجنون والعبد والكافر ، ولا بالنكاح الفاسد ولا بنفس النكاح ما لم يوجد الدخول ، وما لم يكن الزوجان جميعًا وقت الدخول على صفة الإحصان . حتى أن الزوج البالغ الحر المسلم إذا دخل بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أَمَة أو كتابية ، ثم أدركت الصبية وأفاقت المجنونة وأعتقت الأمة وأسلمت الكافرة ، لا يصير محصنًا ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض ، حتى لو زنا قبل دخول آخر لا يرجم ، فإذا وجدت هذه الصفات صار الشخص محصنًا ؛ لأن الإحصان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن . يقال : أحصن أى دخل في الحصن . ومعناه دخل حصنًا عن الزنا إذا دخل فيه . وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توفر الموانع .

وكل واحد من هذه الجملة مانع عن الزنا . أما العقل ، فلأن للزنا عاقبة ذميمة ، والعقل يمنع عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة . وأما البلوغ ، فإن الصبي لنقصان عقله ولقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على عواقب الأمور . وأما الحرية ، فلأن الحر يستنكف عن الزنا وكذا الحرة ، ولهذا لما أقر رسول الله ﷺ آية المبايعة على النساء وبلغ إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ قالت هند امرأة أبي سفيان : أو تزني الحرة يا رسول الله ؟ » ، وأما الإسلام ، فلأنه نعمة كاملة موجبة للشكر ، فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر (جحد النعمة) في موضع الشكر .

وأما اعتبار اجتماع هذه الصفات في الزوجين جميعًا ، فلأن اجتماعها فيهما يشعر بكمال حالهما ، وذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين ، لأن اقتضاء الشهوة بالصبية والمجنونة والرقيق والكافرة قاصر ، لأن طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالصبية والمجنونة والرقيق والكافرة . وأما الدخول بالنكاح الصحيح ، فلأنه اقتضاء الشهوة طريق حلال ؛ فيقع به الاستغناء عن الحرام ، والنكاح الفاسد لا يفيد ، فلا يقع به الاستغناء [1] .

وذهبت الشافعية والحنبلية والمالكية في الظاهر من مذهبهم وأبو يوسف في

---

(1) البدائع جـ 8 ص 37 ، 38 .

رواية عنه إلى أن الإسلام ليس شرطًا من شروط الإحصان ، وهو قول الزهري . فإن هؤلاء لم يشترطوا الإسلام من أجل التحصين . وعلى هذا فإن الذميين محصنان إذا استوفيا بقية الشروط . وكذلك فإن المسلم إذا تزوج الذمية فوطئها ، صار كلاهما محصنين . واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر وهو أن اليهود جاءوا إلى رسول اللّه (ﷺ) فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما رسول اللّه (ﷺ) فرجما .

وقالوا أيضًا : إن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي ، فيجب أن يستويا في الحد . وأجابوا عن الحديث الذي استدلت به الحنفية والمالكية بأنه لم يصح ولم يعرف في مسند . وقيل هو موقوف على ابن عمر [1] . وعلى هذا فإن كلًا من اليهودية والنصرانية الحرة تحصن الحر المسلم إذا نكحها فأصابها .

ورد الحنفية الاستدلال برجم النبي (ﷺ) لليهوديين بأن ذلك كان بمثابة حكم بما في التوراة بدليل أن النبي (ﷺ) راجعها ، فلما تبين له أن ذلك حكم اللّه عليهم أقامه فيهم . وفيها أنزل اللّه تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ لكن الشافعية والحنبلية ردوا هذا الاعتراض بقولهم : إن حكم اللّه في اليهود وأهل الكتاب ثبت بقوله سبحانه ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ والنبي (ﷺ) إنما راجع التوراة ، لتعريفهم أنها موافقة لحكمه عليهم ، وأن اليهود تاركون لشريعتهم ، مخالفون لما فيها من حكم [2] .

وما قالته الشافعية والحنبلية والمالكية في ظاهر مذهبهم هو الصواب لما يستند إليه ذلك من قوة الاستدلال بالحديث الصحيح وهو رجم اليهوديين الزانيين . وكذلك ما قالوه : إن الجناية بالزنا تستوي من المسلم والذمي ، فيجب أن يستوي الاثنان إذن في الحد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) المغني جـ 8 ص 164 ، والأحكام السلطانية ص 224 ، والمهذب جـ 2 ص 368 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 63 ، والثمر الداني ص 591 .

(2) المغني جـ 8 ص 164 .

حد الجلد

ذلك هو الضرب الثاني من حد الزنا ، وهو أن يُجلد الزاني الحر البكر مائة جلدة . ثم يغرب مدة سنة خارج بلده ، على الخلاف في ذلك . وبعبارة أوجز فإن عقوبة الجلد تحيق بالزاني غير المحصن ، وهو الذي لم تتحقق فيه شروط الإحصان ، كالذي بيناه سابقًا .

وقد ثبت حد الجلد على الزاني غير المحصن بصريح الكتاب والسنة والإجماع ، قال سبحانه : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1] .

ومن السنة ما أخرجه كثير من أئمة الحديث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » [2] .

وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه » [3] .

وكذلك ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي . فقال رسول الله ﷺ : « قل . قال : إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنا بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم ردّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا

---

(1) سورة النور الآية 2 .

(2) انظر سبل السلام جـ 4 ص 4 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 92 .

(3) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 91 .

أنيس – لرجل مِنْ أسلم – إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها : فغدا عليهما فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » [1] .

والصحابة (رضوان الله عليهم) قضوا بالجلد على غير المحصن من غير خلاف ، فكان ذلك إجماعًا .

التغريب مع الجلد

هل يجب التغريب (النفي) مع الجلد ، ليكتمل الحد على غير المحصن ؟ الفقهاء في ذلك فريقان :

الفريق الأول : وهم الشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية ، وقولهم مروي عن الخلفاء الراشدين ، وقال به ابن مسعود وابن عمر (رضي الله عنهم) . وهو مذهب عطاء وطاووس والثوري وابن أبي ليلى وإسحق وأبي ثور . فقد ذهب هؤلاء جميعًا إلى وجوب التغريب على الزاني غِير المحصن مدة سنة ، وذلك من غير ترتيب بينه (التغريب) وبين الجلد مع أن الأَوْلَى تأخير النفي عن الجلد ليكون عقيبه [2] .

والأدلة على وجوب التغريب (النفي) كثيرة ، منها : حديث عبادة المشهور : « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » [3] .

وكذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى . وهو في ذلك يطلب في ابنه الذي كان عسيفًا عند آخر فزنا بامرأته وهو غير محصن . فقال له النبي ﷺ : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام [4] .

---

(1) انظر نيل الأوطار جـ 4 ص 91 ، وسبل السلام جـ 4 ص 3 .

(2) المغني جـ 8 ص 168 ، والمهذب جـ 2 ص 268 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 436 ، والأحكام السلطانية ص 223 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه الشيخ العدوي جـ 8 ص 81 ، وكتاب الأنوار للأردبيلي جـ 2 ص 500 ، والثمر الداني ص 591 .

(3) أبو داود جـ 4 ص 144 .

(4) انظر سبل السلام جـ 4 ص 3 .

وكذلك ما أخرجه البيهقي بإسناده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام من المدينة مع إقامة الحد عليه » [1] .

وروي عن أبي بكر (رضي الله عنه) أنه أتي برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنا ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر (رضي الله عنه) فجلد الحد ، ثم نفي إلى فدك [2] .

وأخرج البيهقي بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغَرَّبَ ، وأن أبا بكر (رضي الله عنه) ضَرَبَ وغَرَّبَ ، وأن عمر (رضي الله عنه) ضرب وغرب [3] .

وأخرج البيهقي كذلكْ عن الشعبي أن عليًا (رضي الله عنه) جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ، أو قال من الكوفة إلى البصرة [4] .

أما المرأة إذا زنت غير محصنة ثم أقيم عليها حد الجلد ، هل تغرب إلى خارج بلدها ؟ ذلك موضع خلاف .

فقد ذهبت الشافعية والحنبلية في رواية إلى وجوب تغريبها عامًا عن بلدها إلى مسافة القَصْر وهي يوم وليلة . وذلك لعموم الخبر في ذلك : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » يستوي في ذلك ما لو كان معها مَحْرَم ، فيخرج معها أو لم يكن [5] .

والظاهر في المذهب الحنبلي أنها إذا كان معها محرم نفيت إلى مسافة القصر ؛ لأنها لا ينبغي لها أن تسافر مسيرة الليلة إلا مع ذي محرم ، وهو ما دل عليه الخبر في ذلك ، فإن أعوز المحرم ، خرجت مع امرأة ثقة ، فإن أعوز استؤجر لها من مالها محرم لها ، فإن أعوز فمن بيت المال ، فإن أعوز نفيت بغير محرم ؛ لأنه حق لا سبيل إلى تأخيره .

وفي رواية عن أحمد : أنها تغرب إلى ما دون مسافة القصر ، لتقرب من أهلها لكي يحفظوها [6] .

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 222 .
(2) البيهقي جـ 8 ص 223 .
(3 ، 4) البيهقي جـ 8 ص 223 .
(5) الكافي جـ 3 ص 215 ، والمغني جـ 8 ص 168 ، والأحكام السلطانية ص 223 ، والمهذب جـ 2 ص 268 .
(6) الكافي جـ 3 ص 215 ، والمغني جـ 8 ص 168 .

أما المالكية ، فقد خالفوا في نفي المرأة ، إذ قالوا بعدم تغريبها حتى ولو مع محرم [1] ، وذلك لما يخش عليها في التغريب من فتنة الزنا . فهي إن سقطت في الفاحشة في بلدها وفي كنف من أهلها ، فهي أدنى أن تتهافت في حال الغربة والبعاد .

الفريق الثاني : وهم الحنفية ، فقد قالوا : لا تغريب في حد الجلد البتة . فلا ينبغي أن يُغَرَّب الزاني غير المحصن ، سواء كان ذكرًا أو أنثى ، بل إن كفايته في الحد تتحقق في الجلد فقط . واستدلوا لذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ويستدل بهذا النص على أن الله أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب . فمن أوجبه ، فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة عليه نسخ . ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد .

وقالوا أيضًا : إن التغريب تعريض للمُغَرَّب على الزنا ، لأنه (المغرب) ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم ، وبالتغريب يزول هذا المعنى فتزول معه الموانع النفسية والاجتماعية ، ليجد المغرب نفسه بعد ذلك مجترئًا على الزنا .

وقالوا : إن التغريب من الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير . يدل على ذلك أن عمر (رضي الله عنه) لما نفى رجلاً لحق بالروم فقال : لا أنفي بعدها أبدًا . وعن على (رضي الله عنه) قال : كفى بالنفي فتنة . فدل ذلك على أن فعلهم كان على طريق التعزير . ومعلوم أن الإمام له أن ينفي إن رأى في ذلك مصلحة . وبذلك يكون النفي تعزيرًا وليس حدًّا [2] .

صفة الجلد

الذي يناط به إقامة الحد على الزاني هو الإمام وليس الزاني نفسه ، فإنه ليس له أن يقيم الحد على نفسه بنفسه .

إذا تبين ذلك ؛ وجب القول إنْ كان غير المحصن صحيحًا قويًّا والزمان معتدل ، أقيم عليه الحد دون تأخير ؛ لأن تنفيذ الحد فرض ، ولا يجوز تأخير الفرض من غير

---

(1) بلغة السالك ومعها حاشية الدردير جـ 2 ص 424 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 84 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 436 ، والثمر الداني ص 592 .

(2) البدائع جـ 7 ص 39 ، والهداية جـ 2 ص 99 .

عذر . ولدى تنفيذ العقوبة ، فإنه لا ينبغي أن يجرد الجاني من ملابسه خلافًا للحنفية والمالكية ؛ فقد قالوا بنزع ملابسه مبالغة في الإيلام ولا يمد ولا يغل أو يصفد ، وينبغي كذلك أن يفرق الضرب على كل أعضاء الجسد باستثناء الوجه ، لأنه موضع تكريم واحترام ، وكذلك المذاكير لما في ضربها من احتمال الضرر يحيق بالإخصاب . فقد روي عن علي (رضي الله عنه) أنه أقام على رجل حدًّا وقال للجلاد : اضربه وأَعْطِ كل عضو منه حقه ، واتق وجهه ومذاكيره .

وعن عمر أنه أتي بجارية قد فجرت فقال : اذهبا بها ، واضرباها ، ولا تخرقا لها جلدًا .

وهئية الرجل حين الضرب أن يكون قائمًا ليمكن تفريق الضرب على أعضائه . أما المرأة ، فتضرب وهي جالسة ، لما في ذلك من ستر لها ، ويجب في ذلك أن تُشد عليها ثيابها وتمسك يداها كيلا تتكشف .

أما إن كان الحر أو البرد شديدًا ، ترك الزاني إلى أن يعتدل الطقس ويتلطف الهواء .

أما إن كان مريضًا مرضًا يرجى معه برؤه ، ترك حتى يبرأ من المرض ، فإن برئ ، أقيم عليه الحد [1] .

وإن كان مريضًا مرضًا شديدًا لا يُرجى برؤه أو كان نحيفًا لا يحتمل الضرب جمع من أجله مائة من العيدان فضرب بها دفعة واحدة .

ولا تقام الحدود في المساجد ، بل تقام في الفلاة على مشهد من الناس ، لتراه طائفة منهم على سبيل الترهيب والزجر [2] وذلك تجنيبًا للمسجد أن تمسه نجاسة محتملة ربما يسببها الحد نفسه وما يعقبه من إيجاع أو خدوش ، وكذلك صونًا لقدسية المساجد واعتبارها المميز أن يهون أو يتبدد نتيجة لما يقترن في أبعاد الذهن وأغوار اللاشعور من معاني الرهبة والنفور والذعر نتيجة لرؤية الحد عيانًا في المساجد .

على أن الزاني يجلد بالسوط ، وهو ما كان مصنوعًا من الجلد ، ولا يكون

(1) المهذب جـ 2 ص 271 ، والكافي جـ 3 ص 211 ، 212 ، والأحكام السلطانية ص 223 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 221 ، 222 ، والهداية جـ 7 ص 97 ، والثمر الداني ص 599 .

(2) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 222 .

له رأسان ، ولا ينتهي رأسه بثمرة لما في ذلك من الإيلام الشديد ، بل ينبغي أن يكون رأسه لينًا . والذي يتولى الضرب يكون متوسطًا ، فلا هو بالقوى فيوجع إيجاعًا ، ولا هو بالضعيف فيكون ضربه هينًا . وعليه حين الضرب أن يوالى في الضربات ، وأن يقبض على السوط بالخنصر والبنصر والوسطى ، ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى [1] ذلك كله ليجيء الحد في اعتدال وتوسط ، فلا هزل أو لين ، يهون معهما العقاب على الزاني ، ولا شدة أو إفراط في الإيجاع ، فينجم عنهما ظلم لفرط القسوة والتغليظ .

من جلد ثم بان إحصانه

لو ظهر للحاكم أن هذا الزاني غير محصن ، فأقام عليه الحد بالجلد والنفي ، أو الجلد وحدَه من غير نفي على الخلاف في ذلك ، ثم علم بعد ذلك أنه محصن ، وجب أن يبادر برجمه . وفي ذلك أخرج البيهقي عن جابر : « أن رسول الله ﷺ جلد رجلاً في الزنا مائة ، فأخبر أنه كان أحصن ، فأمر به فرجم [2] .

وكذلك لأنه وجب الجمع بين الحدين وهما الجلد والرجم . وما دام قد نفذ فيه بعض الواجب فقد وجب إتمامه بالرجم . فإنه إذا لم يجب الجمع بينهما ، تبين أنه لم يأت بالحد الواجب [3] .

أفضلية الاستتار

الاستتار أن يستر مرتكب الفاحشة على نفسه ، فلا يبدي للناس والحاكم ما قارفه من خطيئة الزنا . وفلسفة الإسلام في هذه المسألة بالذات الكتمان دون مقالة السوء ، كيلا يتسرب خبر الفاحشة فيعم وينتشر . خصوصًا إذا علمنا أن فاحشة الزنا بالذات أشد ما تكون قابلية الشيوع والذيوع ، وأشد ما تتلوك بها ألسنة الفارغين اللاهين الذين يلهثون وراء السقط من بذاءات الكلام ، والذين يتصيدون للمسلمين السقوط في العثرات والعقابيل ، لكي يقطعوا الليل والنهار فرحين جذالى ، وهم يهرفون بخبر الفاحشة يسري في الآفاق .

---

(1) أسهل المدارك جـ 3 ص 162 ، 163 ، والهداية جـ 2 ص 97 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 84 ، والثمر الداني ص 591 . (2) البيهقي جـ 3 ص 217 . (3) المغني جـ 8 ص 166 .

وعلى هذا لو أن أحدًا أذلقته النزوة ، فاستحوذت عليه أيما استحواذ حتى سقط في قذر الزنا ، فإنه خير له أن يستتر بستر الله ، كيلا يبوح للحاكم بفعلته ، فيقيم عليه الحد . وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم .

وفي أفضلية الاستتار وكتمان الفاحشة أخرج البيهقي بإسناده عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من الإجهار أن يعمل الرجل في الليل عملاً ثم يصبح وقد ستره ربه ، فيقول يا فلان ، عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه » [1] .

وأخرج الموطأ عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال : « أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن خدود الله . من أصاب من هذه القاذورة شيئًا ، فليستتر بستر الله ، فإنه مَنْ يُبْدِ لنا صفحته ، نُقِمْ عليه كتاب الله » [2] .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي قال : « اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألم ، فليستتر بستر الله عز وجل [3] .

وأخرج البيهقي كذلك عن يزيد بن نعيم عن أبيه عن النبي ﷺ في قصة ماعز ابن مالك قال فيه : « يا هزال ، لو سترته بثوبك كان خيرًا لك مما صنعت [4] .

ومن جهة أخرى ، فإن من عنده شهادة على حدّ ، فالمستحب أن لا يقيمها على المتهم جنوحًا إلى كتم الفاحشة والستر على الزاني .

وفي هذا أخرج أبو داود بإسناده عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه ، فإن الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلمًا ، ستره الله يوم القيامة » [5] .

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 330 .

(2) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ 4 ص 340 ، 341 . (3) البيهقي جـ 8 ص 330 .

(4) البيهقي جـ 8 ص 330 وهزال : هو اسم الرجل الذي دفع ماعزًا لكي يأتي النبي ﷺ فيعلمه عن فعلته .

(5) أبو داود جـ 4 ص 273 .

وخلاصة القول هنا أن الذي يسقط في الفاحشة خير له أن يستتر بستر الله ، وأن يعقب ذلك فيضًا من الاستغفار وصادق التوبة والندامة المشحونة بالضراعة إلى الله ، عسى أن يكفر الذنب [1] .

وكذلك فإنه خير لمن شاهد الفاحشة يقارفها آخرُ أن يغض عنه الطرف ، وأن يستر عليه فعلته وبخاصة هذه الفعلة المستقذرة التي يشيع خبرها في المجتمع ، فتنتشر في البلاد وبين العباد ظلالٌ من الشك والريبة والظنون .

* * *

(1) انظر المرجع السابق .

تنبيه

يستبين مما سبق أن الزنا جناية كُبرى . بل هو من أكبر الكبائر التي شدد عليها الإسلام النكيرَ ، حتى أوجب في شأنها من العقاب الصارم ما يكافىء حجم هذه الفاحشة النكراء ، سواء في ذلك الجلد والتغريب ، أو الرجم بالحجر حتى الموت .

ومع ذلك كله ، فلا يحسب أحدٌ أن الإسلام يبادر في إنزال مثل هذه العقوبة من غير توطئة ولا إرهاص ، وأنه لسوف يقضي بمثل هذه الصرامة كيفما كانت حال المجتمع من الانهيار والانمياع والتفسخ ، كالذي عليه المجتمعات في هذا الزمان الراهن .

لا يقضي الإسلام بمثل هذا العقاب الصارم إلا أن تكون أسباب الفتنة والغواية والفساد قد أوصدت تمامًا . وأن تكون بواعث الرذيلة والفحش قد أقفلت البته . كيلا يكون بعد ذلك مجال لإغراء مدمر ، يستنزف كوامن الغريزة ، فيبعثها من مرقدها بعد سكون وقرار .

لا يبادر الإسلام بتطبيق العقوبة لفاحشة الزنا إلا بعد اتخاذ أسباب الحيطة والحذر ، وبعد ترسيخ قواعد الأخلاق من مروءات واحتشام واستحياء . حتى إذا تركزت في الأرض معاني الخير والفضيلة والطهر ، واستقرت بين الناس ظواهر الأمن الخلقي والاجتماعي ، وتبددت من الواقع كل أسباب الفتنة التي تغري باقتراف الفاحشة وتحفز للاعتداء على الأعراض - إذا تركزت كل هذه المعاني ، فلا جرم أن يقضي الإسلام بعقابه الشديد على الزناة والزواني ، الذين ينفذون في تلصص وخيانة إلى أعراض الناس ، لينالوا منها شر منال .

أَمَا والحالة هذه - من انتشار العار والقذر ومن تفشي الفساد والفاحشة التي عصفت بالبشرية في كل بقاع الدنيا على تفاوت ..

أَمَا وأسباب الإغراء والغوية تملأ الأرض وتغطي وجه المجتمعات بالفتنة والجنوح للشر وتحفز الشباب والمراهقين للسقوط في دنس الزنا .

أما ووسائل الإعلام من مذياع وتلفاز ومجلات ومنشورات تحمل للإنسانية من بذور الفتنة والضلال والتخريب ما يزكم فيها الأنوف بريح الجنس العارم

المشبوب وما يثير فيها عوامل الإغراء ويستنفر فيها كوامن الغريزة المتأججة ..

أما والحالة هذه من عوامل الاستنفار والتمييع والتخريب والتدمير ، فَأَنَّى لعقوبة الزنا أن تتحقق بِنُجُوع وسداد ؟

إن الإسلام لا يقدم على القضاء بعقوبة الحد على الزاني – مثلاً – إلا بعد أن ينتشل المجتمع كله من وَهْدَة الفساد والتدهور والانمياع والإفلاس ، وبعد أن يغسله قبل كل شيء بماء الطهر والحياء والمروءة . وذلك كله بعد أن يركز في أعماق الإنسان عقيدة الإيمان بالله ، وتمام التوجه إليه والاستعصام بحبله المتين دون أحد من خلقه من الناس أو الأهواء أو الشهوات .

* * *

الفصل الثاني
حَدُّ القَذْفِ

معنى القَذْف في اللغة : نقول : قَذَفَ الحجرَ بالقَذَّافَة . وتقاذفوا بالحجارة . وجعل الله الشهاب قذيفة الشيطان .

ومن المجاز : البحر يقذف الجواهر ، وهو قَذَّافٌ باللؤلؤ .

وقيل : القَذْف معناه الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ . قال الزَّجَّاجُ : معناه يأتي بالحق ، ويرمي بالحق . وقال تعالى : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾ قال الزجاج : كانوا يرجمون الظنون أنهم يبعثون . وقَذِفَ الرجلَ أي قاء . وقذف المرأة المحصنة أي سبها أو رماها . والقذف معناه السَبُّ [1] .

القذف على لسان الشرع : هو الرمي بالزنا صراحة أو دلالة . وهو أن يرمي إنسانًا عفيفًا بالزنا أو اللواط ، وكان الرمي صريحًا واضحًا ، كما لو قال له : يا زانٍ ، أو يا لُوطِيُّ أو نحو ذلك من الألفاظ الصريحة في الدلالة على القذف بالزنا . أو كان الرمي على سبيل الكناية بما يدل على المقصود ، وهو الرمي بالزنا . وذلك ما لو قال لإنسان عفيف : يا قَحْبَةُ أو يا فاجرة أو قال لها : فَضَحْتِ زَوْجَك أو نَكَّسْتِ رأسه أو أفسدت فِراشَه وما شابه ذلك . وذلك ضمن الشروط التي ينبغي توفرها ، لتكتمل جناية القذف الموجب للحد [2] .

ومما لا شك فيه أن القذف حرام ، بل هو كبيرة من الكبائر التي استبشعها الإسلام ، فتوعد العصاة والفسقة الذين يجترئون على الناس في أعراضهم

---

(1) لسان العرب جـ 3 ص 40 ، 41 ، وأساس البلاغة للزمخشري جـ 2 ص 238 ، والقاموس المحيط للفيروزبادي جـ 3 ص 183 ، وتاج العروس جـ 6 ص 317 .

(2) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ 2 ص 472 ، والروض المربع بشرح زاد المستنقع للشيخ منصور البهوتي جـ 2 ص 386 ، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري المحقق الحلي ص 249 ، والأحكام السلطانية ص 229 .

وكراماتهم ، كيما تشيع مقالة السوء ، وتتفشى بين الناس الظنون والفتنة وأسباب الشقاق والتمزق والفوضى – توعدهم بالعذاب والتنكيل في الدنيا والآخرة ، قال الله جل جلاله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] .

ويقول عز من قائل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [2] .

وفي وجوب الحد على القاذف أخرج أبو داود عن عائشة (رضي الله عنه) قالت : « لما نزل عذري ، قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا – وتعني القرآن – فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فَضُرِبوا » .

والرجلان هما : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة . أما المرأة فهي : حمنة بنت جحش ، فقد تكلم هؤلاء بالفاحشة بما فيه إيذاء لشرف الطاهرة المطهرة ، ذات الصون والعفة والطهر والعصمة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) [3] .

وكذلك قد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفًا .

والقذف واحد من السبع الموبقات ، التي تورد القاذفين والعصاة والفسقة موارد التنكيل والتنديد والهلكة . فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » [4] .

وفي التنديد باتباع عورات المسلمين والتنقيب عن زلاتهم وعثراتهم يقول الرسول ﷺ : « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم ، تتبع الله

---

(1) سورة النور الآية 19 .
(2) سورة النور الآية 4 .
(3) أبو داود جـ 4 ص 162 .
(4) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 3 .

عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » [1] .

وأخرج ابن حبان عن معاوية (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم [2] .

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته ، حتى يفضحه بها في بيته » [3] .

شروط حد القذف

ثَمَّةَ شروط خمسة يجب تحققها دون نقصان أو انخرام ، لتكون عقوبة الحد على القاذف واجبة . وعقوبة القاذف ثمانون جلدة ، كما بينتها الآية الكريمة : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ .

أما الشروط الخمسة ، فهي :

الشرط الأول : أن يكون القاذف مُكَلَّفًا . وهو أن يكون عاقلاً بالغًا غير مكره . وعلى هذا لا يقام الحد على القاذف ، لو مجنونًا أو صغيرًا أو استكره على القذف استكراهًا . فإن من القضايا المُسَلَّمَة أن لا يترتب تجريم بجناية مما يقتضي عقوبة الموت أو دون ذلك من قِصاص في الأطراف أو حدود دون القتل أو تعازير ، على غير المكلف الذي لا يعقل ، أو الذي يكون صغيرًا أو مكرهًا ، وذلك للخبر : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » [4] وكذلك الخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [5] .

الشرط الثاني : أن يكون المقذوف محصنًا ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ وبهذا فإنه لا ينبغي أن يضرب حد القذف من قذف غير المحصن ، بل يعزر تعزيرًا لأجل الأذى .

---

(1) أخرجه الترمذي وابن حبان عن ابن عمر . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 1240 .

(2) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 240 .

(3) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 239 . (4 ، 5) سبق تخريجه .

والمحصن : هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنا والذي يجامع مثله .

وبهذا فإن شرائط الإحصان للمقذوف الذي يجب الحد بقذفه خمسة ، هي : العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا ، وأن يكون (المقذوف) كبيرًا يجامع مثله . وعليه فلا ينبغي أن يحد من يقذف المجنون أو الصبي أو العبد ، لأن شعورهم بالمعرة ضعيف أو معدوم ؛ ولأن كلاً من المجنون والصبي لا يجب عليه حد بالوطء ، فلا يجب من أجله الحد لو كان مقذوفًا كذلك . وكذلك لاحد في قذف الكافر ؛ لأنه غير محصن . وقد جاء في ذلك الخبر عن الرسول ﷺ : « من أشرك بالله فليس بمحصن » وكذلك لا حد على القاذف غير العفيف ، كما لو كان زانيًا أو متهتكًا ، لأنه غير محصن بالعفة ؛ ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ فاشترط الإحصان لوجوب الحد .

وذلك ما ذهب إليه أكثر العلماء باستثناء ما روي عن داود بن على الظاهري ، فإنه أوجب الحد على قاذف العبد. وكذلك باستثناء سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى إذ ذهبا إلى وجوب الحد على من قذف ذمية ولها ولد مسلم .

وكذلك فإنه لا حد على قاذف الصغيرة التي لا تطيق الوطء ، ولا الصغير الذي ليس له آلة الوطء ، فإن كلاً منهما لا يجب عليه حد ، لو حصل له وطء، فضلاً عن أن قذف الصغير لا يلحق به معرة ، وعليه فإن قذفه لا يستوجب حدًّا كذلك [1] ولو كان المقذوف خصيًّا أو امرأة رتقاء أو قرناء ، فإنه يجب الحد على القاذف . وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ فإن هؤلاء المذكورين يعتبرون من المحصنين ، وهم كذلك تلحقهم بالقذف معرة . وهو قول الحنفية والشافعية والحنبلية .

أما المجبوب ، فإنه يحد قاذفه عند الحنبلية خلافًا للشافعية والحنبلية ، لأنه ليس أهلا للوطء .

---

(1) الروض المربع بشرح زاد المستنقع جـ 2 ص 386 ، 387 ، والكافي جـ 3 ص 216 ، 217 ، ومجمع الأنهر جـ 2 ص 472 وما بعدها ، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي جـ 2 ص 249 ، 250 ، والأحكام السلطانية ص 229 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 225 ، 226 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 442 ؛ ومغني المحتاج جـ 4 ص 155 ؛ والمبسوط جـ 9 ص 118 ؛ والثمر الداني ص 596 .

وأما المريض المذفف (الذي اشتد مرضه وأشفى على الموت) فإن قذفه يوجب الحد بلا خلاف .

أما المحصنات ، فقد جاء هذا المسمى في القرآن على أربعة معانٍ :

أولها : العفائف وهو المراد هنا (أي في قذف المحصنات) .

ثانيها : ذوات الأزواج . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ أي مزوجات غير ذوات سفاح وهو الزنا .

ثالثها : الحرائر . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وقوله جل وعلا : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ فالمراد بالمحصنات في هذه الآيات الحرائر .

رابعها : الإسلام . وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ أي أسلمن ، وإحصان الأَمَة : إسلامها [1] .

أما إذا كان المقذوف غير محصن ، فلا ينبغي أن يُقام الحد على القاذف . وذلك كما لو كان المقذوف عبدًا أو كافرًا أو صغيرًا ليس أهلاً للجماع ، أو كان به أسباب الريبة والفحش غير مُعْتَفٍ عن الزنا ، أو تحيط به مظاهر الريبة والفحش ، كالذي نشهده أو نسمع عنه في عصرنا الراهن ، مما تطالعنا به أعراف الحضارة المادية الفاسدة الحديثة . وما أفرزته للدنيا من تهتلك وعُري وإسفاف وتوقح وخلاعة ، وذلك كله باسم التقدم والتطور والحرية .

ومن اليقين الجازم أن يندرج في انتفاء العفة هذا الذي يقع في ساحة المسلمين وفي ديارهم من تهافت الخسائس ، وسقوط الماجنات اللواتي يَعْرِضْنَ أجسادهن الحاسرة والمفضوحة من على المسارح وشاشات الإغراء المزري والمجون العاهر . فهي أجساد مكشوفة يراها الناس ، لتغمرهم موجة عارمة من موجات الجنس

---

(1) أحكام القرآن للشافعي جـ 1 ص 307 - 311 ، والبناية جـ 5 ص 482 ، والمغني جـ 8 ص 216 ، 217 .

المشبوب . وفي ذلك من الافتضاح والتهتك والعُهْر ما يثير الألم والمضاضة في نفس الإنسان المؤمن . إن هؤلاء الساقطين والساقطات ، والماجنين والماجنات ، الذين يهبطون إلى أبعد المنحدرات من الهوان والخسة والفوضى – وذلك ما بين غناء فاجر ماجن من خلال المذياع والتلفاز أو تمثيل داعر خليع ، تتمايل فيه الأجساد الرخيصة ، ليراها المشاهدون على شاشة السينما والتلفاز ، أو اللواتي يبرحن البيوت إلى حيث الاختلاط المهين ، فيشهدن الحفلات الساهرة المفتوحة وهن في غاية الإغراء والاستغواء والفتنة – إن هؤلاء جميعًا لا جرم أن يندرجوا في إطار المبتذلين من الناس من غير أُولي العفاف ، الذين نجزم أن اتهامهم أو الحديث عنهم باللاذع من القول لا يتضمن شيئًا من قذف يستوجب حدًّا . مع تقديري أن إمساك اللسان عن الخوض في شأن هؤلاء خير وأفضل .

الشرط الثالث : أن لا يكون القاذف والِدًا للمقذوف . ويدخل في الوالد الأصل وإن علا . فلو قذف والدٌ ولدَه وإن سفل ، كما لو كان حفيده ، فإنه ليس عليه من حدٍّ ، سواء كان القاذف أبًا أو أمًّا ؛ وذلك لأن عقوبة القذف تجب لحق آدمي ، فلا تجب للولد على والده كالقصاص . أما إذا قذف الوَلَدُ أباه أو أُمَّه ، وجب عليه الحد وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية ، والراجح من مذهب الحنبلية . وثمة قول آخر في المذهب ، وهو أن يُحَدَّ الوَالِدُ إذا قذف ولده تصريحًا ويحكم بفسقه . وذلك استدلالًا بعموم الآية الدالة على وجوب الحد على القاذف بشروطه ، وهو قول أبي ثور [1] .

أما لو قذف زوجته بالزنا ، وجب عليه الحد إلا أن يلاعن منها . ولو قذفته هي بالزنا ، وجب عليها الحد [2] .

وطريقة اللعان : أن يقول الزوج في المسجد الجامع على ملأ من الناس وبحضور الحاكم أو نائبه : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي

---

(1) الكافي جـ 3 ص 217 ، والأحكام السلطانية ص 230 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 173 ، والهداية جـ 2 ص 113 ، والمهذب جـ 2 ص 272 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 87 ، والمبسوط جـ 9 ص 123 .

(2) الأحكام السلطانية ص 230 ، والهداية جـ 2 ص 114 ، وتحفة الفقهاء جـ 4 ص 225 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 442 ، والمبسوط جـ 9 ص 123 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 156 .

هذه من الزنا بفلان ، وإن هذا الولد من زنا وما هو مِنِّي ، ويكرر ذلك أربع مرات . ثم يقول في الخامسة : لعنة الله عَلَيَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان وذلك إن كان ذكر الزاني بها – فإذا قال كذلك ، فقد استكمل اللعان من جانبه وسقط عنه حد القذف ، فوجب بذلك حد الزنا على زوجته إلا أن تلاعن من جهتها ، فتدرأ عن نفسها عذاب الحد ، فتقول : أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا بفلان ، وأن هذا الولد منه وما هو من زنا ، وتكرر ذلك أربع مرات . ثم تقول في الخامسة : وعَلَيَّ غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا بفلان . فإذا أكملت ذلك ، سقط عنها حد الزنا ، وانتفى الولد عن الزوج ، ووقعت الفُرْقَةُ بينهما ، ثم حرمت عليه على التأبيد [1] .

ولو قال لزوجته : أنت زانية ، فقالت له : لا . بل أنت زانٍ ، وجب عليها الحد ولا لعان عليه . ووجه ذلك أنهما قاذفان . والقذف منه يوجب اللعان ، وأما القذف منها ، فيوجب الحد . لكن البداءة بالحد تبطل اللعان ، لأن المحدود في القذف ليس أهلاً للعان . وسببه أن اللعان شهادة ، وهي لا تصح من الزوجة لأنها محدودة للقذف [2] .

الشرط الرابع : أن يقذف بالزنا الذي يوجب الحد . وقد بينا في الكلام عن التعريف أن القذف نوعان : صريح ، وكناية .

أما الصريح ، فهو القول الواضح الذي لا يحتمل غير ما يحمله اللفظ . وهو أن يقول أنت زنيتَ أو يا زاني . أو فرجك زنا ، أو دبرك زنا ، ونحو ذلك من الكلام الذي لا يحتمل غير القذف بالزنا صراحة . وهو يجب به الحد لا محالة . ولا مجال في ذلك للتأويل أو التفسير أو التحيل . وهو كما لو صرح بلفظ الطلاق من غير تكنية أو لَبْس .

وكذلك لو قال : أنْتَ لُوطِيٌّ أو ناداه بقوله : يا لوطي . فإن ذلكم قذف

---

(1) الأحكام السلطانية ص 230 ، ومغني المحتاج جـ 4 ص 156 ، 157 .

(2) البناية في شرح البداية جـ 5 ص 502 ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ 2 ص 274 ، 275 .

صريح عند كثير من العلماء فيهم الحنبلية والمالكية [1] .

أما الشافعية ، فإن القذف عندهم هو ما كان بالصريح من القول . أما ما كان بغير الصريح من القول ، فهو كناية محتملة لا حَدَّ فيها إلا أن يريد القذف . وذلك كما لو قال : يا فاجر أو يا فاسق . ومثله لو قال : يا لوطي ، فإن نوى بذلك القذف حُدَّ وإلا لم يجب الحد [2] .

ولو قال لرجل أو امرأة : زنت يداك أو رجلاك . لم يكن قاذفًا على الراجح من أقوال العلماء ؛ لأن الزنا من هذه الأعضاء لا يوجب الحد . ويشير إلى ذلك حديث الرسول ﷺ : « العينان : زناهما النظر ، والأذنان : زناهما الاستماع ، واللسان : زناه الكلام ، واليد : زناها البطش ، والرجل : زناها الخطى ، والقلب : يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » [3] وبذلك لا يتحقق الزنا الموجب للحد إلا عن طريق الفرج . وما كان عن غير طريق الفرج من أطراف ونحوها ، فإنه لا يستوجب حد القذف لدى التعبير به وهو قول الحنبلية [4] .

وللشافعية في ذلك قولان : أحدهما : إن ذلك قذف يستوجب حدًّا . ووجهه أن القاذف أضاف الزنا إلى عضو منه ، فأشبه ما إذا أضاف إلى الفرج .

وثانيهما : أن مثل هذا القول ليس قَذْفًا إلا بنية ، فإن نوى رميه بالزنا حقيقة ، كان ذلك قَذْفًا ، وإذا لم يَنْوِ ، لم يكن ذلك قذفًا . واستدلوا لذلك بالحديث الفائت : « العينان تزنيان ، وزناهما : النظر . واليدان تزنيان ، وزناهما : البطش . ... ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه » [5] .

أما الكناية ، فهي أن يتكلم القاذف كلامًا يحتمل القذف بالزنا وغيره . فالكلام المقول في هذه الحالة محتمل لأكثر من معنى ، وذلك كما لو قال لها : يا فاجرة ، أو يا قَحْبَةُ ، أو يا خبيثة ، أو قال لزوجة رجل : فضحتيه أو نكست

---

(1) الكافي جـ 3 ص 218 ، والروض المربع بشرح زاد المستقنع جـ 2 ص 387 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 173 .
(2) الأحكام السلطانية ص 230 ، والمهذب جـ 2 ص 273 .
(3) أخرجه مسلم والبخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 2 ص 36 .
(4) الكافي جـ 3 ص 219 .
(5) المهذب جـ 2 ص 273 .

رأسه . أو قال لرجل : يا مُخَنَّث أو يا فاجر . أو يقول لمن يخاصمه على سبيل الغمزوالتهكم : يا حلال ابن الحلال ، ما يعرفك الناس بالزنا . ما أنا بزانٍ ، ولا أمي بزانية ، ونحو ذلك من الكلام والعبارات . فإن مثل ذلك ليس بالقذف الصريح ؛ لأنه يحتمل القذف بالزنا وغيره مما سواه . وذلك هو التعريض أو الكناية . والمسألة في هذا المصنف من القَذْف موضع اختلاف العلماء ، وذلك من حيث وجوب الحد وعدمه .

فقد ذهبت الحنفية والحنبلية في الراجح المعتمد من مذهبهم إلى عدم وجوب الحد في الكناية أو التعريض من القَذْف ، وذلك لاحتمال الكلام أكثر من معنى الزنا [1] وثمة قول آخر في المذهب الحنبلي بوجوب الحد ، لما رواه سالم عن أبيه أن رجلاً قال : ما أنا بزانٍ ، ولا أمي بزانية ، فجلده عمر الحدَّ ، ولِمَا رُوِيَ عن عثمان كذلك أنه جلد رجلاً قال لآخر : يا ابن شامة الورد ، وفيه تعريض بزنا أَمه ، ولأن هذا اللفظ من الألفاظ التي كان يراد بها القذف عُرْفًا . وقالوا أيضًا : إن الكناية مع القرينة في منزلة الصريح من حيث الدلالة على الحكم [2] .

أما الشافعية ، فإنه لا يجب الحد عندهم في الكناية أو التعريض في القول إلا إذا اقترن ذلك بالنية في القذف . ومثل هذا القول يعني النفي التام لحصول القذف بالكناية ؛ لأن النية مستورة ، وهي محلها القلب ، وهي لا يمكن الكشف عنها [3] .

أما المالكية ، فهم أشد الناس استمساكًا بمدلولات الكلام على القذف . فهم بذلك يوجبون الحد في الصريح والكناية على السواء . فلو عَرَّضَ القاذفُ تعريضًا ، وجب عليه الحد [4] .

جاء في حاشية الخرشي على مختصر خليل في هذا الصدد قوله : اعلم أن

---

(1) الكافي جـ 3 ص 220 ، والبناية جـ 5 ص 479 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 441 ، والبدائع جـ 7 ص 42 .

(2) الكافي جـ 3 ص 221 .

(3) المهذب جـ 2 ص 273 ، والأحكام السلطانية ص 230 .

(4) أسهل المدارك جـ 3 ص 173 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 441 ، وحاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي جـ 8 ص 87 ، والثمر الداني ص 598 .

التعريض المفهم لاحَدَّ إلا صُوَرُ الثلاثة ، وهي : الزنا ، واللواط ، ونفي النسب عن الأب أو الجد كالتصريح بذلك . فإذا قال له : ما أنا بزانٍ . فكأنه قال له : يا زاني . أو قال : أما أنا فلست بلائط ، فكأنه قال له : يا لائط . أو قال له : أما أنا فأبي معروف ، فكأنه قال له : أبوك ليس بمعروف . فإنه على قائل ذلك الحد . ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم [1] .

الشرط الخامس : عدم إثبات القذف بأربعة شهداء . فإن أتى القاذف بهم ، فلا حد عليه . وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ وبذلك فإن الله سبحانه وتعالى علق وجوب إقامة الحد بعد الإثبات بأربعة شهود . فإذا لم يكن مع القاذف إلا نفسه ، أو كان معه آخرون ولم يكملوا به عدة أربعة رجال أحرار عدول كانوا جميعًا قَذَفَة ، ووجب في حقهم الحد ، وهو الجلد ثمانون جلدة للحر ، وأربعون جلده للعبد أو الأمة ، لقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [2] وهو ما أجمع عليه العلماء [3] .

ويتخرج من هذا الأصل ما لو شهد أربعة بالزنا ، ثم رجع أحدهم عن الشهادة ، فقد وجب في حقهم الحد ؛ لأن عدد الشهود المفروض أربعة ، لكنه نقص هنا ، فلزمهم الحد ، كما لو كانوا ثلاثة . وقيل : يحد الثلاثة الباقون دون الرابع .

أما إن رجعوا كلهم ، فعليهم الحد ؛ لأنهم برجوعهم قد أقروا على أنفسهم أنهم قذفة . ولو شهد أربعة فلم تكتمل شهادتهم – لاختلاف الزمان والمكان أو كونهم لم يأتوا في مجلس واحد أو لم يصفوا الزنا ، فهم بذلك قَذَفَة ، وعليهم الحد [4] .

ولو قال القاذف للحاكم : أَمْهِلْني ؛ لآتيك بالبينة على الزنا ، أمهله الحاكم

---

(1) حاشية الخرشي جـ 8 ص 87 .

(2) سورة النساء الآية 25 .

(3) المغني جـ 8 ص 217 ، والبدائع جـ 7 ص 40 ، والهداية جـ 2 ص 112 ، والبناية جـ 5 ص 481 ، والمبسوط جـ 9 ص 105 ، والأنوار ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 502 ، والثمر الداني ص 596 .

(4) الكافي جـ 3 ص 228 ، والمبسوط جـ 9 ص 115 ، 116 ، والمهذب جـ 2 ص 272 ، ومجمع الأنهر جـ 2 ص 472 .

ثلاثة أيام ؛ لأن مثل هذه المدة يعتبر قريبًا ؛ لقوله سبحانه وتعالى متوعدا قوم صالح الذين عقروا الناقة : ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [1] .

وهو ما ذهبت إليه الشافعية خلافًا للحنفية ، الذين لا يجيزون إمهال القاذف أكثر من مدة قيام المجلس للحاكم أو القاضي . فإن أقام البينة إلى آخر المجلس رفع عن نفسه الحد ، وإذا لم يقم ، وجب عليه حد القذف [2] .

ولو شهد أربعة على الزنا فاستبان أنهم فسقة أو عبيد أو عميان ، أو استبان بعضهم كذلك – ومعلوم أن الفُسَّاق والعبيد والعميان ترد شهادتهم لنقص عدالتهم – فهل يجب في حقهم حد القذف ؟ في ذلك أقوال ثلاثة :

القول الأول : يجب عليهم جميعًا الحد ؛ لأن شهادتهم بالزنا لم تكتمل ، لانخرام شروط العدالة ، فهم كما لو شهد فيهم العدول وحدَهم . ومعلوم أن من لا شهادة له ، فإن وجوده كعدمه ، فكان الشهود بذلك كما لو كان عددهم دون الأربعة ، فوجب عليهم جميعًا الحد . وهويشبه ما لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ، فإنه يجب الحد عليهم جميعًا ؛ لأن شهادة النساء في الحدود غير معتبرة ، وهي وجودها كعدمه ، وذلك هو الراجح في المذهب الحنبلي [3] .

القول الثاني : ليس عليهم حد ؛ لأنهم من حيث العدد مكتملون ، فهم أربعة ، وقد صانوا أنفسهم بكمال عددهم . والله سبحانه يقول : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ فَمَا داموا أربعة فلا حد عليهم .

القول الثالث : لا يستوى غير العدول في وجوب الحد بالشهادة على الزنا . فإن كان الشهود عميانًا ، وجب عليهم الحد . أما إن كانوا فُسَّاقًا أو عبيدًا ، فليس عليهم حد . ووجه ذلك أن الأعمى يشهد بما لم يره يقينًا ، فهو بذلك شاهد زور . أما الفساق والعبيد ، فهم بخلاف ذلك ؛ لأنهم يرون وهم يشهدون على ما يبصرونه عيانًا .

---

(1) سورة هود الآية 65 .

(2) المهذب جـ 2 ص 273 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 228 . (3) الكافي جـ 3 ص 227 .

والقول الأول هو الراجح ؛ وذلك لأن من لا شهادة له ، فإن وجوده كعدمه ، فكان الشهود بذلك كما لو كان عددهم دون الأربعة ، فوجب عليهم جميعًا الحد . وكذلك لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان حُدُّوا جميعًا ؛ لأن شهادة النساء في الحدود غير معتبرة ، وهي وجودها كعدمها . وذلك هو المعتمد عند الشافعية . وهي إحدى الروايات عن الحنبلية [1] .

عقوبة القذف حق الآدمي

ما يجب بالقذف من الحد أو التعزير يعتبر حقًّا للمقذوف . فله المطالبة باستيفائه إن أراد . وله كذلك أن يعفو عن القاذف فيسقط عنه الحد . وهو ما ذهبت إليه الشافعية والحنبلية . واستدلوا لذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أَيَعْجَزُ أَحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج يقول : تصدقت بعرضي » والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما يجب له . وكذلك فإن حد القذف هو جزاء لجناية وقعت على المقذوف ، فإنه ينبغي المطالبة به لاستيفائه . وعلى هذا فإن حَدَّ القذف بالزنا يُعتبر حقًّا من حقوق الآدميين ، يستحق بالطلب ويسقط بالعفو ، سواء بلغ الإمام أم لم يبلغه [2] .

أما المالكية ، فثمة اضطراب في موقفهم من المسألة . فظاهر المذهب أن ثَمَّةَ قولين : أحدهما : أن حد القذف هو حق الآدمي ، فهو إذن للمقذوف . فإن له أن يُسقطه متى شاء ، كالذي عليه الشافعية والحنبلية .

ثانيهما : أن حد القذف حق لله ، فليس للآدمي (المقذوف) أن يسقطه . وهو قول الحنفية . وقال الإمام العدوي في حاشية الخرشي في المسألة : الحاصل أنه قبل بلوغ الإمام حق مخلوق ، وبعده حق خالق . وهو أحد قولي مالك . والقول الآخر حق للخالق ، فلا عفو ولو قبل البلوغ (أي بلوغ خبر القذف للحاكم) [3] .

---

(1) الكافي جـ 3 ص 227 ، والأنوار ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 502 ، 503 .

(2) الكافي جـ 3 ص 222 ، والمهذب جـ 2 ص 274 ، والأحكام السلطانية ص 229 ، والروض المربع بشرح زاد المستقنع جـ 2 ص 387 .

(3) أسهل المدارك جـ 3 ص 174 ، وحاشية الخرشي ومعها حاشية العدوي جـ 8 ص 90 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 442 ، والمدونة جـ 6 ص 247 - 249 .

وقال الخرشي في حاشيته في المسألة : يجوز للمقذوف أن يعفو عمن قذفه قبل أن يصل الأمر إلى الإمام أو صاحب الشرطة أو الحرس . فإذا بلغ حدُّ المقذوف واحدًا منهم ، فليس فيه عفو ؛ لأنه صار حقًّا لله ، ليس لصاحبه أن يعفو إلا أن يريد الستر على نفسه فإن أراده فله العفو [1] .

وبذلك فالأمر عند المالكية منوط ببلوغ القذف إلى الحاكم . فإن حد القذف ما يزال حقًّا للمقذوف ما دام لم يصل الحاكم . أما إذا وصله بات حق الحد حقًّا لله ، ليس للمقذوف أن يسقطه .

أما الحنفية ، فلهم في ذلك تفصيل : خلاصته أن نفرق بين حال المقذوف لو كان حيًّا وحاله لو كان ميتًا .

فإن كان المقذوف حيًّا ، فليس لأحد سواه أن يطالب باستيفاء حد القذف من القاذف ، حتى وإن كان أصله وإن علا ، أو فرعه وإن نزل . ويستوي في عدم الجواز كذلك ما لو كان المقذوف حاضرًا أو غائبًا [2] وتوجيه ذلك عند الحنفية أن المقذوف إذا كان حيًّا وقت القذف ، كان هو المقذوف من حيث الصورة والمعنى وذلك بإلحاق العار به ، فكان له حق الخصومة دون غيره .

أما الإنابة عن المقذوف بتوكيل غيره في الخصومة ، فثمة خلاف في المذهب فقد قال الإمامان أبو حنيفة ومحمد بجواز الإنابة . وقال أبو يوسف : لا يجوز . أما التوكيل باستيفاء الحق ، فلا يجوز اتفاقًا ، خلافًا للشافعية في ذلك [3] . وذلك يعني أن حضور المقذوف بنفسه يُعتبر شرطًا لجواز استيفاء حد المقذوف على القاذف ؛ وذلك لأن الاستيفاء عند غَيْبَة الموكل بنفسه يعتبر استيفاء مع الشبهة لجواز أن للموكِّل لو كان حاضرًا أن يصدق القاذف في قذفه . وذلك يحتمل شبهة والحدود تندرىء عند الشبهات [4] .

---

(1) حاشية الخرشي جـ 8 ص 1 .

(2) البدائع جـ 7 ص 54 ، 55 وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 226 ، ومجمع الأنهر جـ 2 ص 472 .

(3) البدائع جـ 7 ص 54 ، والأحكام السلطانية ص 230 ، والمبسوط جـ 9 ص 105 ، 106 .

(4) البدائع جـ 7 ص 55 ، والمبسوط جـ 9 ص 105 ، 106 .

أما لو كان المقذوف حيًّا وقت القذف ثم مات قبل الخصومة أو بعدها ، سقط الحد ؛ وذلك لأن حد القذف لا يورث [1] خلافًا للشافعية ، فإن الحد عندهم يورث [2] .

أما إن كان المقذوف ميتًا ، فإن لأصله وإن علا ولفرعه وإن نزل – ذكرًا أو أنثى – أن يُخاصم القاذف في القذف . ووجه ذلك أن القذف يعني إلحاق العار بالمقذوف . ومعلوم أن الميت ليس محلاً لإلحاق العار به . وعلى هذا لا يكون معنى القذف راجعًا إليه بل إلى فروعه وأصوله ، لِمَا يلحقهم من عارٍ بقذف الميت ؛ وذلك لأن قذف الإنسان يعتبر قذفًا لأجزائه ، فكان القذف بهم من حيث المعنى ، وبذلك يثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم ، وذلك بخلاف ما إذا كان المقذوف حيًّا وقت القذف ثم مات ، فإنه ليس للأصل ولا للفرع الحق في الخصومة [3] .

حكم قذف الجماعة

لو قذف جماعة من الناس ، فإنه ينظر ، إن كان المقذوفون كثيرين بحيث لا يتصور وقوع الزنا من جميعهم ، فإنه لا حد عليه . وذلك كما لو قذف بلدة كبيرة ، فإن تمالؤهم على الزنا مجتمعين لا يتصور . ووجه ذلك أن المقذوفين في مثل هذه الحال لا يصيبهم عار للقطع بكذب القاذفين . ومع ذلك فإن القاذف يُعزَّر لكذبه وبذاءة لسانه [4] .

أما إذا كانت الجماعة المقذوفة ليست كثيرة ، وهم ممن يمكن اجتماعهم أو تمالؤهم على الزنا ، فذلك موضع الخلاف . فهل يجب على القاذف حد واحد للجماعة كلها ، أو يجب عليه حد لكل واحد من الجماعة ، وبذلك تتعدد الحدود تبعًا لتعدد أفراد الجماعة المقذوفة ؟

---

(1) البدائع جـ 7 ص 55 .

(2) الأحكام السلطانية ص 230 ، والأنوار للإرديلي ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 502 ، والمهذب جـ 2 ص 275 .

(3) البدائع جـ 7 ص 55 ، والمبسوط جـ 9 ص 111 ، 112 .

(4) الكافي جـ 3 ص 323 ، والمهذب جـ 2 ص 275 .

لو قُذِفَ الجماعةُ واحدًا بعد آخر وذلك في ألفاظ مكررة ، وجب عليه حد لكل واحد من الجماعة المقذوفة . وهو قول الشافعية والحنفية والحنبلية . وهو ما ذهب إليه عطاء والشعبي وقتادة وابن أبي ليلى . ووجه ذلك أن هذه الحدود لا تتداخل ، لأنها حقوق لآدميين كالديون والقصاص ، فلزم أن يؤخذ لكل واحد بحقه من القاذف [1] .

أما المالكية فقد خالفوا في ذلك على أساس أن الحدود تتداخل ، فلا ينبغي للجماعة كلها غير حد واحد يقام على القاذف [2] .

أما إذا قذفهم بكلمه واحدة ، كما لو قال : أنتم زُناة . أو قال : أَنْتُنَّ زوانٍ أو نحو ذلك من القذف الصريح ، فليس عليه غير حَدٍّ واحد . وهو قول الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعي في القديم . وهو ما ذهب إليه طاووس والشعبي والزهري والنخعي وقتادة وحماد والثوري وابن أبي ليلى وإسحق .

وعلى هذا فإنه يجب على القاذف حد واحد للجماعة كلها ، وذلك فيما إذا طالبه به واحد منهم أو طالبوه مجتمعين . واستدلوا لذلك بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ وموضع الاستدلال في الآية هو وجوب الحد على القاذف من غير تفريق بين قذف الجماعة والواحد .

وقالوا : إن الحد إنما وجب بسبب إدخال المَعَرَّة على المقذوف بقذفه . وإنزال حد واحد بالقاذف تزول به المعرة عن المقذوفين ، ويظهر به كذلك كذبه ، فوجب الاكتفاء بحد واحد على القاذف [3] .

---

(1) المهذب جـ 2 ص 275 ، والمغني جـ 8 ص 234 ، والبناية جـ 5 ص 493 ، والكافي جـ 3 ص 223 ، 224 ، ومجمع الأنهر جـ 2 ص 476 .

(2) أسهل المدارك جـ 3 ص 174 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 88 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 442 ، والثمر الداني ص 597 .

(3) المغني جـ 8 ص 233 ، والكافي جـ 3 ص 224 ، والمهذب جـ 2 ص 275 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 174 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 88 ، والبناية جـ 5 ص 493 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 442 ، والمبسوط جـ 9 ص 110 ، 111 ، ومجمع الأنهر جـ 2 ص 475 ، 476 ، والثمر الداني ص 597 .

وثمة قول آخر ، وهو للحسن البصري وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية عنه ، وللشافعي في الجديد . فقد ذهب هؤلاء إلى أنه يجب لكل واحد من المقذوفين حد . وبذلك تتعدد الحدود في القذف بتعدد المقذوفين ، حتى وإن قذفهم بكلمة واحدة . ووجه هذا القول أن القاذف للجماعة – ولو بكلمة واحدة – قد ألحق العار بكل واحد منهم ، فلزمه لكل واحد منهم حد ، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف . أو كما لو قذفهم بكلمات [1] .

أما لو قذف واحدًا مرارًا ولم يحد لواحدة منها ، فعليه حد واحد فقط . لكنه إن قذفه ثم حد ثم عاد وقذفه ثانية ، فإنه ينظر إن قذفه في نفس الزنا الذي حد من أجله ، فليس عليه حد آخر إلا الحد الأول ، ومع ذلك ، فعليه التعزير لسوء كلامه وبذاءة لسانه . أما إن قذفه بزنا آخر عقيب الحد الذي أقيم عليه ففي ذلك قولان :

أحدهما : يجب عليه الحد ؛ لأنه قذف بعد الحد ، فلزمه حد آخر ، وهو كما لو قذفه بعد زمن طويل .

ثانيهما : ليس عليه حد ؛ لأنه حُدَّ للقذف مرة ، فلا يحد له مرة ثانية [2] .

* * *

(1) المهذب جـ 2 ص 275 ، والمغني جـ 8 ص 233 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 442 .

(2) الكافي جـ 3 ص 225 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 442 .

الفصل الثالث

حَدُّ الشُّرْبِ

إضافة الحد للشرب دلالة التحريم بسبب الشرب المحظور ، وهو ما كان خَمْرًا نهى عنها الشارع الحكيم ، وحذر منها تحذيرًا ، وتوعد الساقطين في جناية الخمر بالعذاب الأليم ، فضلاً عن التنكيل به في هذه الدنيا بإقامة الحد عليه .

والخمرة أو الخمر معناه في اللغة : الستر والتغطية والمخالطة . فهي ما كان من مادة موضوعة للسكر مما يخالط العقل ويستره ، فلا يدرك أو يعي إلا قليلاً . نقول : خمره أي ستره وخالطه . واختمرت الخمر إذا أدركت وغلت . وسميت بذلك ؛ لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها تغيير ريحها [1] .

وحقيقة الخمر ما كان متخذًا من ماء العنب ، وما ألحق به من أنواع الشراب المسكر ، كالذي يُؤخذ من التمر والزبيب والسفرجل والشعير ، أو ما كان من غير الشراب مما يخدر أو يسكر ، كالحشيش والأفيون والبنج والجوزة وغير ذلك من أصناف المخدرات ، التي يستعملها المخمورون والفُسَّاق في كل زمان ومكان .

والخَمْرة حرام شربها وغيرها من أنواع الممارسات كالحمل والاتجار وغير ذلك ، وقد ثبت تحريم الخمر بكل من الكتاب الحكيم والسنة المطهرة وإجماع العلماء بلا خلاف إلا ما كان من رأي غير ذي قيمة ، لا ينبغي الالتفات إليه ، ولا يستحق غير الإهمال والاستهجان .

أما الكتاب الحكيم ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [2] .

وأما السنة المطهرة ، فالأدلة فيها كثيرة ومستفيضة . وهي من الكثرة والاستفاضة ما يبلغ المتواتر في مستواه ومدلوله .

(1) تاج العروس جـ 3 ص 186 ، 187 ، والمهذب وبأسفله النظم المستعذب جـ 2 ص 286 .

(2) سورة المائدة الآيتان 90 ، 91 .

ومن جملة الأدلة ما أخرجه أبو داود بإسناده عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، ومُبتاعها ، وبائعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » [1] .

وروى أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها » [2] .

وروى الطبراني بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر ، فلا يشرب الخمر . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس على مائدة يُشْرب عليها الخمر » [3] .

وروي أحمد والنسائي والبزار والحاكم عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يقر في أهله الخبث » [4] .

وأخرج مسلم بإسناده عن أنس بن مالك قال : « كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ [5] : البسر والتمر ، فإذا منادٍ ينادي فقال : اخرج فانظر ، فخرجت فإذا منادٍ ينادي : أَلَا إنَّ الخمر حرمت ، قال : فَجَرَتْ في سكك المدينة . قال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها فهرقتها » [6] .

وقد انعقد الإجماع على أن الخمر حرام شربه واستعماله كيفما كان الاستعمال ، وذلك مما عُلِمَ من الدين بالضرورة . وهو لا يستحله إلا كافر بشرع الله ، فينبغي أن يستتاب وإلا قُتِلَ .

---

(1) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 349 .
(2) الترغيب والترهيب جـ 3 ص 253 .
(3) الترغيب والترهيب جـ 3 ص 257 .
(4) الترغيب والترهيب جـ 3 ص 256 ، 257 .
(5) الفضيخ : من الفضخ وهو الشق . يقال فضخ البطيخ أو الرأس فضخًا إذا كسره وشرخه . والفضيخ هو المكسور والمشروخ من البسر أو التمر ، إذا صُبَّ عليه الماء ثم عولج بالنار ليغلي .
(6) مسلم جـ 6 ص 87 .

حَدُّ الشَّارِب

أجمع العلماء على وجوب الحد على شارب الخمرة المأخوذة من عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزَّبْد . أما ما عداه من الأشربه المُسكرة ، فلا يخلو من خلاف . نبينه في حينه إن شاء الله .

وعلى العموم فإن الحد على الشارب ثبت وجوبه من السنة ثبوتًا قطعيًّا . وعقيب الفترة النبوية أقام الخلفاء الراشدون الحد على الشاربين بعلم الصحابة وتأييدهم ، فكان ذلك إجماعًا .

أما الحد من السنة ، فمنها ما أخرجه البخاري بإسناده عن عقبة بن الحارث : « أن النبي ﷺ أُتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه » [1] .

وأخرج البخاري بإسناده عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : « أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب قال : اضربوه . قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله . قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » [2] .

وأخرج أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن أزهر (رضي الله عنه) : « أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس : ألا اضربوه . فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتخة (الجريدة الرطبة) ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تُرابًا من الأرض فرمى به في وجهه » [3] .

قدر الحد للشارب

ثمة قولان للعلماء في قدر الحد للشارب :

القول الأول : وهو للحنفية والمالكية والحنبلية والفوزي وآخرين : فقد ذهب هؤلاء

(1 ، 2) البخاري جـ 8 ص 196 .

(3) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ 4 ص 332

إلى أن حد الشارب ثمانون جلدة [1] واستدلوا لذلك بإجماع الصحابة . فقد أخرج الموطأ عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب « أرى أن تضربه ثمانين ، فإنه إذا ما شربها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى – أو كما قال – فجلده عمر في الخمر ثمانين [2] .

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) : « أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريده نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر » [3] وكان ذلك على مشهد من الصحابة ، فلم يخالفه أحد ، فكان ذلك إجماعًا [4]

القول الثاني : وهو للشافعية . فقد قالوا : الأصل في حد الشارب هو أربعون جلدة ، لكن الإمام له أن يزيد العدد إلى ثمانين إن رأى أن ذلك أبلغ في الزجر وأشد في ترهيب الفساق والعصاة ، الذين لا يردعهم عن فعلتهم المحظورة هذه إلا أن يساموا الإيلام والإيجاع . وقالوا : كان عمر (رضي الله عنه) إذا أُتي بالرجل القوي المنهمك في الشرب ، جلده ثمانين ، وإذا أُتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين . فهو بذلك يوجب العقوبة تبعًا لحال الشارب من القوة والضعف ، أو تبعًا لحاله من الإفراط في المعصية أو الإقلال منها ، كما لو كانت زلة قارفها مرة . وقالوا : إن ما زاد على الأربعين جلدة كان على سبيل التعزير الذي يأتي عقيب الحد . وذلك منوط بالإمام أن يجتهد فيه » [5] . وفي هذا أخرج البخاري بإسناده عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمْرَة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمْرَة عمر فجلد أربعين ،

---

(1) المغني جـ 8 ص 307 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 471 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 406 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 108 ، ومعها حاشية العدوي .

(2) الموطأ ص 247 ، ورواه الدارقطني بنفس الإسناد ، وانظر نيل الأوطار جـ 7 ص 152 .

(3) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ 4 ص 330 ، وثمانين منصوب لأنه من أخف . وأخف مفعول به للفعل اجعل وتقدير العبارة هكذا : اجعلها أخف الحدود ثمانين .

(4 – 5) المهذب جـ 2 ص 287 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 204 .

حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » [1] .

وأخرج أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن أزهر : « أن رسول الله أُتي بشارب خمر – وهو نجين – فحثا في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم حتى قال لهم : ارفعوا » ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر صدرًا من إمارته أربعين ، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته . وجلد عثمان الحدين ثمانين وأربعين . ثم أثبت معاوية الحد ثمانين » [2] .

وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) : « أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين يريد بذلك حد الشرب [3] .

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريد نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر » [4] .

فقالوا : إن فعل النبي ﷺ حجة ، ولا يجوز تركه بفعل غيره من الصحابة ، أما دعوى الإجماع على ذلك ، فإنها مدخولة ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تَعْزِير ، يجوز للإمام أن يفعله على سبيل الاجتهاد .

ماهِيَّة الخمر المُحَرَّم

اتفقت كلمة العلماء على أن عصير العنب إذا طبخ وغلي ثم اشتد وقذف بالزبد كان حرامًا شربه واستعماله أو الانتفاع به كما بينا . وذلك ما لا خلاف فيه من أحد ، إلا ما كان قَوْلاً يستند إلى هوى مردود .

أما ما كان من غير العنب ، كما لو كان من الرمان أو التين أو التفاح أو السَّفَرْجل أو البُرّ أو الشعير أو التمر أو العسل ، فذلكم موضع خلاف ، وفيه للعلماء قولان ، نعرض لهما في التفصيل الآتي :

القول الأول : وهو لعامة أهل العلم ، وفيهم المذاهب الأربعة : المالكية

---

(1) البخاري جـ 8 ص 197 ؛ جامع الأصول جـ 4 ص 331 .

(2) جامع الأصول جـ 4 ص 331 . (3) الترمذي جـ 4 ص 47 . (4) جامع الأصول جـ 4 ص 330 .

والشافعية والحنبلية وأهل الظاهر ، وهو قول الصحابة ، فيهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وأُبَيّ بن كعب وأنس وعائشة (رضي الله عنهم) وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وقتادة وعمر بن العزيز وأبو ثور وأبو عبيدة وإسحق والإمام محمد من علماء المذهب الحنفي . فقد ذهب هؤلاء جميعًا إلى تحريم كل شراب يحتوي إسكارًا ، سواء كان من العنب أو التمر أو الشعير أو غير ذلك من أنواع الشراب ويستوي في التحريم ما لو كان المشروب كثيرًا أو قليلاً ، حتى لو شرب قطرة واحدة وجب عليه الحد .

أدلة التحريم

استدل الجمهور في ذلك إلى جملة أدلة من الكتاب والسنة . أما الكتاب ، فقد استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ فإن اسم الخمر هنا يقع على كل مسكر ، مهما كان نوع المشروب .

أما السنة فقد أخرج مسلم في صحيحه بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » [1] .

وأخرج مسلم أيضًا عن جابر : « أن النبي ﷺ سئل عن شراب يشربه أهل اليمن من الذرة يقال له : المزر . فقال النبي ﷺ : « أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ » ؟ قال : نعم . قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار أو عصارة أهل النار » [2] .

وأخرج مسلم كذلك عن أبي موسى الأشعري قال : « بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ ابن جبل إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ، إن شرابًا يصنع بأرضنا (باليمن) يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل ، فقال : كل مسكر حرام » [3] .

وأخرج مسلم كذلك عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال لهما : بَشِّرَا وَيَسِّرَا وعلما ولا تنفرا ، وأراه قال :

---

(1) مسلم جـ 6 ص 101 .
(2) مسلم جـ 6 ص 100 .
(3) مسلم جـ 6 ص 99 .

وتطاوعَا ، فلما ولى رجع أبو موسى فقال : يا رسول الله ، إن لهم شرابًا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير ، فقال رسول الله ﷺ : كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام » [1] .

وروى أصحاب السنن بإسناد لهم عن جابر (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » [2] .

وروى أبو داود والترمذي بسند حسن عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرَق [3] فملء الكف من حرام » .

وفي ذلك دلالة على تحريم المسكر مهما كان قدرُ المشروب منه ، وذلك من حيث القلة والكثرة .

وجملة ما ذهب إليه العلماء – باستثناء الحنفية – ، هو أن كل شراب فيه إسكار فهو حرام ، سواء كان قليلاً أو كثيرًا ، وساء كان مأخوذًا من العنب أو غيره » [4] .

القول الثاني : وهو للحنفية . فقد قسموا الأشربة التي تتضمن إسكارًا إلى قسمين :

القسم الأول : وهو الخمر . وهو اسم لماء العنب ، الذي يعالج بالطبخ ، ليغلى ويشتد ويقذف بالزبد ، ثم يسكن عن الغليان ، ليصبح بالتالي صافيًا . وهو قول الإمام أبي حنيفة . أما الصاحبان ، فشرطه عندهما الغليان والاشتداد والقذف بالزبد ، ولو لم يسكن بعد ذلك ، فهو بذلك خمر.

على أن الخمر – وهو المتخذ من ماء العنب المطبوخ – يحرم شربه ، سواء كان المشروب منه قليلاً أو كثيرًا ، ويكفر جاحد تحريمه ؛ لأن تحريمه ثبت بنص الكتاب الحكيم . ويحرم كذلك تمليكه أو استغلاله أو الاتجار فيه . وكذلك فإنه نجس نجاسةً

---

(1) مسلم جـ 6 ص 99 ، 100 .

(2) انظر التاج الجامع للأصول للشيخ منصور على ناصيف جـ 3 ص 142 .

(3) الفرق : بفتح الفاء والراء ، مكيال يتسع لستة عشر رطلاً . انظر التاج الجامع للأصول جـ 3 ص 142 .

(4) المهذب جـ 2 ص 286 ، والمغني جـ 8 ص 305 ، وحاشية الخرشي ومعها حاشية العدوي جـ 8 ص 108 ، والموطأ ص 248 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 406 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 202 ، والمحلى جـ 11 ص 374 .

مغلظة ، لو أصاب البدن أو الثوب منه بمقدار الدرهم ينجس ويجب تطهيره .

والأهم من ذلك بالنسبة لموضوعنا هنا هو وجوب الحد بشرب هذا الخمر ، وهو المتخذ من العنب -سواء كان المشروب قليلاً أو كثيرًا من غير اشتراط لحصول الإسكار ، فمن شرب منه قليلاً أو كثيرًا حُدَّ ولو لم يسكر ، وهو ما لا خلاف فيه في المذهب ، وهو ينسجم مع أقوال العلماء والمذاهب كافة [1] .

القسم الثاني : ما سوى الخمر مما يتخذ من غير العنب . وذلك كعصير الرطب بعد أن يغلي ويشتد ويقذف بالزبد ويسكن غليانه أو لا يسكن على الخلاف .

ثم نقيع الزبيب لتخرج حلاوته إلى الماء من غير طبخ .

ثم نبيذ التمر ، وهو يطبخ في الماء حتى يشتد ويغلي ويقذف بالزبد . ثم الفضيخ ، وهو البسر إذا خرجت منه عصارته ، ثم يغلى على النار ، ثم يشتد ويقذف بالزبد .

فإن هذه الأشربة يحرم الشرب منها قليلاً أو كثيرًا . لكن هذه الحرمة دون حرمة الشرب من الخمر (ماء العنب الذي اشتد وقذف بالزبد بعد الغليان) . وقالوا : إن من جحد حرمة هذه الأشربة ليس بكافر بخلاف الخمر .

والمهم في المسألة هنا هو عدم وجوب الحد على الذي يشرب قليلاً أو كثيرًا من هذه الأشربة . وإنما يجب الحد بالسكر فقط . فمن شرب منها قليلاً لا حد عليه مع أن شربها حرام . لكنه إذا أكثر من الشرب حتى سكر ، وجب عليه الحد .

أما ما سوى هذه الأشربة مما يتخذ من الشعير والذرة والحنطة والعسل والتين ؛ فإنها جميعًا مباحة . حتى لو سكر من شربها ، فلا يجب عليه الحد ؛ لأن هذه الأشربة من جملة الأطعمة ، ولا عبرة بما يحصل من السكر ، فإنه ربما يسكر الإنسان في بعض الحالات أو الأحيان من الخبز ونحوه ، أو كذلك قد يسكر من البنج ، فإنه لا حد عليه [2] .

---

(1) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 557 - 560 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 467 ، والاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن مودود جـ 4 ص 99 ، 100 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 311 .

(2) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 464 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 468 ، والاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن مودود جـ 4 ص 99 ، 100 ، والبدائع جـ 7 ص 39 .

خلاصة القول في هذه المسألة عند الحنفية أن الشرب من الخمر – وهو المتخذ من العنب – يوجب الحد مهما كان حجم المشروب ، سواء حصل الإسكار أم لم يحصل . وذلك للتنصيص على حصر الحد في الخمر دون غيره من الأشربه إلا بالإسكار .

أما ما كان من غير الخمر مما كان متخذًا من مختلف الأشربة ، كنقيع الزبيب أو نبيذ التمر أو عصير السفرجل أو التفاح أو العسل ، فإن ذلك كله ليس فيه حد إلا إذا حصل الإسكار .

أدلة الحنفية

استدلت الحنفية بجملة من الأخبار ما بين مرفوع وضعيف .

فقد أخرج الإمام أبو حنيفة في مسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : « حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، وما بلغ السكر من كل شراب » .

وفي رواية عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : « حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » [1] .

وأخرج البيهقي بإسناده عن أبي بردة أن النبي ﷺ قال : « اشربوا ولا تسكروا » [2] .

وأخرج البيهقي أيضًا عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « اشربوا ولا تسكروا » [3] .

وأخرج مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة » .

وفي رواية : « الخمر من هاتين الجرتين : الكَرْمة ، والنخلة » [4] وعلى هذا فإن الصواب قول عامة أهل العلم في المسألة . لكن قول الحنفية فيها مرجوح ، لا ينبغي التعويل عليه ، لضعف حجتهم .

---

(1) مسند الإمام أبي حنيفة ص 195 .

(2) البيهقي جـ 8 ص 298 . قال عنه النسائي : هذا حديث منكر .

(3) البيهقي جـ 8 ص 298 وقيل : إن هذا الحديث غير ثابت ، والمشهور عن عائشة خلاف ذلك .

(4) مسلم جـ 6 ص 89 .

تغلو الحضارات والمجتمعات الراهنة ، تنبيه الشاردة عن منهج الله - غلوًا عظيمًا ، وهي تصطنع للخمر مسميات مشنوءة لا تغني من حقيقة المسألة شيئًا ، ولا تفلح في التمويه على حقيقة الخمر المسكر بمثقال ذرة . وهي مسميات فاسدة متكلفة لا جرم أن يتبادر منها للإنسان السوي وللحس الإسلامي الواعي قطعية التحريم بغير ما تردد ولا شك ؛ لأنها أسماء كاثرة مصطنعة تحمل مقصودًا واحدًا دون سواه وهو الخمر المسكر . الخمر الذي يذهب بالعقل ، والذي يتبلد معه الحس والضمير والوجدان ؛ لينقلب معه السكران إلى كائن شائهٍ مترنح ومضطرب كائن متلجلج أرْعن قد خامر السكر عقله ودماغه وأعصابه حتى بات يهذي هَذَيان الأحمق والمعتوه من غير ضابط ولا وازع ولا زمام . ومن غير أن يرعى في قواعد الأخلاق والسلوك ميزانًا ولا قيمة . فسموه بأسماء مترادفة لا تتجاوز الخمر في جوهره وتأثيره ومضمونه ، وذلك كمسميات : البيرة ، والنبيذ ، والكونياك ، والعرق ، والشمبانيا ، والويسكي ، وغير ذلك من المسميات الفاضحة المخزية ، التي لا تعني غير الخمر بذاته وعينه ومضمونه .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ في حديث جامع معبر فيما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان : « لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يُسمونها بغير اسمها » [1] .

وأخرج البيهقي بإسناده عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليشربن أناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، وتضرب على رءوسهم المعازف ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير » [2] .

ويعزز ذلك مقالة عمر (رضي الله عنه) في تعريف الخمر على الجملة : « الخمر ما خامر العقل » [3] وبذلك فكل ما خامر العقل وأثر فيه بالإسكار يُعتبر خمرًا بغض النظر عن جنسه أو المادة التي أخذ منها .

وكذلك قد روى الخمسة عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « خطب عمر (رضي الله عنه) على منبر رسول الله ﷺ فقال : « إنه قد نزل تحريم الخمر ، وهي

(1) البيهقي جـ 8 ص 295 والمقصود يجعلهم قردة وخنازير هو أن يحيق المسخ بطبائعهم ، فتنقلب إلى طبائع قردة وخنازير . وليس بالضرورة أن يحيق المسخ بأجسادهم وصورهم على الحقيقة .

(2 ، 3) البيهقي جـ 8 ص 295 .

خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل [1] .

يُضاف إلى ذلك ما بيناه في أدلة الجمهور من الأخبار الصحيحة الدالة علي قطعيته التحريم لشرب ما قل أو كثر من أية مادة تتضمن إسكارًا . وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » [2] .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « كل شراب أسكر فهو حرام » [3] .

وكذلك قوله (عليه الصلاة والسلام) فيما رواه أبو داود في سننه عن ديلم الحميري (رضي الله عنه) قال : « سألت النبي ﷺ قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديدًا ، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح ، نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه . فقلت : إن الناس غير تاركيه : قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم » [4] .

وبذلك كله لا يبقى أدنى مجال للشك في صحة ما انتحاه عامة العلماء من تحريم المسكرات ، مهما تنوعت أسماؤها وصفاتها ، ومهما تفنَّن العصاة والآثمون والفجرة في تسميتها ، سواء منها ما كان مأخوذًا من العنب أو التمر أو التين أو العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك من المخدرات ، كالحشيش والأفيون وأقراص الفاليوم التي تعالج بالفم ، فَيَمُصُّها المُخَدَّر مَصًّا ، ليجد منها التخدير والهذيان والانتشاء المزيف !

أما الحشيش والأفيون ، فإنهما محرمان . وإن شربهما يوجب الحد لا محالة . فهما صنفان من المخدرات التي تورث الفتور والضعف والخَوَر فضلاً عن ستر العَقْل والأعصاب والجهاز النفسي كله بأغشية صفاق من الخدر والخور والاسترخاء . وفي ذلك من ظواهر الضرر الجسيم الذي نهت عنه الشريعة ما هو غني عن البيان . حتى حكى ابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، وإن من استحلها كفر ، وهى شر من الخمر من بعض الوجوه .

أما حبة الجَوْزة التي تستعمل في بعض الأطعمة لتطييب مذاقها وطعمها ، فهي

---

(1) التاج الجامع للأصول جـ 3 ص 140 . (2 ، 3) سبق تخريجه .

(4) انظر التاج الجامع للأصول جـ 3 ص 141 ، 142 .

غير مباحة لِمَا فيها من عنصر التخدير والتفتير . قال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مُسْكِرَة . وهو القول المعتمد في المذهبين : المالكي والشافعي ، ويعزز ذلك ما رواه أبو داود أنه : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر » [1] .

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا حد في الجوزة بل التعزير [2] .

إثبات الشرب والسكر

اتفقت كلمة العلماء على أنه لا يجب حد الشرب إلا إذا ثبت الشرب بكل من الإقرار والبينة . وذلك ما لا خلاف فيه من أحد .

والإقرار هو أن يقر الجاني بحصول الشرب أو السُّكْر ولو مرة واحدة . فإنه لا يشترط الإقرار بأكثر من مرة ، كما في الزنا ، لأن الحد في الشرب لا يتضمن إزهاقًا للنفس . غير أن الإمام أبا يوسف من الحنفية اشترط الإقرار مرتين .

ويشترط في الإقرار بقاؤه ، فإن رجع المُقِرُّ بالشرب عن إقراره ، قبل رجوعه لا حد عليه . ووجه ذلك أن الحدود يقبل فيها الرجوع من المُقِرِّ ؛ لأنها لله سبحانه وتعالى [3] .

أما البينة ، فهي أن يشهد اثنان مسلمان عدلان على حصول السكر أو الشرب . فلو شهد أنه سكر أو أنه شرب شيئًا من مُسْكِر - ولو قطرة واحدة - وجب عليه الحد [4] وذلك مع مراعاة ما ذهبت إليه الحنفية وهو أن ما سوى المتخذ من العنب لا ينبغي فيه الحد إلا بحصول الإسكار كما بيناه في حينه .

وقد وسع المالكية من مدى الشهادة الموجبة لحد الشرب فقالوا : يجب الحد إذا شهد عليه واحد بالشرب ، وشهد آخر بأنه تقايأ الخمر أو المسكر [5] .

---

(1) انظر سبل السلام جـ 4 ص 35 ، 36 .

(2) الأنوار للأردبيلي ومعه حاشية الكمثري جـ 2 ص 517 .

(3) المغني جـ 8 ص 309 ، والأحكام السلطانية ص 229 ، والاختيار لتعليل المختار جـ 4 ص 97 ، وحاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي جـ 8 ص 109 .

(4) المغني جـ 8 ص 310 ، والاختيار جـ 4 ص 98 ، والهداية جـ 2 ص 110 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 204 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 109 .

(5) حاشية الخرشي جـ 8 ص 109 .

هل يجب الحد بشم الرائحة

ذهب جمهور أهل العلم ، وفيهم الحنفية والشافعية والحنبلية إلى أن شم ريح الخمر ليس شرطًا لوجوب الحد . فإن هذا الحد إنما يجب إذا ثبت بأحد الطريقين ، وهما : الإقرار والبينة فقط . فإذا لم يكن ثَمَّةَ إقرار ولا بينة ، فلا حد عليه . وذلك لاحتمال أن يكون ريح الخمر في فمه لسبب من الأسباب المحتملة ، كما لو كان مُكْرَهًا فشربها ، أو تمضمض بها من غير شرب ، أو شربها لغصة ، أو مخمصة ، أو كان يحسب أنها ماء وهو لا يعلم أو كما لو شرب شرابًا مباحًا كالمتخذ من التفاح ، ثم يكون منه في فيه ريح كريح الخمر ، أو نحو ذلك من الاحتمالات التي يندرئ بها الحد ؛ لأنها من جملة الشبهات [1] .

أما المالكية ، فقد اعتبروا رائحة الخمر أو المسكر سببًا لوجود الحد . وهو سبب مضاف إلى السببين المتفق عليهما ، وهما الإقرار والشهادة على الشرب . وعلى هذا لو شهد رجلان مسلمان عدلان بشم الخمر أو المسكر في فيه ثبت ، في حقه . واستدلوا لذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه جلد رجلاً وجد فيه رائحة الخمر .

وبذلك فإن طرق الإثبات لوجوب حد الشرب عند المالكية ثلاثة هي : الإقرار ، والشهادة على الشرب ، والشهادة على مجرد رائحة الخمر في الفم [2] .

أهمية التقادم في الإقرار والبينة

لا يعتبر جمهور المالكية والشافعية والحنبلية أيَّة أهمية للتقادم في الإقرار والبينة . بمعنى أن المُقِرَّ بالشرب لو جاء إقراره بعد مدة من الزمن وقد ذهبت فيها ريح الخمر من الفم ، فإنه يجب في حقه الحد . ولا يشترط في ذلك أن يكون الإقرار عقيب الشرب على الفور .

وكذلك البينة بالشهادة ، لا يشترط فيها الفورية عقيب حصول الشرب أو السكر أو الريح في الفم ، بل يجب الحد بالرغم من تقادم العهد على ذلك ثم

---

(1) المغني جـ 8 ص 309 ، والهداية جـ 2 ص 111 ، والاختيار جـ 4 ص 97 ، 98 ، والأحكام السلطانية ص 229 ، والبدائع جـ 7 ص 40 .

(2) حاشية الخرشي جـ 8 ص 109 ، والثمر الداني ص 598 .

ذهاب الرائحة من الفم .

لكن الحنفية خالفوا الجمهور في ذلك ، إذ اشترطوا عدم تقادم العهد على الإقرار ، أو على حصول الشرب الذي كشفت عنه الشهادة ، وذلك لوجوب الحد .

وتفصيل ذلك أن مَنْ أقر بالشرب أو ثبت عليه ذلك بالبينة ، فإنه يقام عليه الحد شريطة أن تكون ريح الخمر ما زالت في فمه . وعلى هذا فإن مَنْ شرب الخمر فَأُخِذَ للحاكم ، وريحُها في فمه ، أو جاؤا به سكرانَ فشهدوا عليه بذلك ، فقد وجب عليه الحد ؛ لأن جناية الشرب قد ظهرت منه ، ولم يتقادم عليها العهد . ذلك الذي عليه الحنفية بالاتفاق . إلا أن التقادم عند أبي حنيفة وأبي يوسف يقدر بذهاب الرائحة فقط . أما عند محمد ، فهو مقدر بالزمان اعتبارًا بحد الزنا .

وكذلك المُقِرّ ، فإنه إذا أقر وريح الخمر في فمه حُدَّ . أما إن أقر بعد ذهاب رائحة الخمر من فمه ، فلا يجب في حقه الحد . وهو ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف . أما الإمام محمد ، فقال : عليه الحد بالرغم من تقادم العهد وإذهاب الرائحة من فمه قبل إقراره [1] .

ولو أخذ الشارب - وهو في فمه ريح الخمر - فلما وصل إلى الحاكم انقطعت الرائحة من فمه لبعد المسافة ، وجب في حقه الحد بالاتفاق ؛ وذلك لأن الشارب غير معذور في مثل هذه الحال ، ولا يعتبر ذلك تقادمًا [2] .

ولو وُجِدَ شخص سكران أو يتقيأ الخمر ، فهل يجب في حقه الحد ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الحد على السكران أو المتقيء للخمر إلا أن يثبت عليه ذلك بالإقرار أو البينة . فإذا أقر بالشرب أو شهد عليه اثنان عدلان من الرجال ، وجب عليه الحد . وكذلك في الرائحة في فمه عند المالكية . وبغير ذلك ، فلا حد عليه [3] ذلك الذي يُستفاد من أقوال العلماء خلافًا للمالكية والآخرين ، إذ قالوا : إن الحد يجب بمجرد السكر أو التقيوء . ووجه قولهم أن السكر أو التقيوء لا يكون إلا بعد الشرب . وقد روي أن علقمة

(1 - 2) الهداية جـ 2 ص 110 ، والاختيار جـ 4 ص 97 ، 98 .

(3) المغني جـ 8 ص 309 ، والأحكام السلطانية ص 229 ، والهداية جـ 2 ص 11 .

شهد على رجل يتقيأ الخمر ، فقال عمر (رضي الله عنه) : « من قاءها فقد شربها » فضربه الحد .

وذكر عن عثمان (رضي الله عنه) قوله في الذي تقيأ الخمر : « إنه لم يتقيأها حتى شربها » فقال لعلي : أقم عليه الحد [1] .

الشرب إكراهًا

يشترط لوجوب الحد في الشرب أن يكون الشارب مختارًا لشرب الخمر . فإن شربها مُكْرهًا ، فلا حد عليه ولا إثم . ويستوي في ذلك كل صور الإكراه . وذلك كالإكراه بالوعيد والتهديد أو الضرب المبرح الذي لا يُحتمل . وكذلك ما لو ألجأه أحد إلجاءً ، وذلك بفتح فمه ليصب فيه الخمر صبًّا . ودليل ذلك واضح ومعلوم ، وهو حديث النبي ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ولو شرب الخمر مضطرًّا ، كما لو كان ذلك لدفع غُصَّة استقرت في حَلْقه أو صَدره – وليس من ماء أو شراب مباح فلا بأس بشرب الخمر حينئذ لدفع غصة وإذهاب لخطر . وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [2] ذلك الذي اتفقت عليه كلمة الفقهاء بلا خلاف [3] .

أما لو شرب الخمر لِعَطشٍ ، فثمة تفصيل للعلماء في ذلك :

فقد ذهبت الحنفية إلى أنه إذا لم يجد الماء وخِيفَ على الأَنْفُس من الهلاك لفرط العطش ، ولم يكن سوى الخمر ، فلا بأس بشرب ما يُؤْمَن به من الموت . أي إن العطشان له أن يشرب من الخمر بقدر ما يدفع عنه خطر الهلاك فقط من غير أن يرتوي تمامًا ، فإذا دفع عنه خطر الهلاك بشرب بعض الخمر ، وجب عليه أن يكف عن الشرب [4] .

أما الشافعية فلهم في ذلك قولان : أصحهما وجوب الحد ؛ لأن الخمرة لا

---

(1) أخرجه البيهقي جـ 8 ص 316 .
(2) سورة البقرة الآية 173 .
(3) الاختيار جـ 4 ص 98 ، والبدائع جـ 7 ص 39 ، 40 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 109 ، والأحكام السلطانية ص 229 ، والمغني جـ 8 ص 307 ، 308 .
(4) الاختيار جـ 4 ص 102 .

تروي العطشان بشربها [1] .

أما المالكية ، فالمستفاد من جملة أقوالهم في المسألة : أنه لا حد على الذي يشربها إذا خشي على نفسه الهلاك ، ولم يجد غيرها (الخمرة) [2] .

أما الحنبلية ، فقالوا : إن كانت الخمرة ممزوجة بما يروي من الماء ، فقد أبيحت لدفع العطش للضرورة ، ولا حد على الشارب في ذلك . وذلك كإباحة الميتة عند المخمصة ، وكذلك إباحة الخمر عند الغصة .

أما إن شربها صرفة (غير ممزوجة بماء) ، أو كانت ممزوجة بماء يسير لا يغني من العطش ، فقد وجب الحد [3] .

أما لو شربها للتداوي ، فثمة خلاف للعلماء في ذلك ، فإنه عند الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف يجوز الشرب للتداوي والتقوّي . وعليه ، فلا حد على الذي يشرب الخمرة للتداوي . وخالفهما في ذلك الإمام محمد [4] .

وذهبت المالكية والحنبلية إلى عدم جواز الشرب للتداوي ، وإن شربها وجب عليه الحد [5] .

وللشافعية في ذلك قولان ، أرجحهما التحريم ووجوب الحد [6] .

وثمة أحكام للشرب ووجوب الحد فيه ، من جملتها : أن لا يُقام الحد على السكران حتى يصحو ، وذلك لكي يتحقق الزجر والتنكيل بالمحدود . فإن السكران لا يستشعر فداحة العقوبة أو إيجاعها حال سكره . وهو قول الجمهور من أهل العلم بغير خلاف [7] .

ولو شرب الخمر عدة مرات قبل أن يُقام عليه الحد ، وجب في حقه حد واحد للجميع بغير خلاف .

---

(1) الأحكام السلطانية ص 229 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 203 .

(2) حاشية الخرشي جـ 8 ص 109 . (3) المغني جـ 8 ص 308 .

(4) البناية في شرح الهداية جـ 5 ص 308 .

(5) حاشية الخرشي جـ 8 ص 109 ، والمغني جـ 8 ص 308 .

(6) حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 203 ، والأحكام السلطانية ص 229 .

(7) البناية في شرح الهداية جـ 5 ص 470 ، والمغني جـ 8 ص 312 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 108 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 204 .

أما مستوى السكر الذي يوجب الحد ، فهو عند الإمام أبي حنيفة أن لا يعرف السكران الرجل من المرأة أو الأرض من السماء ، ومبعث ذلك عنده هو الأخذ في أسباب الحدود بأقصاها دَرْءًا لها (الحدود) . وأقصى أسباب الحدود هي الغلبة على العَقْل حتى لا يميز بين الأشياء .

أما الصاحبان ، فمدى السكر عندهما هو أن يحفظ السكران في كلامه ويهذي هذيانًا . وهو قول أكثر الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية [1] .

موت المحدود

لو مات المحدود في جلده ، ففيه تفصيل :

فإن مات المحدود من جراء الحد المشروع من غير زيادة ، فلا ضمان فيه على الضارب ؛ لأن التلف حصل بسبب مشروع وهو أمر الله وأمر رسوله ﷺ إلا ما ذكر عن المالكية أن الضارب إن كان يظن عدم السراية ، فلا ضمان عليه . أما إن كان يظن السراية ضمن .

أما لو مات المحدود بعد الزيادة على الحد ، وذلك أن يحده الحد المشروع ثم يضربه جلدات أخريات زيادة ، فإن الضارب يضمن بغير خلاف [2] لكن الخلاف في حجم الضمان . فقد قالت الشافعية : إن جلده أربعين فمات ، فلا ضمان عليه ، لأن حد الشرب عندهم أربعون جلدة . أما إن جلده ثمانين جلدة فمات ، فقد ضمن نصف الدية ؛ لأن نصف الثمانين حد ، والنصف الآخر تعزير ، فسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير [3] وللحنبلية في ذلك قولان :

أحدهما : يجب عليه كمال الدية ؛ لأن القتل حصل بسبب العداون من الضارب ، وهو كما لو ضرب مريضًا سوطًا أو أكثر فمات .

ثانيهما : عليه نصف الدية ؛ لأن القتل حصل بفعل مضمون وغير مضمون ،

---

(1) الاختيار جـ 4 ص 98 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 474 ، 475 ، والمغني جـ 8 ص 312 ، والمهذب جـ 2 ص 287 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 108 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 204 .

(2) المغني جـ 8 ص 320 ، 311 ، والمهذب جـ 2 ص 287 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 110 .

(3) المهذب جـ 2 ص 287 ، والأحكام السلطانية ص 229 .

فكان الواجب نصف الدية . وهو كما لو جرح نفسه ثم جرحه آخر فمات [1] .

هل تُقام الحدود في المساجد

لا يجوز أن تقام الحدود في المساجد . وهو قول الجمهور من أهل العلم ، وفيهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية خلافًا لابن أبي ليلى .

لكن لو حُدَّ الشارب في المسجد ، سقطت عنه وجيبة الحد ؛ لأن النهي عن ذلك لمعنى يرجع إلى المسجد ، وليس إلى نفس الحد ، فلا تمتنع صحته (الحد) ، وهو كالصلاة في الأرض المغصوبة [2] .

واستدلوا لذلك بما أخرجه أبو داود بإسناده عن حكيم بن حزام أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » [3] .

ومن المعقول يمكن القول إن للمساجد قداسة وحرمة ، لا يناسبها غير الخشوع والانقياد والامتثال مع الإحساس الكامل بجمال التوجه إلى الله وحلاوة التوسل إليه في مناجاة خاشعة مُثْلَى وفي ضراعة غامرة ودود . ومثل هاتيك المعاني العاطرة العظام لا ينسجم معها العنف والشدة وإراقة الدماء ، وهي تسيل مهراقة أمام أعين الناس في المسجد ، فتظل على الدوام وهي تقرع ذهنهم وخيالهم مما يوشك معه – على مر الزمن – أن تنظر النفوس والطبائع والأذهان إلى المساجد بمنظار الرهبة والفزع أو بمنظار النفور والذعر بدلاً من الإحساس بالسكينة والحُبُور (البهجة) والأمن وانشراح الصدر . وذلك كله فضلاً عن احتمال سقوط النجاسة من المحدود حَالَ إقامة الحد عليه في المسجد .

الرفق بالشارب عند إقامة الحد

لا ينبغي أن يُساء للشارب حال إقامة الحد عليه بما يؤذيه من بذاءة القول ،

---

(1) المغني جـ 8 ص 311 .

(2) المغني جـ 8 ص 316 ، والمهذب جـ 2 ص 287 ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص 223 ، وسبل السلام جـ 4 ص 33 .

(3) أبو داود جـ 4 ص 167 .

كالسب والشتم ونحو ذلك من سيء القول الموئس للنفس المثير للكآبة والابتئاس . فإن ذلك لا يجدي أحدًا شيئًا ولا يُغني من المسألة أي شيء . والأجدى من نبذ الشارب بالسباب والشتائم أن يُدْعَى له بالخير والهداية والغفران .

وفي هذا أخرج البخاري بإسناده عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : « أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يُلَقَّبُ حِمارًا . وكان يضحك رسول الله ﷺ أحيانًا . وكان نبي الله قد جلده في الشراب ، فأُتي به يومًا فأمر به فجلد . فقال رجل من القوم : اللَّهُمَّ العنه . ما أكثر ما يُؤتى به . فقال رسول الله ﷺ : « لا تلعنوه فوا اللهِ ، ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله » [1] .

وأخرج أبو داود بإسناده عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : « أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب فقال : اضربوه . فمنا الضارب بيده ، ومنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه . فلما انصرف قال له بعض القوم : أخزاك الله . فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا هكذا . لا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه » [2] .

تصيير الخمرة خلاًّ

إذا صيرت الخمرة خَلاًّ بالمعالجة - كما لو ألقي فيها ملح أو خل أو حولت من الظل إلى الشمس لتصييرها خلاًّ حامضًا - فإنها تظل غير مباحة ولا طاهرة . وعليه فإنه لا يجوز شربها أو استعمالها بحال . فهي بتصييرها خلاًّ لم تبرحها الحرمة والنجاسة ، وهو قول أكثر العلماء خلافًا للحنفية [3] . واستدلوا على حرمة شربها واستعمالها بما أخرجه مسلم والترمذي عن أنس (رضي الله عنه) : « أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا ، فقال : (لا) » [4] .

وروى أبو داود عن أبي طلحة (رضي الله عنه) أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ، قال : اهرقها . قال : أفلا أجعلها خلاًّ ؟ قال : (لا) [5] . لكن الخمرة إذا تحولت خلا من غير معالجة بات شربها حلالًا من غير خلاف .

---

(1) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ 4 ص 339 . (2) انظر جامع الأصول جـ 4 ص 339 .

(3) المغني جـ 8 ص 319 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 565 .

(4 ، 5) التاج الجامع للأصول جـ 3 ص 145 .

الفصل الرابع

حد السارق

تعريف السرقة في الشرع : السرقة الموجبة للحد هي أخذ المال على وجه الاستخفاء والاستتار مع تمام الشروط [1] .

وثمة فرق بين السرقة في حقيقتها ومدلولها العملي ، وبين كل من : النهب ، والغصب ، والاختلاس ، والخيانة .

فالسرقة هي الأخذ من المسروق منه وهو لا يعلم . وذلك مأخوذ من مسارقة النظر . ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ ﴾ [2] .

أما النهب ، فهو أخذ المال بالقهر والغلبة [3] .

وأما الغصْب ، فهو أخذ المال قَهْرًا وظلمًا [4] .

وأما الاختلاس ، فهو الاختطاف بسرعة وعلى غفلة ثم يعقبه هرب [5] وأما الخيانة ، فهي تعني التفريط في الأمانة [6] .

وجملة القول في ذلك أن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأًى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم .

أما المختلس ، فهو إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه . وكذلك فإن المختلس يأخذ المال من غير حِرْزٍ غالبًا . فهو يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك من حفظه . وهذا يمكن الاحتراز منه فهو كالمنتهب [7] .

---

(1) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 233 ، والمغني جـ 8 ص 240 ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي جـ 2 ص 276 .

(2) سورة الحجر الآية 18 .

(3) النظم المستعذب جـ 2 ص 276 ، والمصباح المنير جـ 2 ص 298 ، وبداية المجتهد 2 ص 445 .

(4) المصباح المنير جـ 2 ص 101 ، وتحفة الأحوذي جـ 5 ص 8 .

(5) مختار الصحاح ص 308 ، والمصباح المنير جـ 1 ص 190 ، وتحفة الأحوذي جـ 5 ص 8 .

(6) المصباح المنير جـ 1 ص 198 ، وتحفة الأحوذي جـ 5 ص 8 ، 9 .

(7) أعلام الموقعين جـ 2 ص 81 .

والمراد تحقيقه هنا أن السارق هو من أخذ الشيء خفية من موضع كان ممنوعًا من الوصول إليه .

وجماع القول في السرقة أنها تستوجب أن يقام الحد على السارق بعد تمام الشروط التي تصل بحجم السرقة إلى كمال الجناية من غير نقص أو لبس أو شبهة . حتى إذا وقع شيء من ذلك ، وقف تنفيذ الحد وهو القطع من مفصل الكوع (الذي يكون عقيب الكف) .

دليل القطع

السارق الذي اقترف جنايته في اكتمال غير منقوص وفي استتمام لا تشوبه شبهة ، لا جرم أن يقام عليه الحد بقطع يده . ودليل ذلك من كل من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فهو قول الله تباركت أسماؤه : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا ﴾ [1] .

أما الأدلة من السنة ، فهي كثيرة ومستفيضة ، منها ما أخرجه مسلم بإسناده عن عائشة (رضي الله عنها) : « أن قريشًا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ ، فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله . فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فإنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإني والذي نفسي بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها [2] .

وأخرج مسلم أيضا بإسناده عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فَأُتِي بها النبي ﷺ فعاذت [3] بأم سلمة - زوج النبي ﷺ - فقال النبي ﷺ : والله ، لو كانت فاطمة لقطعت يدها ، فقطعت [4] .

---

(1) سورة المائدة الآية 38 .

(2) مسلم جـ 5 ص 114 .

(3) عاذت : احتمت .

(4) مسلم جـ 5 ص 115 .

وكذلك قد أجمع العلماء بغير خلاف على وجوب إنزال الحد بالسارق وهو القطع إذا ما تحققت شروط السرقة الكاملة [1] .

وبذلك فإن الحد على السارق مفروض لا محالة إذا تحققت الشروط الموجبة للقطع وذلك خلافًا للمنتهب أو المستلب أو المختلس أو المغتصب أو الخائن فإن كلاًّ من هؤلاء لا حدّ عليه للفرق الواضح بين السرقة وكل من الانتهاب والاستلاب والاختلاس والاغتصاب والخيانة كما بيّنّاه آنِفًا ، ولأن مناط الحكم الذي يوجب حد القطع هو أخذ الشيء خفية من غير أن يعلم المسروق منه .

وفي هذا أخرج الترمذي بإسناده عن جابر عن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » [2] .

وفي رواية لأبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نُهْبَةً مشهورة ، فليس منا » [3] .

وعنه بهذا الإسناد : قال رسول الله ﷺ : « ليس على الخائن قطع » [4] .

وزاد في رواية أخرى : « ولا على المختلس قطع » [5] .

وأخرج صاحب الموطأ أن مروان بن الحكم أُتِي بإنسان قد اختلس متاعًا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد « ليس في الخلسة قطع » [6] .

الترهيب من السرقة

من الحقائق الراسخة في دين الإسلام أن يكون المسلمون إخوة متحابِّين متساندين متآزرين . فلا يحيف أحد المسلمين على أحد ، ولا ينال مسلم من حُرمة مسلم أيَّ منال ، ولا يمسه بسوء أو ضرر سواء في نفسه ، أو ماله أو عرضه أو بدنه أو شرفه أو كرامته .

---

(1) بداية المجتهد جـ 2 ص 445 ، 446 والمدونة جـ 4 ص 412 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 133 ، والمغني جـ 8 ص 240 ، والنهاية للطوسي ص 714 ، والمهذب جـ 2 ص 277 ، والأحكام السلطانية ص 226 .

(2) انظر تحفة الأحوذي للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن المباكفوري جـ 5 ص 8 ، 9 .

(3 ، 4) انظر جامع الأصول جـ 4 ص 321 .

(5) نفس المصدر السابق .

(6) جامع الأصول جـ 4 ص 323 .

ولا يجد المتدبر البصير أيَّ نظير في الأرض لشريعة الإسلام من حيث احتواء المسلمين في إطار من الأُخُوَّةِ والتماسك والإيجابية والوُدّ ؛ كيما يكون المسلمون جميعًا على قلب رجل واحد فلا يعتدي أحد على أخيه ولا يضره أيّ إضرار .

وفي هذا أخرج مسلم بإسناده عن أبي هريرة من حديث طويل عن النبي ﷺ جاء فيه « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » [1] .

* * *

(1) مسلم جـ 8 ص 11 .

تنبيه

جدير بالباحث المسلم أن ينبه إلى أصوات النكر والفسق التي تثير حول الإسلام شبهات وأكاذيب ، وتنشر بين يديه ومن خلفه أفياضًا من الأباطيل والتخريص واللغط ؛ لترسم للأذهان الواهمة أنَّ أيادي جمة سوف تقطع من الأكواع ؛ فتمنى بالشلل فيما لو طبق الإسلام !!

إن ذلك وهم وخداع ولغط وافتراء على الإسلام وأهله . إن الإسلام لو طبق ، لسوف تظللُ الأرض غمرة من الأمن والسلام والاستقرار . وإذا لم يكن ثمة بد ، فلا تقطع إلا أيد معدودة لأفراد أتخمهم البطر ، واجتالتهم الشياطين إلى حيث الخسة والإسفاف وفساد الفطرة فصاروا لا يستمرئون غير أسلوب السرقة طريقًا للكسب والترويع !

إنه إذا طبق الإسلام لا يمكث في الأرض غير الخير والانتعاش والراحة ؛ لتتبدد بعد ذلك من بين الناس كل مظاهر الحرمان والأنانية ، والجشع والقلق ولتتبدد كذلك كل صور التمييع والخوف والفوضى .

إن الإسلام لو طبق فغشى الأرض بعدله وفضله سوف لا تبقى أية باقية لأوجه الهوان والتفكك والضعف والهلع ، ولسوف تتخلص البشرية كذلك من براثن الطغاة والمستبدين والمستغلين ، فضلا عن خلاصها من جحيم الظلم والتخريب والفوضى ، كالذي نجده ، أو نسمع عنه مما هو حاصل في المجتمعات الشاردة عن منهج الله ، والتي تطمرها حضارات مادية كنود . حضارات فاسدة جاحدة أفرزت للبشرية كل أسباب المرض والعقد والشذوذ وزينت للإنسان الانكباب في هوس على الشهوات والخسائس والدنس في غير ما فضيلة ولا رحمة ولا ضمير .

شروط قطع السارق

تحرص الشريعة الإسلامية أشد الحرص على صون الدماء أن تهراق بلا جناية كاملة تكافىء في حجمها صرامة الحد على السارق ، وهو قطع يده ، وبذلك فلا تقطع يد السارق إلا بالتئام شروط سبعة . وأيما انخرام في واحد من هذه الشروط ، فإنه يوجب دَرْء الحد . ونعرض لهذه الشروط بإيضاح وتفصيل :

الشرط الأول :

أن يكون السارق مكلفًا . والتكليف منوط بالعقل والبلوغ والاختيار . أما البلوغ ، فهو سن الاحتلام لدى الذكور ، أما الإناث ، فبلوغهن هو حصول المحيض . وقيل : أن يبلغ كل من الذكر والأنثى من العمر خمس عشرة سنة . أما الاختيار ، فهو أن يكون السارق مختارًا غير مكره ، فإن وقع عليه إكراه فسرق ، فلا حد عليه . والدليل على نفي الحد عن السارق إن كان غير عاقل ولا بالغ هو الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتي يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفِيقَ » [1] .

أما المكره الذي يقترف السرقة غير مختار ، فإنه لا حد عليه لما روي عن النبي ﷺ من حديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [2] وبذلك فإنه لا حد على السارق إن كان غير مكلف ، وهو أن يفتقد عنصرًا واحدًا من عناصر التكليف ، وهي : العقل ، والبلوغ ، والاختيار . وذلك ما لا خلاف فيه بين العلماء [3] .

الشرط الثاني :

أن يكون المسروق مالاً مُتَقَوَّمًا ؛ وعلى هذا لو سرق خمرًا أو خنزيرًا أو كلبًا أو جلد ميتة ، فإنه لا تقطع يده . وكذلك لو سرق صنمًا أو أداة من أدوات

(1 ، 2) سبق تخريجهما .

(3) المهذب جـ 2 ص 277 ، ومختصر المزني ص 263 ، والمغني جـ 8 ص 258 ، والمدونة جـ 4 ص 417، وتبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش جـ 2 ص 252 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 233 ، والنهاية للطوسي ص 716 .

الملاهي ، كما لو كان مزمارًا أو قيثارة أو عودًا أو نحو ذلك من المعازف ، فإنه لا قطع عليه ؛ لأن ذلك ليس من الأموال المتقومة في نظر الشريعة ، والتي ينبغي أن تُصان لحرمتها وهو قول العلماء بلا خلاف إلا ما ذكر عن الحنفية في جواز بيع الكلب للانتفاع به ، ويستوي في ذلك كله ما لو سرقه من مسلم أو ذميٍّ [1] .

ولو كان الإناء المسروق الذي فيه الخمر يبلغ النِّصاب ، ففي وجوب الحد في سرقته قولان :

أحدهما : لا يقطع ؛ لأن ما في الوعاء من خمر تجب إراقته ، ولا يجوز إقراره فيه أصلاً . وكذلك فإن الإناء هنا إنما يراد وعاء لما يحويه وهو الخمر فصار تابعًا لما لا قطع فيه .

ثانيهما : يقطع ؛ لأنه سرق نصابًا وهو الإناء فكان كما لو سرق إناء فيه بول ، وهو قول الشافعية والحنبلية [2] .

ولو سرق حرًّا صغيرًا لا قطع فيه ، لأنه ليس بمال . أما لو سرقه وعليه حلي بقدر النصاب ، ففي ذلك وجهان :

أولهما : يجب القطع ، لأنه قصد أن يسرق ما عليه من حلي .

ثانيهما : لا يقطع ، لأن يد الصبي ثابتة على الحلي فأشبه ما لو سرق جملاً وصاحبه راكب عليه .

أما لو سرق عبدًا صغيرًا قطع ؛ لأنه يمكن أن يسرق . أما إذا كان كبيرًا ، فلا يقطع ، لأنه لا يعقل أن يسرق لكبره . فإن سيق سوقًا ، فذلك قهر وليس سرقة وهو قول الجمهور خلافا للمالكية إذ قالوا بعدم القطع فيما لو كان العبد المسروق أعجميًّا غير فصيح . ولو سرق ماء لا يقطع . وهو قول الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية في إحدى الروايتين عنهم [3] .

---

(1) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 234 ، والمهذب جـ 2 ص 280 ، والمغني جـ 8 ص 244 ، والمدونة جـ 4 ص 418 ، 419 ، والأنوار للإرديلي جـ 2 ص 505 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 505 .

(2) الكافي جـ 3 ص 177 ، والمهذب جـ 2 ص 280 .

(3) والمهذب جـ 2 ص 281 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 247 ، والبدائع جـ 7 ص 67 ، والمدونة جـ 2 ص 420 .

ومع ذلك فقد وسع الحنفية دائرة المال غير المتقوم ليشمل كل تافه ، أو حقير من الأموال مما لا يحترز لتفاهته وذلك كالتبن والحشيش والقصب والحطب ، ووجه ذلك عندهم أن مثل هذه الأموال لا يتموله الناس لخساسته وتفاهته (على حد تعبيرهم) فلا قطع فيه .

وكذلك لا قطع في سرقة التراب والطين وَاللَّبِنِ والآجُرِ والفَخَّار والزجاج لتفاهتها . ولا قطع كذلك في الخشب إلا إذا كان معمولا . وذلك بأن تصنع منه الأبواب أو الآنية أو نحوها [1] .

ومثل هذا القول لا يمكن التعويل عليه في أزمنة توالت عقيب الإدلاء بهذا ؛ لأنه مستمد من واقع الناس في سابق زمانهم ، وهو واقع كثيرًا ما يحدده العرف لكن هذه الأشياء في أعرافنا الراهنة متقومة بل هي من الأموال المعتبرة لأهميتها وشدة الحاجة إليها .

الشرط الثالث :

أن يبلغ المسروق النصاب . فإن بَلغ نصابًا قطع ، وإن كان دون ذلك فلا قطع .

وثمة تفصيل للعلماء في حقيقة النصاب . ولهم في ذلك جملة أقوال ، لكننا نقتضب منها قولين أساسيين رئيسيين يعول عليهما في اعتبار مقدار النصاب الذي يوجب الحد على السارق :

القول الأول : وهو الجمهور من أهل العلم وفيهم المالكية والشافعية والحنبلية والشيعة الإمامية وآخرون . فقد ذهب هؤلاء إلى أن نصاب السرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم . ومع ذلك فإن الشافعية غالبا ما يذكرون النصاب بربع دينار أو ما يساويه من الأشياء ، فالأصل عندهم هو ربع دينار [2] .

دليل الجمهور

استدلوا على تحديد النصاب بربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته يساوي

(1) البدائع جـ 7 ص 68 .

(2) الكافي جـ 3 ص 175 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 177 ، وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ 2 ص 252 ، والأحكام السلطانية ص 226 ، ومختصر المزني ص 263 ، والنهاية للطوسي ص 714 ، والثمر الداني ص 599 .

ذلك بجملة أحاديث . منها ما أخرجه مسلم بإسناده عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا » [1] .

وأخرج مسلم أيضا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم » [2] .

وأخرج النَّسائي بإسناده عن عائشة أيضا قالت : « ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدًا » [3] .

وغير ذلك من الأدلة كثير مما يدل على تحديد النصاب بربع دينار أو ثلاثة دراهم فصاعدًا .

القول الثاني : وهو للحنفية . فقد ذهبوا إلى تحديد النصاب بعشرة دراهم وهي معادلة بدينار واحد ، فإذا نقص المسروق عن هذا المقدار ، فلا قطع [4] .

دليل الحنفية

استدلت الحنفية بجملة من الأحاديث على أن النصاب الموجب للحد هو عشرة دراهم ، وهي تساوي دينارًا .

فقد أخرج النسائي بإسناده عن أيمن قال : « لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المِجَنِّ ، وثمن المِجَنِّ يومئذ دينار » [5] .

وفي رواية أخرى للنسائي عن أيمن قال : « يقطع السارق في ثمن المجن ، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينارًا أو عشرة دراهم » [6] .

وأخرج أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) : « أن رسول الله ﷺ أول من قطع في مِجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم » [7] .

---

(1) مسلم جـ 5 ص 112 .

(2) مسلم جـ 5 ص 113 وَالْمِجَنُّ معناه : الترس . (3) النسائي جـ 8 ص 79 .

(4) البدائع جـ 7 ص 77 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 529 .

(5) النسائي جـ 8 ص 82 . (6) النسائي جـ 8 ص 83 .

(7) جامع الأصول لابن الأثير جـ 4 ص 312 .

وأخرج النسائي بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم » [1] .

وفي حديث مرسل لابن مسعود قال : « لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم » [2] .

ويبدو من اختلاف الأدلة بين الفريقين أن ما ذهب إليه الجمهور أحوط ، فضلا عن قوة الأدلة التي استمسكوا بها . لكن ما ذهبت إليه الحنفية أيسر استنادا إلى التوسيع في دائرة الشبهة التي تدرأ الحد ، ومبعث الشبهة هو الخلاف في تقدير المجن ، فهل هو دينار أو ربع دينار ، أو هل هو عشرة دراهم أم ثلاثة ؟

وعلى هذا إذا وجد ذلك القدر من النصاب في سرقة واحدة ، وجب الحد للسارق لوجود الشرط ، وهو كمال النصاب ، أما إذا اختلفت السرقة بأن حصلت على فترات متقطعة ومتقاربة ، فلا حد لانعدام الشرط وهو النصاب .

وللحنفية في ذلك تفريعات وتفصيل فقالوا :

لو دخل الرجل دارًا فسرق من بيت فيها درهما فأخرجه إلى صحنها ثم عاد فأخذ درهما من البيت فأخرجه ، ثم عاد فلم يزل يفعل ذلك حتى أخذ عشرة دراهم ثم أخذها جميعًا وخرج بها من الدار وجب عليه القطع ؛ لأن هذه سرقة واحدة ، لأن الدار مع صحنها وبيوتها معتبرة حِرْزًا واحدًا . فما دام في الدار لم يوجد الإخراج من الحِرْزِ . أما وقد خرج من الدار ، فقد تحقق أخذ النصاب فوجب الحد .

لكنه لو كان قد خرج في كل مرة من الدار ، ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لا يجب عليه قطع ؛ لأن هذه معتبرة جملة من السرقات . فكل فعل (جيئة وذهوب) منه يعتبر بمفرده إخراجًا من الحِرْزِ ، فكان كل فعل معتبر سرقة لما دون النصاب ، فلا حد فيه .

ولو سرق رجل واحد عشرة دراهم من منزلين مختلفين بأن سرق من أحدهما درهمًا أو تسعة فلا حد عليه ؛ لأن هاتين سرقتان مختلفتان . فإن كل واحد من

---

(1) النسائي جـ 8 ص 84 .

(2) انظر تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي جـ 5 ص 6 .

المنزلين حرز بانفراده ، فهتك أحدهما بما دون النصاب غير معتبر في هتك الآخر .

ولو سرق رجل عشرة دراهم لعشرة أنفس في موضع وجب عليه القطع حتى وإن تفرق المالكون للمسروق لأن المعتبر في ذلك حال السارق ، وهو واحد وليس المعتبر حال المسروق منه فوجب القطع ما دام المسروق قد بلغ النصاب وهو موجود في حرز واحد .

ولو أن عشرة أنفس سرقوا من رجل واحد عشرة دراهم لم يقطعوا . أما لو سرق الواحد عشرة دراهم من عشرة أنفس ، فإنه يقطع إذا كانت الدراهم موجودة في حرز واحد ؛ لأن المعتبر هو السارق وليس المسروق منه ، فكانت السرقة واحدة والنصاب فيها كامل ، ويستوي في ذلك ما لو كانت الدراهم مجتمعة أو متفرقة ، بعد أن كان الحرز واحدًا .

وكذلك لو سرق عشرة دراهم متفرقات من كل كيس درهما من عشرة أنفس من منزل واحد وجب عليه القطع ما دام الحرز واحدا .

ولو سرق ثوبا قيمته دون النصاب فوضعه على باب الدار ثم دخل فأخذ ثوبا آخر دون النصاب كذلك - كما لو كان مساويا تسعة دراهم - فأخرجه ليس عليه حد . وذلك لأن المأخوذ في كل مرة لم يبلغ نصابا [1] .

ولو سرق اثنان نصابين وجب عليهما القطع ، لأن كل واحد منهما سرق نصابًا . أما لو أخرج أحدهما نصابين ولم يخرج الآخر شيئًا ، وجب القطع على الذي أخرج دون الآخر ؛ لأنه انفرد بالسرقة وهي بالغة نصابًا [2] .

ولو دخل حرزًا فأخذ منه درهمين ، ثم عاد فسرق منه درهمًا في ليلة أخرى ، فلا قطع عليه ؛ لأن كل سرقة من السرقتين منفردة لا تبلغ نصابًا . أما إن تقاربت السرقتان ، فقد وجب القطع ؛ لأنهما يعتبران عند التقارب سرقة واحدة من حرز مهتوكٍ فكان كما لو أخرجهما معًا . وهو قول الحنبلية [3] خلافًا لما قالته الحنفية وما بيناه في المثال السابق ومفاده أن كل خروج من الحرز يعتبر

---

(1) البدائع جـ 7 ص 78 .

(2) المهذب جـ 2 ص 277 .

(3) الكافي جـ 3 ص 176 .

سرقة مستقلة عن السرقة التي تليها . وبذلك لا ينبغي أن يقام الحد في مثل هذه الحال ما دام المسروق في كل مرة لم يبلغ النصاب .

صفة النصاب

ثمة خلاف بين العلماء حول الصفة المعتبرة للنصاب الموجب للحد . فهل المعتبر القيمة أم الوزن ؟

أما الحنفية ، فقد اعتبروا القيمة في المسروق لوجوب القطع . وعلى هذا فقد اشترطوا أن تكون الدراهم المسروقة جيادًا . فلو سرق عشرة دراهم سُتُّوقَة [1] بحيث كانت قيمتها دون عشرة جياد فلا يجب القطع . وكذلك المسروق من غير الدراهم إذا كانت قيمته لا تبلغ قيمة عشرة دراهم جياد فلا يجب القطع . ووجه ذلك أن اسم الدراهم في الأحاديث ينصرف إلى الجياد [2] .

أما الشافعية ، فالراجح عندهم والمعتمد في المذهب أن الوزن هو المعتبر . وعلى هذا لو سرق شخص ربع مثقال من الخِلَاص [3] وقيمته دون ربع دينار فقد وجب القطع لأن الخِلاص يقع اسم الدينار . فيقال : دينار خِلاص [4] .

ولو سرق خاتمًا وزنه أقل من ربع دينار ، وقيمته تساوي ربعا فلا يقطع [5] أما بالنسبة لضرب الدراهم ، فللحنفية في ذلك قولان :

أحدهما : اشتراط الدراهم مضروبة . وهو قول فريق من الحنفية فيهم الكَرْخِيُّ والصاحبان . ووجه قولهم إن مطلق اسم الدراهم في الأحاديث ينصرف إلى الجياد . ثانيهما : عدم اشتراط الضرب ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، فقال : إن السارق إذا سرق عشرة دراهم مما يتعامل به الناس وجب

---

(1) السُتُّوقَة : اسم معرب أصله فارسي . والدراهم الستوقة هي زيف بهرج لا خير فيه . انظر لسان العرب جـ 12 ص 18 والصحاح للجوهري جـ 4 ص 1494 .

(2) البدائع جـ 7 ص 78 .

(3) الخِلاص بالكسر ، هو ما أخلصته النار من الذهب . والخلاصة هو الذي أخلص ولم يضرب والتبر غير مخلص .

(4) المهذب جـ 2 ص 277 .

(5) الأنوار جـ 2 ص 504 ، ومعه حاشية الكمشري وحاشية الحاج إبراهيم .

القطع ، سواء كانت الدراهم مضروبة أو غير مضروبة [1] .

أما الشافعية ، فقد اشترطوا أن يكون النصاب (وهو ربع دينار) مضروبًا . فلو سرق شيئًا يساوي ربع مثقال من غير مضروب ، كما لو كان سبيكة أو حُليًا ولا يبلغ ربعًا مضروبًا بالقيمة ، فلا قطع [2] .

على أن ثمة أقوالاً أخرى لبعض العلماء عن مقدار النِّصاب الذي يوجب القطع غير ما قدمنا ، فقد قالت جماعة ؛ منهم ابن أبي ليلى وابن شبرمة : لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم . وهو مروي عن الحسن البصري . وقيل : تقطع في أربعة دراهم فصاعدا ، وهو قول أبي هريرة وأبي سعيد . وقال عثمان البِتِّيُّ : تقطع في درهمين [3] .

وذهب آخرون إلى وجوب القطع في القليل والكثير . وهو قول الحسن البصري وداود والخوارج . واستدلوا لذلك بإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لكنه يجاب عن ذلك بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة في تحديد النصاب .

واستدلوا كذلك بما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » [4] ويجاب عن هذا الاستدلال بما قاله الأعمش عن المراد بالبيض بأنه بيض الحديد . وكذلك الحبل فإن المراد به ما زاد منه عن ثلاثة دراهم كحبل السفينة . وقيل : المراد : هو تحقير شأن السارق . فإنه (السارق) إذا جعل السرقة عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذي تقطع به الأيدي [5] .

الشرط الرابع :

أن يكون المسروق مُحَرَّزًا . وهو أن يأخذه السارق من حرز والحرز هو الموضع الحصين ، أو هو المكان الذي يحفظ فيه . والجمع : أحراز مثل حمل

---

(1) البدائع جـ 7 ص 87 .
(2) الأنوار جـ 2 ص 504 .
(3) بداية المجتهد جـ 2 ص 447 ، والمغني جـ 8 ص 242 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 133 .
(4) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 231 .
(5) نيل الأوطار جـ 7 ص 132 .

وأحمال . نقول : أحرزت المتاع أي جعلته في الحرز . ويقال : حرز حريز للتأكيد . كما يقال حصن حصين ونقول : احترز من كذا أي تحفظ منه [1] .

ومما لا شك فيه أن هذا الشرط أساسي وهام في قضية السرقة برمتها . فإن المال الذي لا يكون في حرز إنما هو مال مسيب ، فهو بذلك عرضة للسرقة في كل آنٍ . بل هو في ذاته المسيبة يعتبر عاملاً مؤثرًا ومشجعًا للطامعين والضعفاء من أولي العزائم الكليلة والنفوس المريضة أن يسرقوه على سبيل الطمع والكسب الحرام .

وعلى هذا فقد شددت الشريعة أيما تشديد وهي تشترط هذا الشرط المؤثر العظيم لوجوب القطع على السارق ، كيلا يقام الحد إلا على المتقحم في توقح واجتراء لدخول الحرز الحريز أو الحصن الحصين حيث المال المخبوء . فذلكم اجتراء مسف وتقحم لئيم يشير إلى مقارفة الجناية في حجمها الكامل بما يقتضي تنفيذ الحد .

واشتراط الحرز قال به عامة أهل العلم ، وهو مذهب عطاء والشَّعْبِيِّ وأبي الأسود الدؤلي وعمر بن عبد العزيز والزهري وعمرو بن دينار والثوري ومالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه ، وخالفهم في ذلك الحسن البصري والنخعي ودواد الظاهري مستندين إلى ظاهر الآية في السرقة التي لا تفصيل فيها : وذلك قول شاذ وغير ثابت فهو بذلك غير معتبر [2] .

ومما لا شك فيه أن اعتبار الحرز هو الصحيح ، فلا ينبغي القطع إلا إذا اقتحم السارق الحرز وأخذ منه المال ثم خرج . حتى لو بقي في داخل الحرز ولم يخرج المال فلا يجب القطع .

وعلى هذا لو دخل الحرز فحمل المسروق ورمى به إلى الخارج أو شده على بهيمة ثم خرج بها ، أو ربطه بحبل ثم شده إلى الخارج ، أو وضعه في نهر جار فخرج به إلى خارج الحرز ، أو وضعه في ماء راكد فحركه حتى خرج المال

---

(1) المصباح المنير جـ 1 ص 140 ، ومختار الصحاح ص 130 ، ولسان العرب جـ 7 ص 198 .
(2) المغني جـ 8 ص 248 ، والأحكام السلطانية ص 226 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 237 والمدونة جـ 4 ص 416 ، وتبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش جـ 8 ص 252 ، 253 ، ومختصر المزني ص 263 و والمهذب جـ 2 ص 279 .

المسروق ، أو وضعه في المنفذ الذي نقبه وقت هبوب الريح فأطارته الريح إلى الخارج ، أو أدخل يده من ثقب أو نقب في الحرز فأخرجه أو أدخل آلة أو حديدة فأمسك بها المال فأخرجه ، فقد وجب القطع في ذلك كله لحصول الإخراج من داخل الحرز بعد اقتحامه وأخذ المال منه .

والدليل على أهمية الحرز واعتبار الخروج منه ما أخرجه البيهقي بإسناده عن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال : « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجَنّ » [1] .

وأخرج البيهقي أيضا عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قوله : « ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت » [2] .

وروي عن علي (رضي الله عنه) قال : « لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت » [3] .

وذكر عن الشافعي قوله في هذا الصدد :

والحوائط (البساتين) ليست بحرز للنخل ولا للتمر ؛ لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه . فمن سرق من حائط شيئًا من تمر معلق لم يقطع ، فإذا آواه الجَرِين قطع فيه .

وقال أيضًا : وجملة الحرزأن ينظر إلى المسروق ، فإن كان الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه حرز مثل ذلك الموضع ، قطع إذا أخرجه من الحرز ، وإن لم تنسبه العامة إلى أنه حرز ، لم يقطع . وبعبارة أخرى فإنه يرجع في تحديد الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزًا . فما عرفوه حرزًا قطع بالسرقة منه . وما لا يعرفونه حرزًا لم يقطع بالسرقة منه ؛ لأن الشرع دلَّ على اعتبار الحرز من غير أن يبين له حدًّا ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف [4] .

على أن الحرز نوعان :

أحدهما : الحرز بنفسه . وهو كل بقعة معدة للإحراز وكذلك ممنوع

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 266 ، والحريسة هي الشاة المسروقة من المرعى .

(2 – 3) أخرجه البيهقي جـ 8 ص 266 . (4) البيهقي جـ 8 ص 266 ، والمهذب جـ 2 ص 278 .

الدخول فيها إلا بإذن . وذلك كالدور والحوانيت والفساطيط والخزائن والصناديق . فكل موضع من هذه المواضع يعتبر بذاته حرزا .

ثانيهما : الحرز بغيره . وهو كل مكان غير معد للإحراز بحيث يدخله الداخلون بغير إذن ولا يمنعهم من دخوله أحد ، وذلك كالمساجد والفنادق والمؤسسات والطرقات ، فهي من حيث الحكم كالصحراء إذا لم يكن لكل واحد منها حافظ يحرسها ويرعاها ، فإن كان هناك حافظ يحرس وينظر فقد بات المكان حرزا لا بنفسه بل بغيره وهو الحافظ ، وبذلك تتوقف صيرورة المكان حرزًا على وجود غيره (الحافظ) ، أما ما كان حرزا بنفسه فلا يشترط فيه وجود الحافظ لكونه حرزا بغض النظر عن وجود الحافظ وعدمه ، فهما (وجوده وعدمه) هنا سواء [1] .

وجملة القول في هذا التقسيم أن ما كان حرزا بنفسه لا يقتضي وجود حافظ مستيقظ يحرسه . بل هو بنفسه حرز لأنه في ذاته حصين ومنيع لا يَقْوَى على دخوله واقتحامه إلا جانٍ مجترىء قد أحاطت به خطيئة السرقة على الكمال فاستحق القطع ، وذلك كالدكاكين المقفلة في الأسواق ، والبيوت المنيعة في داخل العمران ، ونحو ذلك من الأمكنة والمواضع الممتنعة بالإغلاق في داخل العمران فلا جرم أن يكون اقتحامها وهي على هذا النحو من متانة الإغلاق يستوجب إقامة الحد لكمال الجناية .

أما ما كان حرزا بغيره ، فإنه لا يكتمل إحرازه إلا بحافظ قريب يظل عليه رقيبًا فلا يبرحه . فإن برحه فقد بات الموضع الذي فيه المال أو المتاع غير حرز . ويستفاد ذلك من حديث صفوان . فقد أخرج أبو داود بإسناده عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها (يريد سرقتها) مني فأخذ الرجل فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع . فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها . قال « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » [2] .

---

(1) البدائع جـ 7 ص 73 ، والمهذب جـ 2 ص 278 ، والكافي جـ 3 ص 182 ، وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ 2 ص 352 ، والمدونة جـ 4 ص 415 ، 416 ، والنهاية للطوسي ص 714 ، 715 .

(2) أبو داود جـ 4 ص 138 .

والمستفاد من هذا النص الشريف أن الخميصة (الرداء) كانت محرزة بوجود صاحبها (صفوان) . ولو لم يكن صاحبها موجودا عندها أو كانت الخميصة أو الرداء بغير حافظ رقيب فلا قطع في سرقتها لانتفاء الإحراز .

* * *

أمثلة وتطبيقات

1 - لو سرق مالا ثمينا كالذهب والفضة وغيرها من المجوهرات من البيوت ، أو الأمكنة الحريزة والدور المنيعة ، وكان ذلك في داخل العمران ، وهي مغلقة إغلاقًا محكمًا وجب القطع ، لأن مثل هذه المواضع حرز بنفسه ما دامت على هذه الهيئة من الإحكام في التغليق .

أما إذا لم تكن مغلقة ، فإنه ينظر ، إن كان فيها حافظ مستيقظ فقد وجب القطع لأن المكان محرز بالحافظ المتنبه . وإذا كان الحافظ نائما أو غائبًا فترة السرقة لم يجب القطع ، لأن المكان بات بذلك غير محرز .

2 - ولو سرق من بيت في غير العمران ، كما لو كان في البر أو الصحراء أو سرق من البساتين ، فإنه ينظر كذلك ، إذا لم يكن في البيت أو البستان حافظ ، لم تقطع اليد ، سواء كان ذلك مغلقًا أو مفتوحًا ؛ لأن المال لا يكون محرزًا في مثل هذه الأمكنة من غير حافظ مستيقظ ، وإن كان الحافظ نائمًا وكان المكان مغلقًا ، وجب القطع أيضا للإحراز . أما إن كان نائمًا والمكان مفتوح ، لم يقطع ؛ لأنه بات غير محرز . وأما إذا لم يكن فيها حافظ الْبتَّة فليست حرزًا بحال [1] .

3 - لو سرق من السوق وكان في السوق حارس قطع ، لأن المسروق بوجود الحارس بات محرزًا ، وإذا لم يكن في السوق حارس (حافظ) ، لا يجب القطع ؛ لأن المسروق والحالة هذه غير محرز [2] .

4 - ولو سرق طعاما (قمحًا) أو دقيقًا أو نحو ذلك من أكياس شد بعضها إلى بعض وكان ذلك في موضع البيع . فثمة قولان في ذلك :

(1) المهذب جـ 2 ص 278 ، والكافي جـ 3 ص 183 ، والبدائع جـ 7 ص 73 ، 74 .
(2) المهذب جـ 2 ص 278 .

أحدهما : إن كانت الأكياس في موضع مأمون بحيث لا يتجرأ اللص أن يسرق ؛ لانكشافه ووضوح المكان وكان كل كيس مربوطًا ومشدودًا شدًّا ولا يمكن الأخذ منه إلا بحل رباطه أو فتقه ، فقد وجب القطع . ووجه ذلك أن العادة ترك مثل هذه الأكياس في موضع البيع وذلك هو إحرازها .

ثانيهما : لا يجب القطع إلا أن يكون مثل هذا الطعام أو الدقيق في بيت دونه باب مغلق ، وهو قول الشافعي في الجديد [1] وهو ما نرجحه .

5- ولو نام رجل على متاع له يبلغ نصابًا فسرقه سارق ، وجب عليه القطع . ووجه ذلك أن المتاع وهو يمسك به صاحبه كما لو كان نائمًا عليه أو متغشيًّا به – يعتبر محرزًا فيقطع سارقه [2] وفي ذلك أخرج صاحب الموطأ عن صفوان ابن أمية : « أنه نام في المسجد متوسدًا رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ السارق فأتي به رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بالسارق أن تقطع يده ، فقال صفوان : يا رسول الله ، إني لم أرد هذا وهو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ » [3] .

6- ولو كان مال الرجل بين يديه وهو ينظر إليه – كما لو كان الرجل بائعًا أو صرافًا وأمامه ماله – فتغفله رجل وسرق ماله وجب القطع عليه ، وذلك لأن المسروق أمام صاحبه ، وهو ينظر إليه يعتبر محرزًا .

أما إن نام صاحب المال أو اشتغل عنه أو جعله من ورائه بحيث تسهل سرقته من غير أن يراه ، لم يقطع السارق ؛ لأنه سرقه من غير حرز [4] .

7- ولو سرق شاة من ماشية يحفظها راع ، وكان الراعي ينظر إلى الماشية ويبلغها صوته لزجرها ، وجب قطع السارق ؛ لأن الماشية بهذا الوصف معتبرة في حرز . أما لو سرق والراعي نائم أو سرق من الماشية ما غاب عن عينه ، كما لو حال بينها وبينه حائل من ربوة أو واد فلا قطع على السارق ؛ لأن المسروق بهذه الصفة ليس

---

(1) انظر المرجع السابق .

(2) المغني جـ 8 ص 249 وبداية المجتهد جـ 2 ص 412 . (3) الموطأ ص 237 ، 238 .

(4) المهذب جـ 2 ص 279 ، والمغني جـ 8 ص 249 ، والبدائع جـ 7 ص 73 .

محرزا . وهو إنما يكون هنا محرزًا بالحفظ وما لا يراه الراعي لا يكون في حرز .

وكذلك لو سرق من الماشية مالا يبلغها صوت الراعي ، لم يقطع ؛ لأن الشياه تجتمع وتفترق بصوته ، فإذا لم يبلغها صوته ، وكانت في غير حفظه ، فلا قطع لعدم الاحتراز .

8 - ولو سرق بعيرًا من جمال باركة ، فإنه ينظر ، إن كان صاحبها ينظر إليها ، فقد وجب القطع ؛ لأنها بالنظر إليها من الراعي معتبرة في حرز . أما إن سرقه وصاحب الجمال نائم ، فلا يقطع ؛ لأنها بنومه تكون في غير حرز إلا أن تكون الجمال معلقة (مربوطة) فإن كانت معلقة ، فقد وجب القطع ؛ لأن الرعاة من عادتهم أن يربطوا الإبل إذا ناموا ، فتكون بذلك في حرز [1] .

9 - ولو دخل الحرز فأخذ المال ثم رمى به إلى خارج الحرز من نافذة أو نحوها ؛ وجب عليه القطع . وكذلك لو نقب الحرز وأدخل يده فيه ، أو أدخل أداة كمِحْجَنٍ أو نحوه فأخرج به المال وجب عليه القطع ، لحصول الإخراج من الحرز ؛ ولأن إدخال اليد أو المِحْجَنِ في داخل الحرز يعتبر دخولاً واقتحامًا للحرز على الحقيقة من حيث المعنى والصورة .

10 - ولو دخل الحرز وأخذ منه المال ثم دفعه إلى شخص آخر خارج الحرز وجب القطع لحصول الدخول للحرز وإخراج المسروق منه ، حتى لو رده الشخص الآخر إلى داخل الحرز لم يسقط القطع ، لحصول الإخراج من الحرز بعد دخوله واقتحامه [2] لكنه لو دخل الحرز وظل فيه بعد أن أخذ منه المال ولم يخرجه إلى خارج الحرز ، فلا قطع عليه . وذلك لعدم تحقق إخراج المسروق من الحرز . فإن مجرد الدخول للحرز لا يوجب القطع . فالقطع إنما يجب بدخول الحرز وإخراج المسروق منه [3] .

---

(1) المهذب جـ 2 ص 279 ، والمغني جـ 8 ص 250 ، والمدونة جـ 4 ص 419 ، 420 .

(2) المهذب جـ 2 ص 279 ، والمغني جـ 8 ص 255 ، 256 .

(3) المهذب جـ 2 ص 279 ، والمغني جـ 8 ص 255 .

11 - ولو وضع يده في محفظة آخر أو (جيبه) فأخذ منه المال ، وجب القطع ؛ وذلك لاكتمال جناية السرقة بدخول الحرز وإخراج المال منه . يستوي في ذلك ما لو كان الرجل مستيقظًا أو نائمًا ، فإن جيبه اللاصق بردائه يعتبر حرزًا . وقد بينا سابقًا أن رداء الرجل يعتبر حرزًا سواء كان الرجل متكئًا عليه أو متوسدًا به توسدًا أو متسجيًا به تسجيًا .

ويدخل في ذلك أولئك السارقون الذين يدسون أيديهم في جيوب الناس حال سهوهم ، أو غفلتهم فيأخذون منها المال في تلصص بارع . فلا جرم أن يحيق بهم حد القطع ، لاكتمال الجناية منهم بدخول الحرز وإخراج المال منه . وذلك هو الطرار . وهو النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه [1] . وفي هذا أخرج البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : على الطرار القطع ، وكانوا يقولون : لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدًا [2] .

12 - ولو دخل الحرز ثم أخذ منه جوهرة ثمينة فابتلعها وخرج ، فإنه يقام عليه حد القطع ، لأنه أخرج الجوهرة المثمنة من الحرز في وعاء له وهو الجوف ، فأشبه ما لو وضعها في جيبه ثم خرج . وقيل لا يقطع ؛ لأنه استهلك الجوهرة وهو في داخل الحرز ، فكان كما لو أخذ طعامًا فأكله . وبذلك عليه ضمانها .

والراجح الأول ؛ لأن الجوهرة مال مثمن لا يقاس على الطعام المأكول الذي يمكن استهلاكه في حينه ، وكذلك فإن الجوهرة مآلها التحصيل بالإخراج [3] .

13 - ولو كان سارقان أحدهما داخل الحرز والآخر خارجه . فكان الذي بداخله يربط المتاع بحبل ليشده الآخر إلى الخارج ، أو كان الذي بالداخل يناوله المأخوذ من ثقب في جدار الحرز ليأخذه الذي في الخارج ، فثمة خلاف في ذلك .

وفيه ثلاثة أقوال :

الأول : يجب القطع عليهما معًا . ووجه ذلك أننا لو لم نوجب القطع عليهما

---

(1) المغني جـ 8 ص 256، والمدونة جـ 4 ص 420 ، والمعجم الوسيط جـ 2 ص 554 .

(2) البيهقي جـ 8 ص 369 . (3) المهذب جـ 2 ص 279 ، والمغني جـ 8 ص 257 .

صار هذا طريقا إلى إسقاط القطع . وهو أحد القولين لكل من الشافعية والمالكية .

الثاني : لا يجب القطع على الاثنين كليهما . وهو القول الثاني عند الشافعية ، وهو الراجح في مذهبهم . ووجه ذلك أن كل واحد من الاثنين لم يُخرج المال من الحرز .

الثالث :ءيجب القطع على الداخل فقط دون الخارج . وهو الظاهر من أقوال الحنبلية وأحد القولين للمالكية [1] . وهو ما نميل إليه ونرجحه ؛ لأن الداخل قد اكتملت جنايته بدخوله الحرز وإخراج المال منه ، وذلك بتمكين الآخر من أخذه .

14 - لو سرق كفنًا لميت في قبره ، ففي ذلك تفصيل . وهذه المسألةْ واحدة من الخلافيات المشهورة وهي مسألة :

النَّبَّاش

وهو من النبش ، ومعناه الاستشارة لإخراج ما في داخل الشيء . نقول نبش عن المستور أي أبرزه . ونبش الأسرار بمعنى أفشاها وأظهرها . وانتبش الشيء : استخرجه من مخبئه . والنباش هو الذي يفتش القبور عن الموتى ، ليسرق أكفانهم وحليهم . والنِّباشة (بكسر النون) هي حرفة نبش القبور [2] .

أما عقوبة النباش إن كانت حدا أو دون ذلك ، فهي موضع خلاف بين العلماء وثمة قولان في المسألة :

القول الأول : وهو للإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد . فقد ذهبا إلى عدم وجوب القطع على النباش . ووجه قولهما أن الكفن ليس بمال ، لأنه لا يتمول بحال ، فإن الطباع السليمة تنفر عنه أشد النفور . فكان بذلك من حيث المالية تافها ، حتى لو اعتبرناه مالاً فإن في ماليته قصورًا لعدم إمكانية الانتفاع به مثلما ينتفع بلباس الحي ، ومعلوم أن قصور المالية فوق مرتبة الشبهة ، ومن شأن الشبهة أنها دارئة للحد فكان قصور المالية أولى بالدرء [3] .

---

(1) المهذب جـ 2 ص 280 ، والمغني جـ 8 ص 255 ، 256 وبداية المجتهد جـ 2 ص 412 ، والمدونة جـ 4 ص 416 .

(2) المعجم الوسيط جـ 2 ص 897 ، والمصباح المنير جـ 3 ص 257 .

(3) البدائع جـ 7 ص 69 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 557 .

القول الثاني : وهو للشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية . وهو قول سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وربيعة وعطاء والشعبي والإمام محمد صاحب أبي حنيفة ، فقد ذهب هؤلاء إلى وجوب قطع النباش . واستدلوا في ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وهو بإطلاقه يتناول كل سارق ومنه النباش .

واستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا » وروي عن الشعبي قوله « النباش السارق » وعنه في رواية أخرى أنه قال في النباش « يقطع في أمواتنا ما يقطع في أحيائنا » .

وقالوا أيضًا : إن النباش قد أخذ مالًا من حرز وهو القبر ، فكان كما لو أخذه من البيت . والقبر باحتوائه الكفن يعتبر حرزًا [1] وهو ما نميل إليه ونرجحه ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب .

15 - لو نقب أحد السارقين وحدَه بيتًا ، ثم دخل الآخر وحدَه البيت فأخرج منه المتاع المسروق ، فإنه لا قطع على الاثنين ؛ وذلك لأن الأول الذي نقب البيت لم يسرق بل نقب الحرز (البيت) فقط ، أما الثاني ، فلم يهتك الحرز (البيت) وإنما سرق من حرز مهتوك كان قد هتكه غيره . فهو كما لو نقب رجل بيتًا ولم يدخله وذهب ، ثم جاء آخر فوجد البيت مهتوكًا فسرق منه ، فلا قطع على واحد منهما [2] .

16 - لو دخل حرزا وأخذ متاعًا فحمله ، أو لم يحمله ، ثم مُسك قبل أن يخرج من الحرز ، فلا قطع عليه . ولو رمى المتاع خارج الحرز ثم مسك قبل أن يخرج منه فلا قطع عليه كذلك ؛ لأن يده لم تثبت على المأخوذ في الحالتين ، فإن الأخذ لا يتم إلا بإخراج المسروق من الحرز ، وهو قول الحنفية خلافًا للمالكية ، فإن المعتمد عندهم أنه لو رمى بالمتاع خارج الحرز ولم يخرج هو حتى مسك في داخل الحرز فإنه يقطع ، وأما إذا أخذه من داخل الحرز ثم خرج به ومسك أو ألقى به خارج الحرز

---

(1) المدونة جـ 4 ص 419 ، والمهذب جـ 3 ص 281 ، والبدائع جـ 7 ص 69 ، والبيهقي جـ 8 ص 269 ، والمحلى جـ 11 ص 330 ، والمغني جـ 8 ص 282 .

(2) المغني جـ 8 ص 284 ، والبدائع جـ 7 ص 65 .

حتى إذا خرج أخذه ثم مسك ، وجب عليه القطع بالاتفاق [1] .

الشرط الخامس :

أن تكون دعوى أو خصومة يقيمها مالك المسروق ليطالب الحاكم أو القاضي بتضمين المتهم بالسرقة . وللحاكم بعد ذلك أن يقيم على السارق الحد إذا ما استبان له حصول السرقة على الكمال . حتى لو اعترف بالسرقة أو قامت عليه بينة بذلك ، فلا يقطع إلا أن يأتي المالك ويدعى المسروق ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنبلية . ووجه قولهم أن المال يباح بالبذل والإباحة . ومن المحتمل أن يكون مالك المال قد أباحه للذي أخذه (المتهم بالسرقة) ، أو أن يكون وقفه على المسلمين وهو واحد منهم ، أو أنه أذن له في دخول حرزه . فإن مثل هذه الاحتمالات يعتبر شبهة تدرأ الحد . وعلى ذلك لا ينبغي أن يقام الحد على السارق إلا بعد المطالبة من صاحب المال [2] .

الشرط السادس :

إمكانية ادخار المسروق وهذا الاشتراط حنفي . وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد وآخرين في المذهب . فقد قالوا : يخرج سرقة ما لا يحتمل الادخار ولا يبقى من سنة إلى سنة بل يتسارع إليه الفساد فذلك ما لا قطع فيه ؛ لأنه غير معتبر مالاً لتعذر ادخاره .

وعلى هذا فلا قطع في سرقة الطعام الرطب والبقول والفواكه الرطبة ؛ لأن مثل هذه الأشياء مما لا يتمول عادة بالرغم من كونها صالحة للانتفاع بها في الحال ، وذلك لأنها لا تحتمل الادخار والإمساك إلى زمان حدوث الحوائج في المستقبل فكانت بذلك تافهة عند الناس .

وقالوا أيضًا : لو سرق تمرًا من نخل ، فلا قطع عليه حتى وإن كان النخل محوطًا بحائط لإحرازه . وذلك لأن الثمر على رأس النخيل لا يعد مالاً ، ولأنه

---

(1) البدائع جـ 7 ص 65 ، والمدونة جـ 4 ص 415 .

(2) المغني جـ 8 ص 284 ، 285 ، والبدائع جـ 7 ص 81 ، والمهذب جـ 2 ص 282 .

ما دام على رأس الشجر فإن جفافه غير تام فيتسارع إليه الفساد . وفي الحديث عن النبي ﷺ : « لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ » [1] .

أما لو جف الثمر ثم جعل في الجَرِين فسرقه سارق بعد ما جف ويبس ، فقد وجب عليه القطع ؛ لأنه بعد جفافه صار مالاً مطلقًا قابلاً للادخار . وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله : « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه المراح أو الجَرِين . فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » [2] ويستفاد من ذلك أنه لا يؤويه الجرين ما لم يتم جفافه عادة فإذا تم جفافه لا يتسارع إليه الفساد فكان مالاً مطلقًا . ومثل ذلك الحنطة ، فإنها إذا كانت في سنبلها ، فهي بمنزلة التمر المعلق في الشجر ؛ لأن الحنطة ما دامت في السنبل لا تعتبر مالاً ولم يتم جفافها بعد .

أما الفاكهة اليابسة التى تبقى من سنة إلى سنة ، فالقول الراجح عن أبي حنيفة أنه يقطع بسرقتها ؛ لأنها مما يتموله الناس ويدخرونه ، فانعدم بذلك معنى التفاهة منها والتي تمنع من وجوب القطع .

وقد خالفهم في ذلك الإمام أبو يوسف إذ قال بقطع الذي يسرق غير المدخر من الطعام . ووجه قوله إن ذلك مال ينتفع به حقيقة وهو كذلك مباح الانتفاع به شرعا بإطلاق ، فكان مالا فيقطع سارقة كما في سائر الأموال [3] .

وما يلحق بغير المدخرات مما يتسارع إليه الفساد كاللحم الطري والسمك واللبن . فإن هذه الأطعمة لا يمكن ادخارها لسرعة فسادها . فهي بذلك قد اختل فيها معنى المالية فلا تصلح لإيجاب القطع على الذي يسرقها [4] .

وفي تقديرنا أن هذا الرأي الذي اعتمده الحنفية كان في ضوء الظروف الفائتة التي يختل فيها معنى المالية للأطعمة التي لا يمكن ادخارها لتسارع الفساد إليها

---

(1) أخرجه الموطأ عن رافع بن خديج ص 237 ، والكثر ، بفتحتين : معناه جمار النخل . وقيل : طلع النخل . انظر المصباح المنير جـ 2 ص 186 .

(2) أخرجه الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ص 236 .

(3) البدائع جـ 7 ص 69 ، والبناية جـ 5 ص 546 ، 547 .

(4) البدائع جـ 7 ص 69 ، والبناية جـ 5 ص 544 - 546 .

وذلك كالفواكه غير اليابسة واللحم والسمك واللبن ونحو ذلك .

ولا نحسب ذلك كائنًا في غير الظروف السابقة . أما الظروف والبيئات الراهنة ، فقد تبدل فيها الحال غير الحال فيما يتعلق بصيانة الفواكه وحفظها من التلف والفساد ، وذلك بالنظر للتقدم العلمي المنظور وبخاصة في هذه المجالات . وعلى هذا فإن عامة الأطعمة يمكن حفظها في أماكن التبريد المجمدة كيلا يتسرب إليها العطب أو الفساد ، وبذلك نميل إلى ترجيح وجوب القطع على سارق الأطعمة كيفما كانت ما دامت بالغة للنصاب ، وكانت في حرز . وهو قول الجمهور من علماء المسلمين [1] .

الشرط السابع : انتفاء الشبهات

الشبهات في اللغة : جمع ، ومفرده : شُبهة بالضم . والشبهة من الاشتباه وهو الالتباس . نقول : تشابها واشتبها أي أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا . وأمور مشتبهة ومشبهة أي مشكلة . وشبه عليه الأمر تشبيها أي لبس عليه فالشبهة تعني الالتباس [2] وهي يراد بها في الحدود ما كان من نقص في درجة الجناية يجعلها غير مكافئة لمستوى العقوبة المقدرة .

وللشبهات دور أعظم ومجال فسيح في درء الحدود أن تُنَفَّذ . وأيما جناية لم تبلغ في حجمها وشدتها درجة الكمال باتت غير مكافئة للعقاب الذي قدره الشرع ؛ لأن هذا القصور في درجة الجناية معتبر في نظر الشريعة شبهة ، وهي (الشبهة) قمينة بدفع الحد أو إيقافه فلا يقع على الجاني ، ولا جرم أن يكون ذلك سمة من سمات الكمال المطلق في شريعة الإسلام تلك الشريعة الكاملة المثلى التي جاءت لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ودفع الظلم بكل صوره وأشكاله عن العباد .

وإذا لم يكن ثمة مناص من تنفيذ العقوبة المقدورة فإنه ينبغي أن تأتي الجناية مكتملة على التمام ، فلا تشوبها شائبة من نقيصة أو ضعف أو انخرام ، وإذا وقع شيء من ذلك اعتبرته الشريعة شبهة دارئة للحد ، ليقوم مقامه عقاب دون

---

(1) المهذب جـ 2 ص 280 ، والمغني جـ 8 ص 258 ، والمدونة جـ 4 ص 419 .

(2) القاموس المحيط جـ 4 ص 288 ، ومختار الصحاح ص 328 .

ذلك وهو التعزير .

وقد حرّض الإسلام على التماس الشبهات لدرء الحدود عن العباد ما أمكن ، وفلسفة الإسلام في ذلك أن الخطأ في عدم العقوبة خير من العقوبة في ظلم .

وفي هذا أخرج الترمذي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » [1] .

وأخرج الإمام أبو حنيفة في مسنده عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ادرءوا الحدود بالشبهات » [2] .

وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذًا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر (رضي الله عنهم) قالوا : « إذا اشتبه الأمر فادرءوه » [3] .

وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود قوله « ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » [4] .

وروي عن عمر قوله : « لأن أخطىء في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات » [5] .

بعد هذا نعرض لجملة من الأمثلة والمسائل يستبين منها وجه الشبهة التي تدرأ الحد عن الجناة :

أولا : لو أصابت الناس مجاعة فاجتاحتهم حالة من المسغبة المضنية التي تلين فيها العزائم وتسترخي معها الهمم حتى تجنح أنفس كثيرة طاوية للسرقة من أموال الآخرين للتخلص من غائلة الجوع ؛ فإنه في مثل هذه الحال لا ينبغي أن تقطع يد السارق الجائع ، ما دام غير واجد ما يأكله ، ولا ما يشتري به ما يأكله . ويعزز ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ

---

(1) انظر جامع الأصول جـ 4 ص 343 .

(2) مسند الإمام أبي حنيفة ص 149 .

(3) البيهقي جـ 8 ص 238 .

(4) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 110 .

(5) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 110 ، 111 .

فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] والمخمصة هي الجوع وخلاء البطن من الطعام والخمص ضمور البطن . ومنه أخمص القدم أي باطن قدمه لا يصيب الأرض لدخوله . وفي الحديث : « إن الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا » .

والآية تعني أن من دعته ضرورة من جوع ، أو غيره إلى أكل الميتة وسائر المحرمات فإن الله غافر له ذلك ولا إثم عليه فيه [2] .

وفي عام الرمادة أصيب فيها المسلمون بالجدب والقحط حتى أخذتهم الضائقة وشدهم الجوع فوقع بعضهم في السرقة ولم يقم عليهم عمر حدًا . وكان يقول : « لا قطع في عام المجاعة أو السنة » .

وجاء في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم . ثم قال عمر : والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني كنت والله ، أمنعها من أربعمائة درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم » .

ذلك الذي ذهب إليه عامة العلماء ، وفيهم جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والشيعة الإمامية [3] .

ثانيًا : لو سرق من بيت مال المسلمين ما يبلغ النصاب ، فلا حد عليه ، لأنه واحد من المسلمين وله في هذا البيت حق ، فلا جرم أن تكون هذه شبهة تدرأ الحد . فقد أخرج البيهقي عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يقول : « ليس على من سرق بيت المال قطع » [4] .

---

(1) سورة المائدة الآية 3 .

(2) تفسير القرطبي جـ 6 ص 64 ، ومختار الصحاح ص 290 .

(3) المهذب جـ 2 ص 282 ، والمغني جـ 8 ص 278 ، والكافي جـ 3 ص 181 ، وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ 2 ص 251 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 178 ، والنهاية للطوسي ص 719 ، وجامع الأصول لابن الأثير جـ 4 ص 324 .

(4) البيهقي جـ 8 ص 282 ، والكافي جـ 3 ص 180 .

وأخرج البيهقي كذلك عن ابن عبيد بن الأبرص قال : شهدت عليًا (رضي الله عنه) في الرحبة وهو يقسم خُمُسًا بين الناس ، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع ، فأتي به علي (رضي الله عنه) فقال : « ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب » [1] .

ثالثًا : ولو سرق ضيف من مال المضيف ، فإن كان سرق من غير حرز في دار المضيف ، فلا قطع عليه ؛ لأنه مأذون له بالدخول ، ومجرد الإذن معتبر شبهة تدرأ الحد . أما إن سرق من حرز في داخل الدار ، قطع ، لأنه غير مأذون له بالدخول في الحرز وهو قول الحنفية والشافعية والحنبلية [2] خلافًا للإمام مالك فعنده لا يجب القطع حتى وإن كسر البيت المغلق (الحرز) وسرق منه المتاع ، لأنه مأذون له بدخول الدار . والإذن بدخول الدار يمنع القطع .

وفي هذا الصدد سئل الإمام مالك (رحمه الله) عن رجل أضاف رجلاً فأدخله داره ، فعمد الرجل من جوف الليل إلى بعض منازل الدار وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعًا وأغلقه ، فكسر الضيف غلقه وسرق منه فقال (الإمام مالك) : لا قطع عليه ؛ لأنه أدخله داره وائتمنه [3] .

وفي تقديرنا أن الصواب ما قالته الحنفية والشافعية ؛ لأن الضيف صار بمنزلة أهل الدار ، كأنما هو واحد منهم ، وقد أكرموه وأضافوه . وبذلك فإن فعله في الدار يعتبر خيانة ، وليس سرقه توجب الحد ، والخائن ليس عليه قطع بل تعزير .

رابعًا : ولو سرق من أصله وإن علا أو من فرعه وإن سفل – كما لو سرق من أبيه أو جده أو سرق من ولده أو ولد ولده ، فلا حد عليه ، وهو قول الجمهور من العلماء وأئمة المذاهب الحنفية والشافعية والحنبلية [4] أما المالكية ، فيتفقون معهم في عدم قطع الأصل بسرقة الفرع . أما الفرع إذا سرق من مال

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 282 ، والبناية جـ 5 ص 559 .

(2) الأنوار جـ 2 ص 510 ، والمهذب جـ 2 ص 280 ، والبناية جـ 5 ص 515 ، والكافي جـ 3 ص 181 .

(3) المدونة جـ 4 ص 415 ، 416 ، وتبصره الحكام لابن فرحون جـ 2 ص 253 .

(4) المغني جـ 8 ص 275 ، والمهذب جـ 2 ص 281 ، والبناية جـ 5 ص 565 .

الأصل ، وجب في حقه القطع وهو قول الشيعة الإمامية كذلك . وقال به ابن المنذر وأبو ثور [1] والراجح ما قاله الجمهور .

أما إجماعهم على عدم قطع الأب بسرقة ولده ، فيعززه ما أخرجه أحمد في مسنده عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه فقال : يا رسول الله ، إن هذا قد اجتاح مالي ، فقال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك » [2] .

وفي الزوائد عن جابر بن عبد الله : « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولدًا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال : أنت ومالك لأبيك » .

وأخرج ابن ماجة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم » [3] .

أما عدم قطع الابن بسرقة مال أبيه ، فوجهه أن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له من التلف فلا يجوز إتلافه حفظا للمال .

خامسًا : ولو سرق من ذي رحم محرم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات ، فلا قطع عليه عند الحنفية خلافًا للجمهور ، فقد أوجبوا القطع عليه ؛ لأن مثل هذه القرابة لا تمنع الشهادة بينه وبينهم ، فلا يمتنع القطع ، وكذلك ليست النفقة واجبة له في حقهم ، كما بين الأصول والفروع [4] .

أما الحنفية ، فيقولون بعدم القطع في السرقة من الأرحام . وذلك لما بينه وبينهم من مباسطات يدخل من خلالها عليهم وفي حرزهم من غير إذن ولا تحرّج ، فلا ينبغي أن يقام الحد للشبهة [5] .

وخالف أهل الظاهر عامة العلماء في ذلك فقالوا : يجب الحد على السارق ، سواء كان أصلاً أو فرعًا أو كان من أولى القربى المحارم ما لم يبح له صاحب

---

(1) المدونة جـ 4 ص 418 ، والنهاية للطوسي ص 716 .

(2) مسند الإمام أحمد جـ 2 ص 204 . (3) ابن ماجة جـ 2 ص 769 .

(4) المغني جـ 8 ص 279 ، والأنوار جـ 2 ص 506 ، والمدونة جـ 4 ص 418 .

(5) البناية في شرح الهداية جـ 5 ص 566 .

المال بالأخذ . فإذا لم يبح له بذلك كان أخذه سرقة تستوجب الحد وهو كالأجنبي يسرق [1] وهم في ذلك يستندون إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وهو بعمومه يقتضي قطع السارق كائنًا من كان .

سادسًا : وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر ، فإنه لا قطع عليهما فى الجملة . وللعلماء في ذلك تفصيل نبينه في الآتي :

فقد قالت الحنفية لا يقطع أحد الزوجين بالسرقة من زوجه الآخر ، سواء سرق من البيت الذي هما فيه أو من بيت آخر فيه مال محرز لزوجه ؛ وذلك لأن كل واحد من الزوجين يدخل في منزل صاحبه ، وينتفع بماله عادة . ومن شأن ذلك أن يظهر به الخلل في الحرز فكان شبهة تدرأ حد القطع [2] .

وقالت المالكية : إذا سرق كل واحد منهما من مال الآخر في غير بيته الذي يسكن فيه ، وجب عليه القطع ، أما إن سرق من نفس البيت الذي يسكن فيه حيث المال لصاحبه الآخر ، فلا قطع . وبعبارة أخرى فإن كلاً من الزوجين إن سرق من مال صاحبه الذي جعل في حرز وكان (الحرز) محجورًا عنه أن يدخله ، فقد وجب القطع على السارق ، أما لو سرق من مكان غير حرز وكان له دخوله ، فلا قطع لشبهة انعدام الحرز . وهو ما ذهبت إليه الشيعة الإمامية كذلك [3] .

وقالت الحنبلية : إذا سرق كل من الزوجين من صاحبه من غير حرز ، فلا قطع عليه لشبهة انعدام الحرز ، وهو شرط في وجوب القطع كما هو معلوم ، أما إن سرق مال صاحبه مما أحرزه عنه ، فلهم في ذلك قولان :

أحدهما : لا يقطع . وهو ما ذهبت إليه الحنفية كما بيناه . ووجه هذا القول أن كل واحد من الزوجين يرث صاحبه بغير حجب ، ولا تقبل شهادته له . وكذلك فإن كلا منهما يتبسط في مال صاحبه في العادة . وتلك شبهة تدرأ الحد .

---

(1) المحلى جـ 11 ص 349 ، 350 .

(2) البناية جـ 5 ص 568 ، والبدائع جـ 7 ص 75 .

(3) المدونة جـ 4 ص 418 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 181 ، 182 ، وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ 2 ص 252 ، والنهاية للطوسي ص 716 .

ثانيهما : وجوب القطع وهو ما ذهبت إليه المالكية والشيعة الإمامية وابن المنذر وأبو ثور .

ووجه هذا القول إنه سرق مالا محرزًا عنه ، وهو لا شبهة له فيه ، فكان كالأجنبي إذا سرق [1] .

أما الشافعية : فلهم في سرقة الزوج من مال صاحبه المحرز ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب القطع . ووجه قولهم هذا أن النكاح عقد على المنفعة ، فلا يسقط القطع في السرقة .

الثاني : عدم القطع ؛ لأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها . وكذلك فإن الزوج يستطيع منع زوجته من التصرف على قول بعض الفقهاء ، فكان ذلك شبهة .

الثالث : يجب القطع على الزوج بسرقة زوجته ، أما الزوجة فلا تقطع بسرقة زوجها ، وذلك لأن الزوجة لها حق في مال زوجها وذلك في النفقة عليها ، وليس للزوج مثل هذا الحق .

ذلك كله إن كان المال مُحْرَزًا . أما إن كان في غير حرز ، فلا قطع على الزوج ولا على الزوجة بسرقته [2] .

وذهب أهل الظاهر إلى وجوب القطع في عامة الأحوال إلا أن يبيح له صاحبه أخذ المال . وإذا لم يبح له أخذه ، كان كالأجنبي ، ووجب عليه الحد ، سواء كان المأخوذ محرزًا أو غير محرز [3] استنادا إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ .

سابعًا : ولو سرق أداة من أدوات المعصية ، كالصنم أو الصليب المذهب أو المزمار أو غيره من المعازف أو النرد المستعمل في القمار أو غير ذلك من وسائل الإثم والمعصية ، فإن في ذلك شبهة تدرأ الحد في الجملة . لكن الفقهاء لهم في ذلك تفصيل :

---

(1) المغني جـ 8 ص 276 ، 277 ، والكافي جـ 3 ص 181 .

(2) المهذب جـ 2 ص 281 ، 282 ، ومختصر المزني ص 264 .

(3) المحلى جـ 11 ص 350 .

فقد ذهبت الحنفية إلى عدم القطع بسرقة أية أداة من أدوات المعصية حتى وإن بلغت أكثر من النصاب . ووجه قولهم إنه لا ينبغي القطع لاحتمال التأويل من السارق في ذلك ، وهو أن يقول أخذتها لأكسرها نهيا عن المنكر . ومثل هذا التأويل معتبر شبهة يندرىء معها الحد [1] .

أما المالكية ، فقد اشترطوا لوجوب القطع أن يكون ثمن هذه الأدوات بعد الكسر بالغًا للنصاب . فالمعتبر عندهم هو الثمن بعد التكسير ، فإن لم يبلغ النصاب ، فلا حد [2] .

وأما الشافعية ، فالظاهر من مذهبهم أنه يقطع فيه ، وذلك بالنظر لما في هذه الأداة من مادة مثمنة تبلغ النصاب بعد الفك والكسر .

وقيل : لا يقطع ؛ لأن كلا من هذه الأدوات مستعمل في المعصية وتلك شبهة تدرأ الحد . وقيل غير ذلك [3] .

وأما الحنبلية ، فلهم في ذلك قولان :

الأول : وجوب القطع ؛ لأن المقصود بالأخذ هو جوهر المأخوذ ، وهي المادة المثمنة فيه .

الثاني : لا قطع ، لشبهة التحريم في الاستعمال . وهو الراجح والمعتمد في المذهب [4] .

سابعًا : لو سرق مصحفًا كريمًا أو شيئًا من كتب العلم ، كالتفسير والحديث والفقه ونحو ذلك ، وجب القطع عند الشافعية والمالكية والحنبلية ، إذا بلغت القيمة المالية لذلك نصابًا . ودليل ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ووجوب الحد منوط بحصول السرقة التي تبلغ النصاب . وثمة قول ثانٍ لبعض العلماء في المذهب الحنبلي وهو أن سارق المصحف لا

---

(1) البناية في شرح الهداية جـ 5 ص 550 ، 551 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 244 .

(2) بلغة السالك وبهامشه حاشية الدردير جـ 2 ص 430 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 187 وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ 2 ص 252 .

(3) المهذب جـ 2 ص 281 .

(4) الكافي جـ 3 ص 178 ، والمغني جـ 8 ص 273 ، 274 .

يقطع ؛ لأن المقصود منه كلام الله وليس القيمة المالية للمصحف . أما سرقة الكتب الأخرى ، ففيها القطع قولاً واحدًا إن بلغت قيمتها النصاب [1] .

أما الحنفية فقالوا : إن سارق المصحف لا يقطع حتى وإن كان عليه حلية بما يبلغ في قيمته المالية أكثر من النصاب . ووجه قولهم هذا أن سرقة المصحف قابلة للتأويل وهو أن يقول سارقه : أبتغي التلاوة والنظر فيه . وقالوا أيضا : إن معنى المالية يعتبر تبعًا للمقصود ، وهي الكتابة في المصحف . وكذلك الحلية اللاصقة بالمصحف معتبرة تبعًا للأصل وهو المكتوب في المصحف . ومثل هذا التأويل يعتبر شبهة تدرأ الحد [2] .

ثامنًا : لو سرق الدائن من مدينه ، فإنه ينظر في ذلك ، فإن كان المدين مليئًا ومقرًا بالدين ، فقد وجب القطع على السارق ، لأنه ليست له شبهة في هذه السرقة ، أما لو كان المدين جاحدًا للدين أو مماطلا ، فلا قطع على سارقه ؛ لأنه مخول بالتوصل إلى حقه ؛ فتلك شبهة يندفع بها الحد . وهو ما ذهبت إليه الشافعية والحنبلية في أحد القولين لهم (الحنبلية) . وفي قول الحنبلية الثاني : يقطع ؛ لأنه ليس له أن يسرقه [3] .

وذهبت الحنفية والمالكية إلى عدم قطع السارق من غريمه المماطل بشرط أن يكون المسروق من جنس دينه وهو حال . أما إن كان الدين مؤجلاً أو كان المسروق من جنس غير الدين ، قطع [4] .

هذه جملة من الأمثلة والتطبيقات العملية التي تتجلى فيها الشبهات ليندرىء معها الحد عن السارق ثم تتحول العقوبة من حد القطع إلى ما دون ذلك من عقاب وهو التعزير .

---

(1) الكافي جـ 3 ص 178 ، والمدونة جـ 4 ص 418 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 451 . والأنوار للإردبيلي ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 506 ، ومختصر المزني ص 264 ، والأحكام السلطانية ص 227 .

(2) البناية في شرح الهداية جـ 5 ص 548 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 544 .

(3) الكافي جـ 3 ص 181 ، والمهذب جـ 2 ص 282 .

(4) تحفة الفقهاء وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ 2 ص 251 .

وهذه الأمثلة التي بيناها ليست غير نماذج معدودة تقال في مثل هذا الصدد من الحديث عن الشبهات ، فإن من المعلوم أن الشبهات تنتشر في عامة القضايا الجنائية ، كيما ينحدر معها العقاب الكامل وهو الحد إلى ما دونه (التعزير) ، ولا نستطيع أن نذكر من هاتيك الأمثلة والنماذج التي تتضمن شبهات أكثر مما ذكرنا ، وللمستزيد عن هذا الموضوع العظيم الممتد أن يعود إلى مظانه من كتب الفقه في مختلف المذاهب والأقوال ليستيقن بعد ذلك أن شريعة الإسلام لا تقرر حد القطع إلا بعد استنفاد عامة الأسباب والحيل المشروعة التي يندرىء معها الحد ، كيلا يقطع بعد ذلك إلا من كان على غاية من التجني والتأثيم ، حيث التوقح والتقحم والطمع والاجتراء على أموال الناس بالباطل .

وثمة شرط آخر للحنفية من أجل وجوب القطع على السارق وهو أن تقع السرقة في دار العدل (دار الإسلام) ، فإذا وقعت السرقة في دار الحرب لا يقطع السارق ؛ لأنه ليست للإمام يد أو سلطة في دار الحرب حيث الشرك والحكم بغير ما أنزل الله ، والسرقة الواقعة في مثل هذه الدار لا تنعقد سببًا لوجوب القطع .

ومن حصائل هذا الشرط أن الأسارى أو التجار من المسلمين لو كانوا في دار الحرب وسرق بعضهم من بعض ثم رجعوا بعدها إلى دار الإسلام لا يقام عليهم حد القطع ؛ لأنه لم تكن للإمام يد أو سلطة عليهم حين السرقة . وبانعدام سلطة الإمام لا تنعقد السرقة سببا للقطع [1] .

اشتراك الجماعة في السرقة

لو اشترك اثنان أو ثلاثة أو أكثر في سرقة مال من حرز ، فهل يقطعون جميعًا ، أو يقطع أحدهم أو بعضهم دون الآخرين تبعا لدرجة الجناية من كل واحد ؟ تتفاوت كلمة الفقهاء في هذه المسألة تفاوتا غير بعيد ، وهو على هذا النحو من التفصيل :

فقد ذهبت الحنفية إلى وجوب القطع على كل واحد من المشتركين في السرقة إذا كان المسروق يتضمن من الأنصباء ما يساوي عدد السارقين (المشتركين) وبعبارة أخرى وهي أن الحد يلزم المشتركين في السرقة جميعًا إذا أصاب كل واحد

(1) البدائع جـ 7 ص 180 .

منهم عشرة دراهم ، وهي مقدار النصاب عند الحنفية . أما إن أصاب كل واحد أقل من النصاب ، فلا قطع عليهم ؛ وذلك لأن موجب السرقة هو النصاب فإذا لم يوجد في حق كل واحد ، فلا ينبغي أن يحد بالقطع [1] .

لكنهم لو دخلوا الحرز وحملوا المسروق على ظهر واحد منهم أو اثنين حتى خرجا ومعهما المسروق وخرج الباقون من غير حمل شيء ، فالقياس أن لا يقطع فيهم غير الحامل المسروق . وفي الاستحسان يجب قطعهم جميعًا . ووجه ذلك أن السرقة من الجماعة تكون في العادة بهذه الصورة .

وكذلك لو حملوا المسروق على دابة فخرجت به من الحرز ، وجب القطع عليهم ، لما بيناه من الاستناد إلى الاستحسان .

أما إن كان مع المشتركين صبي أو مجنون ، فلا قطع عليهم جميعًا . وهو قول أبي حنيفة ومحمد [2] .

أما الشافعية فقالوا : إذا سرقت الجماعة قطع كل واحد منهم ، إذا كان المسروق من حيث النصاب يعدل أعدادهم . وهو ما قالته الحنفية ؛ وذلك لأن كل واحد منهم سرق نصابًا وهو يقتضي القطع .

أما إذا أخرج أحدهم نصابين أو ثلاثة أو أكثر بعدد السارقين ولم يخرج الآخرون شيئًا ، وجب القطع على الذي أخرج فقط ؛ لأنه انفرد بالسرقة على التمام . وكذلك لو أخرج بعضهم أنصباء بعددهم دون الآخرين أقيم الحد على الخارجين بالأنصباء دون غيرهم .

وأما إذا اشتركوا في سرقة نصاب واحد ، فلا حد على أحدهم ؛ وقال أبو ثور : يجب الحد عليهم جميعًا قياسًا على قتل الجماعة بالواحد ، وهو ضعيف ومرجوح [3] .

وذهبت المالكية والحنبلية إلى وجوب الحد بالقطع على المشتركين جميعًا مادام المسروق قد بلغ النصاب وهو ثلاثة دراهم ، فلم يشترطوا تعدد الأنصباء

---

(1) الهداية جـ 2 ص 119 .
(2) تحفة الفقهاء جـ 3 ص 240 .
(3) المهذب جـ 2 ص 277 ، ومختصر المزني ص 263 .

ليصيب كل سارق من المشتركين بمفرده نصابًا واحدًا .

ووجه قولهم هذا أن هؤلاء السارقين اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب كما لو كان ثقيلاً ، فحملوه مجتمعين وأخرجوه ، وكذلك فإن الحاجة إلى الزجر عن السرقة وهتك الحروز يقتضي تنفيذ الحد عليهم جميعًا [1] .

على أن المالكية يركزون على عنصر التعاون في السرقة ليجب القطع على الجميع ، فإذا انتفى التعاون بين المشتركين لا يقطع منهم إلا من خرج من الحرز وهو يستقل بمفرده بنصاب .

وفي هذا الصدد جاء في بلغة السالك شرح إرشاد السالك قوله : الجماعة المتعاونون في السرقة كالواحد ، يخرج النصاب من الحرز أو رماه من داخل إلى خارج ، أو ربط المسروق على دابة فذهبت به ، أو ألقاه في الماء الجاري فجرى به ، وأخذه في خارج الحرز فإنه يقطع ، كما تقطع الجماعة بالتعاون على إخراجه من الحرز .

وقال في المدونة : إن دخلوا جميعًا للسرقة ، فحمله واحد منهم ، فخرج به وهم معه ، ولم يحملوه عليه ولم يحملوا شيئًا ، لم يقطع إلا من حمله وحده .

وإن خرجوا جميعًا وقد أخذ كل إنسان منهم شيئًا يحمله وهم شركاء فيما أخرجوه ، فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ، ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم ، لم يقطع ؛ لأن هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم ، إنما حمل كل واحد منهم ما حمله وحدَه ، ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه [2] .

إثبات السرقة

لا ينبغي أن يقطع السارق إلا بدعوى من المسروق منه وهو صاحب المال ، حتى ولو اعترف السارق أو قامت عليه بينة بأنه سرق . وعلى هذا فإن الذي يوجب الحد على السارق ليس الإقرار منه ، أو الشهادة عليه ، وإنما الدعوى من مالك المال عليه لأن الخصومة معتبرة شرطا لظهور السرقة وتنفيذ الحد .

---

(1) المغني جـ 8 ص 282 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 182 ، وحاشية الخرشي ومعه حاشية العدوي جـ 8 ص 95 .

(2) أسهل المدارك جـ 3 ص 182 ، والثمر الداني ص 600 .

ووجه ذلك أن المال المسروق ربما كان مباحا للسارق من خلال سبب من الأسباب ، كما لو كان مالك المال أباحه إياه ، أو وقفه على المسلمين ، أو على جماعة منهم ، وكان السارق واحدًا منهم ، أو أن يكون المالك قد أذن له في دخول حرزه . ومن أجل ذلك كانت المطالبة (الدعوى) ضرورية من المالك إذهابا للشبهة . فلا يقطع السارق باعتراف أو شهادة ما لم يطالب المالك بذلك أمام الحاكم . وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية والحنبلية [1] .

أما المالكية ، فقد اتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين وبإقرار من السارق إن كان ذلك عن طواعية . فلو أقر السارق على نفسه بأنه سرق قطع شريطة أن يكون حين الإقرار طائعا فإن لم يكن طائعا بل مكرها كان إقراره لايسري عليه .

وقالوا أيضا : إن المقِر على نفسه له أن يرجع عن إقراره ولا حد عليه والمهم في قول المالكية في هذه المسألة هو إثبات السرقة بكل من الإقرار والشهادة ، ليتسنى للحاكم بعد أن يقيم الحد على السارق ، ولو لم يكن ثمة دعوى أو خصومة مقامة من ذلك المالك [2] .

كيفية القطع

إذا تمت السرقة بكمالها دون أن تشوبها شائبة من شبهة وجب أن يقام الحد على السارق ، وكيفية ذلك أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع ، ولا ينبغي القطع بأزيد من ذلك بما يتجاوز الزند إلى الساعد . وفي هذا أخرج البيهقي بإسناده عن عدي أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المَفْصِل [3] .

وأخرج البيهقي أيضا بإسناد عن عبد الله بن عمرو قال : « قطع النبي ﷺ سارقًا من المَفْصِل » [4] .

وفي رواية له عن حجية بن عدي أن عليًا (رضي الله عنه) قطع أيديهم من

---

(1) البناية في شرح الهداية جـ 5 ص 594 - 600 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 245 ، والمغني جـ 8 ص 284 ، 285 ، والمهذب جـ 2 ص 282 ، 283 .

(2) حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي جـ 8 ص 102 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 454 ، والثمر الداني ص 601 .

(3 ، 4) البيهقي جـ 8 ص 271 .

المفصل وحسمها [1] .

ويستدل من المعقول أن البطش باليد يتم عن طريق الكف إلى مفصل الكوع . وقد أوجبت الشريعة الدية كاملة بقطع اليدين من مفصل الكوع وفي اليد الواحدة حتى مفصل الكوع نصف الدية ، وفيما زاد عن المفصل وجبت فيه حُكومَة ، كما بيناه في الجراح والديات .

وإذا قطعت اليد ، وجب حسم الجرح ، كيلا يستمر النزف فيهلك المقطوع . والحسم أن توضع اليد من موضع القطع في زيت يغلي ، فتحسم بذلك العروق ويتطهر الجرح وينقطع النزف وغني عن البيان أن حسم الجروح وتطهيرها بالطرق الحديثة ربما كان أكثر نجاعة نظرًا للتطور العظيم في وسائل العلاج والتطبيب .

وفي حسم الجرح بعد قطع اليد أخرج البيهقي بإسناده عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أُتى بسارق سرق شَمْلَة [2] فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا قد سرق . فقال رسول الله ﷺ : ما أخاله سرق : قال السارق : بلى يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به . فقطع فأتي به ، فقال : تب إلى الله عز وجل ، قال : تبت إلى الله ، قال : تاب الله عليك » [3] .

وإذا لم تكن للسارق يد يمنى ، قطعت رِجْله اليسرى من مفصل الكعب . وإذا كانت يده اليمنى ناقصة الأصابع أو بعضها ، قطعت ؛ لأن اسم اليد يقع عليها .

وإذا كانت يده اليمنى شلاء لا ينبغي أن تقطع ، لأنها كالمعدومة ، وتقطع بدلاً منها رجله اليسرى .

وإذا سرق ثانية ، وجب أن تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب دون زيادة ؛ لأن هذا الجزء يطلق على الرجل ، وهو ما يجب به نصف الدية وما زاد من قطع جاوز المفصل إلى الساق ، وجبت فيه حكومة . وفي ذلك أخرج

---

(1) انظر المرجع السابق .

(2) الشملة : بسكون الميم ، وهي كساء يشتمل به . انظر مختار الصحاح 347 .

(3) البيهقي جـ 8 ص 271 .

البيهقي بإسناده عن الشعبي : « أن عليًا (رضي الله عنه) كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها ، فكأن عليًا (رضي الله عنه) كان يفرق بين اليدوالرجل ، فيقطع اليد من المفصل ، ويقطع الرجل من شطر القدم ، وإنما نرجح ما يقوله غيره من الصحابة في التسوية بينهما ، وهو قول الكافة وبالله التوفيق » [1] .

وإذا قطعت رِجْله اليسرى من مفصل الكعب ، وجب أن تحسم بالزيت المغلى أو بأية وسيلة من وسائل العلاج والتطبيب حسمًا للدم أن ينزف وتطهيرًا للجرح أن يتلوث ، وذلك ما ذهبت إليه عامة أهل العلم بلا خلاف من أحد [2] .

أما لو سرق ثالثة ورابعة ، فهل تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى ، أم ينبغي الاقتصار على القطع في اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ليجب التعزير فيما بعد ذلك ؟

ثمة خلاف بين العلماء في هذه المسألة ، وهم في ذلك فريقان :

الفريق الأول : وهم الحنفية والشيعة الإمامية ثم الحنبلية في أحد القولين لهم فقد قالوا : إذا قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ، فلا قطع عليه بعد ذلك فيما لو سرق الثالثة . وإنما يعزر حبسًا في السجن تخليدًا حتى يتوب . وذلك على سبيل الاستحسان [3] .

واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة « أن عليًا (رضي الله عنه) أتي بسارق فقطع يده ، ثم أتي به فقطع رجله ، ثم أتي به فقال : أقطع يده ، بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل ثم قال : أقطع رجله ، على أي شيء يمشي إني لأستحي الله ، ثم ضربه وخلده في السجن » [4] .

وأخرج البيهقي كذلك عن عبد الرحمن بن عائذ قال : « أتي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 271 .

(2) الهداية جـ 2 ص 126 ، والمهذب جـ 2 ص 283 ، والكافي جـ 3 ص 192 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 179 ، والأنوار ومعه حاشية الكمثري جـ 2 ص 512 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 103 .

(3) الهداية جـ 2 ص 126 ، والنهاية للطوسي ص 717 ، والكافي جـ 3 ص 192 .

(4) البيهقي جـ 8 ص 275 .

(رضي الله عنه) أن يقطع رجله . فقال علي (رضي الله عنه) : إنما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ إلى آخر الآية . فقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها . إما أن تعزروه ، وإما أن تستودعه السجن ، فاستودعه السجن » [1] .

وإذا وجب قطع السارق ، فلا ينبغي أن ينفذ القطع إلا بمطالبة المسروق منه وهو صاحب المال ؛ وذلك لأن الخصومة شرط لظهور السرقة [2] .

الفريق الثاني : وهم المالكية والشافعية والحنبلية في قولهم الثاني فقد ذهبوا جميعًا إلى وجوب الاستمرار في القطع ، ليأتي القطع على اليدين والرجلين جميعًا ، وذلك إذا تعددت السرقات من السارق .

وتفصيل ذلك ، أنه إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم سرق بعدها للمرة الثالثة ، وجب أن تقطع يده اليسرى من مفصل الكوع ، وإذا سرق للمرة الرابعة ، قطعت رجله الثانية (اليمنى) من مفصل القدم ، وإذا سرق للمرة الخامسة ، وجب في حقه التعزير حتى يتوب ، ولا ينبغي قتله [3] .

واستدلوا لذلك بما أخرجه النَّسائي وأبو داود وغيرهما عن جابر بن عبد الله قال : « جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق فقال : اقطعوه . فقطع ، ثم جيىء به الثانية فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : اقطعوه . فقطع ، ثم جيىء به الثالثة فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : اقطعوه ، ثم أتي به الرابعة ، فقال : اقتلوه . قالوا : يا رسول اللّه إنما سرق . قال اقطعوه ، فأتي به الخامسة فقال : اقتلوه » [4] .

وأخرج البيهقي بإسناد له عن جابر قال : أُتِيَ النبي ﷺ بسارق فأمر بقطع

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 274 .

(2) الهداية جـ 2 ص 126 ، والكافي جـ 3 ص 193 .

(3) المهذب جـ 2 ص 283 ، والكافي جـ 3 ص 192 ، 193 ، وحاشية الخرشي ومعه حاشية العدوي جـ 8 ص 92 ، 93 والأنوار للإردبيلي جـ 2 ص 512 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 180 ، والمدونة جـ 4 ص 420 .

(4) النسائي جـ 8 ص 90 ، وأبو داود جـ 4 ص 141 .

يده ، ثم أُتِيَ به قد سرق فأمر به فقطع رجله ، ثم أُتِيَ به بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى ، ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمنى ، ثم أُتي به قد سرق فأمر بقتله » [1] .

أما أهل الظاهر ، فقد انتحوا منحىً شاذًّا في هذه المسألة ، إذ قالوا بعدم قطع الرجلين البتة . فإذا تكررت السرقة ثالثة أو رابعة ، لا يجب في حقه قطع آخر سوى قطع يديه بعد المرة الأولى والثانية ، أما قطع الرجل ، فإنه لا دليل عليه في رأيهم لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ولا من إجماع ، بل إن الدليل قائم على قطع اليد فقط ، وهي تشمل كلتا اليدين اليمنى واليسرى . وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقالوا : إذا سرق الثالثة ، عزر ومنع الناس ضره حتى يصلح حاله [2] .

* * *

(1) البيهقي جـ 8 ص 272 .

(2) المحلى جـ 11 ص 357 .

الفصل الخامس

حد الحرابة (قطع الطريق)

الحرابة من حيث حكمها ووجوب الحد فيها مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1] .

وهذه الآية نزلت في الذين يقطعون الطريق ، وذلك بقتل المارة أو أخذ أموالهم أو تخويفهم ، فإنهم يجب أن يحيق بهم خزي في هذه الدنيا وهو الحد الذي يتراوح بين القتل والقطع من خلاف ، أو النفي . وهو قول العلماء والمذاهب بتفاوت [2] .

ماهية الحرابة : جاء في بيانها للكاساني في كتابه البدائع بأنها : الخروج على المارة ، لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق ، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، سواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوه ؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك ، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبيب من البعض بالإعانة والأخذ [3] .

يقول العلامة الأستاذ سيد قطب (رحمه الله) في هذا الصدد : حدود هذه الجريمة التي ورد فيها هذا النص هي الخروج على الإمام المسلم الذي يحكم بشريعة الله والتجمع في شكل عصابة خارجة على سلطان هذا الإمام ، تروع أهل دار الإسلام ، وتعتدي على أرواحهم وأموالهم وحرماتهم .

وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله ، المعتدون على أهل دار الإسلام المقيمين للشريعة – سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد لا

---

(1) سورة المائدة الآية 33 .

(2) انظر تفسير الطبري جـ 6 ص 141 ، والكشاف للزمخشري جـ 1 ص 609 ، ومختصر ابن كثير لمحمد علي الصابوني جـ 1 ص 510 - 513 ، وتفسير الرازي جـ 11 ص 214 - 217 وتفسير القرطبي جـ 6 ص 151 ، وأحكام القرآن للجصاص جـ 2 ص 406 ، وفتاوى ابن تيمية جـ 4 ص 208 .

(3) البدائع جـ 7 ص 90 ، 91 .

يحاربون الحاكم وحدَه ولا يحاربون الناس وحدهم ، إنما يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون شريعته ، ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة ، ويهددون دار الإسلام المحكومة بهذه الشريعة . كما أنهم بحربهم لله ورسوله وحربهم لشريعته وللأمة القائمة عليها وللدار التي تطبقها ، يسعون في الأرض فسادًا . فليس هناك فساد أشنع من محاولة تعطيل شريعة الله ، وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة [1] .

شروط الحرابة

ثمة شروط سبعة لو تحققت كان للمحاربين أحكام المحاربة . وهذه الشروط السبعة هي :

الشرط الأول :

أن تقع جناية المحاربة في خارج المصر . وهو قول الحنفية والحنبلية في قول لهم . ووجه هذا القول أن حد الحرابة مخصوص بقطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما يكون عادة في خارج المصر حيث الرهبة وانعدام الأمن وانقطاع الغوث . أما في داخل المصر ، فلا مدعاة للرهبة ، يضاف إلى ذلك إمكانية الغوث عند الحاجة في الغالب ، وإذ ذاك لا تكون للمعتدين شوكة . فإذا ما اعتدوا بأخذ المال قهرًا ، كانوا من المختلسين . ومعلوم أنه لا حد على المختلس [2] .

وذهب آخرون من العلماء إلى وجوب حد الحرابة على الذين يقطعون الطريق في داخل المصر وفي خارجه ، وذلك لأن الآية تتناول بعمومها كل محارب سواء كان في المصر أو في خارجه . بل إن هذا العداون لو وجد في داخل المصر ، لكان أشد وأعظم في نشر الفزع والخوف ، فكان ذلك أولى بإقامة الحد . وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية والحنبلية في الراجح من مذهبهم وهو ما قال به الليث والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور [3] .

---

(1) في ظلال القرآن لسيد قطب جـ 6 ص 141 ، 142 .

(2) المغني جـ 8 ص 287 ، والهداية جـ 2 ص 134 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 247 .

(3) المغني جـ 8 ص 287 ، والأحكام السلطانية ص 64 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 455 ، والاختيارات العلمية لابن تيمية جـ 4 ص 176 ، والمحلى جـ 11 ص 308 والنهاية للطوسي ص 720 ، ومختصر المزني ص 265 .

الشرط الثاني :

أن يكون مع المحاربين سلاح . سواء كان السلاح من حديد أو غيره كالعصا والحجر ونحوهما ؛ لأن قطع الطريق لا يتحقق من غير سلاح يخيف المارة ، وينشر فيهم الرعب فيستسلمون للعدوان .

لكن المحاربين من غير سلاح لا يستطيعون تحقيق مقاصدهم في القتل أو التخويف أو أخذ المال . وهو ما ذهب إليه العلماء عامة [1] . خلافا لأهل الظاهر فإنه يستوي عندهم ما لو كان المحارب حاملا سلاحا ، أو غير حامل . قال ابن حزم في هذا الصدد : المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا ، سواء ليلاً أو نهارًا في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع [2] .

الشرط الثالث :

العدوان جهارًا وقهرًا . وذلك أن يعتدوا على المارة مجاهرة في غير تلصص ولا تدسس ولا اختطاف . وكذلك أن يأخذوا المال منهم بالقهر والغلبة . أما إن أخذوه منهم استخفاء ، كان ذلك سرقة ، ولهم في ذلك حكم السارقين ، وهو حد القطع إذا ما اكتملت جناية السرقة من حيث صفتها وشروطها ، وإن اختطفوه منهم اختطافًا ، كانوا منتهبين ، ولا قطع عليهم لما بيناه في حينه ، وكذلك لا حد على المختلسين الذين يختلسون الأموال ثم يولون مدبرين معتمدين على سرعتهم في الركض أو ركوب السيارات أو الخيل . فليس هؤلاء من المحاربين (قطاع الطرق) . بل إن قطاع الطرق هم الذين يعتمدون على شوكتهم فيعتدون على الناس في ظهور ومجاهرة [3] .

---

(1) البدائع جـ 7 ص 90 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 455 ، والمهذب جـ 2 ص 284 ، والكافي جـ 3 ص 169 ، والنهاية للطوسي ص 720 ، ومختصر المزني ص 265 .

(2) المحلي جـ 11 ص 308 .

(3) المهذب جـ 2 ص 284 ، والأنوار جـ 2 ص 513 ، والكافي جـ 3 ص 171 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 247 ، والمدونة جـ 4 ص 429 ، 430 ، ومختصر المزني ص 265 .

الشرط الرابع :

أن يؤخذ المال من حرز . وهو ما ذكر في باب السرقة من اشتراط الإحراز للمال المأخوذ . وصفة الإحراز سواء بنفسه أو بالحافظ ، هو كما بيناه هنالك . فإنه لا تكتمل جناية المحاربة . لو أخذ المال وهو غير محرز . وهو ما ذهب إليه الجمهور [1] .

الشرط الخامس :

أن يبلغ المال المأخوذ النصاب . وهو مقدر عند الحنفية بدينار أو عشرة دراهم ، وعند الجمهور بربع دينار أو ثلاثة دراهم كما بيناه عند الحديث عن السرقة . وهو (النصاب) في الحراية معتبر عند الجمهور الحنفية والشافعية والحنبلية .

وهم مع اتفاقهم على مبدأية وجود النصاب إلا أنهم اختلفوا في حجم النصاب ومداه . فقالت الحنفية والشافعية : يشترط أن تكون حصة كل واحد من المحاربين بالغة نصابًا . فإن كانت حصته دون ذلك لم يقطع . لكن الحنبلية لم يشترطوا عدد الأنصباء تبعًا لعدد المحاربين . فلو أخذوا جميعهم ما يبلغ نصابًا واحدًا وجب في حقهم القطع من غير أن تبلغ حصة كل واحد منهم نِصابًا [2] .

أما المالكية ، فلم يشترطوا النصاب لوجوب القطع من خلاف ، فقالوا : ليس حد المحاربين مثل حد السارقين . والمحارب عندهم الذي يأخذ المال قليلاً أو كثيرًا فهو عندهم سواء [3] .

الشرط السادس :

التكليف . فلا ينسحب حكم المحارب من حيث الحد أو التعزير أو نحو ذلك على غير المكلف ، وغير المكلف هو الصبي الذي لم يبلغ . وكذلك المجنون الذي يستر عقله جنون مطبق أو في فترات جنته في الجنون المتقطع . ودليل ذلك ما أوردناه في حد السارق من خبر وهو : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتي يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق » ومعلوم أن التكليف

(1) المهذب جـ 2 ص 284 ، والبدائع جـ 7 ص 92 ، والكافي جـ 3 ص 171 ، ومختصر المزني ص 265 .
(2) المغني جـ 8 ص 294 ، والمهذب جـ 2 ص 284 ، والبدائع جـ 7 ص 92 ، ومختصر المزني ص 265 .
(3) المدونة جـ 4 ص 429 .

منوط بالعقل والبلوغ . فمن كان غير عاقل ولا بالغ بات غير مكلف ، فهو بذلك لا يحتمل من المسؤولية الجزائية ما يرهقه بعذاب الحد كالقتل أو القطع . وإنما يناط بذمته تكليف مالي يؤديه وليه أو وصيه من ماله (أي مال غير المكلف) لما أوقعه بغيره من ضرر كيفما كان .

أما المكلف ، فإنه يحتمل مسؤولية الحد بالقطع إن كان من المحاربين ، يستوي في ذلك ما لو كان المحارب رجلاً أو امرأة ، سيدًا أو خادمًا ، عظيمًا أو وضيعًا ، مسلمًا أو ذميًا (إلا ما اشترطه الشافعي لوجوب الحد هنا وهو الإسلام) [1] .

الشرط السابع :

أن يظفر بهم الإمام قبل أن يتوبوا . فإن ظفر بهم الإمام قبل توبتهم أقام عليهم الحد (حد الحرابة) تبعًا لما قارفوه من جنايات ، ولا تنفعهم توبتهم حينئذ ولا تدفع عنهم عذاب الحد . لكنهم إن تابوا قبل اقتدار الإمام عليهم امتنع الإمام عن عقابهم بالحد . وذلك لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وتوبتهم تعني رجوعهم عما قارفوه من قطع الطريق مع ندامتهم على ذلك وعزمهم على أن لا يفعلوا شيئًا من ذلك في المستقبل . ومن توبتهم كذلك أن يردوا ما أخذوه من مال لصاحبه ، وعلى هذا إن تحققت توبتهم بندامتهم وعزمهم على الرجوع فيما هو آتٍ وردهم المال لصاحبه اندرأ الحد أصلاً ، سواء كان الحد يتضمن قتلاً أو قطعًا أو صلبًا أو نفيًا كما سنبينه .

أما ما كان من حقوق الآدميين كالقصاص والأروش ، فقد وجبت مراعاتها . وعلى هذا إذا حصل منهم (القطاع) قتل أو جراحات فتابوا ، دفعهم الإمام لأولياء المقتولين أو لأصحاب الجراحات ليكون لهم الخيار . فإن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا عفوا مطلقًا أو عفوا على الدية .

وإذا لم يقترف القاطع جناية القتل أو الجرح أو أخذ المال ، كانت توبته بالندامة مع الإعلان عن عدم الرجوع في المستقبل ، وليس في ذمته بعد ذلك حق من حقوق الله أو الآدميين . ذلك ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية

---

(1) الأنوار جـ 2 ص 513 ، والبدائع جـ 7 ص 91 ، والمغني جـ 8 ص 297 ، والمدونة جـ 4 ص 430 .

والمالكية والظاهرية والحنبلية في أحد القولين لهم [1] .

وقيل : إن التوبة تسقط كل ما قارفه المحارب من جنايات حال كونه محاربًا ، كما لو زنى أو قذف أو شرب الخمر .

وقيل : بل إن التوبة تسقط عن المحارب جميع حقوق حقوق الله والآدميين من دم ومال إلا ما كان من مال قائم العين بيده (المحارب) [2] .

على أن التوبة من حيث كيفيتها – تعني إتيان المحارب للإمام طائعًا مختارًا وإظهار التوبة والرجوع عنده . وهو قول الحنفية [3] .

وقيل : إن التوبة يبينها ظهور الصلاح في حال المحارب ، وذلك يعلم بمضي مدة من الزمان تكفي لظهور صلاحه والتحقق من إقلاعه عن الفساد . وهو قول الشافعية والحنبلية في أحد وجهين لهم [4] واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ﴾ [5] وقوله عز من قائل : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ [6] فعلق العفو بالتوبة والإصلاح ، لأنه ربما أعلن عن التوبة على سبيل التقية ، فلا يمكن التحقق من صحتها حتى يقترن بها الإصلاح في زمان يوثق فيه بتوبته .

أما الوجه الآخر في مذهب الحنبلية المتعلق بكيفية التوبة ، فهو مجرد الإعلان عن التوبة ، فإن ذلك كاف لدَرْء الحد عن المحارب [7] .

أما المالكية ، فقالوا : كيفية التوبة تتبدى في أحد أمرين وهما : إتيان الإمام عن طاعة واختيار ، كالذي عليه الحنفية .

ثم ترك المحارب ما هو عليه من مظاهر المحاربة والإفساد في الأرض [8] .

تلكم هي الشروط السبعة بإيجاز واقتضاب لتنفيذ حد الحرابة على المحاربين

(1) أحكام القرآن للجصاص جـ 4 ص 59 ، وتفسير القرطبي جـ 6 ص 158 ، وفتح القدير للشوكاني جـ 2 ص 37 والكشاف للزمخشري جـ 1 ص 610 ، والثمر الداني ص 590 .

(2) بداية المجتهد جـ 2 ص 457 . 458 .

(3) البدائع جـ 7 ص 96 .

(4) المهذب جـ 2 ص 285 ، والمغني جـ 8 ص 296 .

(5) سورة النساء الآية 16 .

(6) سورة المائدة الآية 39 .

(7) المغني جـ 8 ص 296 .

(8) أسهل المدارك جـ 3 ص 157 .

(قطاع الطريق) ، الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا .

وثمة شرط آخر عند الشافعية والحنبلية وهو الإسلام . فقد قالوا : إن الكفار ليسوا بقطاع طريق حتى وإن أخافوا السبيل وقتلوا وأخذوا الأموال . وقد استندوا في ذلك إلى الظاهر من قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ فإن الكفار تقبل توبتهم في كل الأحوال ، سواء في ذلك قبل الاقتدار عليهم ، أو بعده ، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله . وذلك الذى عليه الشافعية والحنبلية [1] . أما الحنفية والمالكية ، فلم يشترطوا الإسلام لوجوب الحد في الحرابة . وعلى هذا فإنه يستوي في المحارب أن يكون مسلمًا أو كافرًا ، سواء كان الكافر ذميًّا أو مُستأمنًا [2] .

أحوال قاطع الطريق

ثَمَّةَ أحوال متباينة لقاطع الطريق تتفاوت فيها الجنايات المقترفة من حيث أنواعها ودرجاتها أو من حيث أحجامها .

والتفاوت في حجم الجنايات ودرجاتها يقتضي تفاوتًا في مستوى العقوبة المفروضة على قاطع الطريق .

وهذه الأحوال يمكن إيجازها في خمسة :

الحال الأول : أن تكون الجناية من القاطع بالقتل وأخذ المال . فلو قطع الطريق ثم قتل وأخذ المال فللعلماء في ذلك تفصيل : فقد ذهبت الشافعية والإمام أبو حنيفة إلى أن للإمام الخيار في ذلك . فإن شاء قطع يده وَرِجْله ثم قتله وصلبه ، وإن شاء لم يقطعه وقتله وصلبه .

وعند الصاحبين : يُقتل ولا يقطع [3] .

أما المالكية ، فإن القاطع في هذه الحال مَنوط أمره باجتهاد الإمام ومشورة الفقهاء بما تقتضيه المصلحة وَذَبُّ الفساد . وليس ذلك تبعًا لِهوًى بل على

---

(1) الأنوار جـ 2 ص 513 ، والمهذب جـ 2 ص 286 ، والمغني جـ 8 ص 287 .

(2) المدونة جـ 4 ص 429 ، والبدائع جـ 7 ص 91 ، والثمر الداني ص 590 .

(3) البدائع جـ 7 ص 93 ، والمهذب جـ 2 ص 284 ، والأحكام السلطانية ص 62 .

الاجتهاد على سبيل الذَّبِّ عن كرامة المسلمين وحرماتهم . وعلى هذا فإن الإمام مُخوَّل بقتل المُحارِب ، وإن لم يَقتل ولم يَأخذ المال [1] .

أما الحنبلية ، فقالوا بقتله في ظاهر المذهب . ولا ينبغي أن يسقط الحد عن المحارب بالعفو عنه ؛ لأن الحدود لا تَسقط بالعفو . وعلى هذا ينبغي القتل من غير اعتبار للتكافؤ بين القاتل والمقتول على الأرجح ، فيُقتل المسلم بالكافر الذمي [2] .

الحال الثاني : أن تكون الجناية بالقتل من غير أَخْذ المال . وجزاؤه هنا القتل من غير صلب . وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية والحنبلية ووجه قولهم إن جناية المُحارِب بالقتل وحدَه ، هي دون جنايته بالقتل مع أخذ المال ، فوجب أن تكون العقوبة هنا أخف وهي القتل من غير صلب [3] وثَمَّةَ رواية عن الإمام أحمد تقضي بالقتل والصلب وهي مرجوحة [4] .

أما المالكية ، فهم يختلفون عن الجمهور في مقتضيات الحِرابة من حيث درجة الحد على قاطع الطريق . فهم يعتبرون الإمام مخولاً باجتهاد ما يراه مناسبًا من عقاب رادع ، حتى ولو كان ذلك بقتله وقطعه ، أو بقتله وصلبه ، أو قتله من غير صلب ما دام ذلك يراد به مصلحة المسلمين [5] .

الحال الثالث : أن تكون الجِناية بأخذ المال من غير قتل . وجزاؤه هنا أن تُقطع يده اليمنى ورِجْله اليسرى . وهو معنى قوله تعالى : مِنْ خِلافٍ . والقصد من القطع من خِلاف ما فيه من رفق بالمقطوع . فهو لو قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى ، لما استطاع أن يمشي أو يقف وفي ذلك من العَنَت والشدة ما فيه . وهو قول الحنفية والشافعية والحنبلية كذلك . وفوق ذلك فإن

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح الحلي المالك جـ 2 ص 275 ، 276 ، والثمر الداني ص 598 .

(2) المغني جـ 8 ص 290 .

(3) البدائع جـ 7 ص 93 ، والمغني جـ 8 ص 292 ، والأحكام السلطانية ص 62 ، والأنوار جـ 2 ص 514 ومختصر المزني ص 265 .

(4) المغني جـ 8 ص 292 .

(5) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ 2 ص 276 ، وبلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 436 ، ومختصر المزني ص 365 .

الجاني بأخذ المال عليه إعادة ما أخذ إلى صاحبه ؛ لأنه بجنايته يكون ضامنًا [1] أما المالكية ، فيقولون : إن الإمام مُخَيَّر بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه [2] .

الحال الرابع : أن تكون الجناية بمجرد التخويف ونشر الذعر في طريق المسلمين من غير قتل ولا أخذ لمال . فجزاء المحاربين في مثل هذه الحالة أن يُنْفَوا من الأرض . وذلك لقوله عز من قائل : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ وبذلك فجزاؤهم النفي من الأرض . وهو أن يُشردوا عن الأمصار والبلدان ، فلا يتركون يأوون إلى بلد . وهو قول الحنبلية . وهو مروي عن ابن عباس والنخعي وقتادة وعطاء الخراساني والحسن البصري . وقيل ينفى المحارب من بلد إلى بلد آخر كالزاني غير المحصن . وهو قول الشيعة الإمامية [3] .

أما الحنفية والشافعية فقالوا : إن جزاءه التعزير والحبس وذلك يقرره السلطان مثلما يراه ؛ وذلك لأن القاطع قد تعرض للدخول في معصية عظيمة فوجب تعزيره كالذي تعرض للسرقة بالنقب قبل أن يسرق أو الذي يتعرض للزنا بالتقبيل دون أن يقع منه الزنا ، فإنه يعزر ، وكذلك الحبس في الذي يخيف السبيل ولو لم يقتل أو يأخذ المال ، وهو ما فسروا به النفي [4] .

أما المالكية ، فهم يشدهم في ذلك التركيز على صلاحيات الإمام في مثل هذه القضايا ، فهم يقولون إن الإمام مخير بين قتل المحارب أو صلبه أو قطعه أو نفيه ولو لم يقتل أو يأخذ مالاً . والتخيير عندهم معناه أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام [5] .

وجاء في حاشية الخرشي ما هو تفصيل لذلك بما يوضح دور الإمام في اختيار العقاب المناسب إذ يقول : المحارب الذي لم يصدر منه قتل يندب للإمام

---

(1) البدائع جـ 7 ص 93 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 627 ، والأحكام السلطانية ص 62 ، والمغني جـ 8 ص 293 ، ومختصر المزني ص 265 .

(2) بداية المجتهد جـ 2 ص 455 ، وحاشية الخرشي ومعه حاشية العدوي جـ 8 ص 105 .

(3) المغني جـ 8 ص 294 ، والنهاية للطوسي ص 720 .

(4) المهذب جـ 2 ص 284 ، والأحكام السلطانية ص 62 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 250 .

(5) بداية المجتهد جـ 2 ص 455 ، وتبصرة الحكام جـ 2 ص 276 ، وبلغة السالك ومعه الشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 436 ، والثمر الداني ص 598 .

أن ينظر في حاله ، فمن كان له تدبير في الحروب وفي الخلاص منها تعين له القتل لا القطع من خِلَافٍ لأنه لا يندفع ضرره ، وإن كان المحارب من أهل البطش والشجاعة ، فيتعين قطعه من خلاف . فإن لم يكن عنده تدبير ولا بطش بل اتصف بغيرها أو وقعت منه الحرابة فلتةً مخالفة لظاهر حاله وموافقة لغيره تعين له الضرب والنفي . أي يضربه وينفيه [1] .

الحال الخامس : التوبة من المحاربين قبل الاقتدار عليهم فإنهم إن تابوا قبل أن يقدر عليهم السلطان ، فقد سقطت عنهم حقوق الله تبارك وتعالى ، وبقيت عليهم وفي ذمتهم حقوق الآدميين من الأنفس بالقِصاص ومن الأموال بتضمينها واستردادها ومن الجراح بالقصاص إن أمكن أو الأروش عند عدم الإمكان وذلك إن أصر أصحاب الحقوق على أخذها . أما إن عفوا ، فقد سقطت عنهم .

وحقوق الله هي : القتل ، والصلب ، والقطع من خلاف ، والنفي . فإنها جميعها عند التوبة قبل الاقتدار عليهم تسقط ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

أما إن تابوا بعد اقتدار السلطان عليهم ، فلم يسقط عنهم شيء من الحدود المفروضة . وذلك لظاهر قوله سبحانه : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ وذلك ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء بلا خلاف من أحد . ووجه هذا الحكم أن التوبة من المحارب قبل الاقتدار عليه تحمل دلالة ظاهرة على صدقه وإخلاصه ، لكنها إن كانت بعد الاقتدارِ عليه ، فإنه يحتمل بذلك أن تكون هذه التوبة غير صادقة ، بل جاءت اصطناعًا وعلى سبيل التقية من إقامة الحد [2] .

حُكْمُ الرِّدْءِ

الرِّدْءُ في اللغة يعني : المُعِين . نقول أَرْدَأْتُه أي أعنته [3] .

---

(1) حاشية الخرشي جـ 8 ص 106 .

(2) المغني جـ 8 ص 295 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 107 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 457 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 636 ، والأحكام السلطانية ص 63 ، والمدونة جـ 4 ص 430 .

(3) المصباح المنير جـ 1 ص 241 .

أما موقع الرِّدْء في الحرابة وبين قُطَّاع الطريق ، فهو أن يكون مُؤَيِّدًا ومناصرًا ومعاضدًا للمباشرين منهم . فالذي يقتل أو يأخذ المال بنفسه بعد إشهار السلاح على المارة يعتبر مباشرًا . والذي يقف إلى جانبه مؤيدًا ومناصرًا ، ليشد أزره ويمده بالقوة والعزم على قطع السبيل يُعتبر رِدْءًا ، وإن لم يقتل أو يأخذ المال بنفسه . وهكذا يكون الشأن لدى المحاربين (قطاع الطريق) ، فإن أحدهم أو بعضهم ما كانوا ليجرؤا على قطع الطريق بالقتل والأخذ والتخويف لو لم يستمدوا العون والمؤازرة من رفاقهم الذين من حولهم . ولا جرم أن ذلك ضرب من التَّمَالُؤ على تنفيذ القطع ، الذي ما كان ليتحقق لولا التعاون والتشجيع .

وعلى هذا ذهبت المالكية والحنبلية إلى وجوب قتل الردء وأنه والقاطع المباشر في الحكم والعقاب سواء ، وهم يعزز قولهم في ذلك مقالة عمر (رضي الله عنه) في المتمالئين على القتل : « لو تَمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعًا » [1] .

أما الحنفية والشافعية ، فقالوا : إنه لا يجوز قتل الرِّدْء ، وإنما يقتل من باشر القتل أو أخذ المال بنفسه . واستدلوا لذلك بعموم قوله ﷺ : « لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [2] .

وعلى هذا فليس مِنْ قتل إلا على القاطع المباشِر ، أما الردء ، فإنه يُعَزَّر ؛ لأنه أعان على معصية [3] .

أما لو قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال ، فهو على الخلاف الذي بيناه سابقًا . وجملته وجوب القتل على الذي قتل ، ووجوب القطع من خلاف على الذي أخذ المال . وهو قول الجمهور خلافًا للمالكية إذ قالوا : للإمام الخيار في ذلك تبعًا للمصلحة . فإن شاء قتل ، وإن شاء قطع أو نفى أو عزر .

حُكْمُ الْبُغَاةِ

البُغَاةُ : جمع ومفرده الباغي . وهو من البغي ويعني الظلم والعدول عن الحق .

---

(1) المدونة جـ 4 ص 430 ، والمغني جـ 8 ص 297 . (2) أخرجه مسلم جـ 5 ص 106 .
(3) المهذب جـ 7 ص 285 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 251 .

ومنه الفئة الباغية أي الخارجة عن طاعة الإمام العادل [1] وعلى هذا فأهل البغي هم الخارجون على الإمام المسلم يبغون خلعه ، أو يمتنعون من الدخول في طاعته على سبيل التأويل لا للجحود [2] .

وعلى هذا الأساس قاتل أبو بكر (رضي الله عنه) البغاة والمرتدين . فأما البغاة ، فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل منهم ظَنًّا أنها سقطت بموت النبي ﷺ . وأما المرتدون ، فهم الذين أنكروا وجوبها ، وخرجوا عن دين الإسلام بدعوى نبوة غير محمد ﷺ .

وكذلك فإن عليًّا (رضي الله عنه) قاتل طائفه أَبَوْا الدخول في بيعته ، وهم أهل الشام ، وقاتل طائفة أخرى أعلنت خلعه وهم أهل النهروان .

وَلَمَّا لم يستمعوا للترشيد والنصيحة ، ولم يستجيبوا لصوت الشرع ومقالة الحق ، وأبوا إلا الإدبار والتمرد – فخرجوا عليه في عصيان ولجاجة – قاتلهم [3] .

ومن الأصول الثابتة التي يرسخها الإسلام في ضمائر المسلمين وفي واقعهم حيثما كانوا أن يلتئموا على كلمة ثابتة واحدة ، هي التوحيد الخالص وما ينبثق عن ذلك من التئام في الصف وَوَحْدَة في التصور والفكر ، واجتماع محكم متماسك حول إمام مسلم يسوس الناس بشريعة الله ويقضي بينهم بما أنزل الله ، سواء في ذلك كلامه المعجز في كتابه الحكيم وما أدلى به النبي ﷺ من السنة المطهرة .

ومن أظهر الملامح في وَحْدَة المسلمين ؛ أن يلتحم المسلمون في بُنيان راسخ من حول الإمام بعد أن يبادروه البيعة على السمع والطاعة ، وأن لا يَشُقُّوا عليه بعدها عصا الطاعة ، وأن لا يخرجوا عليه في أمر يدعوهم إليه ما أقام فيهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . يقول الله جل وعلا : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [4] .

---

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 305 ، 306 .

(2) أحكام القرآن لابن العربي جـ 4 ص 1708 ، 1709 ، والتشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة جـ 2 ص 674 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي جـ 4 ص 1709 ، وتفسير القرطبي جـ 16 ص 318 .

(4) سورة النساء الآية 59

وفي وجوب السمع والطاعة للحاكم كيما يترسخ النظام وتتبدد مظاهر الاضطراب والفوضى يقول الرسول ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » [1] .

وفي حديث آخر لمسلم في صحيحه عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم » [2] .

وأخرج البخاري بإسناده عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة » [3] .

وفي التنديد بالخروج على الإمام المسلم والاستنكاف عن طاعته أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية » [4] .

وفي الحض على الالتزام بالطاعة وَوَحْدَة الجماعة وعدم الخروج على الإمام المسلم أخرج البخاري بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من كره من أميره شيئًا ، فَلْيَصْبِرْ ، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية » [5] .

على أن الطاعة المفروضة على المسلمين للحاكم مشروطة بالتزام الحاكم بشريعة الله ، وسياسة الناس في ضوء الكتاب والسنة . وأيما انفتال عن منهج الله إلى شرائع الكفران والباطل ، يجعل المسلمين في حِلٍّ من طاعة الحاكم . وفي هذا أخرج مسلم بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « علي المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يُؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » [6] .

وفي حديث جامع أخرجه النسائي والشيخان عن عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألاَّ ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحقَّ أينما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم » وفي رواية : « وعلى ألاَّ ننازع الأمر أهله ، قال :

---

(1) أخرجه مسلم بإسناده عن ابن عمر جـ 6 ص 15 .
(2) مسلم جـ 6 ص 29 .
(3) انظر رياض الصالحين ص 295 .
(4) مسلم جـ 6 ص 21 .
(5) البخاري جـ 9 ص 59 .
(6) مسلم جـ 6 ص 15 .

إلاَّ أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان » [1] .

وفي أهمية البيعة للإمام والالتزام بطاعته في نطاق الشرع وعدم الخروج عليه أو عصيانه بنقض البيعة ، أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يدًا من طاعة الله ، لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » [2] .

وعلى هذا لو خرجت فِئةٌ من المسلمين على الإمام ، وأعلنوا عصيانهم له ، وانفتلوا عن إسار المبايعة التي ألزموا بها أنفسهم ، فكانوا بغاة عصاة ، وجب على الإمام أن يبادرهم بالدعوة في رفق وحُسْنَى - إلى مراجعة أنفسهم والانضواء تحت راية الإسلام وألاَّ يُحدثوا في المسلمين القلاقل والفوضى وألاَّ يُعَرِّضُوا البلاد والأُمَّةَ للضعف والفتنة .

على الإمام أن يُذَكِّرَ هؤلاء البُغَاة العصاة بخطورة عصيانهم وخروجهم ، وما يؤول إليه ذلك من وخيم العواقب في التدمير والهوان ، وتعريض الإسلام كله إلى شر مستطير . وبذلك يسائلهم الإمام عن أمرهم وما يريدون أو يبغون . فإن كانت تغشاهم غاشية من لَبْس أو إشكال في قضية من قضايا العلم والمعرفة أجابهم عن تساؤلهم ، وكشف لهم عن وجه الحقيقة بما يبدد من أذهانهم كل مَعْلَم من معالم الشك والريبة .

وإن كانت لهم قضية من قضايا السياسة أو العَيْش أو نحو ذلك ، أعانهم على حل مشكلاتهم من هذا القبيل .

لكنهم إذا رفضوا وأصروا على الخروج وشق الطاعة وتعريض البلاد للفتنة التي تعصف بالإسلام والمسلمين ، بادرهم الإمام بالقتال لا محالة ، وذلك كيما يعيدهم إلى صوابهم أوَّلاً . ولكي تتبدد معالم الشر والفساد والفتنة من البلاد ثانيًا .

والأصل في ذلك قوله جل وعلا : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [3] .

(1) انظر التاج الجامع للأصول جـ 1 ص 42 .
(2) مسلم جـ 6 ص 8 ، 9 .
(3) سورة الحجرات الآية 9 .

هذه الآية الكريمة دليل واضح على وجوب قتال الفئة الباغية على الإمام أو المسلمين أو بعضهم . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : هذه الآية أصل في قتال المسلمين ، والعمدة في حرب المتأولين ، وعليها عوَّل الصحابة ، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة ، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله : « أَبْشِرْ عَمَّارُ ، تقتلك الفئة الباغية » [1] وقوله عليه السلام في شأن الخوارج : « يخرجون على خير فرقة » . وفيهم يقول عليه الصلاة والسلام : « تقتلهم أَوْلَى الطائفتين إلى الحق » وكان الذي قتلهم عَليُّ بن أبي طالب ومن كان معه . فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين أن عليًّا (كرم الله وجهه) كان إمامًا ، وإن كل مَنْ خرج عليه يُعتبر باغيًا ، وإن قتاله واجب حتى يفيء إلى أمر الله ، وهو الحق والصواب [2] .

وإذا وقع القتال بين إمام المسلمين والبغاة الخارجين عليه ، فلا ينبغي أن يكون ذلك إلا بمقدار ما يجزىء في حسم الفتنة ، وإذهاب البغي من غير اشتداد ولا مغالاة ولا غِلْظَة ، كالذي عليه قتال الكافرين والمرتدين .

وعلى هذا فإنه لا ينبغي اللِّحاق بالمُدْبِرين من البغاة الذين يولون مدبرين حين القتال ، ولا ينبغي أن يذفف [3] على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم . وفي هذا أخرج البيهقي بإسناده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود : « يا ابن مسعود ، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم . قال : فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يذفف على جريحهم » وفي رواية : « ولا يُجاز على جريحهم ، ولا يقسم فيؤهم » [4] يُجازُ تعني يجهز .

وعن على كرم الله وجهه : « أنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة : لا يتبع

---

(1) أخرجه الترمذي وابن ماجة بإسنادهما عن أبي هريرة . وفي ذلك دليل واضح على أن عليًّا (رضي الله عنه) كان على الحق ، وأنه كان أحق بالخلافة من الذين خرجوا عليه وقاتلوه . انظر التاج الجامع للأصول جـ 3 ص 371 .

(2) تفسير القرطبي جـ 16 ص 317 ، 318 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 4 ص 1706 ، والهداية جـ 2 ص 170 ، والأحكام السلطانية ص 59 .

(3) الذَّفُّ أو التَّذْفِيفُ معناه الإسراع في قتل الجريح أو الإجهاز عليه .

(4) البيهقي جـ 8 ص 182 .

مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه ، فهو آمن ، ومَنْ ألقى سلاحه ، فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئًا » [1] .

وبذلك فإنه لا يتبع في القتال مدبرهم ، ولا يُجهز على الجريح منهم . وكذلك لا يقتل أسيرهم ، فإن قتله أحد وجب ضمانه بأداء الدِّيَة ؛ لأنه بالأسر صار محقون الدم . وقيل : يجب فيه القِصاص . وهو أحد القولين للحنبلية .

وكذلك لا ينبغي أن يُقتل من ألقى سلاحه منهم ، أو أغلق عليه بابه ، أو ترك القتال [2] .

ولا يجوز كذلك أن تؤخذ أموالهم ؛ لأن لهم عصمة المال فضلاً عن عصمة الدم . وإنما جاز قتالهم لردهم إلى طاعة الإمام . ولا يجوز الاستعانة بسلاحهم وأموالهم من غير ضرورة لذلك . فإن دعت لذلك ضرورة جاز الاستعانة بها ، مثلما يجوز أكل مال الغير بسبب المخمصة [3] . وذلك لقول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » [4] .

ولو أن طائفتين من المسلمين اقتتلتا ، كان على المسلمين أن يصلحوا بينهما بقيادة إمامهم العادل . والإصلاح هو دعاؤهم أن يتوبوا ويعودوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم . وفي ذلك من إصلاح ذات البين والتوفيق بين المتحاربين ما يمحو أسباب النزاع والفساد ، وما يمحق بواعث الشر والفتنة .

لكنهما إذا لم تتحاجزا ولم يفيئا إلى الصلح ، كان على الإمام أن يقاتلهم ، ليجبرهم على الفَيْئَة إلى الصواب .

أما إذا بغت إحدى الطائفتين على الأخرى بأن تَعَدَّت عليها في تطاول وفساد ، ولم تستجب لداعي الإصلاح ، وجب على الإمام العادل أن يُقاتلهم ؛ لأنهم بُغاة حتى يكفوا ويرشدوا . فإن فعلوا وفاءُوا إلى أمر الله ، وجب

---

(1) البيهقي جـ 8 ص 181 .

(2) المهذب جـ 2 ص 218 ، 219 ، والكافي جـ 3 ص 148 ، 149 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 172 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 419 ، 420 ، والهداية جـ 2 ص 170 ، 171 .

(3) الكافي جـ 3 ص 150 ، والهداية ج 2 ص 171 ، والأحكام السلطانية ص 61 .

(4) مسند أحمد جـ 5 ص 72 ، والبيهقي جـ 8 ص 182 .

الإصلاح بينهم وبين الطائفة المبغي عليها بالعدل [1] .

أما لو خرجت طائفة على الإمام خروجًا يصمها بالكفر والارتداد ، كما لو أعلنوا مذهبًا من مذاهب الكفر ، أو أرادوا أن يبدلوا دين الله بشريعة من شرائع الأرض ، أو عقيدة من العقائد الوضعية ، فقد بات على المسلمين جميعًا – تحت قيادة الإمام المسلم – أن يقاتلوهم بشدة وغلظة في غير ما هوادة أوْلِين ولو أدى ذلك إلى إبادتهم (المرتدين الخارجين) جميعًا مهما كثروا ؛ ذلك لأن التمرد على الإسلام بقصد الإساءة إليه أو بقصد إسقاطه من الاعتبار والتطبيق ، لا جرم أن يصم المتمردين الجناة بالكفر والارتداد ، كيلا يجوز للإمام بحال أن يهادنهم أو يتساهل معهم ، فيستطير شرهم وتمتد فتنتهم ، بل عليه أن يقتلهم تقتيلاً وأن يستأصلهم من الأرض استئصالاً .

على أن قتال البغاة يختلف اختلافًا أساسيًا عن قتال المشركين والمرتدين ، وذلك من حيث الطريقة والأسلوب في القتال ، ومن حيث الغاية التي تكمن خلف كل من القتالين . ولقد أورد الإمام الماوردي ثمانية أوجه للتمييز بين هذين القتالين ، نعرض لهما في الاقتضاب الآتي :

أوَّلاً : المقصود بقتال البغاة هو ردعهم وليس قتلهم ، أما المشركون والمرتدون ، فإنه يمكن أن يقصد قتلهم لإثخانهم وإضعاف شوكتهم .

ثانيا : البغاة يقاتلهم الإمام وهم مُقْبِلون ، ويكف عن قتالهم إذا أدبروا .

أما المشركون والمرتدون ، فيجوز قتالهم مُقبلين ومُدبرين .

ثالثًا : لا يجوز الإجهاز على جريح أهل البغي ولكن يجوز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين . وقد أمر سيدنا علي (كرم الله وجهه) مناديه أن ينادي يوم معركة الجَمَل : أَلاَ لاَيُتْبعُ مُدْبِر ولا يُذْفَفُ على جريح .

رابعًا : لا يجوز أن يُقتل أسرى البغاة خلافًا لأسرى أهل الحرب والردة ، فإنه

---

(1) تفسير القرطبي جـ 16 ص 317 ، والأحكام السلطانية ص 59 ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ 4 ص 1708 ، 1709 .

يجوز قتلهم . وكذلك فإن أسرى أهل البغي ينظر في حال كل واحد منهم ، فإن أمن عدم رجوعه إلى القتال أطلقه الإمام ، وإن لم تُؤمن رَجْعَتُه بقي حبيسًا حتى ينجلي الحرب ثم يطلق .

خامسًا : ليس للإمام أن يغنم أموال أهل البغي ، ولا يسبي ذراريهم .

سادسًا : لا يُستعان لقتال أهل البغي بمشرك معاهدٍ ولا ذِمِّيٍّ ؛ وذلك لأنهم مسلمون وخروجهم على الإمام ليس على سبيل الجحود أو الردة ، بل على سبيل التأويل لمعنى من المعاني أو نص من النصوص . ومع ذلك فإنه يُستعان بهم (أهل البغي) على قتال أهل الحرب من مشركين ومرتدين .

سابعًا : ليس للإمام أن يهادن أهل البغي إلى مدة ولا أن يوادعهم على مال ، فإنه إن ضعف عن مواجهتهم بالقتال ، كان له أن ينتظر حتى إذا أصاب قوة قاتلهم . وإن كان قد وادعهم على مال بطلت هذه الموادعة ، وذلك خلافًا لما عليه الحكم في نفس الحال مع أهل الحرب من مشركين ومرتدين .

ثامنًا : أن ينصب عليهم العَرَّادَات [1] ولا يحرق عليهم مساكنهم ، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار ، لأنهم معتبرون من دار الإسلام . ودار الإسلام تمنع ما فيها بالرغم من بغي أهلها . أما إن أحاط أهل البغي بأهل العدل حتى خيف منهم الاستئصال ، جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم ؛ لأن المسلم إذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها ، إذا كان لا يندفع بغير القتل . وليس للمسلمين كذلك أن يستمتعوا بدوابهم ولا سلاحهم ، وأن يستعينوا به (مالهم وسلاحهم) في قتالهم [2] .

* * *

(1) العَرَّادَات : جمع ومفرده عَرَّادَة من الفعل عرد . نقول عرد النَّبْتُ والناب وغيره أي طلع وارتفع . والعَرَّادَة : الغليظ القاسي من النبات . وقيل : اسم فرس من خيل الجاهلية ، والمراد بالعَرَّادَة هنا : آلة من آلات الحرب القديمة ، وهي منجنيق صغير . انظر القاموس المحيط جـ 1 ص 341 ؛ ولسان العرب جـ 4 ص 279 ؛ والمعجم الوسيط جـ 2 ص 592 .

(2) الأحكام السلطانية ص 60 ، 61 .

الفصل السادس

حَدُّ الرِّدَّةِ

الرِّدَّةُ في اللّغة : من الارتداد وهو يعني الرجوع [1] .

وهي في الاصطلاح الشرعي تعني : الرجوع عن دين الإسلام . إما بالتصريح بالكفر ، وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه [2] .

وتفصيل ذلك أن الردة تحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما ، أو بسبب اللّه تعالى أو رسوله ﷺ ، أو جحد كتاب اللّه أو شيء منه ، أو أحد من أنبيائه ، أو كتاب من كتبه ، أو فريضة ظاهرة منصوص عليها مما علم من الدين بالضرورة ، ومما يشترك في فهمه الخواص والعوام كالصلاة ، فإن تاركها عن جحد لها أو استخفاف بها يعتبر كافرًا حلال الدم . وكذلك الزكاة والصيام والحج . وكذلك استحلال مُحَرَّمٍ مشهور أجمع عليه ، كتحريم الخمر والخنزير والميتة والزنا ونحو ذلك [3] .

وتحصل الردة كذلك بالتحول عن ملة الإسلام ، لاعتناق أية ملة من الملل ، كما لو اعتنق اليهودية أو النصرانية أو الوثنية . بكل صورها وأشكالها . وكذلك بالتحلل من ملة الإسلام والتشبث بالإلحاد ، حيث التمرد والجحود المطلق للدين وإنكار الألوهية ، كما لو اعتنق الشيوعية أو الوجودية أو نحوهما من عقائد الإلحاد .

وتحصل الردة كذلك بفعل يتضمن كفرًا ؛ كإلقاء المصحف الشريف في قذر ، أو الوَطْء عليه بالقدمين بقصد الإهانة والتحقير والعياذ باللّه . أو السجود لصنم من الأصنام ؛ كم لو سجد للشمس أو القمر أو الليل أو النهار أو الوطن أو الإنسان .

سب الدين رِدَّة

الاعتداء على الدين بالسب والشتم يعتبر صورة من صور الكفر . وهي صورة يخرج بها الساب الشقي من ملة الإسلام ، ليكون من المرتدين الذين

---

(1) مختار الصّحاح ص 239 .

(2) أسهل المدارك جـ 3 ص 160 ، والتشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة جـ 2 ص 706 .

(3) الكافي جـ 3 ص 151 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 160 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 201 - 203 .

يُستتابون ، وإلا وجب قتلهم دون تردد .

والذي يسب الدين لا جرم أن يكون كافرًا مرتدًّا . وذلك الذي تبينه النصوص الكريمة من الكتاب والسنة . وهو ما تتفق عليه أقوال العلماء . ويقول اللّه تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [1] وموضع الاستدلال في هذه الآية هو قوله : ﴿ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ وقوله : ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ فقد اتفقت كلمة العلماء والمفسرين . على أن الطعن في الدين يشتمل على أية صورة من صور التحقير والامتهان للدين أو إلصاق العيب به أو نسبة ما لا يليق به إليه من فاحش القول ، أو الاجتراء عليه بالسخرية والاستخفاف . وعلى هذا قالوا بوجوب قتل من يطعن في الدين ، سواء كان ذلك بالسب أو رميه بالنقص أو اصطناع العيوب الموهومة فيه .

وقالوا أيضًا : إن مَنْ يطعن في الدين – سواء كان ذلك بالسب أو الشتم أو التحقير أو السخرية والاستخفاف أو غير ذلك – كان رأسًا من رءوس الكفر وإمامًا من أئمة الباطل والفسق . وذلك هو الأثيم الخاسر الذي يجترئ في تمرد وكنود على أقدس الحقائق في هذا الكون (الدين) ، فيتوقح عليها بالطعن من سب وشتم واستخفاف أو نحوه [2] .

جاء في أحكام القرآن لابن العربي عن قوله تعالى : ﴿ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ أن ذلك دليل على أن الطاعن في الدين كافر ، وهو الذي ينسب إليه ما لا يليق به [3] .

وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية : أنهم عابوه وانتقصوه (الدين) ، ومن هذا أخذ قتل من سب الرسول ﷺ ، أو مَنْ طعن في دين الإسلام ، أو ذكره بنقص ؛ ولهذا قال : ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [4] .

---

(1) سورة التوبة الآية 12 .

(2) تفسير ابن كثير جـ 2 ص 339 ، وتفسير القرطبي جـ 7 ص 82 - 84 ، وتفسير الطبري جـ 14 ص 154، وتفسير الرازي جـ 15 ص 233 ، والكشاف للزمخشري جـ 2 ص 177 ، وتفسير النسفي جـ 2 ص 118 ، وتفسير القاسمي جـ 8 ص 3081 ، والتفسير الحديث لمحمد عزت دروزة جـ 12 ص 86 ، وتفسير البيضاوي ص 249 ، والميزان في تفسير القرآن للطباطبائي جـ 9 ص 159 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 893 .

(4) تفسير ابن كثير جـ 2 ص 339 .

وقد سئل الشيخ عليش (من علماء المذهب المالكي) عن المرأة تسب الملة فقال : إذا سبت المرأة الملة ارتدت ؛ لأن السب أشد من الاستخفاف . وقد نصوا على أن الاستخفاف ردة ، فليكن السب ردة بالأَوْلَى . وكذلك فإن من الملة القرآن العزيز [1] .

الذي يسب اللّه والنبي

من سب اللّه تعالى فقد كفر ، سواء كان مازحًا أو جادًّا . وكذلك من سخر باللّه أو بآياته أو برسله أو كتبه . فإنه لا يسب اللّه سبحانه أو يهزأ به أو بكلامه أو صفاته أو تصرفه في الكون إلا شقي مرتد أودى بنفسه في جهنم .

وفي ذلك يقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [2] .

أما سب النبي ، فهو كذلك ردة . فإنه لا يسب النبي إلا غائر في الضلالة هالك قد أحاطت به خطيئته ، ليكون في هذه الدنيا حلال الدم ، وليكون في الآخرة من أصحاب السعير .

فقد أخرج أبو داود وغيره عن ابن عباس (رضي اللّه عنهما) : « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة أخذ المِغْوَل فجعله في بطنها واتكأ عليه فقتلها . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أَلَا اشهدوا فإن دمها هَدْر » فإنه يستدل من هذا الحديث على وجوب قتل الذى يسب النبي ﷺ أو غيره من النبيين ، أن دمه هَدْر [3] .

قال الجصاص في أحكام القرآن : جعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الإيمان . والطعن منه سب النبي ﷺ . وقالوا : إن مَنْ يشتم النبي يقتل [4] .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن حكم من سب النبي ﷺ القتل [5] .

---

(1) فتح العلي المالك للشيخ عليش جـ 2 ص 10 . (2) سورة التوبة الآيتان 65 ، 66 .

(3) سبل السلام للصنعاني جـ 3 ص 266 ، وسنن النسائي جـ 7 ص 108 .

(4) أحكام القرآن للجصاص جـ 3 ص 85 . (5) تفسير القرطبي جـ 7 ص 83 .

تفظيع الرِّدَّة

الردة تصرف فظيع ومروع . وهي أمر شنيع وقاصم لما تعنيه من تمرد واستخفاف وجحد لأبسط الحقائق المبثوثة في هذا الوجود ؛ لذلك فإن الإسلام قد ندد بهذا الاجتراء المشين أبلغ تنديد ، وتوعد المجترئين الخاسرين بأشد النكال في هذه الدنيا ، حيث القتل دون تردد . وكذلك في الآخرة حيث التحريق في جهنم .

يقول اللّه في التنديد بالمرتد عن الإسلام وفي تفظيع فعلته وأنه بارتداده بات عمله حابطًا : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [1] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ [2] .

وأخرج الموطأ عن زيد بن أسلم : « أن رسول اللّه ﷺ قال : من غير دينه فاضربوا عنقه » [3] .

وأخرج النسائي والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري : « أن رسول اللّه ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك . فلما قدم (معاذ) قال : يا أيها الناس إني رسولُ رسولِ اللّه إليكم . فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس ، فأتي برجل كان يهوديًّا فأسلم ثم كفر . فقال معاذ : لا أجلس حتى يُقتل : قضاء اللّه ورسوله – ثلاث مرات – فلما قتل قعد » [4] .

وأخرج البيهقي وأبو داود بإسنادهما عن عبد اللّه : قال رسول اللّه ﷺ لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه إلا أحد ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [5] .

وأخرج أبو داود بإسناده عن عكرمة : « أن عليًّا (عليه السلام) أحرق ناسًا

---

(1) سورة البقرة الآية 217 .
(2) سورة المائدة الآية 54 .
(3) انظر جامع الأصول جـ 4 ص 249 .
(4) انظر جامع الأصول جـ 4 ص 253 .
(5) البيهقي جـ 8 ص 194 ، وأبو داود جـ 4 ص 126 .

ارتدوا عن الإسلام . فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، إن رسول اللّه ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب اللّه . وكنت قاتلهم بقول رسول اللّه ﷺ ، فإن رسول اللّه ﷺ قال : من بدل دينه فاقتلوه » [1] .

وروى الجماعة إلا مسلمًا عن عكرمة قال : « أتي أمير المؤمنين علي (رضي اللّه عنه) بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول اللّه ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب اللّه . ولقَتَلْتُهم بقول رسول اللّه ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه » [2] والزنديق : اسم فارسي معرب أصله : زنده كرد ، بالفارسية ، يقول بدوام الدهر . أي أن الحياة باقية دائمة لا تنتهي ولا تؤول إلى فناء . وكثيرًا ما يطلق هذا الاسم في أعراف الناس على الملحد أو الدهري الذي يقول بدوام الدهر . وقيل غير ذلك مما هو كفر أو إشراك باللّه [3] .

فإن التحول عن ملة الإسلام إلى الزندقة كيفما كانت صورتها ، يوجب القتل بعد الاستتابة كما سنبينه ، وكذلك الذي ينشأ زنديقًا ، فإنه لا مساغ لمداهنته إلا أن ينذر ، فإما الإسلام وإما القتل .

شروط صحة الردة

ثَمَّةَ شروط إذا توافرت في المتحول عن دين الإسلام المُبَدِّل لدينه كان مرتدًا ، وترتبت عليه أحكام الردة ، وما لذلك من مقتضيات نبينها في موضعها .

والشرط الأساسي والمجمل لصحة الردة هو حصول التكليف . وهو أن يكون المرتد مكلفًا ، فإن كان غير مكلف ، فلا اعتبار لردته ، ولا ينبغي أن تترتب عليها أحكام من قتل وغيره .

والتكليف يكون بالعقل والبلوغ والاختيار . فلا تصح الردة من المجنون . فإن العقل من شرائط الأهلية خصوصًا في الاعتقادات ومن المعلوم كذلك أن العقل يعتبر ، مناط المسؤولية ، إذ لا مسؤولية بغير عقل .

---

(1) أبو داود جـ 4 ص 126 .
(2) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 201 .
(3) نيل الأوطار جـ 7 ص 203 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 160 .

ولو كان الجنون متقطعًا غير مطبق اعتبر الارتداد في حال الجنون لرفع المؤاخذة وغيرها من الأحكام والمقتضيات . أما إذا ارتد المكلف في حال إفاقته من الجنون ، صحت ردته لينال بعدها جزاءه .

وكذلك الصبي الذي لا يعقل ، فإنه غير مؤاخذ بردته لانعدام شرط من شرائط الأهلية وهو البلوغ . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » [1] وذلك الذي عليه عامة العلماء [2] .

أما الصبي العاقل . فهل تصح ردته فتكون معتبرة حتى تنبني عليها أحكام المرتدين ؟ أم لا تكون معتبرة لمجرد عدم البلوغ ؟

فقد ذهب جمهور الشافعية والحنبلية والمالكية ، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الصبي العاقل لا تصح منه الردة ، فهي بذلك غير معتبرة منه لعدم بلوغه .

ووجه هذا القول أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم .

ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته . ومعلوم أن الردة مضرة محضة بخلاف الإيمان منه فإنه ينفعه [3] .

أما الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد فقد ذهبا إلى أن البلوغ ليس شرطًا لصحة الردة منه . وعلى هذا تصح ردة الصبي العاقل . ووجه قولهما أن غير البالغ قد صح إيمانه فصحت ردته [4] .

أما السكران ، فهل تعتبر ردته ؟ ثمة قولان في المسألة :

---

(1) سبق تخريجه .

(2) البدائع جـ 7 ص 134 ، والمغني جـ 8 ص 124 ، والهداية جـ 2 ص 169 ، ومختصر المزني ص 260 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 160 ، والأنوار ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم جـ 2 ص 490 ، والمحلى جـ 11 ص 417 ، 418 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 212 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 418 ، والهداية جـ 2 ص 170 .

(3) البدائع جـ 7 ص 134 ، والمهذب جـ 2 ص 221 ، والمغني جـ 8 ص 136 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 160 ، وبلغة السالك جـ 2 ص 418 .

(4) البدائع جـ 7 ص 134 .

أحدهما : وهو قول المالكية وأظهر الروايتين عن الشافعية والراجح من قول الحنبلية . وهو أن الردة من السكران تصح .

ووجه قولهم أن الصحابة (رضوان اللّه عليهم) قالوا في السكران : إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، فحده حد المفتري ، وحد الفرية وهو ما يأتي به في سكره .

وكذلك فإن السكران يصح طلاقه ، فصحت بذلك ردته كما لو كان صاحيًا .

وكذلك فإن السكران مكلف ، فهو مطالب بالصلاة وسائر العبادات ، وعليه إثمه بفعل المحرمات والمعاصي . ومع ذلك فإنه ينبغي أن تؤخر استتابتة إلى حين صحوه ، ليكتمل عقله ويفهم ما يقال له .

ومن جهة أخرى فإن قتل المرتد إنما جعل من أجل الزجر . ولا يحصل الزجر في حال السكر [1] .

ثانيهما : وهو قول الحنفية استحسانًا والرواية الأخرى عن كل من الشافعية والحنبلية ، وهو أن الردة من السكران لا تصح ، فهي بذلك غير معتبرة .

ووجه هذا القول أن الردة تتعلق بالاعتقاد والقصد . والسكران لا يصح عقده ولا قصده ، فأشبه المعتوه . وكذلك فإن السكران يعتبر زائل العقل ، فلم تصح ردته كالنائم . وكذلك فإن العقل شرط التكليف ، وهو (العقل) معدوم في السكران [2] .

أما الاختيار ، فهو عكسه الإكراه . والإكراه لا جرم أنه لا تصح معه الردة . وعلى هذا فإن المرتد لا تقوم عليه الحجة بإقامة الحد وغيره من الأحكام إلا إذا ارتد طائعًا ومن غير إكراه . فلو شهر أحد على آخر سلاحه ، فهدده بالقتل إذا لم ينطق بكلمة الكفر ، فإن المكره يرخص له أن يُجري على لسانه كلمة الكفر . إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان . وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم [3] .

---

(1) المغني جـ 8 ص 147 ، 148 ، والمهذب جـ 2 ص 221 ، وحاشية الدردير جـ 2 ص 418 .

(2) المغني جـ 8 ص 147 ، والمهذب جـ 2 ص 221 ، والبدائع جـ 7 ص 134 ، والهداية جـ 2 ص 170 ، والأنوار جـ 3 ص 490 .

(3) البدائع جـ 7 ص 181 ، والمهذب جـ 2 ص 221 ، والكافي جـ 3 ص 156 ، وحاشية الخرشي .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [1] . وكذلك قول الرسول ﷺ : « رفع عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » [2] .

ولو أكره على النطق بكلمة الكفر وهو أسير في دار الحرب ، كان مكرهًا ، له عذره ولا تصح منه الردة . لكنه لو تلفظ بكلمة الكفر في دار الحرب وهو غير أسير اعتبر مرتدًّا لأن كونه في دار الحرب لا يعتبر دليلًا على إكراهه على التلفظ بكلمة الكفر .

وعلى أية حال فإن الذي يقع عليه إكراه ليقول كلمة الكفر ، خير له أن يصطبر ويتماسك دون النطق بها ، حتى ولو أدى ذلك إلى قتله . لكنه إذا لم يحتمل ونطق بها ، فهو جائز كما بينا ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان وأخرج البيهقي بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ قال : « أخبر اللّه سبحانه أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من اللّه ، وله عذاب عظيم ، فأما من أكره ، فتكلم بلسانه ، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه ، فلا حرج عليه ، إن اللّه سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم » [3] .

وأخرج البيهقي أيضًا : « أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه . فلما أتى للنبي ﷺ قال : ما وراءك ؟ قال : شر يا رسول اللّه . ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنًا بالإيمان . قال : إن عادوا فعد » [4] .

ولا يشترط لصحة الردة من أجل وجوب القتل توفر عنصر الذكورة . فإنه يستوي في وجوب القتل ما لو كان المرتد رجلًا أو امرأة من غير تمييز بينهما ، وذلك قول الشافعية والحنبلية والمالكية [5] .

وقد استدلوا لذلك بالعموم من النصوص الدالة على صحة الردة من كل مكلف ، سواء كان رجلًا أو امرأة ، ليجب عليه القتل بعد ذلك .

(1 – 2) سورة النحل الآية 106 .

(3) البيهقي جـ 8 ص 209 .

(4) البيهقي جـ 8 ص 208 ، 209 .

(5) المهذب جـ 2 ص 222 ، والأحكام السلطانية ص 55 ، والمغني جـ 8 ص 123 ، 124 ، ومختصر المزني ص 259 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 459 .

واستدلوا كذلك بما أخرجه البيهقي وغيره عن جابر : « أن امرأة يُقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام ؛ فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت وإلا قتلت » [1] .

وأخرج البيهقي عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال : « تستتاب فإن تابت وإلا قتلت » [2] .

أما الحنفية ، فهم يوافقون الجمهور في صحة الارتداد من المرأة ومايقتضيه ذلك من الكفران وحبوط الأعمال ، لكنهم (الحنفية) يخالفونهم في القتل .

وعلى هذا تصح الردة من المرأة ، لكنها لا تقتل ، بل تجبر على الإسلام .

وإجبارها على الإسلام أن تُحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ، ويعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيًا ، وهكذا حتى تسلم أو تموت . وزاد الكرخي (من مشاهير المذهب الحنفي) أنه تضرب أسواطًا في كل مرة تعزيزًا لها على ما فعلت [3] .

وقد استدلوا في ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء . وهو استدلال نخاله ضعيفًا ؛ لأن النهي عن قتلهن ورد في الحرب .

استتابة المرتد

هل يستتاب المرتد قبل أن يقتل أم يجب قتله فورًا ودون استتابة ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : وهو للحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعي ، ورواية كذلك عن أحمد فقد قال هؤلاء : إن المرتد يجب أن يستتاب قبل قتله ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ولا معاقبة . وإذا استمر المرتد في ردته ورفض التوبة أو العودة إلى حومة الإسلام ، وجب قتله . وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم ، ومنهم عمر وعلي وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحق [4] . واستدلوا لذلك

(1 – 2) البيهقي جـ 8 ص 203 .

(3) البدائع جـ 7 ص 135 ، والهداية جـ 2 ص 165 .

(4) المغني جـ 8 ص 124 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 459 ، والمهذب جـ 2 ص 222 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 160 ، والهداية جـ 2 ص 164 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 65 .

بحديث جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت [1] .

واستدلوا كذلك بما رواه مالك في الموطأ : « أن رجلًا قدم على عمر بن الخطاب من قِبَل أبي موسى ، فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل عندكم من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه . فقال : ماذا فعلتم به ؟ قالوا قربناه فضربنا عنقه . قال عمر : فهلَّا طبقتم عليه بيتًا – ثلاثًا – وأطعمتموه كل يوم رغيفًا ، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر اللّه . اللَّهُمَّ إني لم آمر ولم أحضر ولم أرضَ إذ بلغني » [2] .

وأخرج البيهقي بإسناده عن سليمان بن موسى قال : « كان عثمان بن عفان (رضي اللّه عنه) يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله » [3] .

القول الثاني : وهو للشافعي في قوله الثاني ، ورواية عن أحمد : أنه لا يستتاب بل يقتل على الفور كيلا يؤخر للّه عز وجل حق [4] .

واستدلوا لذلك بعموم قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » [5] فهو بإطلاقه لا يفيد التقييد بالاستتابة .

وكذلك ما أخرجه النسائي عن أبي موسى الأشعري : « أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال : يا أيها الناس إني رسول رسول اللّه إليكم ، فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها ، فأُتي برجل كان يهوديًا فأسلم ثم كفر . فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل : قضاء اللّه ورسوله . – ثلاث مرات – فلما قتل قعد » [6] .

وفي تقديرنا أن الراجح هو القول الأول ، وذلك لما يعززه من استدلال بالنصوص . وكذلك فإنه يستدل بالمعقول ، وهو أن المرتد لو استتيب لأمكن أن يبرأ من فعله . فإنه ربما كان في الإمكان استصلاحه عن طريق الاستتابة بما في

---

(1) سبق تخريجه . (2) الموطأ ص 210 . (3) البيهقي جـ 8 ص 206 .

(4) الأحكام السلطانية ص 56 ، والمهذب جـ 2 ص 222 ، والمغني جـ 8 ص 124 .

(5) أخرجه النسائي بإسناده عن ابن عباس جـ 7 ص 105 .

(6) النسائي جـ 7 ص 105 .

ذلك من مناقشة هادئة حانية واعية . مناقشة يستبين منها للمرتد وجه الحق بعد أن كان متلبسًا بأَرْدِيَة من الغموض والتعمية . وكذلك لتنكشف عن ناظريه من الاغتمام ما كانت تغشى ذهنه وقلبه . فكيف يجوز إزهاقه قبل استصلاحه وهو محتمل الحصول والتحقق ؟

أما النصوص الدالة على الأمر بقتله ، فإنها يمكن تأويلها بأن يراد بها وجوب القتل بعد الاستتابة . والله – سبحانه وتعالى – أعلم .

أما الدليل على أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام ، فهو ما رواه الموطأ عن عمر قوله : « فهلا طبقتم عليه بيتًا ثلاثًا » ، وكذلك ما روى عن عثمان بن عفان مثل ذلك . وكذلك ما أخرجه البيهقي عن جابر بن عامر عن علي (رضي الله عنه) قال : يستتاب المرتد ثلاثًا ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا ﴾ [1] .

وأخرج البيهقي كذلك بإسناده عن الشعبي قال : قال علي (رضي الله عنه) : « يستتاب المرتد ثلاثًا فإن عاد قتل » [2] .

مقتضيات الردة

إذا وقعت الردة تمخضت عنها جملة أحكام ، وهي : وجوب الحد على المرتد بقتله ، ثم انهدام النكاح بين المرتد وزوجه ، سواء بارتداد أحدهما أو بارتدادهما معًا على الخلاف في ذلك . وكذلك منع المرتد من حرية التصرف في ماله ، ثم تحريم ذبيحته ، ثم الحيلولة دون التوارث بين المرتد وغيره من أولى النسب أو الزوجية ونعرض لهاتيك المسائل في التفصيل الآتي :

قتل المرتد

أجمع العلماء على أن المرتد يجب أن يقتل شريطة أن يكون حال ارتداده مكلفًا ، – كما بيناه سابقًا – . فإن كان قد ارتد وهو بالغ عاقل مختار ، فلا مناص من قتله بعد استتابته ثلاثة على الراجح ، وهو المعتمد من أقوال العلماء .

ويستوي في ذلك ما لو كان المرتد ذكرًا أو أنثى باستثناء ما قالته الحنفية في

(1 – 2) البيهقي جـ 8 ص 207 .

ذلك ، وهو أن تحبس المرأة المرتدة إلى أن ترجع إلى الإسلام .

والأدلة على وجوب قتل المرتد كثيرة ، منها ما أخرجه مسلم بإسناده عن أنس بن مالك : « أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فَاجْتَوَوْها [1] فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ، ففعلوا ، فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا » [2] .

وأخرج أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » [3] .

وأخرج النسائي بإسناده عن عثمان قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنا بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمْدًا القَوَد فعليه القَوَد ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل » [4] .

على أن قتل المرتد غير التائب من عمل الإمام ، فهو منوط به أن يقتله تنفيذًا لشرع الله . أما لو قتله واحد من عامة الناس ، فإنه لا قَوَد عليه ولا دية ، ولكن يعزر تعزيرًا لافتئاته على الإمام . فإن تطبيق الحدود من صلاحيات الإمام وليس الأفراد [5] .

إحباط الأعمال

الإحباط والحبوط يعني بطلان الثواب للأعمال الصالحة . فإن الارتداد عن الإسلام بأية صورة من الصور ، لا جرم أن يأتي على الأعمال الخيرة كلها بالبطلان ، لينقلب الثواب والحسنات جميعًا إلى هباء منثور ، لا يغني صاحبه شيئًا . وذلك بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [6] .

---

(1) اجتووها : أي : استوخموا المدينة وكرهوا الإقامة فيها ، لأنه لم يلائمهم هواؤها .

(2) مسلم جـ 5 ص 102 . (3) أبو داود جـ 4 ص 126 . (4) النسائي جـ 7 ص 103 .

(5) الكافي جـ 3 ص 167 ، ومختصر المزني ص 26 .

(6) سورة المائدة الآية 5 .

وانظر في تفسير الآية كلًا من تفسير القرطبي جـ 3 ص 79 ، وتفسير البيضاوي ص 141 .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [1] .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء وأهل العلم من مفسرين وغيرهم على حبوط الأعمال بالردة . أما قضاء الأعمال بعد التوبة فثمة خلاف بين العلماء في المسألة ، فيما نعرض له في هذا التفصيل :

فقد ذهبت الشافعية إلى أن الردة تحبط الأعمال إن اتصلت بالموت وذلك للآية : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ فإنه يستفاد من هذا النص أن المرتد لا يكون خاسرًا في الآخرة إلا إن مات كافرًا ، أما إذا تاب بعد ردته فرجع إلى الإسلام ، كان عليه قضاء ما تركه من العبادات خلال مدة الارتداد . وذلك كالصلاة والصيام والزكاة . أما حجه قبل الردة ، فإنه لا يبطل بها ، فلا يلزمه قضاؤه بعد التوبة [2] .

أما الحنفية والمالكية ، فقد ذهبوا إلى أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام سقطت عنه كل الفرائض التي كانت عليه قبل الردة أو في خلالها . فهو بذلك لا يؤمر بقضاء ما فات من عبادات ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله يَجُبُّ ما قبله . وهو يشبه حالة الكافر الأصلي يسلم الآن ، فإنه لا يلزمه أن يفعل العبادات إذا بعد إسلامه .

ومع ذلك فقد استثنوا الحج ، إذ اعتبروا بطلانه بالردة ، فلا يجزيه بعد الردة . وبذلك عليه حج آخر بعد التوبة ، ووجه ذلك أن الحج وقته باقٍ فلزمه [3] ويشبه ذلك الصلاة ما لو أداها في أول وقتها ثم ارتد بعدها ثم أسلم قبل انتهاء الوقت ، كان عليه أن يؤديها ما دامت في وقتها . أما بعد خروج الوقت ، فلا تلزمه . والحج وقته باقٍ وموسع فيلزمه [4] .

---

(1) سورة الزمر الآية 65 .

(2) الأنوار للإرديلي جـ 2 ص 481 وبهامشه حاشية الكمشري ، والأحكام السلطانية ص 55 .

(3) البدائع جـ 7 ص 136 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 68 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 160 .

(4) الخرشي جـ 8 ص 68 ، وبلغة السالك ومعه شرح الدردير جـ 2 ص 419 .

انهدام النكاح

الردة معتبرة بمنزلة الموت . وعلى هذا فإن المرتد يعتبر في حكم المعدوم ، لأن قتله واجب أصلًا . وبناء على ذلك فإن المرتد ليس له أن يتزوج ، ولو فعل شيئًا من ذلك فنكاحه باطل . وكذلك لا يجوز له تزويج غيره ؛ لأنه ليست له ولاية على غيره .

ولو ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما لبطلان النكاح ، وهو ما لا خلاف فيه . إلا ما ذكر عن الشافعية أن مناكحة المرتدين تبطل بمضي العدة ، ويستوي في بطلان النكاح وحصول الفرقة ما لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا كلاهما معًا . وهو قول الجمهور من الفقهاء [1] خلافًا للحنفية إذا قالوا : إذا ارتد الزوجان معًا أو أسلما معًا فهما على نكاحهما [2] .

ويستوي كذلك في حصول الفرقة بالردة ما لو كانت الزوجة مسلمة أو ذمية . وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء خلافًا للمالكية إذ قالوا : إن المرتد تَبِين زوجته المسلمة دون الذمية [3] .

زوال الملكية

إذا ارتد المسلم عن دينه فما الذي تئول إليه ملكيته . فهل تئول إلى الانعدام والزوال ، أو تظل على حالها من الاستمرارية ؟ للعلماء في ذلك تفصيل :

ذهبت المالكية والحنبلية في أحد قولهم ، والشافعية في الراجح من مذهبهم إلى أن مال المرتد يعتبر فَيْئًا في بيت مال المسلمين ، فهو يصرف في أهل الفَيْء ، وهم الذين بينتهم الآية الكريمة : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [4] .

والوجه لهذا القول أن مال المرتد لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر ، والأصل في ذلك أن المرتد لا يَرِثُ ولا يُورَثُ . فهو كان قد عَصَمَ بإسلامه دمَه ومالَه ، لكنه

---

(1) البدائع جـ 7 ص 136 ، والاختيار جـ 4 ص 146 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 161 ، والمغني جـ 8 ص 130، والأحكام السلطانية ص 57 ، والأنوار جـ 2 ص 495 .

(2) البدائع جـ 7 ص 136 .

(3) أسهل المدارك جـ 3 ص 161 .

(4) سورة الحشر الآية 7 .

لما ارتد ملك المسلمون دمه بالردة ، فوجب أن يملكوا ماله بالردة كذلك .

ويعزز هذا القول ما ذكر عن أبي بكر الصديق (رضي اللّه عنه) أنه قال لوفد غطفان بعد ردتهم : نغنم ما أصبنا منكم ، وتردون إلينا ما أصبتم منا [1] .

وفي القول الثاني للشافعية والراجح من مذهب الحنبلية أن ملكية المرتد لم تَزُلْ وأنها مرعية من قِبَل الحاكم . فالحاكم بذلك يدفع يد المرتد عن ماله ويمنعه من التصرف فيه حتى إذا أسلم حكمنا أن ملكه لم يزل ، أما إن قتل أو مات على الردة ، حكمنا بأن ملكه قد زال . ووجه ذلك أن مال المرتد معتبر بدمه . ومعلوم أن استباحة دمه موقوفة على توبته ، فوجب بذلك أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفًا ، فلا يستبين إلا بإسلامه وصون دمه ، أو موته أو قتله على الردة .

وعلى هذا الأساس فإن مال المرتد يظل مرعيًا من قِبَل الحاكم مع إقامة الحجر عليه ، ليمنعه من التصرف فيه ؛ وذلك لأن ماله قد تعلق به حق المسلمين ، وهو متهم بإضاعته والتفريط فيه ، فوجب حفظه مثلما يحفظ مال السفيه .

ولو تصرف المرتد في ماله ببيع أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ، كان تصرفه موقوفًا ، فإن أسلم استبان لنا أن تصرفه وقع صحيحًا . وإن لم يسلم كما لو قتل أو مات على الردة ، فقد تحقق بطلان تصرفه . وذلك لتعلق حق المسلمين بهذا المال بعد ردة صاحبه ، وهو يشبه تبرع المريض لوارثه .

وإذا قُتِلَ المرتد أو مات على ردته ، وجب البدء بقضاء دينه ، وأَرْش جنايته ، وكذلك ينفق منه على من يلزمه الإنفاق عليه ، لأن هذه الحقوق لا يجوز أن تعطل . أما ما بقي من ماله ، فهو فَيْء في بيت مال المسلمين [2] أما الحنفية ، فلهم في ذلك تفصيل :

فهم أَوَّلًا يفرقون في هذه المسألة بين المرتد والمرتدة ، فالمرتدة لا يزول ملكها عن أموالها بسبب الردة ، وذلك بالاتفاق في المذهب . وبذلك تجوز تصرفاتها في مالها من غير خلاف ؛ لأنها لا تقتل عند الحنفية بالردة ، فلا تكون ردتها

---

(1) المهذب جـ 2 ص 223 ، والأحكام السلطانية ص 56 ، والكافي جـ 3 ص 161 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 160 ، والمغني جـ 8 ص 129 .

(2) المهذب جـ 2 ص 223 ، والكافي جـ 3 ص 161 ، والمغني جـ 8 ص 128 .

سببًا لزوال ملكها عن أموالها .

أما المرتد ، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة - خلافًا لصاحبيه - إلى أن ملكيته تزول بردته زوالًا مراعى . أي أن أمواله ترعى من قبل الإمام . وبذلك فإن الحكم فى هذه المسألة يكون تبعًا لحال المرتد من التوبة ، أو الموت أو القتل أو اللحاق بدار الحرب . فإن تاب (أسلم) عادت إليه ملكيته ؛ لأن الردة ارتفعت وجعلت كأن لم تكن أصلًا . أما إن مات أو قتل ؛ صار ماله لورثته من المسلمين ، ثم تحل الديون التي عليها وتقضى عنه مما ترك من مال ، وذلك من أحكام الموت . ومثل ذلك ما لو لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ؛ لأن اللحاق بدار الحرب يعتبر بمنزلة الموت من حيث زوال ملكه عن أمواله المتروكة وعجزه عن الانتفاع به ، فكان ماله الذي في دار الإسلام في حكم المال الفاضل عن حاجته ، لعجزه عن قضاء حاجته به . وبذلك يكون ماله لورثته من المسلمين .

أما لو لحق بدار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام مسلمًا ، فإنه ينظر فإن كانت عودته قبل قضاء القاضي بلحاقه بدار الحرب عادت له ملكيته لأمواله . وإن عاد بعد ما قضى القاضي باللحاق ، فما وجد من ماله في يد ورثته بحالة ، فهو أحق به ، وما لم يجد من أمواله ، فليس له من حق .

أما الصاحبان ، فإن ملكية المرتد عندهما لا تزول بردته بل يظل مالكًا لأمواله حتى يقتل أو يموت على ردته . ووجه قولهما أن المرتد مكلف وهو محتاج إلى ماله . فيظل بذلك مالكًا لماله حتى يقتل .

ومن جهة أخرى فإن أثر الردة إنما يكون في إباحة دم المرتد ، وليس في زوال ملكه . وهو في ذلك يشبه المحكوم عليه بالقَوَد أو الرجم ، فإنه يظل مالكاً لماله قبل قتله ، ولا يزول ملكه بإباحة دمه [1] .

ذبيحة المرتد حرام

وهذه من مقتضيات الارتداد عن ملة الإسلام . فإن المرتد لا تحل ذبيحته ؛

---

(1) الهداية جـ 2 ص 165 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 856 - 859 ، والبدائع جـ 7 ص 136 ، 137 ، والاختيار جـ 4 ص 146 .

لأنه (المرتد) كافر لا يجوز أن يقر على ملته الجديدة ، وهو يشبه الوثني . وهو ليست له أحكام أهل الكتاب ، حتى ولو اعتنق ديانتهم ، فلا تؤخذ منه الجزية ، ولا يسترق ولا يحل نكاح المرتدة . وذلك الذي ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنبلية وآخرين [1] .

عدم التوريث

إذا مات المرتد أو قتل على ردته ، فإنه يؤخذ من ماله أَوَّلًا ليقضي دينه وأَرْش جنايته ونفقة من تلزمه نفقتهم من زوجة وأقارب . وما بقي بعد ذلك من ماله فهو فيء يجعل في بيت المسلمين . وبذلك ينقطع نظام التوريث بين المرتد وغيره ممن كان يَرِثُه أو يُورِثُه في الأصل . وفي ذلك يقول الرسول (ﷺ) : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » [2] .

وجاء في الموطأ عن أسامة بن زيد أن رسول اللّه (ﷺ) قال : « لا يرث المسلم الكافر » [3] .

وعلى هذا فلا يحل لمرتد أن يرث آخرين من أولي نسب أو زوجية . وكذلك ليس لأحد من هؤلاء أن يرثوا مرتدًا ، لاختلاف الملة بينه وبينهم .

ومن جهة أخرى فإن المرتد إذا قتل أو مات على ردته ، لا مساغ للصلاة عليه البتة ؛ لأنه كافر . وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم [4] .

تنبيه

يجب التنبيه إلى أمر طالما غفل عنه المسلمون ، وكأنه بات لا يعنيهم ، وذلك تحت وطأة الثقافات المادية الفاسدة التي اجتاحت المسلمين في أذهانهم وأخلاقهم وطبائعهم ، فانقلبوا أشباهًا لمسلمين لا يرعون من حرمات دينهم إلا ما وافق أهواءهم .

---

(1) المغني جـ 8 ص 132 ، والبدائع جـ 8 ص 136 ، والأحكام السلطانية ص 55 ، والثمر الداني ص 588 .

(2) رواه أصحاب السنن عن أسامة بن زيد . انظر التاج الجامع للأصول جـ 2 ص 251 .

(3) الموطأ ص 255 .

(4) أسهل المدارك جـ 3 ص 161 ، والاختيار جـ 4 ص 148 ، ومختصر المزني ص 260 ، والمغني جـ 8 ص 128 ، والهداية جـ 2 ص 166 .

يجب التنبيه إلى خطيئة فادحة وقاصمة يقع فيها شطر عظيم من الناس من غير اكتراث أو مبالاة . ألا وهي الردة عن ملة الإسلام بأقرب الوسائل وأسهلها ، كالتلفظ بأبشع وأفدح ما تكون عليه الشتيمة ، وذلكم هو سب الدين أو الرب أو الذات الإلهية ، أو النبي (ﷺ) أو غيره من النبيين . وكذلك ما لو تلفظ بفظيعة تورده مورد الردة والكفر ، كما لو سخر من جلال اللّه سبحانه ، أو سخر من قرآنه ، أو بعض من آياته ، كأن ينسب لها النقص ، أو ينال منها بالطعن ، أو يتطاول على دين اللّه بالتجريح بالطعن وإثارة الكذب والتشويه من حوله .

وكذلك الذي يطرح القرآن بإهانة وتحقير ، أو بضعة منه في قذر أو يصبق عليه سبيل الزراية المقصودة والامتهان المتعمد .

إن هؤلاء جميعًا يعتبرون مرتدين كفرة ، يجب في حقهم من الأحكام ما بيناه سابقًا كالقتل والحبوط وتحريم الذبيحة وزوال الملكية وعدم التوارث وانهدام النكاح .

وفي ضوء هذه الحقيقة المثيرة تستبين لنا حصيلة مريرة وهي أن الكثرة الكاثرة من أبناء المسلمين يرتدون عن دينهم عندما تسقط ألسنتهم في مسبة الدين أو غير ذلك من صور الطعن في دين اللّه .

سوف يستبين لنا أن شطرًا عظيمًا من الناس لا تحل لهم زوجاتهم ، لانهدام النكاح بينهم وبينهن ، وأن كل تلاقٍ بينهم وبينهن في مسيس ليس إلا سفاحًا محرمًا ، وأن أولادهم الذين ينجبونهم ليسوا إلا أبناء غير شرعيين .

يضاف إلى ذلك وجوب حرمانهم من التوارث ، وأن ما يتوارثونه فيما بينهم ليس لهم فيه حق ، وإنما هو مال مأخوذ بغير حق .

وذلك كله نتيجة لمسبة الدين أو الرب أو الذات الإلهية أو أحد من النبيين إلى غير ذلك من صور الردة .

أعاذنا اللّه من ذلك عَوْذًا كبيرًا .

حكم السحر والساحر

السحر : هو عمل يتقرب فيه الساحر إلى الشيطان ، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى ، وليس الأصل على ما يرى .

والسحر : الأُخْذَةُ بضم الهمزة ، وكل ما لَطُفَ مَأْخَذُه ودَقَّ فهو سحر ، وجمعه : أَسْحَارٌ وسُحُورٌ .

وقيل : أصل السحر صرف الشيء من حقيقته إلى غيره ، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه ، وفي الحديث : « إن من البيان لسحرًا » [1] أي إن من البيان ما يصرف قلوب السامعين ، وإن كان غير حق [2] .

على أن السحر من حيث ثبوته قال به جمهور العلماء وأنكره المعتزلة والحنفية وقالوا : إنه مجرد عن الحقيقة والثبوت ، ولكنه محض تخييل وتوهيم وشعوذة .

وأيًا ما يكون السحر فإن الساحر له من البراعة في الحركة والخفة في اليد والقدرة على التأثير ما يملك به أن يوقع الضرر بالآخرين ، وذلك كأن يسبب لهم ضروبًا من أمراض العقل والجسد ، وربما جاء الساحر بما يؤدي إلى قتل المسحور إلى غير ذلك من وجوه السحر ، كقطع رأس أو جدع أنف ثم إعادته إلى سابق هيئته ، وكذلك ابتلاع سيف أو سكين ، أو المشي على ظهر الماء أو الطير في الهواء ، ونحو ذلك .

والسحر في ذاته من حيث حكمه الشرعي معتبر كفرًا ، فلا يمارس السحرَ إلا كافرٌ أو تارك لدينه مرتد ، وهو القول الراجح والمعتمد لدى أكثر العلماء .

وللعلماء أقوال متقاربة في حكم الساحر من حيث كفره وقتله . وجماع القول في المسألة أن مجرد السحر نفسه يُعتبر كفرًا ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ وهو يدل بظاهره على أن الإخبار من الشياطين على سليمان وتعليمهم السحر يعتبر في ذاته كفرًا ،

---

(1) رواه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود عن ابن عمر : انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 1 ص 375 .

(2) لسان العرب جـ 4 ص 348 .

ومن أجل هذا فقد نفى اللّه الكفر عن سليمان بما نسب إليه من سحر مزعوم ، وثمة تفصيل للفقهاء في ذلك :

فقد قالت الحنفية : إن الساحر إذا علم أنه ساحر ، وجب قتله من غير استتابة وتثبت جناية السحر على الساحر بإقراره ، أو أن يشهد عليه اثنان بأنه ساحر ، فإن كان كذلك ، وجب قتله من غير استتابة ، ودليل الحنفية في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ وفي هذا دلالة على أن ما أجبرت به الشياطين وادعته من السحر على سليمان كان كفرًا ؛ لذلك نفاه اللّه عن سليمان ، وحكم بكفر الشياطين بعملهم السحر وتعليمه للناس ، وكذلك قد عطف اللّه على تلاوة الشياطين عملية إنزال السحر على الملكين (هاروت وماروت) ببابل ، وذلك في قوله : ﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ ﴾ وذلك إخبار عن الملكين إذ كانا يقولان لمن يتعلم منهما السحر : لا تكفر بعمل هذا السحر واعتقاده ، فإنه يتبين من ذلك أن السحر كفر ، فإذا عمل به أحد أو اعتقده كفر .

وعلى هذا فإن السحر في ذاته ردة ، وهو لا يعمل به أو يمارسه ويعتقده إلا كافر ، فإن كان ذلك بعد إسلامه ، فقد أصبح مرتدًّا مستحقًّا للقتل ، لما أخرجه البخاري بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » [1] .

وقال المالكية ما يشبه مذهب الحنفية في قتل الساحر : وهو أن الساحر إذا سحر غيره بكلام يتضمن في ذاته كفرًا وجب قتله ولا يستتاب ، لأنه يكفر بسحره مستسرًا استسرارًا ، وحجتهم في ذلك أن اللّه سمى السحر كفرا ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ ﴾ فهما ينبهان كل آت إليهما عن تعلم السحر أو فعله واعتقاده وإلا كان كافرًا ، وقد ذهب إلى هذا أحمد وأبو ثور وإسحق ، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وجماعة من التابعين [2] واحتجوا

(1) انظر سبل السلام جـ 3 ص 265 .

(2) تفسير القرطبي جـ 2 ص 47 ، 48 ، وبداية المجتهد جـ 2 ص 420 ، ونيل الأوطار جـ 7 ص 187 .

كذلك بما أخرجه الترمذي والدارقطني عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « حد الساحر ضربه بالسيف » [1] .

وذهبت الشافعية إلى أن الساحر لا ينبغي قتله إلا إذا عمل بسحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عَمِل ما دون الكفر ، فلا ينبغي قتله ، وقالوا : يطلب من الساحر أن يصف سحره ، فإن تبين من وصفه ما يوجب الكفر حكمنا بكفره وقتله ، وذلك كما لو اعتقد التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يطلب منها ، أما إن كان سحره لا يوجب كفرًا ، فلا ينبغي قتله إلا إذا كان يعتقد أن السحر مباح ، فإن اعتقد إباحته كفر ، واستدلوا بحديث جندب : « حَدُّ الساحر ضربه بالسيف » [2] .

أما المرأة الساحرة ، فإنها لا ينبغي قتلها عند الحنفية حتى ولو أقرت أو شهد عليها شهود ، بل إنها تحبس وتضرب حتى نستيقن أنها تركت السحر ، وهو قول الإمام مالك [3] ، خلافًا للشافعية والحنبلية إذ قالوا : حكمها في ذلك حكم الرجل [4] .

وجملة القول في السحر أنه كفر وأنه لا يعمل به أو يعتقده إلا كافر مباح الدم . وإن كان قبل فعله له مسلمًا بات بفعله وممارسته مرتدًّا كمن بدل دينه بعد إسلام ، فاستوجب بذلك القتل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ، وقوله ﷺ في حد الساحر : « حد الساحر ضربه بالسيف » .

* * *

(1) انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 186 .

(2) نيل الأوطار جـ 7 ص 187 ، وتفسير ابن كثير جـ 1 ص 147 ، والمذهب للشيرازي جـ 2 ص 177 .

(3) أحكام القرآن للجصاص جـ 1 ص 50 ، وتفسير القرطبي جـ 2 ص 49 .

(4) تفسير ابن كثير جـ 1 ص 147 .

الباب الثالث

التَّعْزِيرُ

التعزير في اللغة : من الأسماء الأضداد ؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [2] .

وهو يطلق أيضًا على التأديب . وهو (التعزير) من العزر ، ويعني في اللغة : الرد والمنع . نقول : عزرت فلانًا أي أدبته ، أو فعلت به ما يردعه عن القبيح [3] .

التعزير في الشرع : معناه التأديب والزجر من قِبَل الإمام أو نائبه عن ذنوب لا حد فيها [4] .

يتبين من هذا التعريف المجمل أن التعزير في مفهوم الشرع ينبسط على عامة العقوبات الرادعة التي يُقصد بها التأديب والزجر عن اقتراف المعاصي والخطايا ، مما ليس فيه حد مقدر في الشرع .

وبذلك فإن التعزير يعتبر مجالًا فسيحًا وامتدادًا رحيبًا يَلِجُ في حومته الممتدة كلُّ صور العقوبات من دون الحد ، بما يردع الخاطئين والمتجاوزين وبما يحمل من تسول له نفسه مقارفة المعاصي أن يرعوي وأن يمسك عن فعل الشر ويزدجر .

وبهذا الشمول والامتداد فإن نظام العقوبة في الإسلام يأتي مكتملًا تمام الاكتمال ، وهو تتسق في إطاره الشامل أركان العقاب الثلاثة ، وهي : القصاص ، والحدود ، والتعازير .

---

(1) سورة الأعراف الآية 157 . (2) سورة الفتح الآية 9 .

(3) تاج العروس جـ 3 ص 394 ، 395 .

(4) الأحكام السلطانية ص 236 ، وأسهل المدارك جـ 3 ص 190 ، والمغني جـ 8 ص 324 . وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 25 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 231 ، وتبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك جـ 2 ص 293 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 188 .

شَرْعِيَّةُ التَّعْزِيرِ

يمكن الاستدلال على شرعية التعزير بجملة أدلة من السنة ، منها :

ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي عن أبي بردة الأنصاري أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللّه » [1] .

وأخرج البيهقي كذلك عن عبد اللّه بن أبي بكر أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد » [2] .

وأخرج البيهقي كذلك أن عمر بن عبد العزيز كتب : أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطًا » [3] .

وأخرج البخاري بإسناده عن عبد-الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ : قال : « لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود اللّه » [4] .

أكثر التعزير وأقله

لا حد لأقل التعزير . وهو إنما يكون تبعًا لحال الخاطيء من الشرف والضعة أو من المروءة والسفه ، وكذلك تبعًا لمستوى الخطيئة المقترفة . وعلى هذا ليس من حد معين لأقل التعزير ، وهو منوط باجتهاد الحاكم ، ليقرر من العقاب ماهو مناسب ، كما لو عزره بالتنبيه أو التأنيب أو الزجر صياحًا أو بالدفع أو الضرب أو الحبس أو نحو ذلك .

ومع ذلك فأقله عند الحنفية ثلاث جلدات .

أما أكثر العقوبة ، فهو موضع خلاف بين العلماء :

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي في الظاهر من مذهبه وأحمد في الراجح من قوليه إلى أن أكثره من حيث الضرب تسعة وثلاثون سوطًا في الحر . والأصل في ذلك أن لا يتجاوز التعزير أدنى حد مشروع وهو حد الشرب . وهو ثمانون جلدة باتفاق العلماء إلا ما ذكره الشافعي من جواز الزيادة في حد

---

(1) مسلم جـ 5 ص 126 ، وأبو داود جـ 4 ص 176 ، والبيهقي جـ 8 ص 327 ، والبخاري جـ 8 ص 215 .

(2) البيهقي جـ 8 ص 328 .

(3) البيهقي جـ 8 ص 327 .

(4) البخاري جـ 8 ص 216 .

الشرب إلى ثمانين ، وإن كان الأصل فيه أربعين [1] .

ودليلهم في ذلك ما أخرجه البيهقي بإسناده أن عمر بن عبد العزيز كتب : « أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطًا » [2] .

وما أخرجه البيهقي أيضًا عن النعمان بن بشير قال : قال رسول اللّه (ﷺ) : « من ضرب حدًّا في غير حد فهو من المعتدين [3] .

يستفاد من ذلك عدم مجاوزة التعزير لأدنى حد وهو أربعون جلدة . وبهذا يكون أقصى التعزير هو تسع وثلاثون جلدة . مع مراعاة مذهب الحنفية هنا وهو المساواة في مقدار التعزير بين الحر والعبد خلافًا لمذهب الجمهور في ذلك ، وهو أن عقوبة العبد – تعزيرًا – على النصف من عقوبة الحر .

وفي الرواية الثانية عن أحمد أن التعزير لا يزاد على عشر جلدات [4] ، وذلك لحديث أبي بريدة الأنصاري أن رسول اللّه (ﷺ) قال : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللّه » .

أما الإمام مالك ، فإنه لاحد عنده لأكثر التعزير ، فيجوز أن يتجاوز التعزير عنده أكثر الحدود . يقول ابن جزي في هذا الصدد : يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود ، وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد [5] .

وعلى هذا فإن مشهور المذهب المالكي أنه يزاد في التعزير على الحد في بعض الأحوال . فقد أمر الإمام مالك بضرب رجلٍ وُجِدَ مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره ، فضربه أربعمائة ، فانتفخ ومات ، ولم يستعظم مالك ذلك .

وقالوا كذلك في الجاسوس الذي يتحسس لحساب العدو : فإنه يحل للإمام أن يقتله [6] وبذلك فإنه يجوز أن يبلغ التعزير درجة القتل .

---

(1) الأحكام السلطانية ص 236 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 205 ، وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 231، والمغني جـ 8 ص 324 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 519 .

(2) سبق تخريجه .

(3) البيهقي جـ 8 ص 327 .

(4) المغني جـ 8 ص 324 .

(5) أسهل المدارك جـ 3 ص 190 .

(6) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك جـ 2 ص 302 .

قال المازري – من مشاهير العلماء في المذهب – رحمه اللّه : مذهب مالك (رحمه اللّه) أنه يجيز في العقوبات فوق الحد . وذلك لما ذكر عن عمر بن الخطاب (رضبي اللّه عنه) أنه أمسك برجل زَوَّرَ خَاتَمًا ونقشه فكان كخاتم عمر ، ثم أخذ به من بيت المال شيئًا بعد أن احتال على حارسه بخاتمه المزور ، فضربه عمر مائة جلدة ، ثم جلده ثم ضربه في اليوم الثاني مائة أخرى ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة كذلك .

ومنها أيضًا أن عمر (رضي اللّه عنه) لما وجد مع السائل طعامًا فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة . ومنها أنه (رضي اللّه عنه) أراق اللبن المغشوش .

وجملة القول في مذهب الإمام مالك أن عقوبة التعزير تختلف بحسب اختلاف الذنوب ، وما يعلم من حال المعاقب من حيث صبره على يسير الجلد أو ضعفه عن ذلك . وكذلك من حيث انزجاره إذا عوقب بأقلها أو أشدها .

جاء في شرح المدونة : الأدب يتغلظ بالزمان والمكان . فمن عصا اللّه في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم ، ومن عصاه في الحرم أخص ممن عصاه في مكة ، ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها [1] .

وما قالته المالكية في اختلاف عقوبة التعزير يتفق مع قول الجمهور في ذلك ، فهم مجمعون على التفاوت في حجم التعزير على الجاني تبعًا لحجم الجناية وتبعًا لحال الجاني من القوة والضعف أو من حيث المروءة والتبلد أو من حيث الشرف والسفاهة ، وكذلك تبعًا للزمان والمكان الذي وقعت فيه الجناية . فما كان من جناية في رمضان استوجب تعزيرًا أشد مما لو كان فيما سواه من الأشهر . وما كان في مكة أشد مما سواها من البلدان .

على أن دليل المالكية على الزيادة في التعزير عن الحد ما ذكر عن عمر (رضي اللّه عنه) أنه ضرب معن بن زياد مائة جلدة ، فشفع فيه قوم فقال : ذكرتموني الطعن وكنت ناسيًا فجلده مائة أخرى . ثم جلده بعد ذلك مائة

---

(1) أسهل المدارك جـ 3 ص 190 ، وتبصرة الحكام لابن فرحون فتح العلي المالك جـ 2 ص 297 ، 302 وحاشية الخرشي ومعه حاشية العدوى جـ 8 ص 110 .

أخرى ، ولم يخالفه أحد فكان إجماعًا - كما قالوا [1] .

أما الحديث : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللّه » فقد تأولوه على غير ما ذهب إليه الجمهور . قال المازري في ذلك : تأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر [2] ، وهو ما نميل إليه ونرجحه ، واللّه - سبحانه وتعالى - أعلم .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين التعازير والحدود

التعزير يوافق الحد من وجه واحد فقط وهو أن كلًّا منهما يقصد به الزجر والتأديب والاستصلاح .

لكنهما يختلفان من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن الحد مُقَدَّر شرعًا ، فلا مساغ للاجتهاد فيه بالزيادة عليه أو النقصان منه . أما التعزير ، فإنه منوط تقديره باجتهاد الحاكم .

الوجه الثاني : أن تأديب ذي المهابة والجلال من أهل المروءة والحياء لا جرم أن يكون أخف منه في أهل البذاءة والسفاهة والتبلد . فمن كان ذا خلق وحياء وحس رهيف ، فهو قمين بالانزجار بأهون وسيلة ، كما لو كان ذلك لومًا أو تنبيهًا أو تحذيرًا أو نحو ذلك مما يكفي لزجره وتأديبه . لكن ذا الحس الثقيل والشعور المتبلد والطبع الوضيع لهو قمين بما هو - أشد مما يكفي لزجره ونهيه ، كما لو كان ذلك بالضرب أو الحبس أو التشهير .

ويستدل لذلك بما أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد عن عائشة (رضي اللّه عنها) أن النبي ﷺ قال : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » [3] .

قال الماوردي (رحمه اللّه) تعليقًا على هذا الحديث العظيم : فتدرج في الناس على منازلهم : فإن تساووا في الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من جل

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك جـ 2 ص 299 .

(2) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ 2 ص 300 .

(3) انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 1 ص 203 .

قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بالتعنيف له ، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يومًا ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة [1] .

الوجه الثالث : إن الحد لا يجوز فيه العفو أو الشفاعة إذا بلغ الأمر السلطان ، وهو ما بيناه في حينه . أما التعزير ، فيجوز فيه العفو . وكذلك فإن للشفاعة فيه مساغًا . والأمر في ذلك مرهون بجهة الحق الذي تعلق به التعزير . فإن كان التعزير متعلقًا بحق السلطان ، وهو مما يراد به التقويم وليس لآدمي فيه حق ، فقد جاز للحاكم أو ولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير . وجاز كذلك أن يشفع فيه أحد الناس أو بعضهم فيُشَفَّعوا . ويستدل لذلك بما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « اشفعوا تؤجروا ، ويقضي اللّه على لسان نبيه ما شاء » [2] .

أما لو تعلق بالتعزير حق لآدمي ، كالشتم أو الضرب أو نحو ذلك ، كان في ذلك حقان : حق للسلطان من أجل التقويم والتأديب . وحق للمعتدى عليه بالشتم أو الضرب . فلا يجوز للحاكم أن يُسقط حق المعتدى عليه بعفو منه أو شفاعة . بل عليه إيفاء المعتدى عليه حقه من تعزير الجاني بشتمه مثلما شتم أو ضربه مثلما ضرب . فإذا عفا المشتوم أو المضروب (المعتدى عليه) كان للحاكم الخيار في فِعْل الأصلح ، فإما أن يُعَزِّره على سبيل التقويم ، وإما أن يصفح عنه . وقيل : ليس للحاكم بعد عفو المجني عليه خيار . بل عليه أن يسقط التعزير بعد العفو من صاحب الحق [3] .

الوجه الرابع : إن ما يتمخض عنه الحد من التلف ، فهو هَدْر ، كالذي بيناه في موضعه عن سراية الحدود . أما التعزير ، فإنه يستوجب ضمان ما حدث عنه من تلف وهو ما ذهبت إليه الشافعية ، وقالت المالكية : إذا لم يكن يظن

---

(1) الأحكام السلطانية ص 236 . (2) انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 1 ص 112 .

(3) حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 206 وأسهل المدارك جـ 3 ص 193 ، والأحكام السلطانية ص 237 .

السلامة ، وجب عليه الضمان . أما إن كان يظن السلامة : فلا ضمان عليه [1] .

ودليل الشافعية ، ما أخرجه مسلم عن علي قال : « ما كنت أقيم على أحد حدًّا فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وَدَيْتُه ، لأن رسول اللّه ﷺ لم يسنه » [2] .

وكذلك ما روي عن عمر (رضي اللّه عنه) : « أنه أرهب امرأة كانت تُذْكَر بسوء إذْ أرسل إليها ، فأسقطت جنينها ميتًا ، فشاور عليها عليًّا (عليه السلام) فأشار عليه بدية جنينها » [3] .

وقد خالفهم في ذلك الحنفية والحنبلية إذ قالوا : إن التلف الناشيء عن التعزير هدْر ، فلا ضمان فيه . ووجه قولهم . أن التعزير يعتبر عقوبة مشروعة من أجل الردع والزجر ، فلا ينبغي فيه الضمان [4] .

حكم التعزير

هل التعزير فيما شرع فيه (التعزير) واجب على الإمام أن يقوم بتنفيذه أم غير واجب ؟

ذهبت الحنفية والمالكية والحنبلية إلى أن التعزير واجب إذا رأى الإمام أن ينفذه . ووجه هذا القول أن التعزير غير المنصوص عليه يكون واجبًا ، إذا علم الإمام أو نائبه أن التعزير تقتضيه المصلحة ، أو أن الجاني لا ينزجر إلا إذا عُزِّرَ [5] .

وذهبت الشافعية إلى أن ذلك منوط بالسلطان . فهو إن رأى ترك التعزير ، جاز له تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي [6] ودليلهم في ذلك قول الرسول ﷺ « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود » .

---

(1) المهذب جـ 2 ص 289 ، والأحكام السلطانية ص 238 ، وحاشية الخرشي جـ 8 ص 110 ، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك جـ 2 ص 301 .

(2) مسلم جـ 4 ص 126 . (3) سبق تخريجه .

(4) المغني جـ 8 ص 326 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 525 .

(5) المغني جـ 8 ص 326 ، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك جـ 2 ص 296 ، والبناية في شرح الهداية جـ 5 ص 517 . (6) المهذب جـ 2 ص 288 .

وكذلك ما روي أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : « إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ، فقال : أصليت معنا ؟ قال : نعم . فتلا عليه : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ . وقال عليه الصلاة والسلام يوصي بالأنصار : « اقبلوا من مُحسنِهم وتجاوزوا عن مُسيئِهم » وروى عبد اللّه بن الزبير : « أن رجلًا خاصم الزبير عند رسول اللّه ﷺ في شراج الحرة (مسايل الماء من الحجارة) الذي يسقون به النخل ، فقال رسول اللّه ﷺ للزبير : اسق أرضك الماء ثم أرسل الماء إلى جارك : فغضب الأنصاري فقال : يا رسول اللّه ، وإن كان ابن عمتك . فتلوّن وجه رسول اللّه ﷺ ولم يعزره [1] .

أمثلة وتطبيقات

نعرض بعد ذلك العديد من صور الجنايات المختلفة والمتفاوتة ، وما تقتضيه من عقوبات مكافئة يراها الإمام ، وذلك على سبيل الاستصلاح والتأديب والزجر ، فيما اصطلح عليه بالتعزير :

ومعلوم أن التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين . فقد عزر رسول اللّه ﷺ بالهجر ، وذلك في الثلاثة الذين تخلفوا عن مسيرة رسول اللّه ﷺ إلى تبوك لحرب المشركين ، والثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية . فقد ظلوا مهجورين لا يكلمهم واحدًا وخمسين يومًا .

وكذلك هدمه ﷺ لمسجد الضرار الذي اتخذه المنافقون وُكْرًا للخداع والتضليل وحوك المؤامرات على الإسلام والمسلمين ، وإرصادًا لمن حارب اللّه ورسوله .

وكذلك قراره ﷺ بأخذ شطر مال الذي يمتنع عن أداء الزكاة غرامة له ، وذلك على سبيل التأديب والزجر .

ومنها أن أبا بكر (رضي اللّه عنه) استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة ، فأشار بحرقه في النار ، فكتب أبو بكر (رضي اللّه عنه) بذلك إلى خالد بن الوليد (رضي اللّه عنه) .

---

(1) انظر المرجع السابق .

ومنها أن عمر (رضي اللّه عنه) حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة ، لَمَّا افتتنت به النساء وجعلن يشببن به في الأشعار [1] .

إلى غير ذلك من صور التعزير في فترة النبوة الميمونة والصحابة الميامين .

وثمة اقتضاب لجملة من التعازير نسجله في الآتي :

لو أن أحدًا أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كما لو باشر امرأة أجنبية فيما دون الفرج ، أو سرق مالًا دون النصاب أو سرق نصابًا من غير حرز ، أو فعل جناية لا قصاص فيها ، فقد وجب في حقه التعزير . وذلك منوط تقديره باجتهاد السلطان . وفي ذلك قد روي عن علي (كرم اللّه وجهه) أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث . فقال : هن فواحش ، فيهن التعزير ، وليس فيهن حد .

وروي عن ابن عباس أنه لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود الذيلي ، فأُتي بِلِصٍّ نقب حِرْزًا على قوم فوجدوه في النقب (لم يخرج من النقب بعد) ، فقال أبو الأسود : مسكين أراد أن يسرق فأعجلتموه ، فضربه خمسة وعشرين سوطًا على سبيل التعزير ثم خَلَّى سبيله [2] مع أن اللص لو خرج من النقب (الحِرْز) ومعه المسروق فقبض ، لكان قد وجب في حقه حد القطع .

وكذلك الذي يعصي الله فيما لا حد فيه ، كالأكل جهارًا في رمضان بغير عذر ، أو الذي يعتدي على حقوق الآدميين بالشتم أو الضرب أو نحو ذلك من وجوه الأذية والعُدوان ، فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره بما يراه مناسبًا من العقاب المؤدب والرادع [3] .

ويعزر الإمام كل مقارف لغش كيفما كانت صورته ، كما لو شهد زورًا أو زوَّر خَطًّا أو خَاتَمًا منقوشًا أو توقيعًا أو فلوسًا .

وكذلك الذي يأتي من الأعمال ما تنفر منه الطباع السليمة ، ويثير في الناس الذعر

---

(1) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك جـ 2 ص 296 ، 297 ، وتفسير ابن كثير جـ 2 ص 387 ، 397 .

(2) المهذب جـ 2 ص 288 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 205 .

(3) حاشية الخرشي جـ 8 ص 110 .

والتقزز ، كالاهتمام بالأفاعي واحتوائهن في البيوت لأي قصد من المقاصد .

وكذلك يعزر الذي يأتي حليلته في الدبر . أما لو كانت أجنبية ، ففي ذلك حد [1] .

وكذلك الذي يقذف مسلمًا بغير الزنا أو يؤذيه بالفاحش من القول ، مما يثير فيه الحفيظة والغضب ، أو يلحق به الشَّيْن والتشهير وسوء السمعة ، فعلى الإمام أن يجتهد في تعزيره . وذلك كالذي يقول لغيره : يا فاسق ، أو يا كافر ، أو يا خبيث ، أو يا سارق . أو يا نصراني . أو يا ابن النصراني . أو يا يهودي ، أو يا ابن اليهودي ، أو يا ديوث ، أو يا فاجر . أو يا منافق . أو يا مخنث ، أو يا خائن . أو يا زنديق ، أو يا آكل الربا . أو يا شارب الخمر . وكذلك الذي يقول له : يا لوطي ، فإنه يسأل عن نيته في ذلك فإن كان يقصد أنه يعمل عمل قوم لوط إما فاعلاً أو مفعولاً به ، فعليه الحد ؛ لأن ذلك قذف . وإن كان يقصد أنه من قوم لوط فلا شيء عليه . وقيل يعزر [2] .

ويمكن للحاكم أن يعزر على التدخين . ذلك أن التدخين ضرب من الأفعال المنكرة التي تضر بالجسد . والراجح في تقديري أن التدخين بكل صوره وأشكاله غير مباح ؛ لأنه بجملته ضرر على الإنسان . ومن قواعد الإسلام المحسوبة والمعتبرة : أن الضرر واجب إزالته ؛ لأنه حرام . والقاعدة الشرعية في ذلك تقول : الضرر يزال . [3] وثمة حديث مشهور في ذلك وهو : « لا ضرر ولا ضِرَار » [4] وغني عن البيان أن نعرض لما ينطوي عليه التدخين من أضرار تحيق بالبدن . فليس من متسع هنا لسرد ما يترتب على هذه الفعلة الشائنة من أمراض ومفاسد . فلا جرم والحالة هذه أن يعزر الحاكم المدخنين أو الذين يعملون بمادة التدخين ادِّخارًا أو اتِّجارا أو استثمارًا أو زرعًا . عليه أن يعزرهم جميعًا بما يراه من العقاب الزاجر الرادع .

ومن جملة المعاصي التي لا حد فيها والتي يجب فيها التعزير ، ما لو استمنى

(1) حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 205 .

(2) البناية في شرح الهداية جـ 5 ص 517 .

(3) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 85 .

(4) أخرجه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 749 .

بيده أو أتى بهيمة أو حلف يمينًا غَمُوسًا أو نكح نكاحًا من الأنكحة المنهي عنها ، كنكاح الشِّغَار والتحليل والمتعة (على الخلاف بين العلماء في هذه الأنكحة إن كان يجب فيها الحد أو إنه يعزر عليها تعزيزًا) .

وكذلك الذي يحمي السارق أو قاطع الطريق فإنه يعزره الحاكم بما يكافىء جنايته [1] .

ومن جهة أخرى فإن الذي يتخلى عن نصرة أخيه المسلم حال كونه مضطربًا وملهوفًا أو حال إحداق خطر من الأخطار به ؛ فإنه يُعزَّر لتفريطه وتقصيره في نصرة أخيه المسلم .

ومن أقوال المالكية في الذي يسل سكينه على واحد أو جماعة على وجه المزاح عزره الحاكم بضربه عشرة أسواط . ومن سل سيفه على وجه القتال عزر بضربه أربعين سَوْطًا ، ثم جعل سيفه فَيْئًا في بيت المال .

ومن قال لأخيه : يا ظالم . ولم يكن ظالمًا ، فإنه يضرب أربعين . ولو قال له : يا سارق ، ضرب خمسة وعشرين إلى عشرين . ولو قال له : يا مجرم . ضرب خمسة وعشرين .

ولو ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد منهما عشرة أسواط .

ومن تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ، ضرب كل واحد منهما عشرين سوطًا . وإن قبلها طائعة ضُرِبَا خمسين خمسين [2] .

وفيما يناط باجتهاد الحاكم ليجد التعزير المناسب . نقل الماوردي (رحمه الله) عن أبي عبد الله الزبيري قوله : تعزير كل ذنب مستنبط من حَدِّه المشروع فيه . وأعلاه خمسة وسبعون يقصر به حد القذف بخمسة أسواط ، فإن كان الذنب في التعزير بالزنا ، روعي منه ما كان فإن أصابوها بأن نال منها ما دون الفرج ، ضربوهما أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطًا . وإن وجدوهما في

---

(1) أسهل المدارك جـ 3 ص 190 ، 191 . (2) أسهل المدارك جـ 3 ص 190 - 192 .

إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ، ضربوهما ستين سوطا . وإن وجدوهما غير متباشرين ، ضربوهما أربعين سوطًا . وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطًا . وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطًا . وإن وجدوه يتبعها وهو يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط .

وهكذا في التعزير بسرقة ما لا يجب فيه القطع ، فإذا سرق نصابًا من غير حرز ، ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطًا . وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطًا وإذا سرق أقل من نصاب من غير حِرْز ضرب خمسين سوطًا . فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطًا . وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطًا . وإذا تعرض للنقب أو لفتح الباب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط [1] .

ولو اجترأ أثيم فاجر فسب أحدًا من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، وجب أن يعزر بالتنكيل الشديد . أما إن قال : إن هؤلاء كانوا على ضلال وكفر ، وجب أن يقتل . ومن سب عائشة (رضي الله عنها) قتل [2] .

حكم الصائِل

الصَّائِل أو الصيال ، من المصاولة و الصيالة والصولان ، ويعني لغة : الواثب . نقول : صال ، أي سطا واستطال ، فالصَّيَّال أو الصائل هو الواثب على غيره ، ليسطو عليه [3] .

والصيال أو الصائل في مفهوم الشرع : هو الذي يقصد إنسانًا في نفسه أو أهله أو ماله ، أو دخل منزله بغير إذنه [4] .

وحكم الصائل أنه يباح للمصول عليه أن يدفع الصائل بأسهل وسيلة ممكنة

---

(1) الأحكام السلطانية ص 237 .

(2) أسهل المدارك جـ 3 ص 191 ، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك جـ 2 ص 308 .

(3) القاموس المحيط جـ 4 ص 4 .

(4) الأنوار جـ 2 ص 324 ، والمغني جـ 8 ص 328 .

من أجل إبعاده عن نفسه وأهله وماله ، أو ليخرجه من داره التى دخلها عُدوانًا .

وعلى هذا فإن للمصول عليه أن يدفع الصائل بالتنبيه والتحذير أَوَّلاً . فإن انتهى وازدجر ، فلا يجوز بعدها دفعه بالقوة ، كضربه أو قتاله ؛ لأن المقصود هو دفع العداون وقد اندفع .

أما إنْ أبى الصائل ولم يعبأ بالتنبيه والتحذير ، جاز للمصول عليه أن يدفعه بالضرب إن كان في ذلك ما يكفي لدفعه وإبعاده . فإن أبى ، قاتله المصول عليه قتالاً . فإن قتل (الصائل) فدمه هدْر . وإن قتل المصول عليه ، فهو شهيد .

وجملة القول في توقي الصائل أنه يجب التدرج والدفع بالأهون فالأهون . فإن أمكن دفع الصائل بالفرار منه أو بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس ، فلا يجوز دفعه بالضرب . وكذلك لو اندفع شر الصائل بأن سقط في ماء أو نار أو حفرة أو انكسرت رجله أو حال بينه وبين المصول عليه جدار أو خندق أو نهر عظيم أو حقل فيه ألغام حتى غلب على الظن أنه قد اندفع شره ، فلا يجوز ضربه أو قتاله [1] .

أما إذا لم يندفع بذلك كله ، جاز للمصول عليه أن يضربه شريطة أن يراعى في ذلك الترتيب ، فإن أمكن دفعه باليد لم يضربه بالسوط ، وإن أمكن بالسوط لم يجز بالعصا ، وإن أمكن بالعصا لم يجز بالسيف ، وإن أمكن دفعه بقطع عضو منه لم يجز قتله ، فإذا أمكن دفعه بدرجة ضمن ما فوقها . فلو هرب الصائل فتبعه وضربه وجب الضمان على الضارب . ولو ضربه ضربة فولى هاربًا أو سقط وانتهى صياله ، ثم ضربه بعد ذلك ضربة أخرى ، فإن الثانية تعتبر مضمونة بالقِصاص أو غيره من الأروش على أن دفع الصائل ليس واجبًا على المصول عليه ، بل هو مباح .

وعلى هذا فإنه يباح للمصول عليه أمران هما : دفع الصائل ، والاصطبار عليه مهما تكن النتيجة [2] فقد أخرج البيهقي بإسناده عن أبي هريرة من حديث

---

(1) الكافي جـ 3 ص 244 .

(2) المغني جـ 8 ص 333 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة جـ 4 ص 207 ، والأنوار جـ 2 ص 524 ، وسبل السلام جـ 4 ص 20 ، وتذكرة الحكام لابن فرحون جـ 2 ص 357 .

طويل جاء فيه : « إذا خفت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه » [1] .

وأخرج البيهقي عن أبي موسى الأشعري من حديث طويل كذلك جاء فيه : « فإن دخل على أحد منكم ، فليكن كخير ابني آدم » [2] .

وكذلك فعل عثمان (رضي الله عنه) لما عدا عليه الظالمون ، فأبى أن يقاتلهم حتى استشهد .

وفي جواز قتال الصائل أخرج البيهقي عن أبي هريرة : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي قال : فلا تعطه مالك . قال : أفرأيت إن قاتلني ؟ قال : فقاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أفرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار » [3] .

وفي التدرج في دفع الصائل بالأهون فالأهون أخرج البيهقي بإسناده عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ، آتٍ أتاني يريد أن يبزني فما أصنع به ؟ قال : تناشده الله : قال : أرأيت إن ناشدته فأبى أن ينتهي ؟ قال : تستعين المسلمين . قال : يا نبي الله ، أرأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستعينه عليه ؟ قال : استغث السلطان . قال يا نبي الله ، أرأيت إن لم يكن عندي سلطان أستغيثه عليه ؟ قال : فقاتله فإن قتلك كنت في شهداء الآخرة ، وإلا منعت مالك » [4] .

أما إذا قصد الصائل الاعتداء على النساء بالزنا دفعه واجبًا لا محالة ، حتى إذا قتل فدمه هَدْر .

والمرأة التي يعتدي عليها عادٍ يريد منها الفاحشة ، عليها أن تدفعه عن نفسها بأية وسيلة ، حتى ولو أدى ذلك إلى قتله ، وذلك كيلا تمكنه من نفسها ، فإن تمكينه من نفسها حرام ولا عذر لها فيه . وفي ذلك أخرج البيهقي بإسناده عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف ناسًا من هذيل ، فذهبت جارية لهم تحتطب ،

(1 ، 2) البيهقي جـ 8 ص 191 . (3 – 4) البيهقي جـ 8 ص 336 .

فأرادها رجل منهم عن نفسها ، فرمته بِفِهْر فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر (رضي الله عنه) قال : « ذاك قتيل الله والله لا يودي أبدًا » [1] .

وفي حديث مرسل آخر عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً كان من العرب نزل عليه نفر ، فذبح لهم شاة وله ابنتان ، فقال لإحداهما اذهبي فاحتطبي . فذهبت فلما تباعدت تبعها أحدهم ، فراودها عن نفسها فقالت : اتق الله . وناشدته فأبى عليها ، فقالت : رويدك حتى أستصلح لك فذهبت ونام فجاءت بصخرة ففلقت رأسه ، فقتلته فجاءت إلى أبيها فأخبرته الخبر فقال : اسكتي لا تخبري أحدًا . فهيأ الطعام فوضعه بين يدي أصحابه ، فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا حتى يجيء صاحبنا . فقال : كلوا فإنه سيأتيكم ، فلما أكلوا حمد الله وأثنى عليه ، وقال : إنه كان من الأمر كيت وكيت . قالوا : يا عدو الله قتلت صاحبنا ، والله ، لنقتلنك به ، فارتفعوا إلى عمر (رضي الله عنه) فقال : ما كان اسم صاحبكم فقالوا : غفل . قال : هو كاسمه ، وأبطل دمه » [2] .

ومن جهة أخرى فإنه لو صال صائل على إنسان يريد نفسه أو ماله أو أهله ، فإن على المسلمين من حوله أن يبادروا لنجدته وعونه من أجل أن يتعاونوا جميعًا على دفع هذا المعتدي الذي جاء يبغي شرًّا . ولولا ذلك لاشتدت شوكة المجرمين الصائلين ، وكثرت الفتنة وعصفت بالمسلمين رياح الهوان والخَوَر . وعلى هذا فإن نصرة المسلم لأخيه المسلم واجبة وإن غوثه مفروض .

وفي هذا أخرج مسلم بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لِيَنْصُرَ الرجلُ أخاه ظالمًا أو مظلومًا ، إن كان ظالمًا ، فلينهه فإنه له نصر ، وإن كان مظلومًا ، فلينصره » [3] .

وأخرج مسلم أيضًا عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » [4] .

وأخرج مسلم كذلك عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه

(1 ، 2) البيهقي جـ 8 ص 337 .
(3) مسلم جـ 8 ص 19 .
(4) مسلم جـ 8 ص 20 .

عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » [1] .

ويتفرع عن ذلك مالو وجد إنسان رجلاً يزني بامرأته فقتلة ، فلا قِصاص عليه ولا دية ولا كفارة ؛ وذلك لما روي : « أن عمر (رضي الله عنه) بينما هو يتغذى يومًا إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل ، وأقبل جماعة من الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته . فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال : ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله . فقال لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل ، فقطعه باثنين : فقال عمر ؟ إن عادوا فعد » [2] .

وذلك إذا كانت المرأة مطاوعة . أما إن كانت مكرهه وقتلها ، فعليه القِصاص ؛ لأنه لا إثم عليها بإكراهها .

والذي يبدو لي من هذه الرواية أن عمر (رضي الله عنه) ما كان ليجيز القتل بمجرد دعوى القاتل ، بل بعد ما استوثق من أولياء القتيل ، وهم الرجال الشهود الذين قدموا عليه وأخبروه الخبر ، فثبت لديه أن القتيل كان قد دخل على أهل القاتل بغير إذن منه . وليس بالضرورة أن يقع الزنا بتمامه في هذه الحالة ليباح معه القتل ، بل يكفي وجود الرجل الأجنبي على المرأة ، وهو ما يكفي لثبوته بشاهدي عدل وليس أربعة .

ويقابل ذلك رأي آخر وهو عدم جواز القتل إلا بأربعة شهود ، وذلك لما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : « أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » [3] .

ويتفرع عن ذلك أيضًا ما لو عض رجلٌ يدَ آخر ، فللمعضوض أن يجذب يده من فم العاض ، فإن سقطت ثناياه ، فلا ضمان فيها . وهو قول الجمهور وفيهم الحنفية والشافعية والحنبلية ، وأحد القولين للمالكية [4] .

---

(1) انظر المرجع السابق .

(2) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم .

(3) أبو داود جـ 4 ص 181 .

(4) المغني جـ 8 ص 333 ، والأنوار جـ 2 ص 525 ، وتبصرة الحكام جـ 2 ص 357 ، وبلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 440 .

واستدلوا لذلك بما أخرجه مسلم بإسناده عن صفوان بن يعلى : « أن أجيرًا ليعلى بن منبه عَضَّ رجلٌ ذراعَه ، فجذبها ، فسقطت ثنيته ، فرفع إلى النبي ﷺ فأبطلها وقال : أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل » [1] .

وأخرج مسلم أيضًا عن عمران بن حصين : « أن رجلاً عض يد رجل ، فانتزع يده ، فسقطت ثنيته أو ثناياه ، فاستعدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ما تأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ! ادفع يدك يقضمها حتى يعضها ثم انزعها » [2] .

وكذلك من اطلع في بيت إنسان من ثقب أو كوة أو شق باب أو نحو ذلك فإنه آثم ، ولصاحب البيت أو الدار أن ينهاه ، فإذا لم ينته ضربه بحصاة أو أداة خفيفة أو نحو ذلك ، فإن أصاب عينه فأعماه أوجرحه ، فلا ضمان عليه ، حتى وإن سرى الجرح إلى النفس . وهو ما ذهبت إليه الشافعية والحنبلية [3] واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي وغيره عن أنس بن مالك أن أعرابيًا أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب ، فبصر به النبي ﷺ فأخذ عودًا محددًا فوجأ عين الأعرابي ، فانقمع فقال : « لو ثبت لفقأت عينك » [4] .

وأخرج البيهقي أيضًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » [5] .

وخالف في ذلك كل من الحنفية والمالكية وقالوا : ليس لصاحب الدار أن يفقأ عين المطلع . فلو فقأها عمدًا عليه القصاص ، وإن فقأها خطأ ، ضمن الدية .

واستدلت الحنفية بالقياس فقالوا : لو أنه دخل بيته ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج ، لم يجز قلع عينه إلا التعزير . فمجرد النظر من خارج البيت أَوْلَى بعدم فَقْء العين .

وأما المالكية ، فقد ردوا الاستدلال بالأخبار التي استمسك بها الشافعية والحنبلية وقالوا : إن هذه الأخبار قد خرجت مخرج النهي والزجر فقط ، أو أنها منسوخة [6] .

(1 ، 2) مسلم جـ 5 ص 105 .
(3) المغني جـ 8 ص 355 ، والأنوار جـ 2 ص 526 .
(4 ، 5) البيهقي جـ 8 ص 338 .
(6) بلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير للدردير جـ 2 ص 440 ، وتبصرة الحكام جـ 2 ص 357 .

على أن القائلين بجواز حذف المطلع أو ضربه وفقء عينه قد اشترطوا لهذا الجواز جملة شروط ، هي :-

أَوَّلاً : أن يكون النظر إلى داخل البيت أو الدار مقصودًا . فإن كان ذلك خطأً أو وقع من الناظر اتفاقًا من غير قصد ، فلا عدوان عليه على أن يستيقن صاحب الدار من ذلك . وعلى هذا لو أنه نظر ثم ادعى أنه غير قاصد لم تقبل منه دعواه ؛ لأن الاطلاع قد حصل ، وكذلك لو ترك الاطلاع ومضى ، لم يجز لصاحب الدار أن يحذفه بشيء ؛ لأنه كف عن جنايته وانزجر .

ثانيًا : أن يكون الناظر أجنبيًّا . فإن كان مُحَرَّمًا على من في الدار لا يحذف ، إلا أن يكون من في الدار من النساء متجردات وبادية سوءاتهن .

ثالثًا : أن لا يكون شأن الدار من داخله مكشوفًا بتقصير صاحبه . كما لو كان الباب مفتوحًا أو الكوَّة كذلك . فإن كان شيء من ذلك مكشوفًا أو مُبْصَرًا للمارة ، كان صاحب الدار مقصرًا لتسببه في انكشاف من بداخل الدار ، فلا يحذف الذي يطلع . ويشبه ذلك مالو جلس شخص في الطريق مكشوف العورة ، فنظر إليه ناظر ، لم يجزْ رميه . وينبني على ذلك أنه لا يجوز حذف الأعمى ؛ لأنه لا يرى شيئًا . والبصر في هذه المسألة هو مناط المسؤولية والجزاء .

أما لو تسلق إلى شاهق تستبين منه حال الذين في الدار ، كمن صعد على سطح داره أو على مئذنة فنظر إلى داخل الدار ، فإنه يجوز حذفه .

رابعًا : أن لا يكون للناظر في الموضع حق . فإن كان له فيه حق ، فلا يجوز حذفه لو نظر . وذلك كمن دخل مسجدًا ، وأغلق بابه ، وكشف عن عورته وهو بداخله ، فنظر إليه إنسان ، لم يجزْ حذفه .

خامسًا : أن يجيء الرمي بالتدريج ، فله أن يرميه بشيء خفيف كحَصاة صغيرة أو نحوها . أما إن رماه بحجر عظيم أو حديدة ثقيلة ، وجب في حقه القِصاص [1] .

---

(1) المغني جـ 8 ص 335 ، 336 ، والأنوار جـ 2 ص 526 .

مراجع الكتاب

كتب تفسير القرآن .
كتب السنة .
كتب أصول الفقه .
كتب الفقه .
الفقه الحنفي .
الفقه المالكي .
الفقه الشافعي .
الفقه الحنبلي .
الفقة الظاهري .
فقه الشيعة الإمامية .
كتب فقهية أخرى .
كتب عامة .
المعاجم والقواميس .

كتب تفسير القرآن

1 - أحكام القرآن لابن العربي .
2 - أحكام القرآن للجصاص .
3 - أحكام القرآن للشافعي .
4 - تفسير القاسمي .
5 - تفسير الطبري .
6 - تفسير الرازي .
7 - تفسير القرطبي .
8 - تفسير غرائب القرآن للنيسابوري .
9 - تفسير ابن كثير .
10 - تفسير النسفي .
11 - تفسير البيضاوي .
12 - تفسير الرازي .
13 - التفسير الحديث لمحمد عزة دروزه .
14 - فتح القدير للشوكاني .
15 - في ظلال القرآن لسيد قطب .
16 - الكشاف للزمخشري .
17 - مختصر ابن كثير لمحمد علي الصابوني
18 - الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي .

كتب السنة

19 - التاج الجامع للأصول للشيخ منصور علي ناصيف .
20 - تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للحافظ محمد بن عبد الرحمن .
21 - الترغيب والترهيب للمنذري .
22 - الجامع الصغير للسيوطي .
23 - الجامع للأصول لابن الأثير .
24 - رياض الصالحين للإمام النووي .
25 - سبل السلام للصنعاني .
26 - سنن أبي داود .
27 - سنن ابن ماجة .
28 - السنن الكبرى للبيهقي .
29 - سنن الترمذي .
30 - سنن النّسائي .
31 - سنن الدارمي .
32 - شرح الموطأ للزرقاني .
33 - صحيح البخاري .
34 - صحيح مسلم .

35 - الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد البنا .
36 - مسند الإمام أبي حنيفة .
37 - مسند الإمام أحمد .
38 - الموطأ للإمام مالك .
39 - نيل الأوطار للشوكاني .

كتب أصول الفقه

40 - الإحكام في أصول الأحكام للأمدي .
41 - إرشاد الفحول للشوكاني .
42 - أصول الفقه للشيخ محمد أبي زُهْرة .
43 - حاشية النفحات على شرح الورقات وبهامشه شرح الورقات لجلال الدين المحلي .
44 - حاشية التلويح للتفتازاني .
45 - حاشية الغزي على التلويح .
46 - سلم الوصول لعلم الأصول لعمر عبد الله .
47 - شرح البدخشي على المنهاج .
48 - شرح الإسْنَويّ على المنهاج .
49 - شرح المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية البُنَاني .
50 - مختصر ابن الحاجب .
51 - مسلم الثبوت للبهارتي .

كتب الفقه

الفقه الحنفي

52 - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .
53 - الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود .
54 - الأشباه والنظائر لابن نجيم .
55 - بدائع الصنائع للكاساني .
56 - البناية في شرح الهداية للعيني .
57 - تبيين الحقائق للزيلعي .
58 - تحفة الفقهاء للسمرقندي .
59 - حاشية المحقق سعدي أفندي .
60 - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام .
61 - شرح المنار وحواشيه للشيخ عز الدين عبد اللطيف علي سنن المنار للنسفي ومعها حاشية الرهاوي .
62 - العناية شرح الهداية للبابرتي .
63 - عيون المسالك لأبي الليث السمرقندي .
64 - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني .
65 - مجمع الأنْهُر في شرح ملتقى الأبْحُر لشيخ زادة .
66 - المبسوط للسَّرَخْسِيَ .
67 - نتائج الأفكار لقاضي زادة .
68 - الهداية للمرغيناني .

الفقه المالكي

69 - أسهل المدارك للكشناوي .
70 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .
71 - بَلْغة السالك لأقرب المسالك
72 - تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش

للصاوي .
73 - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني .
74 - حاشية الخرشي على مختصر خليل .
75 - حاشية العدوي علي حاشية الخرشي .
76 - حاشية الدسوقي .
77 - الشرح الصغير للدردير .
78 - فتح العلى المالك للشيخ عليش .
79 - المدونة الكبرى للإمام مالك .
فتح العلي المالك للشيخ عليش .

الفقه الشافعي

80 - الأم للشافعي .
81 - الأحكام السلطانية للماوردي .
82 - الأشباه والنظائر للسيوطي .
83 - الأنوار لأعمال الأبرار للشيخ يوسف الإردبيلي .
84 - المجموع للنووي .
85 - حاشيتا القليوبي وعميرة على المنهاج .
86 - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب .
87 - حاشية الكمثري .
88 - حاشية الحاج إبراهيم .
89 - شرح الزبد للرملي .
90 - مختصر المزني .
91 - مغنى المحتاج للشربيني .
92 - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي .
93 - المهذب للشيرازي .

الفقه الحنبلي

94 - الاختيارات العلمية لابن تيمية .
95 - إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية .
96 - الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوتي .
97 - فتاوى ابن تَيْمِيَّة .
98 - الكافي لابن قدامة .
99 - المغني لابن قدامة .

الفقه الظاهري

100 - المُحَلَّى لابن حزم .

فقه الشيعة الإمامية

101 - شرائع الإسلام للمحقق الحلي .
102 - النهاية للطوسي .

كتب فقهية أخرى

103 - التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عوده .
104 - دراسات في التشريع الجنائي – مذكرة للدكتور إبراهيم عبد الحميد .

كتب عامة ومجلات

105 - كتاب الإيدز للدكتور رفعت كمال .
106 - جريدة القدس العدد 5887 تاريخ 18 / 1 / 1986 .
107 - فجر الإسلام للدكتور أحمد أمين .

المعاجم والقواميس

108 - أساس البلاغة للزمخشري .
109 - تاج العروس للزبيدي .
110 - تهذيب اللغة للأزهري .
111 - الصحاح للجوهري .
112 - القاموس المحيط للفيروزآبادي .
113 - لسان العرب لابن منظور .
114 - مختار الصِّحاح للرازي .
115 - المصباح المنير للفيومي .
116 - معجم وسيط اللغة العربية للشيخ عبد الله البستاني .
117 - معجم الصحاح للأزهري .
118 - المعجم الوسيط للجنة من العلماء .
119 - المصطلحات العلمية والفنية . إعداد نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي .